



٥٣٩

# إرشاد الأتقياء

إلى

أحكام الإيمان

تأليف العلامة الحلي

أبي منصور الحسين بن يوسف بن المطهر الأسدي

٦٤٨ هـ - ٧١٦ هـ

تحقيق الشيخ فاضل الحسون

مكتبة الأركان

---

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة







PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016495531

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*









٥٣٩

# ارشاد الاذهان

الى

أحكام الايمان

تأليف

العلامة الحلبي

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

تحقيق الشيخ فارس الحسون

الجزء الاول

---

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



2271

.409367

-3484

ج 2' 1



۲۶۵

# نظم كالا وفتحه

نظم كالا وفتحه

خالد

نظم كالا وفتحه

الكتاب : إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١)

المؤلف : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)

المحقق : فضيلة الشيخ فارس الحسون

اللغة : عربي

الموضوع : فقه

عدد الاجزاء : جزءان

الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي

المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة : الاولى

التاريخ : ١٤١٠ هـ ق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، والصلاة والسلام على محمد حبيبه وخليته، وعلى آله الهادين إلى صراط الحق المبين .  
 لقد أشرقت في سماء العلم كواكب بددت بنورها ظلام الجهل المقيت، وهي مشرقة أبداً لن يخبو نورها ولن يمحو أثرها تقادم الأعوام ومرور الأيام، بل يعرف قدرها كلما ابتعدنا عن زمان انبثاقها، وعلمائنا الماضون - أعلى الله مقامهم - أضأروا الدنيا بما أفاضوا عليها من أنوار علومهم، ولم يتر كوا شياً مما يمكن أن يراود أذهان البشر إلا وأعطوه حكمه وبيّنوا فقهه، حتى أعجزوا من خلفهم، فكان من يأتي بعدهم عنهم يأخذ ومن عذب مواردهم ينهل، فلهم الفضل في إرساء قواعد المذهب بعد أئمة الهدى عليهم السلام، ولهم فخر إبقائه بأبوابه الواسعة وعطاياه التي لا تنضب .

وكان العلامة الحلي - قدس سره - واحداً من هؤلاء الأفاضال الذين بخل الزمان أن يجود بمثله وعقم أن يلد نظيره، فقد أثرى علوم الدين وسد ما فرغ من أبوابه، فقد وقف كل ساعات عمره لخدمة المذهب، ولم يدع التأليف وبث فكر الامامية حتى وإن كان راكباً قتب بعير، ولم يترك ذلك في حله وترحاله، وما انتشر مذهب أهل البيت عليهم السلام في إيران إلا نتاج ذلك الجهد، وكفى به فخراً، وكفاه سمواً أن لا يعرف سواه إذا قيل آية الله على الاطلاق .



وقد عرف العلامة بالمطولات الفقهية التي شحنها بمختلف المسائل، إلا أن الملاحظ عليها أنها لم تتم، فأغلبها بقيت ناقصة ولم يكمل منها إلا النزر اليسير. ومن الكتب التي حظيت بالاكمال والاتمام كتاب «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» فقد رت فيه جميع أبواب الفقه، وحوى من المسائل ما لم يحوه غيره، فكان بحق مرشداً للأذهان إلى أحكام الدين القويم.

ولما كان دأب مؤسسة النشر الاسلامي أن تغوص بحار الكتب لتستخرج لآئها ودررها، فإنها قررت أن تبرز هذه التحفة الثمينة إلى عالم النور وتضعها في متناول عشاق العلم ليروي كل منهم غليله بالتطلع إليها والانتقال من عذب منهلها، وقد قام فضيلة الشيخ فارس الحسبون النجفي مشكوراً بجهود مضية حينما قابلها على أربع نسخ نفيسة من أجل الوصول الى المتن الأمثل، ومقدمته الوافية ستطلعك على ما بذل.

نرجو من الله عز شأنه له ولأمثاله التوفيق لخدمة الدين والمذهب، ونسأله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد اليسير، ويوفقنا لنشر معالم الدين وإحياء آثار الأئمة الطاهرين وأتباعهم من العلماء الربانيين إنّه سميع مجيب، آمين.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

## الاهداء

إلى كبش الكتيبة

إلى قمر بني هاشم

إلى حامل لواء أبي عبد الله

إلى ساقى عطاشى كربلاء

إلى العبد الصالح المواسى لأخيه

إليك يا أبا الفضل العباس

اهدي هذا الجهد المتواضع راجياً منك القبول والشفاعة

فارس الحسون





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله على جميع آلائه ، و نسأله الصلاة على محمد وآله ، واللعنة على أعدائهم أعدائه .

لماذا كان العالميم أشرف المعقولات الممكنة؟

لأن المعقول إما موجود أو معدوم، ولاشك في أشرفية الموجود على المعدوم.

ثم الموجود إما نامٍ أو جامد، ولا ريب في أشرفية النامي على الجامد .

والنامي إما حسّاس أو غير حسّاس ، والحسّاس أشرف من غيره .

وينقسم الحسّاس إلى عاقلٍ وغيره ، والعاقل أشرف من غيره .

ثم العاقل لا يخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً ، وتحكم الضرورة بأشرفية

العالم .

إذاً فالإنسان العالم أشرف المعقولات الممكنة .

لكن العلوم مختلفة من جهة تقدم بعضها على بعض ، وهذا التقدم اعتباري ،

فباعتبار الغاية يقدم علم الكلام على سائر العلوم ، لأن غايته معرفة اصول الدين ،

وهي من أجل الغايات . و باعتبار الموضوع يقدم علم النحو على سائر العلوم

المتعلقة به ، لأن موضوعه الكلمة والكلام ، والعلوم المتعلقة به لا يمكن الدخول

فيها إلا بعد معرفة الكلمة والكلام . ويقدم علم المنطق على سائر العلوم المتأخرة

لاشماله على مبادئ هذه العلوم . ويقدم علم النجوم على سائر العلوم من جهة



زمان التأسيس . ويقدم علم الفقه على سائر العلوم من جهة العمل ، لأن علاقته بالعمل أقوى مما سواه ، فهو يبحث عن أحكام الله تعالى ، فيه تعرف أوامر الله فتمتثل ونواهيه فتجتنب .

وبعد ما ثبت أن عقل الانسان محدود لا يستطيع أن يدرك جميع الحقائق، فهو قاصر لا بد له من نظام وقانون يسير عليه ليصل إلى سعادته الدنيوية والآخرية، وهذا القانون والنظام لا يمكن صدوره إلا من العقل المطلق الذي يحيط بكل شيء ، إذ بعد ما ثبتت محدودية عقل الانسان كيف يمكن أو يتصور أن يكون هو الملقن ! وإذا وضع قانوناً لتنظيم معاشه وترتيب اموره فهو قانون ناقص قاصر بالضرورة .

فتبين أن القانون الذي ينظم المجتمع لا يمكن صدوره إلا من الله المحيط بكل شيء خالق هذا العقل المحدود .

والله سبحانه يبين هذا القانون في كتابه المجيد المنزل على حبيبه محمد ﷺ ، لكن بما أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات ، فلا يعلم المحكم من المتشابه والناسخ من المنسوخ والعام من الخاص والمطلق من المقيّد إلا من انزل عليه القرآن و من امرنا بالتمسك به بعده .

والذي يتكفل ببيان هذا القانون الرباني الموجود في الكتاب العزيز وسنة النبي وأهل بيته عليهم السلام ليس هو إلا الفقه .

فالفقه هو المنظم لأمور المعاش ، وبه يتم كمال نوع الانسان . نعم الفقه يبين للانسان كيف يستطيع أن يحافظ على صحته، وذلك من جهة تأكيده على الطهارة ، فهو يريد للانسان أن يعيش في مجتمع نظيف طاهر، ومحيط خالٍ من الأوساخ .

الفقه يولي الانسان اهتماماً واحتراماً كبيراً حتى بعد الموت ، وذلك ببيانه

أحكام الأموات ، فهو يريد أن يبين لنا أن الانسان إذا مات لا ينتهي كل شيء ، فإذا فارقت الروح الجسد لا بد وأن يبقى لهذا الجسد احترام وعزة ، من اللحظة الاولى من موته إلى أن يدفن ، وحتى بعد الدفن .

الفقه يتكفل ببيان العلاقة الروحية بين العبد والمولى ، وذلك بذكر أحكام الصلاة والتأكيد عليها ، فالانسان معرض للسهو والنسيان لا بد له من أوقات خاصة تذكّره بالله ، تذكّره بوجوب متابعة القانون الالهي الذي يريد الصفاء للمفرد والمجتمع .

الفقه يبحث على مساعدة الفقراء والتأسي بهم ، وذلك ببيانه أحكام الصوم ، ليتذكّر الأغنياء جوع الفقراء ، ليعتدوا على تحمّل المشاق والصبر على الصعاب ، ليزكّوا أنفسهم ، ليصحّوا .

الفقه يريد المساواة بين أفراد المجتمع ، فهو ضدّ الطبقة الاقتصادية ، لذلك يبيّن أحكام الخمس والزكاة ، لكي لا يبقى على وجه الأرض فقير ، ليعيش المجتمع عيشة واحدة صافية ، لتنظم امور الناس .

الفقه يبيّن للانسان أهمية الخلوة لعبادة الربّ القدير ، وذلك ببيانه أحكام الاعتكاف ، كي يخلو العبد بين حين وآخر مع ربّه ويحاسب نفسه ويتأمّل في صنعه وسلوكه ، كي يصمّم بناءً جديداً لحياته ومستقبله .

الفقه يقول : الانسان واحد ، لأفضلية إلا بالتقوى والتقرب من المولى العليّ القدير ، لافرق بين أسود وأبيض ، بين سيّد وعبد ، بين عربيّ وأعجمي ، وذلك بذكره أحكام الحجّ والتأكيدات الكثيرة عليه ، ليجتمع الناس في وقت واحد ولباس واحد على حالة واحدة واعمال واحدة ، لتتعارف المجتمعات فيما بينها ، ليزداد الارتباط بالخالق الواحد القهار .

الفقه يؤكّد على أن تحمّل غصص القتل مع العزة دفاعاً عن العرض والدين أهون من البقاء مع الذلّة ، وذلك بذكره أحكام الجهاد مع المعتدين ، وتأكيد



على أن المقتول في سبيل الله حيّ والباقي مع الذلّة هو الميّت .

الفقه يريد قطع الفساد من جذوره ، يريد تطبيق أوامر الربّ و التجنّب عن نواهيه ، وذلك ببيانه أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهما روح الأمة ، إن وجدا فيها فهي الأمة الحيّة المتحرّكة ، وإن فقدتا منها فهي الأمة الخاملة الميّتة .

الفقه يبحث على بقاء نوع الانسان بالصورة الصحيحة ، لذلك ذكر أحكام النكاح ، ليبين كيفية النكاح السليم الخالي من الأمراض ، ليبين أن الكفاءة إنما هي بالتقوى والانسانية ، لا بالمال والنسب والجاه كما يعتقد بعض الجهلة . الفقه يريد للانسان العيشة السعيدة و الحياة الحلوة ، لذلك بين أحكام الطلاق ، فاذا لم تتوافق ميول الزوجين ، فاذا وجد الاختلاف الجوهرى بينهما ، لم يجبر الزوجان على بقاء العلاقة الزوجية التي معها الجحيم ، بل لهما أن يفصما هذه العلاقة بالطلاق .

الفقه يبين كيفية معاملة الانسان مع أبناء جنسه ، وذلك بذكره أحكام المعاملات ، ليعرف الفرد كيف يعامل من يشاركه بالانسانية مشاركة سليمة ، فهو لا يريد الخمول للانسان ولا يجتذ الرهبانية ، لذا جعل من المعاملات واجبة ومستحبة ، وهو يريد أن تسيّر المعاملات السير السليم مع ملاحظة جميع الجوانب ، لذا جعل بعض المعاملات محرمة و اخرى مكروهة ، ففي هذا الباب يتكفل الفقه بحل كل المعضلات المرتبطة بالمعاملات .

الفقه يشجّع الانسان أن يخلف شيئاً بعد موته ليبقى ذكره ، فيبين أحكام الوقف والصدقات ، لينتفع المجتمع بها ويصل إليه الأجر ويبقى ذكره مخلداً .

الفقه يؤكّد على الانسان أن يربط علاقته فيما بينه وبين مجتمعه ، وذلك بذكره أحكام الهبة ، فبها تنمو العلاقات وتزداد المحبّة و يكثر التآلف وترتفع الضمائم .

الفقه لا يريد للانسان أن يعيش عيشاً خالياً من متع الحياة وجمالها، بل يريد له أن لا ينسى حظّه من الدنيا، لذلك بيّن أحكام السبق والرماية والسباحة وغيرها، التي هي في نفس الوقت من مجليات القلوب و مروحات المزاج، كذلك فيها نفع وخدمة للمجتمع .

الفقه ضد الاستغلال، ضد اللهو الباطل، لذلك حرم الربا والقمار وكل ما فيه ضرر لروح الانسان و جسده كالموسيقى وغيرها .

الفقه يحب أن يعيش الانسان حراً ، ولذلك بيّن أحكام العبيد و شجع على العتق ، ليعيش الانسان حراً عارفاً ربّه غير ظالم ولا معتمد .

الفقه يريد للانسان أن يكون انساناً وصاحب قول واحد ، لذلك بيّن له أحكام النذر والعهد واليمين ، فالانسان إذا ألزم نفسه بشيء مع فرد آخر لا بد وأن يفي به ، فبالأولى أنه إذا ألزم نفسه بشيء مع ربه أن يفي به .

الفقه يحب العطف والرأفة، فبيّن أحكام الصيد والذباحة وأن لها شرائط خاصة ، لئلا يعذب الحيوان .

الفقه يريد للانسان أن يحفظ بطنه من الخبائث التي تفسد المجتمع وتضر بصحته ، فبيّن أحكام الأطعمة والأشربة ، وأن منها حلالاً ومنها حراماً .

الفقه لا يريد للانسان الوقوع في النزاع من أجل المال ، بل يريد له الوثام والصفاء ، لذا بيّن أحكام الموارث ، لئلا يتنازع الوارثون بعد موت مورثهم ، فبيّنها بأحسن تبيين وقسمها بأحسن تقسيم .

وأخيراً الفقه يريد الحياة لاولي الألباب ، لذا بيّن أحكام القصاص ، إذ لا حياة لهم بدون القصاص ، فبيّن لهم كيف يتعاملون مع المعتدي الذي يخالف القانون الالهي - الذي يقبله كل إنسان عاقل - من الحدود والتعزيرات . . .

نعم الفقه يريد ... الفقه يحب ... الفقه يشجع ... الفقه ...

وبالجملة فالفقه هو الشريان الذي تغذي منه الأمة، إن سارت نحوه واتخذته



سبيلاً فازت وسعدت في الدارين ، و إن رامت عنه حولاً خسرت الدارين .  
 لكن ما هو الغرض من هذا العلم وما هي الحاجة إليه ؟  
 قال العلامة المصنّف : إن الله تعالى إنما فعل الأشياء المحكّمة المتقننة لغرض وغاية ، لا لمجرد العبث والاتفاق - كما قاله بعض من لا تحصيل له - ولا شك أن أشرف الأجسام السفلية هي نوع الانسان . فالغرض لازم في خلقه ، ولا يمكن أن يكون الغرض منه حصول ضرر له ، فإن ذلك إنما يقع من المحتاج أو الجاهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فلا بدّ وأن يكون هو النفع ، ولا يجوز عوده إليه تعالى لا لتغنائه ، فلا بدّ وأن يكون عائداً إلى العبد . ثم لما بحثنا عن المنافع الدنيوية وجدناها في الحقيقة غير منافع ، بل هي دفع الألم ، فإذا كان فيها شيء يستحقّ أن يطلق عليه اسم النفع فهو يسير جداً ، و مثل هذا الغرض لا يمكن أن يكون غاية في حصول هذا المخلوق الشريف ، خصوصاً مع انقطاعه و شوبه بالآلام المتضاعفة . فلا بدّ وأن يكون الغرض شيئاً آخر مما يتعلق بالمنافع الاخرية ، ولما كان ذلك النفع من أعظم المطالب و أنفس المقاصد لم يكن مبدولاً لنكل أحد ، بل إنّما يحصل بالاستحقاق ، وذلك لا يكون إلا بالعمل في هذه الدار ، المسبوق بتحصيل كيفية العمل ، المشتمل عليه هذا العلم ، فكان ذلك من أعظم المنافع في هذا العلم والحاجة إليه ما يسرّ جداً التحصيل هذا النفع والمخلص من العقاب الدائم<sup>(١)</sup> .

وهل تحصيل هذا العلم واجب أم لا ؟

قال العلامة المصنّف : إن تحصيل هذا العلم واجب ، يدلّ عليه المعقول والمنقول : أما المعقول فهو : أن معرفة التكليف [واجبة] ، وإلزام تكليف ما لا يطاق ، ولا يتمّ إلا بتحصيل هذا العلم قطعاً ، وما لا يتمّ إلا به يكون واجباً ، فيكون تحصيل هذا العلم واجباً . وأما المنقول فقولته تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة



منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»<sup>(١)</sup>.  
وهل وجوبه كفائي أم عيني؟

قال العلامة المصنف: إن تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية، وبدل عليه ما تقدم من القرآن، فإنه دل على وجوب التفقة على الطائفة من كل فرقة، ولو كان واجباً على الأعيان لكان واجباً على كل فرقة، ولأن الأصل عدم الوجوب، والدليل إنما يتضمن الوجوب على الكفاية، ولأن الوجوب على الأعيان ضرر عظيم، وهو منفي اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وخلاصه القول أن الفقه إنما حاز هذه المرتبة من الشرف والسيادة على بقية العلوم لاقرانه بالعمل، وإلا فهو حبر على ورق لاغير، فالتأكيد الشديد على تعلم الفقه وتعليمه الذي جاء من الله تعالى ونبيه وأوليائه و خلفاء أوليائه الفقهاء ليس إلا لأجل العمل، لأجل امتثال أوامر الله والتجنب عن نواهيه، فالعمل بالنسبة إلى الفقه كمثل القطب من الرحي.

ولذا نرى الله سبحانه يصف عباده الذين هداهم والذين هم أولوا الأبواب بأنهم «يستمعون القول فيتبعون أحسنه»<sup>(٣)</sup>.

ويأمر الله تعالى معلمي الكتاب بأن يكونوا ربانيين، قال: ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون»<sup>(٤)</sup>.

ونرى في القرآن سمتين للمرسلين: لايسأل الناس الأجر، وهو مهتدي، قال تعالى: «وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين\* اتبعوا من لايسألكم أجراً وهم مهتدون»<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتهى ٣/١، التوبة: ١٢٢.

(٢) المنتهى ٣/١.

(٣) الزمر: ١٨.

(٤) آل عمران: ٧٩.

(٥) يس: ٢٠ و ٢١.

ويوبخ الله عز وجل الذين يعلمون ويأمرون الناس باتباع علمهم وهم غير عاملين، قال: «يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون \* كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون»<sup>(١)</sup> وقال: «أُتْمِرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ وَتَنْسُونَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup> وقال: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ \* أَلَمْ تَرَأَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ \* وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

فالعالم هو الذي يعمل بما علم ولا يقول إلا ما عمل به .

ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»<sup>(٤)</sup> قال: يعني بالعلماء من صدق فعله قوله، ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم<sup>(٥)</sup>.

وعن المفضل بن عمر أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم يعرف الناجي؟ قال: من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت له الشهادة، ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فأنما ذلك مستودع<sup>(٦)</sup>.

وعن الأزدی أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أبلغ ما بيننا عنا السلام وأخبرهم أننا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلا بعمل وورع، وأن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه عليه السلام أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما العلم؟ قال: الانصت، قال: ثم؟ قال: الاستماع، قال: ثم؟ مه؟

(١) الصف : ٢ و ٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) الشعراء : ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٤) فاطر : ٢٨ .

(٥) الكافي ١/٣٦ حديث ٧ .

(٦) الكافي ١/٤٥ حديث ٥ .

(٧) قرب الاسناد : ١٦ و ١٧ .

قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه يارسول الله؟ قال: نشره<sup>(١)</sup>.  
وعن النبي ﷺ أنه قال: نعوذ بالله من علم لا ينفع، وهو العلم الذي يضاد  
العمل بالاخلاص، واعلم أن قليل العلم يحتاج إلى كثير العمل، لأن علم ساعة  
يلزم صاحبه استعمال طول دهره<sup>(٢)</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه قال في كلام له: العلماء رجالان: رجل عالم آخذ  
بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك، وأن أهل النار ليتأذون من ريح  
العالم التارك لعلمه، وأن أشد أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً إلى الله  
فاستجاب له وقبل منه فأطاع الله، فأدخله الله الجنة وأدخل الداعي النار بتركه علمه  
واتباعه الهوى وطول الأمل، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وطول الأمل ينسى  
الآخرة<sup>(٣)</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه قال: العلم ودبعة الله في أرضه، والعلماء امناءه عليه،  
فمن عمل بعلمه أدى أمانته، ومن لم يعمل كتب في ديوان الله تعالى أنه من  
الخائنين<sup>(٤)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لانجعلوا علمكم جهلاً ويقينكم شكاً،  
إذا علمتم فاعملوا، وإذا تيقنتم فأقدموا<sup>(٥)</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه قال: العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق  
منه، أتعب صاحبه نفسه في جمعه ولم يصل إلى نفعه<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٤٨/١ حديث ٤.

(٢) مصباح الشريعة: ١٣ و ١٤.

(٣) الكافي ٤٤/١ حديث ١.

(٤) الدرر الباهرة: ١٧.

(٥) نهج البلاغة ٤/٦٧.

(٦) عدة الداعي: ٦٩.



وعن النبي ﷺ أنه قال : كل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به <sup>(١)</sup>  
وعن عليّ عليه السلام أنه قال : أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب  
العلم والعمل به <sup>(٢)</sup> .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : العلم مقرون إلى العمل ، فمن علم عميل ،  
ومن عميل علم ، والعلم يهتف بالعمل فان أجابه وإلا ارتحل <sup>(٣)</sup> .

وعن عيسى عليه السلام أنه قال : رأيت حجراً مكتوباً عليه : اقلبني ، فقلبتّه ،  
فاذا عليه من باطنه : من لا يعمل بما يعلم مشوم عليه طلب ما لا يعلم و مردود  
عليه ما علم <sup>(٤)</sup> .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت مواعظته  
كما يزل المطر عن الصفا <sup>(٥)</sup> .

وعن عليّ عليه السلام أنه قال : أيها الناس إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم  
تهتدون ، إن العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله <sup>(٦)</sup> .

وعن عليّ بن هاشم بن البريد عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى عليّ بن  
الحسين عليه السلام فسأله عن مسائل فأجاب ، ثم عاد ليسأل عن مثلها ، فقال عليّ بن الحسين  
عليه السلام : مكتوب في الانجيل : لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولمّا تعملوا بما علمتم ،  
فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزد صاحبه إلا كفرأ ، ولم يزد من الله إلا بعدأ <sup>(٧)</sup> .

(١) البحار ٣٨/٢ حديث ٦٣ نقلاً عن منية المرید .

(٢) الكافي ٣٠/١ حديث ٤ .

(٣) الكافي ٤٤/١ حديث ٢ .

(٤) مصباح الشريعة : ١٤ ، عدة الداعي : ٦٩ .

(٥) الكافي ٤٤/١ حديث ٣ .

(٦) الكافي ٤٥/١ حديث ٦ .

(٧) الكافي ٤٤/١ و ٤٥/١ حديث ٢ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من تعلم العلم وعمل به وعلم الله دعي في ملكوت السماوات : عظيماً ، فقيل : تعلم الله ، وعمل الله ، وعلم الله <sup>(١)</sup> .  
 وروي أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام : أن أهون ما أنا صانع بعبدي غير عامل بعلمه [أشد] من سبعين عقوبة باطنية أن أخرج من قلبه حلاوة ذكري <sup>(٢)</sup> .  
 وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا سمعتم العلم فاستعملوه ولتسع قلوبكم <sup>(٣)</sup> .  
 وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه ؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يرخص لهم في معاصي الله ، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ، ألا لاخير في علم ليس فيه تفهم ، ألا لاخير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألا لاخير في عبادة ليس فيها تفكر وفي رواية أخرى : ألا لاخير في علم ليس فيه تفهم ، ألا لاخير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألا لاخير في عبادة لا فقه فيها ، ألا لاخير في نسيك لا ورع فيه <sup>(٤)</sup> .

وما أحلى ما قاله شيخنا الكفعمي نوّر الله ضريحه مخاطباً النفس :  
 يا نفس : الطاعة مع عدم الايمان لا ترفع ، والعلم بغير العمل لا ينفع ، ومثاله مريض عظم دأؤه ، وعز شفاؤه ، فأعلمه طبيب حاذق بدواء موافق ، وفصل له أخلاطه ، ومقاديره وأشراطه ، فكتبه المريض بنسخة مليحة ، وقرأه قراءة صحيحة ، غير أنه مال إلى إهماله ، ولم يشتغل بشربه واستعماله ، أفترين علمه به من غير عمل يداويه ، ومن شدة مرضه يشفيه ؟ هيهات لو كتب منه ألف نسخة في ألف قرطاس ، وعلمه كافة الناس ، لم يشف من مرضه ، ولم ينل شيئاً من غرضه ، دون

(١) الكافي ٣٥/١ حديث ٦ .

(٢) مصباح الشريعة : ١٤ ، عدة الداعي : ٦٩ .

(٣) الكافي ٤٥/١ حديث ٧ .

(٤) الكافي ٣٦/١ حديث ٣ .

أن يشتري الدواء، ويقدم الاحتماء، ثم يشربه في وقته وأوانه، بعد خلطاً أخلاطه وصحة أوزانه .

يا نفس : وهكذا الفقيه الذي أحكم علم الطاعات ولم يعملها، وأتقن معرفة الأخلاق المحمودة وأهمها، قال الله تعالى : « قد أفلح من زكّاه » (١) ولم يقل : قد أفلح من يعلم كيفية تزكيتها ومعناها، فعلم بلا عمل كحمل على جهل، فكوني يا نفس عاملة، ولا تكوني حاملة، ولا تكوني كمن ينقل السوق من السوق ويحمل الشهد ولا يذوق، وعلم بلا عمل كشجر بلا ثمر وقوس بلا وتر .

بيت :

ترجو النجاة ولا تسالك مسالكها      إن السفينة لانجري على اليبس

يا نفس: العلم في صدور الكسالى كشموع تلمع من بين يدي الضريب المبحوب، أو كعروس تزف إلى الخصي المبحوب، فمن الغبن يا نفس أن ترى المياه جارية، ثم تموتين صادية .

بيت :

كالعير في البداء تشتكي الظما      والماء فوق ظهورها محمول

ومن الخسران يا نفس جزأر يأكل المسيت، ومكي لا يزور البيت .

يا نفس : إن تأخير العمل عن العلم حبس الماء عن النبات، والترخص في العمل حيلة أصحاب السبت، فلا تكوني كالجمال الطليح يتجشم لغيره أسفاراً، أو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وفي الحديث : أعظم الناس عذاباً يوم القيامة ظالم لم يقلع عن ظلمه، وعالم لم ينتفع بشيء من علمه، والعلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل .

واعلمي : أن العلم والعبادة لأجلهما خلقت الأرضون والسموات، وادسنت



الرسول بالبيّنات ، فالعلم بمنزلة الشجرة ، و العبادة بمنزلة الثمرة ، فلو لم تكن لهذه الشجرة ثمرة في الوجود ، لم تصلح إلا للوقود .

بيت:

إذا المرء مع إيمانه ليس عاملاً  
وذلك مثل السفن في البحر تلقها  
بشيءٍ من الخيرات تلقاه خائناً  
جوارٍ و في غير البحار سوا كنا

يا نفس: ليس الفقيه من استفاد وأفاد، بل الفقيه من أصلح المعاد، ولا العالم من أفتى و درس، بل العالم من تستر بالدرع وتترس، ولا المجتهد من بنى أساس الملكة على قياس العلة، بل المجتهد من شغله الحق عن المنع والتسليم، واكتفى بعلم الخضر عن علم الكلبيم، وارعوى بمسؤولات الحشر، عن المقولات العشر، فلا تحسبي المتشبهة بالفقيه فقيهاً، فليس ذو الوجهين عند الله وجيهاً .

يا نفس: مثل العالم بالله وأسمائه، وصفاته وآلائه، وهو يقصر في طاعته ويضع، ويهمل أوامره ويضيع، كمثل من أراد خدمة رئيس، أو ملك فليس، فعرف الملك وأخلاقه، وطبعه وأعرافه، فقصد خدمة جنابه، والتعلق بأسبابه، إلا أنه ملابس لجميع ما يبغضه ويشناه، وعاطل من جميع ما يحبّه ويهواه، أما كان كل عاقل يحكم بجهالته، وعظم سفاهته، ولا يتصور أن يعرف الأسد عاقل ويعرف أوصافه، إلا وهو يتقيه ويخافه، فعنه إنيلا: من ازداد علماً ولم يزد هدى، لم يزد من الله إلا بعداً .

يا نفس: كيف تحبين لقاء الله وأنت تعصينه، فلو عصيت آدمياً ما اشتهيت أن

تلقينه.

شعر:

تعصي الاله وأنت تظهر حبه  
لو كان حبك صادقاً لأطعمته  
هذا محال في القياس بديع  
إن المحب لمن يحب مطيع

فإياك وملازمة هوى الشيطان، ومجانبة رضى الرحمن، فانه يصرع الرجال، ويقطع الآجال، ويزيل النعم، ويطيل الندم<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا كله فحقيق على الله أن يسلك بطالب العلم - الذي مزج علمه بالعمل والتقوى - طريقاً إلى الجنة، وحقيق على الملائكة أن تضع أجنحتها له رضى به، وحقيق على من في السماء ومن في الأرض - حتى الحوت في البحر - أن يستغفروا له<sup>(٢)</sup>، وحقيق أن يكون موته ثلماً في الاسلام لا يسدها شيء<sup>(٣)</sup>، وحقيق أن يكون موته أحب إلى ابليس من موت أي مؤمن<sup>(٤)</sup>.

وكتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان - الذي تقدمه بين يديك أخي القاريء - ليس هو إلا لتبيين هذا القانون الالهي .

ومؤلفه العلامة الحلبي - الذي وضع ترجمته بين يديك عزيزي القاريء - ليس هو إلا القمة العالية من بين العلماء، الذي سلك طريق العلم وشفقسه بالعمل والتقوى، فهو مصداق لكل ما تقدم .

(١) محاسبة النفس اللوامة وتنبية الروح النومة : مخطوطة .

(٢) كما ورد في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام ، الكافي ١/٣٤ حديث ١ .

(٣) كما ورد في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام ، الكافي ١/٣٨ حديث ٢ .

(٤) كما ورد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، الكافي ١/٣٨ حديث ٤ .

ترجمة  
العلامة الحلي





### اسمه ونسبه :

قال المترجم في ذكر اسمه ونسبه : الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر - بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشددة والراء - أبو منصور الحلبي مولداً ومسكناً<sup>(١)</sup> .

فاسمه : الحسن ، كما ذكره هو بنفسه واتفق عليه أكثر المؤرخين ، لكن بعض مؤرخي العامة ذكر أن اسمه الحسين ، كالصفي<sup>(٢)</sup> وابن حجر<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> ، وهو خطأ واضح ، لمخالفته لما ذكره هو بنفسه في الخلاصة وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو خط تلاميذه ، ولمخالفته لأكثر المؤرخين ومن ذكر اسمه ، سواء في الاجازات أم غيرها .

(١) الخلاصة : ٤٥ .

(٢) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣ .

(٣) ذكره في الدرر الكامنة ٤٩/٢ باسم الحسن ، وفي ٧١/٢ باسم الحسين ، وقال في ص ٧٢ : وقيل اسمه الحسن . وذكره في لسان الميزان ٣١٧/٢ باسم الحسن ، وفي ١٦/٣١٩ باسم يوسف .

(٤) كصاحب كتاب السلوك وصاحب كتاب المنهل كما عنهما في حاشية النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩ ، وفي الاصلين اللذين اعتمد عليهما محقق النجوم الزاهرة : الحسن ، فاشتبه على المحقق الامر ، وأثبتته في الاصل باسم الحسين وقال في الهامش : في الاصلين حسن بن يوسف ، وما أثبتناه عن السلوك و الدرر الكامنة و المنهل الصافي ... و في المنهل الصافي : وقيل ان اسمه الحسين . وذكره خير الدين الزركلي في الاعلام ١٢/٢٢٧ باسم الحسن ، قال : ويقال الحسين ، وأورد في ص ٢٢٨ صورة صفحة من كتاب نهج المسترشدين للعلامة فيها أن اسمه الحسن ، وقال : ويخطىء من يسميه الحسين .

ومنه يظهر فساد ما ذكره الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته للمحقق الكركي<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup> و الشيخ شمس الدين كما نقله عنه الصفدي<sup>(٣)</sup> من أن اسمه يوسف ، وكذا ما ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي من أن اسمه محمد كما نقله عنه المدولي الافندي<sup>(٤)</sup> ، وكذا ما ذكره الحاج خليفة حيث قال: ... جمال الدين ابن مطهر بن حسن بن يوسف الحلبي<sup>(٥)</sup> .

و كنيته: أبو منصور ، كما كناه بها والده<sup>(٦)</sup> ، ذكرها هو في خلاصته، وهي الكنية التي اختصت بذكرها المصادر الشيعية ، وله كنية أخرى ذكرها له العامة وهي : ابن المطهر ، نسبة إلى جده الأعلى .

ولقبه : آية الله - على الاطلاق - وهو اللقب المذكور في المصادر الشيعية ، و جمال الدين وهو اللقب المذكور في مصادر الفريقيين ، و العلامة - على الاطلاق - أو علامة الدهر ، والامام ، والفاضل ، و...

ووصفه الصفدي وابن حجر وغيرهما بالمعتزلي<sup>(٧)</sup> ، وقال السيد الأمين : وهذا مبني على موافقة المعتزلة الشيعة في بعض الاصول المعروفة كما وقع لكثيرين في كثيرين ، وإلا فأين الشيعي من المعتزلي<sup>(٨)</sup> .

(١) بحار الانوار ١٠٨/٣٢ .

(٢) لسان الميزان ٣١٩/٦ ، وقد أخطأ مصحح هذه الطبعة حيث شطب على لفظ (بن) وكتب فوقه (والد) وكتب فوق لفظ (الحسن) (بن يوسف بن علي) لان الترجمة للعلامة كما هو ظاهر من سياق الشرح لالوالده، فتبين أن ابن حجر ذكر العلامة في موضعين.

(٣) الوافي بالوافيات ٨٥/١٣ .

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٩ .

(٥) كشف الظنون ٢/١٨٥٥ .

(٦) أجوبة المسائل المهنية : ١٣٩ .

(٧) الوافي بالوافيات ٨٥/١٣ ، الدرر الكامنة ٧١/٢ .

(٨) الاعيان ٥/٣٨٩ .



والحلّة التي ينتمى إليها العلامة وفيها مولده ومسكنه حلّة بني مزيد، وهي الحلّة السيفية، قال ياقوت الحموي: مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت تسمى الجامعين، طولها سبع وستون درجة وسدس وعرضها اثنان وثلاثون درجة، تعديل نهارها خمس عشرة درجة، وأطول نهارها أربع عشرة ساعة وربع، وكان أول من عمرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصور بن ديبس بن علي بن مزيد الأسدي<sup>(١)</sup>، وكانت منازل آباءه الدور من النيل، فلما قوي أمره واشتدّ أزره وكثرت أمواله... انتقل إلى الجامعين موضع في غربي الفرات ليعبد عن الطالب، وذلك في محرم سنة ٣٩٥، وكانت اجمة تأوي إليها السباع، فنزل بها بأهله وعساكره، وبني بها المساكن الجليلة والدور الفاخرة، وتأنق أصحابه في مثل ذلك، فصارت ملجأ، وقد قصدها التجار فصارت أفخر بلاد العراق وأحسنها مدة حياة سيف الدولة، فلما قتل بقيت على عمارتها، فهي اليوم قسبة تلك الكورة، وللشعراء فيها أشعار كثيرة...<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في شرف هذه المدينة الطيبة وفضل أهلها ما ذكره العلامة المجلسي حيث قال:

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله: قال الشيخ محمد بن مكّي قدس الله روحه: وجد بخط جمال الدين بن المطهر: وجدت بخط والدي رحمه الله قال: وجدت رقعة عليها مكتوب بخط عتيق ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجل العالم عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي املاءً من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية - وقد وردنا حاجاً سنة ٥٧٤ - ورأيت يلمفت يمنة ويسرة، فسألته عن سبب ذلك، قال: إنني

(١) قال الخوانساري: هو من امراء دولة الديالمة... وهو غير سيف الدولة ابن حمدان الذي هو من جملة ملوك الشام، روضات الجنات ٢/٢٦٩.

(٢) معجم البلدان ٢/٢٩٤.

لأعلم أن مدينتكم هذه فضلاً جزيلاً ، قلت: وما هو؟ قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن الكليني قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن الاصمغ بن نباتة قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفين وقد وقف على تلٍ عري، ثم أومى إلى اجمة ما بين بابل والتل وقال: مدينة وأي مدينة! فقلت له: يا مولاي أراك تذكر مدينة، أكان هاهنا مدينة وانمحت آثارها؟ فقال: لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها: الحلة السيفية، يمدّها رجل من بني أسد، يظهر بها أخيار لو أقسم أحدهم على الله لأبرّ قسمه<sup>(١)</sup>.

واشتهبه الأمر على ابن كثير في البداية<sup>(٢)</sup> والتغري بردي في النجوم الزاهرة كما في أحد أصليه وصاحب المنهل الصافي<sup>(٣)</sup>، حيث قالوا: ... ابن المطهر الحلبي، فنسبتهم له إلى حلب خطأ واضح لا يحتاج إلى بيان.

#### مولده ونشأته:

انفقت المصادر على أن ولادته في شهر رمضان عام ٦٤٨ هـ، إلا ما ذكره السيد الأمين في الأعيان نقلاً عن خلاصة العلامة من أنه ولد سنة ٦٤٧ هـ<sup>(٤)</sup>، وهو خطأ بيّن، لمخالفته للمصادر كافة، ولجميع نسخ الخلاصة التي نقل عنها الأصحاب،

(١) البحار ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٣، وأوردها أيضاً في ١٧٩/١٠٧، فقال: وجدت بخط الحاج زين الدين علي بن الشيخ عز الدين حسن بن مظاهر - الذي قد أجازته الشيخ فخر الدين ولد العلامة له رحمهم الله تعالى - ما هذه صورته: روى الشيخ محمد بن جعفر بن علي الشهيد، قال: حدثني الشريف عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي ابن زهرة العلوي الحسيني الحلبي املاء من لفظه عند نزوله بالحلة السيفية؛ وقد وردوا حاجاً سنة ٥٧٤ هـ، ورأيت يلتفت يمناً ويسرة: فسألته ...

(٢) البداية والنهاية ١٤/١٢٥.

(٣) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

(٤) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

فما ذكره إما سهو من قلمه الشريف ، أو خطأ مطبعي ، أو خطأ أو تصحيف في نسخة الخلاصة التي نقل عنها .

واختلفت المصادر في تحديد يوم ولادته .

ففي نسخة الخلاصة المطبوعة قال العلامة: والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة ، ونسأل الله تعالى خاتمة الخير بمنه وكرمه <sup>(١)</sup> . وكذا في نسخة الخلاصة المكتوبة سنة ٧٠٥ هـ المقررة على العلامة الموجودة في مكتبة السيد حسن الصدر رحمه الله كما نقل عنها في تأسيس الشيعة <sup>(٢)</sup> . وكذا في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها البحراني في اللؤلؤة <sup>(٣)</sup> . واختار هذا القول الطريحي في مجمعة <sup>(٤)</sup> والميرزا محمد في منهجه <sup>(٥)</sup> ، وتردد الخوانساري في يوم ولادته بين إحدى عشر ليلة خلون من شهر رمضان ، أو إحدى عشر ليلة بقين منه <sup>(٦)</sup> ، وهذا القول هو الأقوى .

وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحر العاملي <sup>(٧)</sup> والمولى الأفندي <sup>(٨)</sup> والخوانساري <sup>(٩)</sup> والمامقاني <sup>(١٠)</sup> والسيد الأمين <sup>(١١)</sup> أن مولده في يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان ، واختاره القرشي في نظام الأقوال كما عنه في الرياض <sup>(١٢)</sup> ، والشيخ

(١) الخلاصة : ٤٨ .

(٢) تأسيس الشيعة : ٣٩٩ .

(٣) لؤلؤة البحرين : ٢١٨ .

(٤) مجمع البحرين ١٢٤/٦ .

(٥) منهج المقال : ١٠٩ .

(٦) روضات الجنات ٢٨٢/٢ .

(٧) أمل الامل ٨٤/٢ .

(٨) رياض العلماء ١/٣٦٦ و ٣٧٥ .

(٩) روضات الجنات ٢٧٣/٢ .

(١٠) تنقيح المقال ١/٣١٥ .

(١١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ .

(١٢) رياض العلماء ١/٣٦٦ .



البهائي في توضيح المقاصد كما عنه في الأعيان<sup>(١)</sup> . وصاحب كتاب محبوب القلوب كما عنه في اللؤلؤة<sup>(٢)</sup>، والمحدث النوري في خاتمة مستدركه<sup>(٣)</sup>، والشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب<sup>(٤)</sup> وهدية الأحباب<sup>(٥)</sup> .

وفي نسخة أجوبة المسائل المهنتائية المطبوعة بعدما سأله السيد مهتأبن سنان عن تاريخ مولده؟ قال العلامة: وأمام ولد العبد الفقير فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ماصورته: ولد الولد المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثالث الأخير من الليل سبع عشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة<sup>(٦)</sup>، وكذا في نسخة أجوبة المسائل المهنتائية التي اعتمد عليها المولى الأفندي في الرياض<sup>(٧)</sup> والسيد الأمين في الأعيان<sup>(٨)</sup> والشيخ الطهراني في الذريعة<sup>(٩)</sup>، واختاره ابن كثير في البداية<sup>(١٠)</sup>، وهذا القول قوي.

ونقل المولى الأفندي عن الشهيد الثاني في بعض تعليقاته أنه وجد بخط الشهيد أنه نقل من خط العلامة هذه العبارة: وجدت بخط والدي رحمه الله ماصورته: ولد الولد البار أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثالث الأخير

(١) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥ .

(٢) لؤلؤة البحرين : ٢١٨ .

(٣) خاتمة المستدرك : ٤٦٠ .

(٤) الكنى والألقاب ٤٣٧/٢ .

(٥) هدية الاحباب : ٢٠٢ .

(٦) أجوبة المسائل المهنتائية : ١٣٨ و ١٣٩ .

(٧) رياض العلماء ٣٦٦/١ .

(٨) الأعيان ٣٩٦/٥ .

(٩) الذريعة ٢٣٨/٥ ، واختاره في طبقات أعلام الشيعة : ٥٢ .

(١٠) البداية والنهاية ١٢٥/١٤ .

من الليل رابع عشري<sup>(١)</sup> رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة<sup>(٢)</sup> .  
وأرخ ولادته في نخبة المقال كما عنه في الكنى والألقاب :

وآية الله بن يوسف الحسن      سبط مطهر فريدة الزمن  
علامة الدهر جليل قدره      ولد رحمة<sup>(٣)</sup> و عز<sup>(٤)</sup> عمره<sup>(٥)</sup>

ونشأ علامتنا بين أبوين صالحين رؤوفين ، فتربى في حضن المرأة الصالحة بنت الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي ، وتحت رعاية والده الامام الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر ، و شارك في تربيته مشاركة فعالة خاله المعظم المحقق الحلبي ، فكان له بمنزلة الأب الشفيق من كثرة رعايته له والاهتمام به .

فولد المولود المبارك في محيط علمي مملوء بالتقوى و صفاء القلب ، وبين اسرتين علميتين من أبرز اسر الحلقة علماء وتقوى وإيماناً ، ألا وهما: اسرة بني المطهر ، و اسرة بني سعيد .

فحظي المولود الميمون برعاية خاصة من قبل الاسرتين - لما شاهدوا استعداده الكبير لتحصيل العلم والتقوى ، وذهنيته الوقادة - حتى أحضروا له معلماً خاصاً اسمه محرم ليعلّمه القرآن والكتابة .

ومرّت علي علامتنا الحلبي في زمن صباه أيام صعوبة مرة لم يكذب ينساها .

(١) أي : الرابع والعشرين .

(٢) رياض العلماء ١/ ٣٨١ .

(٣) عدد حروف لفظ (رحمة) = ٦٤٨ مولد العلامة .

(٤) عدد حروف لفظ (عز) = ٧٧ اشارة الى سنة ، والظاهر أنه اشتباه ، لانه توفي سنة ٧٢٦ كما يأتي ، وعليه فسنة ٧٨ سنة .

(٥) الكنى والألقاب : ٢/ ٤٣٩ .

ففي العقد الأول من عمره المبارك وصل السلطان هولاءكو إلى بغداد قبل أن يفتحها ، وخافت منه الناس كافة ، حتى هرب أكثر أهل مدينته - الحلة - إلى البطائح ، إلا القليل الذين منهم والده المعظم .

و في هذا الزمان شاهد العلامة والده مع جمع ممن بقي في الحلة ينفذون كتابا إلى السلطان هولاءكو بأنهم مطيعون داخلون تحت إيلته حفظاً لسلامة المشهدين والحلة .

وفيه أيضاً شاهد والده يذهب إلى هولاءكو مع شخصين من جنوده حين طلبه ، ولا يعلم ماذا سيكون مصير والده مع هولاءكو ، لكن سرعان ما شاهد والده راجعاً ويده الفرمان فيه أمان لأهل الحلة والمشهدين .

وفي زمان صباه أيضاً وقعت الفاجعة العظيمة والجزيرة الكبيرة في بغداد التي أذابت الصخر حزناً وألماً ولم تر حم حتى الأطفال والشيوخ والنساء .

نعم مرت عليه أيام وأوقات في زمن صباه صعبة جداً ، أحزنت قلبه العطوب المملوء حباً للإنسانية والعدل والصلاح .

### أسرته :

أما من قبل أبيه فهي آل المطهر ، أسرة عربية عريقة من بني أسد ، أكثر القبائل العربية في الحلة عدةً وعدداً ، وفيهم الامارة ولهم السيادة ، وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية ، وحسبك أن منهم الامراء المزيديين وهم مؤسسو الحلة الفيحاء على انقاض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الانسان ، كما أن منهم الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي ، الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع فتولّى عدة مناصب آخرها استاديّة الدار وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣ ، فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسيين ، إلى



غير هؤلاء من الامراء والعلماء وذوي النباهة والشأن<sup>(١)</sup> .

وأما من قبل أمه فاسرته هي بني سعيد ، اسرة عربية أيضاً ، ترجع إلى هذيل في انتسابها ، حازت من المفاز أكثر مما حازته اسر اخرى علمية ، لقوة نفوذها الروحي ومكانتها في عالم التأليف والتدريس<sup>(٢)</sup> .

فأبوه هو : سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلي .

وصفه ابن داود بأنه كان فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن<sup>(٣)</sup> .

ووصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن بالامام السيد الحجة<sup>(٤)</sup> .

ووصفه الشهيد أيضاً في إجازته لابن الخازن - كما في التحفة - بالامام الأعظم

الحجة أفضل المجتهدين السعيد [الفقيه]<sup>(٥)</sup> .

ووصفه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي : بالشيخ الأجل

الفقيه السعيد شيخ الاسلام<sup>(٦)</sup> .

ويكفيه فخراً وعزاً وشرفاً ما ذكره ولده أبو منصور في إجازته لبني زهرة :

أن الشيخ الأعظم خواجه نصير الدين الطوسي لما جاء إلى العراق حضر الحلقة ،

فاجتمع عنده فقهاء الحلقة ، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال : من

(١) أنظر : مقدمة كتاب الالفين للسيد الخراسان : ٧ ، ووصفه بالاسدي الصفدي في الوافي

٨٥ / ١٣ ، والعقلاني في الدرر ٢ / ٤٩ ، وغيرهما ، فما ذكره السيد الامين في الاعيان

٣٩٨ / ٥ - حيث قال : لعل وصفه بالاسدي اشتباه ، فلم نجد من وصفه بذلك من

أصحابنا - في غير محله ، اذ عدم وصفه بالاسدي من قبل أصحابنا لا يدل على عدم انتمائه

الى الاسديين ، بالخاص أن أصحابنا لم يعيروا أى أهمية الى نسب غير الهاشمي ، لذا

لم يذكروا القبائل التي ينتمى اليها أكثر علمائنا غير الهاشميين .

(٢) مقدمة كتاب الالفين للسيد الخراسان : ١٢ .

(٣) رجال ابن داود : ٧٨ .

(٤) بحار الانوار ١٠٧ / ١٨٨ .

(٥) تحفة العالم ١ / ١٨٣ .

(٦) بحار الانوار ١٠٨ / ٤٣ .

أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر، فقال: من أعلمهم بالاصول؟ فأشار إلى والدي سيدالدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيدالدين محمد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام واصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وبفضل هذا الشيخ المعظم وتديره نجا أهل الكوفة والحلة والمشهدين الشريفين من القتل والنهب والسبي، وذلك حين غزا التتار العراق وعملوا ماعملوا.

قال ولده أبو منصور في كشف اليقين: لما وصل السلطان هولاء كوا إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر أهل الحلة إلى البطائح إلا القليل، فكان من جملة القليل والدي رحمه الله والسيد مجدالدين بن طاووس والفقيه ابن أبي العز، فأجمع رأيهم على مكتبة السلطان بأنهم مطيعون داخلون تحت إيلاته، وأنفذوا به شخصاً أعجمياً، فأنفذ السلطان إليهم فرماناً مع شخصين أحدهما يقال له فلانة والآخر يقال له علاءالدين، وقال لهما: قولا لهما: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا، فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال، فقال والدي رحمه الله: إن جئت وحدي كفى؟ فقالا: نعم، فاصعد معهما، فلما حضر بين يديه - وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة - قال له: كيف قدمتم على مكابتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون أن يصالحني ورحلت عنه؟

فقال والدي رحمه الله: إننا أقدمنا على ذلك لأننا روينا عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قال في خطبة: الزوراء وما أدراك ما الزوراء، أرض ذات ائيل، يشيد فيها البنيان وتكثر فيها السكّان، ويكون فيها محاذم وخزان، يتخذها ولد العباس موطناً، ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دار لهو ولعب، يكون بها الجور الجائر والخوف المخيف والأئمة الفجرة والامراء



الفسقة و الوزراء الخونة ، تخدمهم أبناء فارس و الروم ، لا يأترون بمعروف إذا عرفوه ، ولا يتناهون عن منكر إذا أنكره ، [يكتفي] الرجال منهم بالرجال والنساء منهم بالنساء ، فعند ذلك الغم العميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك ، وهم قوم صفار الحدق ، وجوههم كالمجان المطوقة ، لباسهم الحديد ، جرد مرد ، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم ، جهوري الصوت ، قوي الصولة ، علي الهمة ، لا يمر بمدينة إلا فتحها ، ولا ترفع عليه راية إلا نكسها ، الويل الويل لمن ناره ، فلا يزال كذلك حتى يظفر .

فلما وصف لنا ذلك وجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك ، فطيب قلوبهم و كتب لهم فرماناً باسم والدي رحمه الله يطيب قلوب أهل الحلة وأعمالها (١) .

ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أن إقدام هذا الشيخ التقي على مثل هذه المحاولة ليس هو مساومة للمقاتح الأجنبي و مساعدة على تسليط الكافر على المؤمن ، كما اعتقده بعض العامة ممن لا تدبر له في الامور .

فان هذا العالم الجليل الورع يعرف أن الكافر لا سبيل له على المؤمن ، لكن لما شاهد أن الخليفة العباسي آنذاك منهمك في لهوه ولعبه لم يفكر في مصير نفسه فضلاً عن غيره ، و عدم وجود القدرة الكافية لمواجهة الغزو المغولي ، وكان يعلم أن المغول التتار إذا دخلوا بلدة ماذا يصنعون بها من الدمار والهلاك والسبي والتعدي على الناموس .

ولذا صمم هو ومن معه كخطوه اولي الحفاظ على المشهدين الشريفين والحلة وأعمالها ، فذهب الشيخ سيد الدين إلى هولاء كورنج و نجح هذا النجاح الباهر في إتمام هذه الخطوة الاولى والحصول على الأمان لأهل هذه المناطق .

و كخطوة ثانية ألف السيد مجد الدين محمد بن طاووس كتاب البشارة وأهداه إلى هولاء كورنج ، فأنتجت هذه الخطوة أن رد هولاء كورنج شؤن النقابة في البلاد الفرانية

(١) تحفة العالم ١٨٣/١ نقلًا عن كشف اليقين .



إلى السيد ابن طاووس، وأمر هولاء كو بسلامة المشهدين والعلّة .  
 و كخطوة ثالثة - و هي مرحلة الاصلاح - حاولوا إصلاح هذا المعتدي  
 وردعه عن ارتكاب الجرائم، وهدايته هو ومن معه إلى الصراط المستقيم، من باب  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثمرت هذه الخطوة ببركة النصير الطوسي  
 أن أسلم الملك هولاء كو وكثير من المغول، واستطاع النصير الحفاظ على ما تبقى  
 من التراث بعد هلاك جلّه، وصار النصير الطوسي وزير هذا السلطان، وقام بمهام  
 كبيرة في خدمة العلم والعلماء، والحفاظ على النفوس والدماء .

ومع كل هذه الخدمات التي قام بها علماء الشيعة لأجل الحفاظ على الدين  
 والناموس، ومع كل هذا الاحسان الذي قدموه للانسانية، نرى بعض من يدعي  
 العلمية من العامة يردّ هذا الاحسان بالاساءة، وكأنّه قرأ قوله تعالى: هل جزاء  
 الاحسان إلاّ الاساءة، فنراه يقدح بالنصير ومن معه بأنهم ساعدوا هولاء كو في  
 الاعتداء وساموه !!!

١٥٤٥ هـ: بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن ابن الشيخ أبي زكريا  
 يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي، وهي أيضاً أخت الشيخ أبي القاسم جعفر  
 المحقق الحلبي، فمن المعلوم أنّ امرأة كهذه - تربت ونشأت في وسط جو مملوء  
 بالتقوى، وبين علماء أفذاذ - لا تكون إلاّ امرأةً سالحةً عالمةً حقيق لها أن  
 تنجب العلامة الحلبي .

وجده لاييه هو: زين الدين علي بن المطهر الحلبي .  
 وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن بالامام<sup>(١)</sup>، ومنه يظهر أنّه كان  
 من العلماء البارزين في عصره .

و جد امه هو: أبوزكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي .

(١) بحار الانوار ١٠٧/١٨٨، تحفة العالم ١/١٨٣ .

وصفه الحرّ العاملي بأنه كان عالماً محققاً<sup>(١)</sup> .

ووصفه المحدث البحراني بأنه كان من العلماء الأجلّاء المشهورين<sup>(٢)</sup> .  
وقال السيد الأمين في وصفه : عالم فاضل محدث ثقة صدوق من أكابر فقهاء  
عصره ، وهو الذي نقل عنه الشهيد في شرح الارشاد في مبحث قضاء الصلاة الفائتة  
القول بالتوسعة<sup>(٣)</sup> .

وجده لاعنه هو : الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي .

وصفه المحدث البحراني بأنه من الفضلاء<sup>(٤)</sup> .

وقال الحرّ العاملي في وصفه : عالم فقيه فاضل يروي عنه ولده<sup>(٥)</sup> . وقال  
في موضع آخر : كان فاضلاً عظيماً الشأن<sup>(٦)</sup> .

وخاله هو : نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد

الهذلي - المحقق الحلبي - .

قال العلامة في إجازته لبني زهرة : وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في  
الفقه<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن داود في وصفه : المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره وكان

ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه وربّاني صغيراً  
وكان له عليّ "إحسان عظيم والتفات"<sup>(٨)</sup> .

(١) أمل الاصل ٢/٣٤٥ .

(٢) لؤلؤة البحرين : ٢٢٨ .

(٣) أعيان الشيعة ١٠/٢٨٨ .

(٤) لؤلؤة البحرين : ٢٢٨ .

(٥) أمل الاصل ٢/٦٦ .

(٦) أمل الاصل ٢/٨١ .

(٧) بحار الانوار ١٠٧/٦٣ .

(٨) رجال ابن داود : ٦٢ .

ووصفه المحدث البحراني بأنه كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والانشاء أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر<sup>(١)</sup>.

وقال الخوانساري: ... فقد كان المحقق رحمه الله له - أي: للعلامة - بمنزلة والد رحيم ومشفق كريم، وطال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالي وتردده لديه في تعلم أفانين الشرع والأدب والعوالي، وكان تتلمذه عليه في الظاهر أكثر منه على غيره من الأساتيد الكبراء<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلامة ٦٤٨ ووفاته ٧٢٦، وبين تاريخ وفاة المحقق ٦٧٦، أن العلامة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٨ سنة، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة.

وما ربما يشكل في كون المحقق خالاً للعلامة، بأن العلامة لم يعبر عنه في موضع من مواضع كتبه بلفظ الخال.

مدفوع بما قاله الخوانساري: إن التصريح بالنسبة إلى غير العمودين في ضمن المصنفات لم يكن من دأب السلف بمثابة الخلف، كما لم يعهد ذلك العميدي أيضاً بالنسبة إلى العلامة، مع خاليتيه له بلاشبهة<sup>(٣)</sup>.

وابن عم والدته هو: نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي.

قال العلامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان زاهداً ورعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن داود في وصفه: شيخنا الامام العلامة الورع القدوة، كان جامعاً

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧ و ٢٢٨.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٧ و ٢٧٨.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٨.

(٤) بحار الانوار ١٠٧/٦٤٤.



لغنون العلوم الأدبية والفقهية والاصولية ، وكان أروع الفضلاء وأزهدهم<sup>(١)</sup> .  
وهذا الشيخ هو صاحب كتاب الجامع للشرائع ، ونزهة الناظر في الجمع  
بين الأشباه والنظائر ، وغيرهما .

و أخوه هو : رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر .  
قال الحرّ العاملي عند ذكره : عالم فاضل ، أخو العلامة ، يروي عنه  
ابن أخيه فخرالدين محمد بن الحسن بن يوسف و ابن اخته السيد عميدالدين  
عبدالمطلب ، و يروي عن أبيه وعن المحقق نجم الدين الحلّي<sup>(٢)</sup> .  
و وصفه المحدث البحراني بأنه فاضل جليل<sup>(٣)</sup> .  
و وصفه المولى الأفندي بالفاضل ، و قال : وهو الشيخ الفقيه . . .<sup>(٤)</sup> .  
وهذا الشيخ الجليل هو صاحب كتاب العدد القوية لدفع المخاوف اليومية ،  
الذي يعدّ من مصادر بحار الأنوار .

و لهذا الشيخ ولد فاضل هو قوام الدين محمد بن علي ، عدّه الطهراني من  
مشايخ ابن معية<sup>(٥)</sup> ، وقال الحرّ العاملي عند ذكره له : كان من فضلاء عصره يروي  
عنه ابن معية محمد بن القاسم و يروي هذا أيضاً عنه<sup>(٦)</sup> ، لكن المولى الأفندي بعد أن  
وصفه بالفاضل عدّه ابن عمّ العلامة الحلّي<sup>(٧)</sup> لا ابن أخيه ، و الظاهر أنه سهو ،  
والله العالم .

و اخته هي : عقيلة السيد مجدالدين أبي الفوارس محمد بن السيد فخرالدين

(١) رجال ابن داود : ٢٠٢ .

(٢) أمل الامل ٢ / ٢١١ .

(٣) لؤلؤة البحرين : ٢٦٦ .

(٤) رياض العلماء ١ / ٣٦٠ .

(٥) الطبقات : ٥٣ .

(٦) أمل الامل ٢ / ٢٩٠ .

(٧) رياض العلماء ١ / ٣٦٠ .

علي كما ذكره ابن عنبه، وذكر أن له خمسة أبناء أجلاء هم:

(١) النقيب جلال الدين علي.

(٢) مولانا السيد العلامة عميد الدين عبدالمطلب قدوة السادات بالعراق.

(٣) الفاضل العلامة ضياء الدين عبدالله.

(٤) الفاضل العلامة نظام الدين عبدالحميد.

(٥) السيد غياث الدين عبدالكريم.

وهؤلاء الأجلاء الخمسة أعقاب علماء فضلاء كثيرين<sup>(١)</sup>.

وذكر الطهراني أن "من أجل" تلاميذ العلامة بعد ابنه محمد ابني اخته السيد

عميد الدين والسيد ضياء الدين، ولهما أعقاب علماء أجلاء<sup>(٢)</sup>.

وقال المولى الأفندي: وأما جعل السيد عميد الدين سبط العلامة - كما اعتقده

الشيخ نعمه الله بن خواتون في إجازته للسيد ابن شوق المدني - فهو سهو ظاهر

كما لا يخفى، بل هو سبط والده<sup>(٣)</sup>.

وابنه هو: فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي.

قال الحافظ الأبرو الشافعي المعاصر له: إن العلامة لما حضر عند السلطان

كان معه ولده فخر الدين، فكان شاباً عالماً كبيراً ذا استعداد قوي وأخلاق طيبة

وخصال محمودة<sup>(٤)</sup>.

وصفه الحر بأنه كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً يروي عن أبيه

العلامة وغيره<sup>(٥)</sup>.

وذكره الطهراني بأنه من أجل" تلاميذ والده، المنتهية إليه سلسلة

(١) عمدة الطالب: ٣٣٣.

(٢) الطبقات: ٥٣.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) مجالس المؤمنين ٢/٣٦٠، نقلاً عن تاريخ الحافظ الأبرو.

(٥) أمل الأمل ٢/٢٦٠ و ٢٦١.

## الاجازات (١).

ويدل على شرفه وعظمته أن جل مؤلفات والده كتبت بالتماسه ، وأن والده طلب منه إكمال ما وجدته ناقصاً ، وإصلاح ما وجدته خطأً .

ولهذا الشيخ وادان هما : الشيخ ظهير الدين محمد ، والشيخ يحيى ، وصفهما المولى الأفندي بأنهما عالمان كاملان (٢) ، و وصف الجرّ العاملى الشيخ ظهير الدين بأنه كان فاضلاً فقيهاً وحيهاً يروي عنه ابن معية ، و يروي هو عن أبيه عن جده (٣) .

## مشايخه فى القراءة والرؤية:

قرأ العلامة على جم غفير من جهابذة عصره فى شتى العلوم من العامة والخاصة

كما روى عنهم وعن غيرهم ، منهم :

(١) والده الشيخ سديد الدين يوسف بن على بن المطهر الحلّى ، أول من

قرأ عليه ، فأخذ منه الفقه والاصول والعربية وسائر العلوم ، وروى عنه الحديث .

(٢) خاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلّى ، أخذ منه

الكلام والفقه والاصول والعربية وسائر العلوم و روى عنه ، وكان تتلمذه عليه

أكثر من غيره من مشايخه .

(٣) الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي ، أخذ منه العقليات

والرياضيات .

قال العلامة المترجم عند روايته عنه كما فى إجازته لبني زهرة : و كان

هذا الشيخ أفضل أهل عصره فى العلوم العقلية و النقلية ، و له مصنفات كثيرة

فى العلوم الحكمية و الأحكام الشرعية على مذهب الامامية ، و كان أشرف من

(١) الطبقات : ٥٣ .

(٢) رياض العلماء ١/١١٠٣٦ .

(٣) أمل الامل ٢/٣٠٠ .



شاهدناه في الأخلاق ، نوّر الله ضريحه ، قرأت عليه إلهيات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ، ثم أدركه الموت المحتوم قدس الله روحه <sup>(١)</sup> .  
 وذكر الحرّ العاملي أن العلامة قرأ على المحقق الطوسي في الكلام وغيره من العقليات ، وقرأ عليه في الفقه المحقق الطوسي <sup>(٢)</sup> .

وقال المولى الأفندي : إن هذا غير واضح من وجوه ، منها : أنه لم ينقل في أحد من الاجازات سوى أنه يروي العلامة عنه ، وأما العكس فلم يوجد في موضع واحد <sup>(٣)</sup> .

أقول : ما ذكره المولى الأفندي في غير محله ، إذ أن تدرّيس شخص لآخر في علم وحضور ذلك الشخص درس الآخر في علم ثان كان متعارفاً في ذلك الزمان ، فإن كل عالم كان يتخصّص في علم يمتاز به على بقية العلماء ، فهو يدرّس الآخرين بما تخصّص به ويدرس عند نفس تلامذته بما تخصّصوا به ، والشواهد على هذا المطالب كثيرة أكثر من أن تحصى ، وهذا إن دلّ على شيء فأنما يدلّ على وجود الحركة العلمية الكبيرة التي كانت في زمن العلامة ، وعلى وجود الروح الصافية المتواضعة المتعطّشة الى طلب العلم عند العلماء آنذاك ، وعدم نقل أحدٍ لما ذكره الحرّ العاملي لا يدلّ على عدم وجوده ، فكم من أشياء مهمّة لم تنقل إلينا ، بل الذي لم ينقل إلينا أكثر ممّا نقل ، فما ذكره الحرّ العاملي لم يأت به من عند نفسه ، بل اعتمد فيه على مصدر مهمّ اقتنع بصحته فنقله .

(٤) ابن عمّ والدته الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي ، صاحب الجامع للشرائع .

(٥) الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني ، صاحب الشروح الثلاثة على

(١) بحار الأنوار ١٠٧/٦٢ .

(٢) أمل الأمل ١٨١/٢ .

(٣) رياض العلماء ٣٨١/١ .

نهج البلاغة ، قرأ عليه العقليات وروى عنه الحديث .

(٦) السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني صاحب كتاب

الشبري ، أخذ عنه الفقه .

(٧) السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني صاحب كتاب

الاقبال .

قال العلامة عند روايته عنهما كما في إجازته لبني زهرة : وهذان السيدان

زاهدان عابدان ورعان ، و كان رضي الدين علي رحمه الله صاحب كرامات ، حكى

لي بعضها ، وروى لي والدي رحمه الله عنه البعض الآخر <sup>(١)</sup> .

(٨) السيد غياث الدين عبدالكريم بن طاووس ، صاحب فرحة الغري ، أخذ

وروى عنه .

(٩) الحسين بن علي بن سليمان البحراني .

(١٠) الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم .

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة : وهذا الشيخ كان

فقيهاً عارفاً بالاصولين ، و كان الشيخ الأعظم الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن

الطوسي قدس الله روحه - وقد تقدم ذكره - وزير السلطان هولوكو ، فأنفذه إلى

العراق ، فحضر الحلّة ، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة ، فأشار إلى الفقيه نجم الدين

جعفر بن سعيد ، وقال : من أعلم هؤلاء الجماعة ؟ فقال له : كلهم فاضلون علماء ،

إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فنّ آخر ، فقال : من أعلمهم

بالاصولين ؟ فأشار إلى والدي سيد الدين يوسف بن المطهر و إلى الفقيه مفيد

الدين محمد بن جهيم ، فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام واصول الفقه <sup>(٢)</sup> .

(١١) الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي صاحب كتاب كشف الغمة .

(١) بحار الانوار ١٠٧/٦٣ و ٦٤ .

(٢) بحار الانوار ١٠٧/٦٤ .

(١٢) الشيخ نجيب الدين محمد بن نما الحلبي، كما قاله الشيخ ابراهيم القطيفي في إجازته للأمر معز الدين محمد ابن الأمير تقي الدين محمد الاصفهاني<sup>(١)</sup>.  
 لكن قال المولى الأفندي: عندي في ذلك نظر<sup>(٢)</sup>. وقال البحّانة الطهراني: وهو في محلّه، لأنه من مشايخ والده وعلي بن طاووس وغيرهما<sup>(٣)</sup>.  
 أقول: لا يمنع كونه من مشايخ والده وعلي بن طاووس أن يكون من مشايخه أيضاً.

(١٣) السيد أحمد بن يوسف العريضي.  
 واستبعد الشيخ الطهراني أيضاً أن يكون السيد العريضي من مشايخ العلامة لأنه من مشايخ والده<sup>(٤)</sup>!

(١٤) الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي، ويعرف بديران، صاحب كتاب الشمسية في المنطق.  
 قال العلامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق، وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلا ما شذّب، وكان له خلق حسن و مناظرات جيدة، وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة<sup>(٥)</sup>.

(١٥) الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، ابن اخت قطب الدين العلامة الشيرازي.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان من

(١) رياض العلماء ٣٥٩/١، الطبقات: ٥٢.

(٢) رياض العلماء ٣٥٩/١.

(٣) و(٤) الطبقات: ٥٢.

(٥) بحار الأنوار ١٠٧/٦٦.



أفضل علماء الشافعية، وكان من أنصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثم يجيب تارة، وتارة أخرى يقول: حتى تفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارة يجيب، وتارة يقول: هذا عجزت عن جوابه<sup>(١)</sup>.

(١٦) الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي، تلميذ سعد الدين أحمد بن محمد المقرئ النسائي، الذي هو من تلامذة ابن الحاجب البغدادي.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أعلم أهل زمانه بالنحو والتصريف، له تصانيف حسنة في الأدب<sup>(٢)</sup>.

(١٧) الشيخ فخر الدين محمد بن الخطيب الرازي.

(١٨) الشيخ أفضل الدين الخولخي.

(١٩) الشيخ عز الدين الفاروقي الواسطي، أخذ وروى عنه صحاحهم.

(٢٠) الشيخ برهان الدين النسفي الحنفي، المصنف في الجدل.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصنفاً في الجدل، استخراج مسائل مشكلة، قرأت عليه بعض مصنفاته في الجدل، وله مصنفات متعددة<sup>(٣)</sup>.

(٢١) الشيخ أمير الدين الفضل بن عمر الأبهري.

(٢٢) الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ السوداوي.

(٢٣) الشيخ حسن بن محمد الصنعاني، صاحب كتاب التكملة والذيل والصلة لتاج

اللغة وصحاح العربية.

(٢٤) الشيخ جمال الدين محمد البلخي، روى عنه صحاحهم.

(٢٥) السيد شمس الدين عبدالله البخاري، روى عنه صحاحهم.

(١) بحار الانوار ١٠٧/٦٥ و ٦٦.

(٢) بحار الانوار ١٠٧/٦٥.

(٣) بحار الانوار ١٠٧/٦٦ و ٦٧.

(٢٦) الشيخ تقي الدين عبدالله بن جعفر بن علي بن الصباغ الحنفي الكوفي.  
قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة : وهذا الشيخ كان  
صالحاً من فقهاء الحنفية بالكوفة<sup>(١)</sup>.

### تلامذته والرايون عنه :

قرأ عليه وروى عنه جمع كثير من العلماء الأفذاذ ، منهم :

(١) ولده فخر الدين محمد ، قرأ علي والده في جل العلوم وروى عنه الحديث.  
(٢) ابن اخته السيد عميد الدين عبد المطلب الحسيني الأعرجي الحلبي ، قرأ  
عليه وروى عنه .

(٣) ابن اخته السيد ضياء الدين عبدالله الحسيني الأعرجي الحلبي - أخو عميد  
الدين - قرأ عليه وروى عنه .

قال العلامة آقا بزرك : وأجل تلاميذه - أي : العلامة - المنتهية إليه سلسلة  
الاجازات هو ولده فخر المحققين محمد وابنا اخت العلامة السيد عميد الدين والسيد  
ضياء الدين<sup>(٢)</sup> .

(٤) السيد النسابة تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحلبي استاذ ابن عنبه .  
(٥) الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن أحمد المرندي ، كما استظهره صاحب  
الرياض من الأسانيد والاجازات وخاصة في بعض أسانيد الشهيد الثاني إلى الصحيفة  
الكاملة السجادية<sup>(٣)</sup> .

(٦) محمد بن علي الجرجاني ، شارح المبادئ لشيخه.

(٧) الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي .

(٨) الشيخ سراج الدين حسن بن محمد بن أبي المجد السرايشنوي، وله إجازة

(١) بحار الانوار ١٠٧/٦٧ .

(٢) طبقات أعلام الشيعة : ٥٣ .

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠ .

من العلامة على ظهر القسم الاول من الخلاصة تاريخها آخر جمادى الاولى سنة ٧١٥<sup>(١)</sup>.  
(٩) الشيخ تاج الدين حسن بن الحسين بن الحسن السراشني الكاشاني ،  
وله إجازة من العلامة<sup>(٢)</sup> .

(١٠) علاء الدين أبو الحسن علي بن زهرة .

(١١) ابن علاء الدين شرف الدين أبو عبد الله الحسين .

(١٢) ابن علاء الدين بدر الدين أبو عبد الله محمد .

(١٣) ابن بدر الدين أمين الدين أبو طالب أحمد .

(١٤) ابن بدر الدين عز الدين أبو محمد الحسن .

ولهؤلاء الخمسة إجازة مبسوطة من العلامة ، ذكر فيها جل طرقه والذين يروي عنهم سنة وشيعة ، وهي المعروفة بإجازة العلامة لبني زهرة ، تاريخها سنة ٧٢٣<sup>(٣)</sup> .

(١٥) السيد نجم الدين النسابة مهنا بن سنان المديني الحسيني ، وله من العلامة إجازتان ، الاولى متوسطة ذكر فيها طرقه إلى بعض الأعلام كتبها في الحلة في ذي الحجة سنة ٧١٩<sup>(٤)</sup> . والثانية ذكر فيها مؤلفاته كتبها في الحلة في محرم سنة ٧٢٠<sup>(٥)</sup> ، وللسيد إجازة من ولد العلامة فخر المحققين

(١٦) الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهسي شارح الشمسية

(١) و(٢) الذريعة ١/١٧٧ .

(٣) البحار ١٠٧/٦٠ - ١٣٧ ، الذريعة ١/١٧٦ .

(٤) أجوبة المسائل المهنية : ١١٥ ، البحار ١٠٧/١٤٣ - ١٤٦ ، وذكر صاحب الذريعة أنه كتبها في الحلة سنة ٧٠٩ ، الذريعة ١/١٧٨ .

(٥) أجوبة المسائل المهنية : ١٥٥ ، وذكرها بنصها محمد بن خواتون كما في البحار ١٠٨/٢١ ، ومع هذا قال الشيخ المجلسي في البحار ١٠٧/١٢٧ - ١٢٩ ، والعلامة الطهراني في الذريعة ١/١٧٨ عند ذكرهما لهذه الاجازة ، قال : ليس فيها تاريخ الاجازة .



والمطالع، وله منه إجازة مختصرة تاريخها سنة ٧١٣ كتبها له في ناحية ورامين<sup>(١)</sup>.  
وقال العلامة المجلسي: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي أيضاً، قال:  
وجدت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي علي كتاب قواعد الأحكام ما صورته:  
عن خط مصنف الكتاب إجازة للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي صاحب شرح  
المطالع والشمسية<sup>(٢)</sup>.

وجاء في آخر الإجازة كما نقلها في البحار: فرغ من تحرير هذا الكتاب  
محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ٧٠٨، قال الشيخ  
محمد بن مكّي: وهذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحمهم الله<sup>(٣)</sup>.

(١٧) المولى تاج الدين محمود بن المولى زين الدين محمد ابن القاضي عبدالواحد  
الرازي، وله منه إجازة مختصرة كتبها له علي ظهر شرائع الاسلام في أواخر  
شهر ربيع الأول سنة ٧٠٩ بالبلدة السلطانية<sup>(٤)</sup>.

(١٨) الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي، وله منه  
إجازة مختصرة تاريخها سنة ٧٠٩، وله إجازة أيضاً من ولده فخر المحققين<sup>(٥)</sup>.  
(١٩) المولى زين الدين علي السروي الطبرسي، وله إجازة منه علي ظهر  
القواعد<sup>(٦)</sup>.

(٢٠) السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الآملي، وله إجازة منه  
بعد أن قرأ عليه الفقيه<sup>(٦)</sup>.

(١) الذريعة ١٧٧/١ و ١٧٨ .

(٢) بحار الانوار ١٣٨/١٠٧ .

(٣) البحار ١٤١/١٠٧ .

(٤) بحار الانوار ١٤٢/١٠٧، الذريعة ١٧٨/١ .

(٥) الذريعة ١٧٦/١ .

(٦) و(٧) اللتالي المنتظمة : ٥٠ .

(٢١) الشيخ عز الدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترأبادي ، وله منه إجازة مختصرة كتبها له علي ظهر الشرائع في الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٠٨<sup>(١)</sup> .

(٢٢) الشيخ أبو الحسن محمد الاسترأبادي ، وله منه إجازة كتبها له علي ظهر القواعد<sup>(٢)</sup> .

(٢٣) الموالى زين الدين النيسابوري، وله منه إجازة كتبها له علي ظهر الجواهر النضيد في شرح منطق التجريد<sup>(٣)</sup> .

(٢٤) السيد شمس الدين محمد الحلبي .

(٢٥) الشيخ جمال الدين أبو الفتوح أحمد ابن الشيخ أبي عبدالله بن أبي طالب ابن علي الآوي ، وله منه إجازة مختصرة تاريخها سنة ٧٠٥ ، وله منه إجازة من ولده فخر المحققين أيضاً<sup>(٤)</sup> .

(٢٦) الخواجه رشيد الدين علي بن محمد الرشيد الآوي، وله منه إجازة مختصرة تاريخها في شهر رجب سنة ٧٠٥<sup>(٥)</sup> .

(٢٧) الشيخ محمد بن اسماعيل بن الحسين بن الحسن بن علي الهرقلي ، وله منه إجازة مختصرة كتبها له في آخر الجزء الأول من القواعد ، تاريخها سنة ٧٠٧<sup>(٦)</sup> .

(٢٨) الشيخ محمود بن محمد بن يار، وله منه إجازة مختصرة كتبها له في آخر

(١) الذريعة ١/١٧٧ .

(٢) و(٣) اللتالي المنتظمة : ٥٠ .

(٤) الذريعة ١/١٧٦ .

(٥) و(٦) الذريعة ١/١٧٧ .

العبادات من كتاب التحرير ، تاريخها في جمادى الثانية سنة ٧٢٤<sup>(١)</sup> .

(٢٩) المولى ضياء الدين أبو محمد هارون بن نجم الدين الحسن ابن الأمير شمس الدين علي بن الحسن الطبري ، وله إجازة منه مختصرة كتبها له علي ظهر القواعد تاريخها سابع عشر رجب سنة ٧٠١<sup>(٢)</sup> .

(٣٠) الشيخ علي بن اسماعيل بن ابراهيم بن فتوح الغروي ، وله منه إجازة مختصرة علي ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز تاريخها ثاني عشر رجب سنة ٧٠١<sup>(٣)</sup> .

وهذه النسخة من الارشاد هي النسخة التي اعتمدا عليها في تحقيق الارشاد وأشرنا إليها بنسخة (الأصل) .

(٣١) السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي ، وله منه إجازة مختصرة علي ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز ، تاريخها آخر ذي الحجة سنة ٧٠٤<sup>(٤)</sup> .

وهذه النسخة من الارشاد هي النسخة التي اعتمدا عليها في تحقيق الارشاد ورمزنا لها بحرف (س) .

(٣٢) الشيخ الحسن الشيعي السبزواري .

وهذا الشيخ هو كاتب النسخة الثالثة التي اعتمدا عليها في تحقيق الارشاد ورمزنا لها بحرف (م) .

إلى غير ذلك ممن قرأ عليه وروى عنه بلا واسطة ، حتى قال السيد الصدر : إنه خرج من عالي مجلس تدرسه ٥٠٠ مجتهد<sup>(٥)</sup> وقال العلامة آقا بزرك الطهراني في طبقات أعلام الشيعة - الحقائق الراهنة في المائة الثامنة : وأما تلاميذه ، فكثير ممن ترجمته في هذه

(١) و(٢) الذريعة ١/١٧٨ .

(٣) و(٤) الذريعة ١/١٧٧ .

(٥) تأسيس الشيعة : ٢٧٠ .



المائة كان من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل من أنه كان في عصره في الحلقة ٣٠٠ مجتهد<sup>(١)</sup>.

### طرقه إلى كتب الحديث:

قال في الخلاصة في بيان طرقه المتعددة: ونحن نثبت هاهنا منها ما يتفق، وكلها صحيحة:

فالذي إلى الشيخ الطوسي رحمه الله فأننا نروي بجميع رواياته ومصنفاته وإجازاته عن والدي الشيخ يوسف بن علي بن مطهر رحمه الله، عن الشيخ يحيى بن محمد ابن يحيى بن الفرج السوراي، عن الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. وعن والدي، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني، عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني تزيل الري، عن السيد فضل الله أبي علي الحسيني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي. وعن والدي أبي المظفر يوسف بن مطهر رحمه الله، عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ والده أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

والذي لي إلى الشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله فأننا نروي بجميع مصنفاته وإجازاته عن والدي رحمه الله، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني، عن البرهان محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني،

عن السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، عن العماد أبي الصمصام بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله .

وهذه الاسناد عن أبي الصمصام، عن النجاشي بكتابه .

وبالاسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله، عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي رحمه الله بكتابه<sup>(١)</sup>.

وفي إجازته لمهنتا بن سنان بعد أن أجاز له رواية جميع مصنّفاته ومادرسه من

كتب الأصحاب قال :

خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان . . . عن والدي، عن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد . وعن السيد جمال الدين أحمد ابن طاووس الحسني وغيرهم، عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن الشيخ المفيد رحمه الله . وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم، عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي عبد الله الدورستمي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان . . . وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه ونور ضريحه فقد أجزت له روايتها عني . . . وعن والدي رحمه الله تعالى والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم، عن يحيى بن محمد بن الفرج السوراي، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي،

عن السيد المرتضى رحمه الله . وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم جميعاً ، عن السيد فخار بن معد ابن فخار الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن السيد أحمد بن محمد الموسوي ، عن ابن قدامة ، عن الشريف المرتضى قدس الله روحه . . .

وأما الكافي فرويت أحاديثه المذكورة فيه المتصلة بالأئمة عليهم السلام عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم باسنادهم المذكور إلى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن قونويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن رجاله المذكورة فيه في كل حديث، عن الأئمة عليهم السلام (١) .

#### العلماء في عصره :

بعد ما توفى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وتركت الأمة وصيته في التمسك بأهل بيته والانقياد إليهم، وبدأ الانحراف الكبير ، وغصبت الخلافة من أهلها، وسقطت بيدافاس كان هدفهم تسيير الدين على ما تشتهيهم أنفسهم، كان أئمة الحق وشيعتهم في أكثر الأعصار مختفين في زاوية التقية، متوقفين من ملوك أعصارهم نزول البلية، إلا في بعض الأزمنة القليلة التي اتاحت لهم الفرصة لبث علومهم ونشرها .

ومن تلك الأزمنة زمن العلامة الحلي ، فاستطاع العلماء أن يأخذوا حريتهم لنشر المعارف وترويجها، وذلك لوجود السلطان محمد خدابنده، فالتاريخ يحدتنا عن هذا السلطان بأنه كان صاحب ذوق سليم وصفات جليدة وخصال حميدة ، يحب العلم والعلماء بالأخص السادات، وكان يعنى بهم كثيراً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف، فحصل للعلم

(١) أجوبة المسائل المهنية : ١١٥ و ١١٦ .



والفضل في زمان دولته رونق تام ورواج كثير<sup>(١)</sup> .  
ومن إنصاف هذا السلطان وحبّه للواقع جمع علماء المسلمين للمباحثة فيما  
بينهم ليختار المذهب الصحيح ، وبعد المناظرات الطويلة اختار مذهب الامامية  
بفضل العلامة الحلي ، كما سيأتي مفصلاً .  
وبعد ما استبصر هذا السلطان لم يرض بمفارقة العلامة ، بل طلب منه أن  
يكون دائماً معه ، وأسس له المدرسة السيارة ليكون هو وتلاميذه دائماً معه .  
ومن حسن سيرة هذا السلطان وإنصافه أنّه بعد ما استبصر وعرف الحق  
لم يهمل بقية العلماء من فرق المسلمين ، بل أبقى لهم منزلتهم واحترامهم ، لحبّه  
للعلم والعلماء ، وأمر قسماً كبيراً من مبرزيهم بالحضور معه في المدرسة السيارة .  
نعم في عصر العلامة ارجعت الحلة وريثة بابل مكاتها العلمية ، فصارت  
محوراً رئيسياً للعلم والعلماء ، ومر كز الشيعية ، ومنها كانت تستقي المدرسة السيارة ،  
وازدهر العلم في زمنه ، وكثر العلماء في شتى العلوم ، حتى نقل المولى الأفندي أنه  
كان في عصره في الحلة ٤٤٠ مجتهد<sup>(٢)</sup> ، وهذا وإن لم يرتضه سيد الأعيان<sup>(٣)</sup>  
إلا أن الشيخ آقا بزرك قال في طبقاته - الحقائق الراهنة في المائة الثامنة - :... وأما  
تلاميذه فكثير ممن ترجمته في هذه المائة كانوا من تلاميذه والمجازين منه أو  
المعاصرين المستفيدين من علومه ، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم  
بصدق ما قيل من أنه كان في عصره في الحلة ٤٠٠ مجتهد<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : تاريخ الحافظ الايرو - المعاصر للسلطان - كما عنه في مجالس المؤمنين

٣٦٠/٢ ، ومنتخب التواريخ للنطنزي كما عنه في اللثالي المنتظمة : ٧٠ وروضات

الجنات ٢٨٢/٢ ، وغيرها .

(٢) رياض العلماء ٣٦١/١ .

(٣) أعيان الشيعة ٤٠١/٥ .

(٤) طبقات أعلام الشيعة : ٥٣ .

ونقل السيد الصدر أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلامة ٥٠٠ مجتهد<sup>(١)</sup>.  
ويؤيد هذا أننا لو تفحصنا في كتب التراجم لوجدنا أن "جل" علماء الشيعة  
كانوا في زمن العلامة ما بين القرن السابع والثامن - وهذه البرهة من الزمن بهاتم  
تسميت قواعد التشيع أكثر من سابقها - وحتى علماء السنة، فترى كبار علمائهم  
كانوا في هذه الفترة من الزمن، وقد مر ذكر قسم من العلماء البارزين في عصر  
العلامة تحت عنواني مشايخه وتلامذته، فليرجع إليهما .

### كلمات العلماء المضيئة في وصفه :

وصف علامتنا الحلبي - الذي هو في غنى عن التعريف - العلماء من حين  
نشأته وحتى يومنا هذا ، من الخاصة والعامة ، منهم :

استاذہ النصير الطوسي قال : عالم إذا جاهد فاق<sup>(٢)</sup>.

معاصره ابن داود قال : شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق ،  
كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الامامية إليه في المعقول والمنقول<sup>(٣)</sup> .

معاصره الصفدي قال : الامام العلامة ذوالفنون ... عالم الشيعة وفقههم ،  
صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته ... وكان يصنّف وهو راكب ... وكان ابن  
المطهر ريبض الأخلاق، مشتهر الذكر، تخرّج به أقوام كثيرة ... وكان إماماً في  
الكلام والمعقولات<sup>(٤)</sup> .

معاصره الحافظ الأبرو الشافعي قال : وكان عالماً متبحراً ... وكان مشهوراً  
في العلوم النقلية والعقلية ، وكان الأوحده في العالم ، وله تصانيف كثيرة<sup>(٥)</sup> .

(١) تأسيس الشيعة : ٢٧٠ .

(٢) وذلك لما سئل بعد زيارته الحلة عما شاهده فيها ؟ قال : رأيت خريئاً ماهراً و عالماً

إذا جاهد فاق، عنى بالخريث المحقق الحلبي وبالعالِم المترجم، أعيان الشيعة ٣٩٦/٥ .

(٣) رجال ابن داود : ٧٨ .

(٤) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣ .

(٥) مجالس المؤمنين ٣٥٩/٢ ، نقلاً عن تاريخ الحافظ الأبرو .

تلاميذه محمد بن علي الجرجاني قال: شيخنا المعظم وإمامنا الأعظم، سيد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرز في فني المعقول والمنقول، المطرز للواء علمي الفروع والادول، جمال الملمة والدين سيد الإسلام والمسلمين<sup>(١)</sup>.

الشهيد الأول قال: شيخنا الامام الأعلم حجة الله على الخلق جمال الدين<sup>(٢)</sup>، وقال في إجازته لابن الخازن: الامام الأعظم الحجّة أفضل المجتهدين جمال الدين<sup>(٣)</sup>.

التغري بردي قال: كان عالماً بالمعقولات، وكان رضي الخلق حليماً<sup>(٤)</sup>.

ابن حجر العسقلاني قال: عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، وكان آية في الذكاء<sup>(٥)</sup>.

بعض تلاميذ الشهيد قال: وهو فريد العصر ونادرة الدهر، له من الكتب المصنفة في العلوم المختلفة ما لم يشتهر عن غيره، سيما في الاصول الالهية، فانه قد فاق فيها الغاية وتجاوز النهاية، وله في الفقه والتدريس كل كتاب نفيس<sup>(٦)</sup>.

الشهيد الثاني في إجازته للسيد علي الصائغ قال: شيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام، الفارق بالحق للحق، جمال الإسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلمين جمال الدين<sup>(٧)</sup>.

المحقق الكركي في إجازته اعلي بن عبد العالي الميمني قال: شيخنا الشيخ الامام، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، بحر العلوم، أوحد الدهر، شيخ الشيعة بلا

(١) أعيان الشيعة ٣٩٧/٥، نقلا عن مقدمة شرح مبادئ الوصول للجرجاني.

(٢) الاربعون حديثاً: ٤٩.

(٣) بحار الانوار ١٠٧/١٨٨.

(٤) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

(٥) لسان الميزان ٢/٣١٧.

(٦) رياض العلماء ١/٣٦١.

(٧) بحار الانوار ١٠٨/١٤١.



مدافع، جمال الملّة والحقّ والدين<sup>(١)</sup> وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي: الامام السعيد، استاذ الكل في الكل، شيخ العلماء الراسخين، سلطان الفضلاء المحققين، جمال الملّة والحقّ والدين<sup>(٢)</sup> وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي أيضاً: الشيخ العالم العامل، جمال الملّة والحقّ والدين<sup>(٣)</sup> وقال في إجازته للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي: الشيخ الامام، والبحر القمقام، استاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق، جمال الملّة والحقّ والدين<sup>(٤)</sup>.

الشيخ عبداللطيف العاملي قال: أبو منصور الفاضل العلامة الحلبي مولداً ومسكناً، محامده أكثر من أن تحصى ومناقبه أشهر من أن تخفى، عاش حميداً ومات سعيداً، وكتبه اشتهرت في الآفاق<sup>(٥)</sup>.

بعض تلاميذ الشيخ علمي الكركي قال: البحر القمقام والأسد الضرغام جمال الدين... صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلّفات الحسنة<sup>(٦)</sup>.

قطب الدين محمد الاشكوري قال: الشيخ العلامة آية الله في العالمين، ناشر ناموس الهداية وكاسر ناقوس الغواية، متمم القوانين العقلية وحاوي الفنون النقلية، مجدد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقه المرتضوية<sup>(٧)</sup>.

(١) بحار الانوار ١٠٨/٤٣.

(٢) بحار الانوار ١٠٨/٥٠.

(٣) بحار الانوار ١٠٨/٥٣.

(٤) بحار الانوار ١٠٨/٥٥.

(٥) اللثالي المنتظمة: ٤٣، نقلا عن رجال العلامة عبداللطيف العاملي.

(٦) رياض العلماء ١/٣٦٣ و٣٦٤، نقلا عن بعض تلاميذ الشيخ علمي الكركي في رسالته المعمولة لذكر اسامي المشايخ.

(٧) نقله المحدث البحراني في اللؤلؤة: ٢٢٣، وأبو علي في رجاله: ١٠٧ عن كتاب حياة القلوب، واستظهر الخوانساري في روضاته أن اسم الكتاب محبوب القلوب للشيخ قطب الدين محمد الاشكوري كما نقله في الاعيان ٥/٣٩٧، وكذا احتمل العلامة الطهراني وقوع التصحيح وأن اسم الكتاب محبوب القلوب، الذريعة ٧/١٢٢.

السامهيجي في إجازته قال : إن هذا الشيخ رحمه الله بلغ في الاشتهار بين الطائفة بن العامة شهرة الشمس في رابعة النهار ، وكان فقيهاً متكلماً حكيماً منطقياً هندسياً رياضياً جامعاً لجميع الفنون متبحراً في كل العلوم من المعقول والمنقول ، ثقةً إماماً في الفقه والاصول ، وقد مال الأفاق بتصنيفه ، وعطر الأكوان بتأليفه ومصنفاته ، وكان اصولياً بحتاً مجتهداً صرفاً حتى قال الاسترآبادي : إنه أول من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا<sup>(١)</sup>.

الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي في إجازته للشيخ محمد صالح الغروي قال : شيخنا وإمامنا رئيس جميع علمائنا، العلامة الفهامة، شيخ مشايخ الاسلام، و الفارق بفتاويه الحلال والحرام، المسلم له الرئاسة من جميع فرق الاسلام، جمال المحققين<sup>(٢)</sup>.

الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته لعلي بن عبدالعالي الكركي قال : الشيخ المولى الامام الأعظم الأفاضل الأكمل الأعلام، الشيخ جمال الملّة والحق والدين والدين، الشيخ الامام<sup>(٣)</sup>.

الأمير شرف الدين الشولستاني في إجازته للمولى محمد تقي المجلسي قال : الشيخ الأكمل العلامة ، آية الله في العالمين ، جمال الملّة والحق والدين<sup>(٤)</sup> . الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي قال : محامده أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تخفى<sup>(٥)</sup> .

أبو علي قال - بعد نقل كلام الميرزاني منهج المقال - : كان اللائق بالميرزا رحمه الله أن يذكر في مثل هذا الكتاب البسيط والجامع المحيط أكثر من هذا

(١) نقله عنه المامقاني في تنقيح المقال ١/٣١٤ .

(٢) بحار الانوار ١٠٨/١٩ .

(٣) بحار الانوار ١٠٨/٣٢ .

(٤) بحار الانوار ١١٠/٣٦ .

(٥) منهج المقال : ١٠٩ .



المدح والوصف لهذا البحر القمقام والجبر العلام، بل الأسد الضرغام، ألا في اللسان  
تعداد مدائحه كال"، وكل "إطناب في ذكر فضائله حقير (١).  
صاحب التعليقة على منهج المقال قال: . . . في البلغة: رأيت سحر لیسلة  
الجمعة مناماً عجيباً يتضمّن جلاله قدر آية الله العلامة وفضله على جميع علماء  
الامامية (٢).

القاضي الشهيد التستري قال ما ترجمته: مظهر فيض ذي الجلال، مظهر فضل  
إن "الله جميل يحب الجمال"، موضع انعكاس صور الجمال، محل "آمال وأمانى  
أنظار العالم، مصوّر الحقائق الربانية، حامى بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين،  
ناشر ناعوس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، متمم القوانين العقلية، حاوي الأساليب  
والفنون النقلية، محيط دائرة الدرس والفتوى، مركز دائرة الشرع والتقوى،  
مجدد مآثر الشريعة المصطفوية، مجدد جهات الطريقة المرتضوية. وما ذكرناه  
قطرة من بحار فضله، وذرة من أضواء شمس. والذي قلناه لا يساوي أقلّ القليل  
من حقيقته، ولم يستطع البنان رفع النقاب وكشف الخفاء عن صفاته الجميلة  
وسماته الجليلة، وإذا أرادت القوة الخيالية أن تذكر شيئاً من محامده، والبنان  
أن يدبج سطرّاً من مدائحه، فذلك لكي لا يخلو كتابنا من ذكر أصحاب الكمال  
وأرباب الفضل من أهل الحلقة، وإلا فهو في غنى عن التعريف. كالشمس البازغة في  
رائعة النهار - لا تستطيع الأقلام أن تسطرّ منزلته العالية وقيمه السامية، لأنّ  
الضياء الساطع لا يحتاج إلى نور القمر (٣).

وقال أيضاً في الاحقاق: الشيخ الأجل . . . العلامة تاج أرباب العمامة، وحبّة  
الخاصة على العامة، اسان المتكلمين، سلطان الحكماء المتأخرين، جامع المعقول

(١) رجال أبي علي: ١٠٧.

(٢) منهج المقال: ١٥٥.

(٣) مجالس المؤمنين ١/٥٧٠.



والمنقول، المجتهد في الفروع والاصول، الذي نطق الحق على لسانه، ولاح الصدق من بنائه، آية الله في العالمين جمال الحق والحقيقة<sup>(١)</sup>.

السيد مصطفى التفرشي قال: ويخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابه هذا ذكر علومه وتصانيفه وفوائده ومحامده، وأن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه<sup>(٢)</sup>.

المولى نظام الدين القرشي قال: شيخ الطائفة وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف<sup>(٣)</sup>.

الميرزا عبد الله الأفندي الاصفهاني قال: الامام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الشاعر الماهر، علامة العلماء، وفهامة الفضلاء، استاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلامة عند الاطلاق، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق... و كان رحمه الله آية الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة الحقة الشيعة الاثني عشرية لساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً، وقد كان رضي الله عنه جامعاً لأنواع العلوم، مصنفاً في أقسامها، حكيماً متكلماً فقيهاً محدثاً، اصولياً أديباً، شاعراً ماهراً... وكان وافر التصنيف متكاثراً التأليف، أخذ واستفاد عن جم غفير من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة بل من العامة أيضاً، كما يظهر من إجازات علماء الفريقيين<sup>(٤)</sup>.

المحدث البحراني قال: و كان هذا الشيخ وحيد عصره، وفريد دهره، الذي لم تتكحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما

(١) احقاق الحق ١/١٣٠.

(٢) نقد الرجال: ١٠٠.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٦، نقلًا عن نظام الاقوال للقرشي.

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٨.

بلغ إليه من عظم الشأن في هذه الطائفة ولا ينبئك مثل خبير ... وبالجملة فانه بحر العلوم الذي لا يوجد له ساحل ، و كعبة الفضائل التي تطوى إليها المراحل<sup>(١)</sup> .

الميرزا محمد باقر الخوانساري قال : لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير ، ولما تصل أجنحة الامكان إلى ساحة بيان فضله الغزير ، كيف و لم يدانه في الفضائل سابق عليه ولا لاحق ، ولم يثن إلى زماننا هذا ثناءه الفاخر الفائق ، وإن كان قد ثنى ما أثنى على غيره من كل لقب جميل رائق و علم جليل لائق ، وإذاً فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعمت كماله ، والاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله ، ولنعم ما أسفر عن حقيقة هذا المقال صاحب كتاب نقد الرجال ، حيث ما لهج بالصدق وقال : ويخطر ببالي أن لأصفه ، إذ لا يسع كتابي هذا علومه وفضائله وتصانيفه ومحامده<sup>(٢)</sup> .

الشيخ الحر العاملي قال : فاضل عالم ، علامة العلماء ، محقق مدقق ، ثقة ثقة ، فقيه محدث ، متكلم ماهر ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، رفيع المنزلة ، لانظير له في الفنون والعلوم العقلية والنقلية ، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى<sup>(٣)</sup> .

السيد بحر العلوم قال : علامة العالم وفخر نوع بني آدم ، أعظم العلماء شأناً وأعلامهم برهاناً ، سحاب الفضل الهائل وبحر العلم الذي ليس له ساحل ، جمع من العلوم ما تفرق في جميع الناس ، وأحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس ، مروّج المذهب والشريعة في المائة السابعة ، ورئيس علماء الشيعة من غير مدافعة ، صنّف في كل علم كتباً ، وآتاه الله من كل شيء سيباً ، أما الفقه فهو أبو عذره وخواص بحره ... وأما الاصول والرجال فإليه فيهما تشدّ الرجال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدها ومالك أزمتهما ... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام<sup>(٤)</sup> .

(١) لؤلؤة البحرين : ٢١٠ و ٢١١ و ٢٢٦ .

(٢) روضات الجنات ٢/ ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٣) أمل الاصل ٢/ ٨١ .

(٤) الفوائد الرجالية ٢/ ٢٥٧ - ٢٨٦ .



الشيخ أسد الله الدزفولي قال : العلامة الشيخ الأجل الأعظم ، بحر العلوم والفضائل والحكم ، حافظ ناموس الهداية ، كاسر ناقوس الغواية ، حامي بيضة الدين ، ماحي آثار المفسدين ، الذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم ، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم ، وأحد من الصارم المسموم ، صاحب المقامات الفاخرة ، والكرامات الباهرة ، والعبادات الزاهرة ، والسعادات الظاهرة ، لسان الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين ، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين ، الناطق عن مشكاة الحق المبين ، الكاشف عن أسرار الدين المتين ، آية الله التامة العامة ، وحجة الخاصة على العامة ، علامة المشارق والمغارب ، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب<sup>(١)</sup>.

الشيخ المامقاني قال : وضوح حاله وقصور كل ما يذكر عن أداء حقه وبيان حقيقته ، وإن كان يقضي بالسكوت عنه كما فعل القاضي التفرشي حيث قال : يخطر ببالي أن لأصفه إذ لا يسع كتابي هذا علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، انتهى لكن حيث إن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، والمسك كلما كررته يتضوع ، لا بد من بيان شطري من ترجمته ، فنقول : اتفق علماء الاسلام على وفور علمه في جميع الفنون وسرعة التصنيف وبالغوا في وثاقته<sup>(٢)</sup>.

السيد الأمين قال : هو العلامة على الاطلاق ، الذي طار ذكر صيته في الآفاق ، ولم يتفق لأحد من علماء الامامية أن لقب بالعلامة على الاطلاق غيره ... ويطلق عليه العلماء أيضاً آية الله ... برع في المعقول والمنقول ، وتقدم هو في عصر الصبا على العلماء الفحول<sup>(٣)</sup>.

المحدث النوري قال : الشيخ الأجل الأعظم ، بحر العلوم والفضائل والحكم ،

(١) مقابس الانوار : ١٣ .

(٢) تنقيح المقال ١ / ٣١٤ .

(٣) أعيان الشيعة ٥ / ٣٩٤ .



حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامى بيضة الدين، ماحى آثار المفسدين، الذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم، وأحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان الفقهاء والمتكلمين والمدحّين والمفسرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، علامة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفآخر والمناقب والمكارم والمآرب<sup>(١)</sup>.

الشيخ عباس القمي قال: الشيخ الأجل الأعظم والطود الباذخ الأشم، علامة العالم<sup>(٢)</sup>، قد ملأ الآفاق بمصنفاته وعطر الأكوان بتأليفاته، انتهت إليه رئاسة الامامية في المعقول والمنقول والفروع والاصول<sup>(٣)</sup>، جلالته أكثر من أن تذكر<sup>(٤)</sup>.

الحاج ملا علي التبريزي قال: مفخر الجهابذة الاعلام، ومرکز دائرة الاسلام، آية الله في العالمين، ونور الله في ظلمات الارضين، واستاذ الخلائق في جميع الفضائل باليقين، جمال الملته والحق والدين<sup>(٥)</sup>.

الميرزا محمد علي مدرس قال ما ترجمته: من علماء الامامية الربانيين، رئيس علماء الشيعة، وقائد الفرقة المحقة، الحاوي للفروع والاصول، الجامع بين المعقول والمنقول، حامى بيضة الدين، ماحى آثار الملحددين، الذي اتفق على جلالته وعظم شأنه المخالف والموافق، وهو الفائق على السابق واللاحق، اشتهر في العلوم

(١) خاتمة المستدرک : ٢٥٩ .

(٢) الفوائد الرضوية : ١٢٦ .

(٣) الكنى واللقاب ٢/٢٣٧ .

(٤) هدية الاحباب : ٢٠٢ .

(٥) بهجة الامال ٣/٢٢٣ .

العقلية والنقلية في الآفاق ، بحيث عرف بالعلامة على الاطلاق ، تفرّد في مراتب الزهد والورع والتقوى ، كان فقيهاً اصولياً محدثاً رجالياً أديباً رياضياً حكيماً متكلماً مفسراً ماهراً، أزهّد الناس وأورعهم، مكارمه ومحاسنه في الكثرة خرجت عن حدّ الاحصاء، والبنان والبيان عجزا عن تحرير مناقبه<sup>(١)</sup>.

السيد حسن الصدر قال : شيخ الشيعة ومحبي الشريعة ، المتقدم ذكره في الفقهاء<sup>(٢)</sup> لم يتفق في الدنيا مثله لاني المتقدمين ولا في المتأخرين... وبالجملة لا يسع المقام تفصيل ترجمته فانها مجلّد ضخّم ، ولا أجد عبارة تليق ببيان مقامه غير أنه أحد أركان الدنيا وإمام كل العلماء<sup>(٣)</sup>.

عمر رضا كحالة قال : عالم مشارك في الفقه والاصول والكلام والتفسير والنحو ومعرفة الرجال والمنطق وعلم الطبيعة والحكمة الالهية<sup>(٤)</sup>.

الزركلي قال : يعرف بالعلامة ، من أئمة الشيعة ، وأحد كبار العلماء<sup>(٥)</sup>. أقول : وأجل وصف نستطيع أن نصف به علامتنا : أنه من شيعة الامام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنهم : أهل الورع والاجتهاد ، وأهل الوفاء والأمانة ، وأهل الزهد والعبادة ، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة ، القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار ، يزكّون أموالهم ، ويحجّون البيت ، ويجتنبون كل محرّم<sup>(٦)</sup>.

#### مكانته العلمية :

نستكشف مما تقدم في باب أقوال العلماء في وصفه وغيره من الأبواب السابقة

(١) ربحانة الادب ١٦٨/٢ .

(٢) تأسيس الشيعة : ٣١٣ .

(٣) تأسيس الشيعة : ٢٧٠ .

(٤) معجم المؤلفين ٣/٣٠٣ .

(٥) الاعلام للزركلي ٢/٢٢٧ .

(٦) صفات الشيعة : حديث ١ .

والآتية ، أن العلامة حاز مرتبة علمية سامية تفوق بها على العلماء ، وكان له ذكاء خارق للعادة ، وبذكائه هذا وعلمه استطاع أن يفهم أعلم علماء السنة بمناظراته الحلوة الدقيقة ، وبسببه تشيع السلطان خدابنده وكثير من الامراء ثم كثير من الناس ، وذلك لما شاهدوا لسان العلامة ينطق بالحق الذي لا ريب فيه .

فنستطيع أن نقول وبكل صراحة: بفضل هذا العالم ترگزت أركان الاسلام بصورة عامة والتشيع بصورة خاصة أكثر مما كانا عليه ، فالهذا العالم العلامة حق كبير على المسلمين عموماً والشيعية خصوصاً لا بد وأن يقدروه .  
ونحن أمام التاريخ يحد ثنا عن هذا النحرير بأنه نال درجة الاجتهاد في زمن الصبا قبل أن يصل إلى سن التكليف<sup>(١)</sup> .

وقال المترجم في إجازته لبني زهرة عند ذكره لاستاذة نصير الدين الطوسي: قرأت عليه إلهيات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ثم أدر كه الموت الملحوم<sup>(٢)</sup> .

فالجمع بين ولادة العلامة سنة ٦٤٨ ووفاة الطوسي سنة ٦٧٢ يعطينا خبراً بأن العلامة أكمل هذه المرحلة من الدراسة وهو في سن ٢٤ سنة .  
ومن هذا يعلم أن النصير الطوسي لما وصف العلامة بالعالم الذي إذا جاهد فاق<sup>(٣)</sup> كان قبل وصول العلامة إلى سن ٢٤ .

وأيضاً قبل الوصول إلى هذا السن ذهب العلامة في ركاب النصير من العلة إلى بغداد ، فسأله عن اثنتي عشرة مسألة من مشكلات العلوم ، أحدها: انتقاض حدود الدلالات بعضها ببعض<sup>(٤)</sup> .

(١) الفوائد الرضوية : ١٢٦ .

(٢) بحار الانوار ١٠٧ / ٦٢ .

(٣) و(٤) أعيان الشيعة ٣٩٦ / ٥ .



وممّا يدلّ على غزارة علمه ما ذكره هو في إجازته لبني زهرة عند ذكره استاذة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي ، قال : كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات ، فيفكر ثمّ يجيب تارةً ، وتارةً أخرى يقول : حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال ، فعاوده يوماً ويومين وثلاثة ، فتارةً بحيب ، وتارةً يقول : هذا عجزت عن جوابه (١) .

وممّا يدلّ على تقدمه على سائر العلماء ما رآه بعض العلماء سحر ليلة الجمعة في المنام المتضمن جلاله قدره وفضله على جميع علماء الامامية (٢) ، وقد تقدم. والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلامة سنة ٤٤٨ ووفاته سنة ٧٢٦ وبين وفاة المحقق الحلي سنة ٤٧٦ أن العلامة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٦ سنة ، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة ، انتقلت إليه زعامة الشيعة ، فكان هو المحور الأساسي الذي تدور حوله رحي الاسلام والتشيع.

قال السيد حسن الصدر: وخرج من عالي مجلس تدرسه خمسمائة مجتهد (٣) . وقال السيد المرعشي : رأيت بخط العلماء الشوافع في مجموعة وقد أطرى في الثناء على المترجم ، وأنه فاق علماء الاسلام في عصره في بابي القضاء والفرائض لم ير له مثيل ، ونقل عنه مسائل عويصة ومعاضل مشكّلة في هذين البابين .

ومليحة شهدت لها ضرتها والفضل ما شهدت به الأعداء (٤)

وقال السيد بحر العلوم: . . . صنّف في كل علم كتباً ، وآتاه الله من كل شيء سبباً ، أما الفقه فهو أبو عذره وخواض بحره وله فيه اثنا عشر كتاباً هي مرجع

(١) بحار الانوار ١٠٧/٤٤٥٦٤٥ .

(٢) تعليقة منهج المقال : ١٥٥ ، مقابس الانوار : ١٣ .

(٣) تأسيس الشيعة : ٢٧٠ .

(٤) اللئالي المنتظمة : ٤٢ و ٤٣ .

العلماء وملجأ الفقهاء ... وأما الأصول والرجال فالإليه فيهما تشدّ الرحال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتهما ... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الأمين : ... برع في المعقول والمنقول، وتقدم وهو في عصر الصبا على العلماء والفحول، وقال في خطبة المنتهى إنه فرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه من قبل أن يكمل له ٢٦ سنة<sup>(٢)</sup>، سبق في فقه الشريعة، وألّف فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسّطات ومختصرات، فكانت محطّ أنظار العلماء من عصره إلى اليوم تدرّساً وشرحاً وتعليقاً... وفاق في علم أصول الفقه وألّف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسّطات ومختصرات كانت كلّها ككتبه الفقهية محطّ أنظار العلماء في التدريس وغيره... وبرع في الحكمة العقلية حتّى أنّه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاتهم وأورد عليهم، وحاكم بين شراح الاشارات لابن سينا، وناقش النصير الطوسي، وباحث الرئيس ابن سينا وخطأه، وألّف في علم أصول الدين وفنّ المناظرة والجدل وعلم الكلام من الطبيعيات والالهيّات والحكمة العقلية خاصّة ومباحث ابن سينا والمنطق وغير ذلك من المؤلفات النافعة المشتهرة في الأقطار من عصره إلى اليوم من مطولات ومتوسّطات ومختصرات، وألّف في الردّ على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة... ولما طلب السلطان خدابنده عالماً من العراق من علماء الامامية ليسأله عن مشكل، وقع فيه الاختيار عليه، ممّا دلّ على تفردّه في عصره في علم الكلام والمناظرة، فذهب وكانت له الغلبة على علماء مجلس السلطان... ومهر في علم المنطق وألّف فيه المؤلفات الكثيرة، وتقدم في معرفة الرجال وألّف فيه المطولات والمختصرات... وتميّز في علم الحديث وتفنّن في التأليف فيه وفي شرح الأحاديث... ومهر في

(١) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧ - ٢٨٦ .

(٢) كذا، ولم أجده في خطبة المنتهى .

علم التفسير وألف فيه وفي الأدعية المأثورة وفي علم الأخلاق، وتربى على يده من العلماء العدد الكثير وفاقوا علماء الأعصار، وهاجر إليه الشهيد الأول من جبل عامل ليقرأ عليه فوجده قد توفى . . . وبالجملة فالعبارة تقصر عن استيفاء حقه واستقصاء وصف فضله (١).

نعم وهذا العلامة هو أول من قسم الحديث إلى أقسامه المشهورة، قال السيد الأمين: اعلم أن تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا، ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا، وإنما كانوا يردون الحديث بضعف السند ويقبلون ما صحّ سنده، وقد يردونه لامور آخر، وقد يقبلون ما لم يصحّ سنده لاعتضاده بقرائن الصحة أو غير ذلك، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم، وأول من استعمل ذلك الاصطلاح العلامة الحلبي، فقسم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسل وغير ذلك، وتبعه من بعده إلى اليوم (٢).

وقال الشيخ عباس القمي: أما درجاته في العلوم ومؤلفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنها الدفتر، وكلما اتعب نفسي فحالي كناقل التمر إلى هجر (٣). نعم فالأولى لنا أن نسلم إلى السيد مصطفى حيث قال: وخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده (٤).

#### مؤلفاته :

ألف علامتنا أبو منصور كتباً كثيرة قيّمة، لها الدور الأساسي في إبداع الحركة العلمية آنذاك ولحد الآن، فكثير من كتبه تعتبر ولحد الآن من المصادر التي تحمل معها صفة الام.

(١) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥ و٣٩٧.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

(٣) الكنى والالقب ٢/٤٣٧.

(٤) نقد الرجال : ١٠٠.



فألف في شتى العلوم من الفقه والأصول ، والحديث والرجال ، والطبيعي والالهي و....

وكانت مؤلفاته ولا زالت محطاً أنظار العلماء تدریساً وشرحاً وتعليقاً ، حتى قال الصفدي عنه : صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته (١) .  
وقال استاذ الطوسي عندما شرح العلامة كتبه : لولم يكن هذا الشاب العربي لكانت كتبي ومقالاتي في العلوم كبخاتي خراسان غير ممكنة من السلطة عليها (٢) .

ومؤلفات العلامة قسم منها تام وآخر غير تام ، قال في خلاصته بعد سرد أسماء قسم من مؤلفاته : وهذه الكتب فيها كثير لم يتم نرجو من الله تعالى إتمامه (٣) .

ونحن في هذا الفصل قسمنا البحث إلى ثلاثة أقسام: المؤلفات الثابتة نسبتها له ، المؤلفات المشكوكه نسبتها له ، المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له .  
واقصرنا في قسم المؤلفات الثابتة نسبتها له على ما ذكره هو من أسماء مؤلفاته في الخلاصة وإجازته للسيد مهتأبن سنان أو التي احتفت بقرائن تبعث الاطمئنان بأنها له .

وبما أن نسخ الخلاصة والاجازة مختلفة، لذا اضطررنا على أن نقابل ما نقله من أسماء كتبه في نسخة الخلاصة المطبوعة على نسخ الخلاصة التي اعتمد عليها القاضي التستري في مجالسه والمحدث البحراني في لؤلؤته والحر العاملي في أمله والخوانساري في روضاته والمولى الأفندي في رياضه والشيخ المجلسي في بحاره ، و كذا قابلنا ما نقله من أسماء كتبه في نسخة الاجازة المطبوعة على نسخة الاجازة التي اعتمد

(١) الوافي بالوفيات ١٣ / ٨٥ .

(٢) التالى المنتظمة : ٦٢ ، نقلا عن بعض المجاميع المخطوطة .

(٣) الخلاصة : ٤٨ .

عليها المولى الأفندي في الرياض والشيخ المجلسي في البحار، وأثبتنا الاختلافات المهمة التي لها دخل فيما نحن فيه.

(أ) فمّن المؤلفات الثابتة نسبتها له:

(١) آداب البحث .

وهي رسالة مختصرة في آداب البحث ، نسبها إليه السيد الأمين في الأعيان والعلامة الطهراني في الذريعة .

توجد نسخته ضمن مجموعة في خزانة كتب المولى محمد علي الخوانساري النجفي <sup>(١)</sup> .

(٢) الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة .

وهو في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الإجازة : الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة، وقد شرحه الشيخ ناصر بن ابراهيم البويهى الاحسائي من أعلام القرن التاسع ، والحكيم الحاج ملاهادي السبزواري من أعلام القرن ١٣ . من أهم نسخته :

نسخة في المكتبة الوطنية في طهران ، ضمن المجموعة رقم ١٩٣٤ ، كتبها محمد جواد بن كلب علي في سنة ١٠٩٠ ، ذكرت في فهرسها ١٠/٦٣٠ .

نسخة في مكتبة المجلس في طهران، رقم ٧٣١٣، كتبت في القرن ١٣ و١٤ .

نسخة في مكتبة السيد الحكيم في النجف، رقم ٥٩٩، كتبها العلامة الشيخ محمد

السماوي في سنة ١٣٣٥ <sup>(٢)</sup> .

(٣) إجازة بني زهرة .

(١) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥ ، الذريعة ١٣/١ .

(٢) الخلاصة : ٢٦ ، إجازة العلامة للسيد مهنا بن سنان التي ذكر فيها كنيته ، المذكورة

ضمن أجوبة المسائل المهنائية : ١٥٦ ، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥ ، الذريعة ١٣/٦٣ ،

٥٧/١٣ ، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة .

وهي المعروفة بالاجازة الكبيرة، كتبها العلامة لبنى زهرة، وهم: علاء الدين أبو الحسن علي بن زهرة، وابن علاء الدين شرف الدين أبو عبد الله الحسين، وابن علاء الدين بدر الدين أبو عبد الله محمد، وابن بدر الدين أمين الدين أبو طالب أحمد، وابن بدر الدين عز الدين أبو محمد الحسن، و ذكر العلامة في هذه الاجازة "جل" طرقه والذين يروي عنهم سنة و شيعة، تاريخها سنة ٧٢٣.

من أهم نسخها :

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٥/٥٣٩٦، كتبت هذه النسخة عن خط الشيخ ناصر الدين ابراهيم البويهى المتوفى سنة ٨٥٢، وهو كتبها عن خط الشهيد الأول، ذكرت في فهرسها ١٥/٢٣٣٧.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٤٠٤، كتبها الشيخ شمس الدين محمد بن علي العاملي الجعبي المتوفى سنة ٨٨٦، ذكرت في فهرسها ١٥/١٠٨.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥١٣٨، كتبت في أواخر القرن العاشر أو أوائل القرن الحادي عشر، ذكرت في فهرسها ١٥/١٨١ و ١٨٢<sup>(١)</sup>.  
(٤) أجوبة المسائل المهنية.

وهي عبارة عن الأجوبة التي وردت من السيد مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الجعفري العبدلي الحسيني المدني، وللمولى اسماعيل الخواجوي الاصفهاني - المتوفى سنة ١١٧٣ - حاشية على هذه الأجوبة، قال الخوانساري عنها بأنها مدونة لطيفة. ولهنا بن سنان في هذه الأجوبة إجازتان: الاولى متوسطة ذكر فيها العلامة طرقه إلى بعض الأعلام كتبها في الحلة في ذي الحجة سنة ٧١٩، الثانية ذكر فيها مؤلفاته كتبها في الحلة أيضاً في محرم سنة ٧٢٠.

وذكر الأصحاب قسامين منها: الأجوبة المهنية الاولى، والأجوبة المهنية

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٠ - ١٣٧، الذريعة ١/١٧٦، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.



الثانية، وفي النسخة المطبوعة في قم سنة ١٤٠١ هـ ذكرت فيها الأجوبة المهنتائية الثالثة وذكر فيها أنه انتهى منها في شهر محرم الحرام سنة ٧٢٠.

من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٨٢٢، كتبها أحمد بن علي الحسيني الجزائري الحائري في ١٥ من شهر رمضان سنة ٨٨٣، وهي تحوي الأقسام كلها وأجوبة فخر المحققين مهنتاً بن سنان أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٩٦/٥ و٣٩٧. نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبها علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري في سنة ٩٩٤، تحوي الأقسام كلها وأجوبة فخر المحققين أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٦/٢<sup>(١)</sup>.

(٥) الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة.

وهو في أربعة أجزاء كما في نسخة الخلاصة التي اعتمدها الشيخ المجلسي، وذكر هذا الكتاب بهذا الاسم المصنّف في الخلاصة، لكن في الأعيان والذريعة: الأدعية الفاخرة المأثورة عن العترة الطاهرة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمدها الخوانساري: الأدعية الفاخرة المنقولة عن العترة الطاهرة<sup>(٢)</sup>.

(٦) الأربعين في اصول الدين.

وهي أربعون مسألة كلامية في اصول الدين، نسبها إلى العلامة في الأعيان والذريعة<sup>(٣)</sup>.

(٧) إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان.

(١) أجوبة المسائل المهنتائية: ١٥٥ و ١١٥، أمل الامل ٨٥/٢، البحار ١٠٧/١٤٣، الذريعة ١٧٨/١، ٢٣٧/٥ و ٢٣٨، ٥٧/٦، أعيان الشيعة ٤/٥، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، روضات الجنات ٢/٢٧٢، بحار الانوار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٤/٥، الذريعة ٣٩٨/١.

(٣) أعيان الشيعة ٤/٥، الذريعة ١/٣٣٥ و ٣٣٦.

وهو هذا الكتاب المائل بين يدريك عزيزي القاريء ، يأتي التفصيل عنه .

(٨) استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار .

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال : ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا ، وبحثنا في كلّ حديث منه على صحة السند أو إبطاله وكونه متناً محكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الاصولية و الأدبية ، و ما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها ، وهو كتاب لم يعمل مثله . وقال في الاجازة : استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار مجلّد ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمدها المولي الأفندي : استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار .

وقال السيد الأمين : لآعين له ولا أثر ، ولعله ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيام .

والظاهر من تعبير المصنّف عنه في الاجازة بأنه مجلّد ، ووصفه بهذا الوصف الجميل في الخلاصة و أنه لم يعمل مثله ، وقول المصنّف في كتاب الطهارة من المختلف في مسألة سور مالا يؤكل لحمه بعد كلام مشبعٍ طويلٍ : هذا خلاصة ما أوردها في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار ، فالظاهر من جميع هذا أنه ألف منه شيئاً كثيراً لا يسيراً<sup>(١)</sup> .

(٩) استقصاء النظر في القضاء والقدر .

كذا في الخلاصة والأعيان ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمدها في الرياض والأعيان : استقصاء البحث والنظر في القضاء والقدر ، وفي النسخة التي اعتمدها عليها في البحار والذريعة : استقصاء البحث والنظر في مسائل القضاء والقدر . وقد يسمّى برسالة بطلان الجبر ، وهذا الكتاب ألفه للشاه خدابنده لما سألته بيان الأدلة الدالة على أنّ للمبدأ اختياراً في أفعاله وأنه غير مجبورٍ عليها ، وألف علماء السنّة

(١) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، رياض العلماء ٣٦٨/١ ، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥ ،

من أهل الهند كتابا في رد الاستقصاء، ولما اطلع القاضي الشهيد عليه ألف كتابه الموسوم بالنور الأنور والنور الأزهر في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر، وزيف فيه اعتراضات الهندي على العلامة.

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢ ، كتبها السيد حيدر بن علي بن حيدر الآملي المتصوف تلميذ فخر المحققين وقرأها عليه فكتب له الانهاء بخطه في ١٢ من شهر رمضان سنة ٧٥٩ ، ذكرت في فهرسها ٢٢٣/٢٢٥ .

نسخة في المكتبة الباقرية في مشهد ، رقم ٢٠ ، كتبت في سنة ٩٢١ .  
نسخة في مكتبة كلية اللاهيات في مشهد ، ضمن المجموعة رقم ٩٣٦ ، ذكرت في فهرسها ٢١٦/٨٦ (١) .

(١٠) الأسرار الخفية في العلوم العقلية.

من الحكمية والكلامية والمنطقية، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكّره في الاجازة وقال : إنّه مجلّد ، ألفه باسم هارون بن شمس الدين الجويني الذي توفى سنة ٦٨٥ ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري : الأسرار الحقيقية في العلوم العقلية، وقال الزركلي : الاسرار الخفية في المنطق والطبيعي والالهي ثلاثة أجزاء .  
من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف ، رقم ٣٨٠ ، بخط المؤلف .  
نسخة في مكتبة فيض الله أفندي في اسلامبول ، رقم ٢١٨٢ ، كتبت في سنة ٧٤٤ ، وهي من أول الطبيعيات إلى نهاية الكتاب ، ذكرت في نوادر المخطوطات ١٨٠/١ .

(١) الخلاصة : ٤٨ ، رياض العلماء ٣٧٥/١ ، أمل الامل ٨٥/٢ ، البحار ٥٦/١٠٧ ، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥ ، الذريعة ٣١/٢ و ٣٢ ، ٢٨٩/١٣ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .



نسخة في مكتبة عثمان اوجاق في ديار بكر بتر كيا ، كتبت في سنة ٧٢٤  
ذ كرت في نوادر المخطوطات ١٨٠/١.

نسخة في مكتبة كوبرلي في اسلامبول ، رقم ٨٦٢ ، كتبها الحسن بن الحسين  
العلوي في الرابع من رجب سنة ٧٧٣ ، وفي نهايتها بلاغ المقابلة والتصحيح ، ذ كرت  
في فهرسها ١/٢٢٢<sup>(١)</sup>.

(١١) الاشارات إلى معاني الاشارات.

هو أحد الشروح الثلاثة للعلامة علي كتاب الاشارات والتنبيهات لابن سينا ،  
ذ كر في نسخة الخلاصة التي اعتمدها في البحار ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد  
عليها في الرياض والبحار ، وذ كر فيهما أنه مجلد ، وفي الذريعة : الاشارات إلى  
معنى الاشارات . . . كذا ذكره الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن خواتون في  
إجازته الكبيرة . وفي الأعيان نقل عن الشيخ البهائي في حواشي الخلاصة أن للعلامة  
شرحاً للاشارات وأنه عنده بخطه ، فيحتمل أن يكون هذا ، ويحتمل أن يكون  
بسط الاشارات الآتي<sup>(٢)</sup>.

(١٢) الألفين الفارقين الصدق والمين ، ذ كره في الخلاصة ، كتبه بالتماس ولده  
فخر المحققين ، مرتب على مقدمة ، وألف دليل في إثبات إمامة الأئمة ولا سيما  
علي عليه السلام بل في عصمتهم ، وألف دليل على إبطال إمامة الخلفاء الجائرين ، وخاتمة ،  
ولم يكن مرتباً فرتبته ولده فخر الدين ، وليس الموجود في النسخ المتداولة من  
الألف الثاني إلا يسيراً يقرب من نيف وثلاثين دليلاً ، والظاهر أن فخر المحققين  
لم يظفر على بقية الكتاب عند ترتيبه وأنه تلفت كر اريس منه طول تلك المدة

(١) الخلاصة: ٤٧ ، الاجازة : ١٥٧ ، روضات الجنات ٢/٢٧٢ ، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥ ،

الذريعة ٢/٤٥ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة ، أعلام الزركلي ٢/٢٢٨ .

(٢) البحار ١٠٧/١٤٩٥ ، رياض العلماء ١/٣٦٩ ، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦ ، الذريعة

بعد وفاة والده .

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٢٩ ، كتبت في ١٦ من ربيع الأول سنة ٧٨٤ .

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران ، كتبت في سنة ٧٥٤ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام . رقم ٢٩ ، كتبت في سنة ٧٨٤ <sup>(١)</sup> .

(١٣) أنوار المملوكوت في شرح الياقوت .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والمجالس والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: أنوار المملوكوت في شرح فص الياقوت، والياقوت في علم الكلام للنوبختي ، وشرحه المصنّف بعنوان قال أقول، وللسيد عميد الدين ابن اخت المصنّف شرح على الأنوار .

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة ملك في طهران ، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢ ، كتبت في ٢٧ من شوال سنة ٧٠٩ ، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥ .

نسخة في مكتبة محمد الآخوندي في طهران ، كتبها أحمد بن محمد بن الحداد في ٢ ذي القعدة سنة ٧٢٣ عن خط المصنّف ، وجاء في هامشها: قابلته مراراً ودرسته بحمد الله وحسن توفيقه .

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران ، كتبت في ٢٠ من رجب سنة ٧٣٥ .

نسخة في مكتبة هاروارد ، كتبها حسين بن سليمان بن صالح في ١٦ من ذي القعدة سنة ٧٣٩ ، ذكرت في نشرة المكتبة المر كزية ٣٦٦/٩ .

(١) الخلاصة: ١٤٨، رياض العلماء ٣٧٦/٢٠، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢/٢٩٨ و ٢٩٩، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٣٢، كتبها حسن بن محمد بن سليمان في ذي القعدة سنة ٧٥٤، ذكرت في فهرسها ١/٤٩<sup>(١)</sup>.

(١٤) إيضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال.

كذا في الذريعة، وفي الأمل: إيضاح الاشتباه في أحوال الرواة، وفي الروضات: إيضاح الاشتباه في ضبط ألقاب أسامي الرجال ونسبهم، وفي الأعيان: إيضاح الاشتباه في أسامي الرواة. وعلى كل حال فهو في ضبط ألقاب أسماء الرواة ورجال الاسناد وأعلام الحديث، فذكرهم على ترتيب حروف أوائل الأسماء ببيان الحروف المرتبة منها أسماءهم وأسماء آبائهم وبلادهم وذكر حركات تلك الحروف، ورتبة جد صاحب الروضات على النحو المأوف من مراعاة الترتيب في الحرف الثاني والثالث وسماء تميم الافصح، وتممه الشيخ علم الهدى ابن المحقق الفيض وسماءه ضد الايضاح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف، كتبت في سنة ٩٦٤.

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٢٩٤٥، كتبها محمد بن

أحمد الشريف الاصفهاني في ١٨ من شهر رمضان سنة ٩٩٢.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٩٥٢، كتبها درويش قاسم

النقاش في القرن العاشر<sup>(٢)</sup>.

(١٥) إيضاح التلبيس من كلام الرئيس.

ذكره في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الشيخ ابن سينا، وفي نسخة الخلاصة

(١) الخلاصة: ٤٦، رياض العلماء ٢/٣٧٣ و ٣٧٨، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥، روضات

الجنات ٢/٢٧٢، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٤٤٤ و ٤٤٥، ٢٧١/٢٥،

مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) أمل الأمل ٢/٨٥، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٢/٤٩٣

مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.



التي اعتمد عليها في البحار : إيضاح التلبيس وبيان سهو الرئيس ، وفي الاجازة : كشف التلبيس في بيان سير الرئيس مجلّد ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار : كشف التلبيس وبيان سير الرئيس ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض : كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس <sup>(١)</sup> .

(١٦) إيضاح مخالفة السنّة لنصّ الكتاب والسنّة .

ذكره الحرّ العاملي وقال : سلك فيه مسلكاً عجيباً والذي وصل إلينا هو المجلّد الثاني وفيه سورة آل عمران لاغير . يذكّر فيه مخالفتهم لكلّ آية من وجوه كثيرة بل لأكثر الكلمات . وهذا الكتاب يمكن عدّه من كتب الاحتجاج والجدل لاشتماله على بيان مخالفات لنصّ الكتاب والسنّة ، ويمكن عدّه من كتب التفسير لما فيه من تفسير الآيات وبيان مداليلها .

من أهمّ نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ٥٠٧٠ ، بخط المصنّف ، وهي الجزء الثاني فقط من قوله تعالى : «زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» <sup>(٢)</sup> إلى نهاية سورة آل عمران ، فرغ منها سنة ٧٢٣ ، وعليها خط المحدث النوري صاحب المستدرک في موضعين يؤيد أن هذه نسخة الأصل بخط المؤلّف دون شك ، وكذا أيد أن هذه النسخة بخط المصنّف السيد حسن الصدر . ذكرت في فهرسها ١٥ / ٣٠ ، وهي معروضة الآن في معرضها .

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني السابق (سنا) رقم ٢٠ ، كتبت في القرن الثامن أو التاسع عن نسخة الأصل بخط المصنّف ، تبدأ بالآية ٢٠٨ من سورة البقرة وحتى نهاية سورة آل عمران ، ذكرت في فهرسها ١٤ / ١ ، وعنها

(١) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ٥٧ ، بحار الانوار ١٠٧ / ٥٧ ، ١٤٩ ، رياض العلماء ٣٦٩ / ١٤٩ ،

أعيان الشيعة ٤٠٥ / ٥ ، الذريعة ٢ / ٤٩٣ ، ٢٤ / ١٨ .

(٢) البقرة : ٢١٢ .

مصورة في جامعة طهران رقم ١٧٥١ ذكرت في فهرسها ٢٨٨/١<sup>(١)</sup>.

(١٧) إيضاح المعضلات من شرح الاشارات .

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ، وكذا

ذكره في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض ، وفي

الاجازة المطبوعة : إيضاح المعضلات في شرح الاشارات مجلد .

والاشارات لأبي علي ابن سينا ، وشرحه للمحقق الطوسي والموسوم بحل

مشكلات الاشارات ، فالعلامة أوضح معضلات شرح النصير الطوسي على الاشارات<sup>(٢)</sup>.

(١٨) إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد .

ذكره في الخلاصة ، وعين القواعد - الذي هو في المنطق - لعلي الكاظمي

القرظيني المتوفى سنة ٦٧٥ ، ولما التمس منه بعض طلبته بعدما فرغوا من بحث

رسالة عين القواعد أن يضيف إليها رسالة في الالهي والطبيعي فأجاب وسمّاها

حكمة العين ، فالعلامة شرح حكمة العين .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الشعب في مدينة أدانا في تركيا ، ضمن المجموعة رقم

١٧٧/٣ ، كتبها جعفر الاستر ابادي في شهر رمضان سنة ٧٠٧ ، ذكرت في الفهرس

الموحّد لمخطوطات تركيا ٨٦٠/١ .

نسخة في مكتبة جامعة طهران ، رقم ٤٢٣ ، كتبها حسين بن محمد بن حسن

ابن سليمان في أول شهر رمضان سنة ٧٣١ .

نسخة في مكتبة ديار بكر في تركيا ، رقم ١٨٩٣ ، كتبت في سنة ٧٧٨ ،

(١) أمل الامل ٨٥/٢ ، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥ ، الذريعة ٤٩٠/٢ و ٤٩٨ و ٤٩٩ ، مكتبة

العلامة الحلّي : مخطوطة .

(٢) الاجازة : ١٥٧ ، بحار الانوار ١٠٧/١٠٧ و ١٤٩٥ ، رياض العلماء ٣٦٩/١ ، أعيان الشيعة

٤٠٦/٥ ، الذريعة ٥٠١ و ٥٠٠/٢ .

ذكرت في نوادر المخطوطات ١/ ١٨٠ (١) .

(١٩) الباب الحادي عشر .

لما اختصر المصنّف مصباح المتهجد للشيخ الطوسي بالتماس الوزير محمد ابن محمد القوهدي زاد على عشرة أبواب المصباح الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين ، ولما كان هذا الباب الحادي عشر جامعاً لمسائل اصول العقائد وكانت حاجة الناس إليه أكثر من سائر الأبواب فقد افرد بالنسخ والتدوين والطبع والنشر و صار محلاً لأنظار المحققين وتولّوه بالشرح والتعليق والترجمة ، حتى أن بعض ادباء العلماء نظمه في الشعر عربياً وفارسياً ، وليس هذا الباب الحادي عشر من تتمّة كلام الشيخ الطوسي كما توهمه بعض ، بل هو خارج عنه وتأليف مستقل ، وعلى الباب الحادي عشر حواشٍ وشرح كثيرة ذكر العلامة الطهراني ما يقارب ٢٥ شرحاً وحاشيةً عليه .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة بودليان بانكلترا ضمن المجموعة رقم ١٥٤١ ، كتبت في

سنة ٧٤٢ .

نسخة في مكتبة الآخوند في همدان ، رقم ٤٦٤٣ ، كتبت في القرن الثامن .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٣٥٦ ، كتبتها حسين بن محي الدين في

شوال سنة ٨٨٠ ، ذكرت في فهرسها ٣/ ٣٤ (٢) .

(٢٠) بسط الاشارات إلى معاني الاشارات .

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنه مجلّد ، وذكره في الخلاصة كما في

(١) الخلاصة : ٤٧ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ و ٤٠٦ ، كشف الظنون ١/ ٦٨٥ ، ٢/ ١١٨٢ ،

الذريعة ٢/ ٥٠١ ، ١٣/ ٢١٢ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) أمل الامل ٢/ ٨٥ ، روضات الجنات ٢/ ٢٧٤ ، الذريعة ٣/ ٥٦٦ و ٢٧/ ١٣ ، ١١٧/ ١٣ ،

١١٨ ، ٢٣/ ١٦٤ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .



النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وهو أحد الشروح الثلاثة للعلامة على إشارات الشيخ الرئيس، وذكر الشيخ البهائي أن عنده شرح الاشارات بخط العلامة، فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أن يكون بسط الاشارات المتقدم (١).

(٢١) بسط الكافية .

ذكره المصنف في الخلاصة وقال : وهو اختصار شرح الكافية في النحو ،  
وذكره في الاجازة وقال : إنه مجلد (٢).  
(٢٢) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين .

ذكره في الاجازة وقال : إنه مجلد، وذكره في الخلاصة أيضاً. وهو كتاب في تمام الفقه من الطهارة إلى الديات على طريق الفتوى ، وبالنظر لوجازتها وسلاسة عبارتها كثر اهتمام الفقهاء بها منذ عصر مؤلفها وحتى هذه الأواخر ، وتوّلّوها بالشرح والتعليق والدرس والبحث ، وهي من الكتب الدراسية في مبادئ الفقه ، وذكر في الذريعة ما يقارب ٣٥ شرحاً وحاشية عليها .  
من أهم نسخها :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٩٥٣، عليها إجازة المؤلف وإجازة ابنه فخر الدين، وهي معروضة في معرضها .

نسخة في مكتبة المجلس أيضاً، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢، كتبت في ٢٥ من ربيع الثاني سنة ٧٥٩ وقرئت في هذه السنة على فخر المحققين .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٨٥٤، كتبت في سنة ٧٤٩ .  
نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام أيضاً، رقم ٢٢٨١، كتبها محمود الحسيني في سنة ٧٥٣ .

(١) الاجازة: ١٥٧ ، بحار الانوار ٥٧/١٠٧ ، رياض العلماء ٣٧٦/٢ ، مجمع البحرين ١٢٣/٦ علم، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥ ، الذريعة ١٠٨/٣ .  
(٢) الخلاصة: ٤٧ ، الاجازة : ١٥٦ ، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥ ، الذريعة ١٠٩/٣ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، كتبت في سنة ٧٥٩ ، وقرئت على فخر المحققين ، ذكرت في فهرسها ١٣ / ٢٢٩ (١) .

(٢٣) تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث .

وهي المنطق والطبيعي والالهي ، ذكره المصنّف في الاجازة كما في النسخة التي اعتمدها في الرياض والبحار ، و ذكره في الخلاصة - كما في النسخة التي اعتمدها في البحار - باسم تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث ، وفي النسخة التي نقل عنها في الذريعة : تجريد الأبحاث في العلوم الثلاث (٢) .

(٢٤) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية .

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال : إنه حسن جيد استخرجنا فيه فروعا لم نسبق إليها مع اختصاره ، و ذكره في الاجازة وقال : إنه في أربعة مجلدات ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمدها في البحار والرياض أنه في أربعة أجزاء وهو في تمام الفقه استوعب فيه الفروع والجزئيات حتى أنه احصيت مسأله فبلغت ٤٠ ألف مسألة ، وعليه عدة حواشٍ وشرح .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان ، كتبت في سنة ٦٩٧ ، ذكرت في نشرة المكتبة لجامعة طهران ٣ / ٣٥٥ .

نسخة في كلية الآداب رقم ٣٩٧ ، كتبها حسن بن محمد في ذي الحجة سنة ٦٩٩ ، وعليها إجازة المصنّف في محرم سنة ٧٠٠ بخطه .

نسخة في مكتبة مشهد السيد عبدالعظيم الحسنی بالري ، رقم ٤٥ ، كتبها

(١) الخلاصة : ٤٥ ، الاجازة : ١٥٥ ، أعيان الشيعة ٤ / ٤٠٤ ، الذريعة ٣ / ٣٢١ - ٣٢٣ ، ٣١ / ٦ ،

١٣ / ١٣٣ - ١٣٨ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) رياض العلماء ١ / ٣٦٩ ، بحار الانوار ٧ / ١٠٧ ، ٥٦ / ١٤٩ ، أعيان الشيعة ٥ / ٤٠٦ ، الذريعة

٣ / ٣٥١ .



أحمد بن حسن الفراهاني في ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٢١، وقرئت على فخر الاسلام ابن المصنّف فكتب في آخرها الانتهاء والاجازة في ١٠ من ذي القعدة سنة ٧٥٩.

نسخة في المتحف البريطاني، رقم ٨٣٢٩، كتبت في ٢٥ من رجب سنة ٧٢١. نسخة في مكتبة كلية الاهليات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٥٣، كتبها حسين بن علي الاستر ابادي في ٢٨ من شعبان سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ١/٢٨ و ٢٩. نسخة في مكتبة جامعة طهران، كتبها حسن بن حسين عن نسخة المصنّف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسها ٥/١٨١٣ - ١٨١٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٦٣١، كتبها علي بن أحمد ابن طراد في سلخ جهادي الآخرة في سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٨/٢٠٥. نسختان في مكتبة آية الله المرعشي العامة أيضاً، رقم ٣٧٥١ و ٤٨٣١، كتبهما الحسن بن الحسين السرابشوي في كاشان، فرغ من المجلد الأول في أول جهادي الاولى سنة ٧٣٥، وفرغ من المجلد الثاني في ٢٢ من جهادي الآخرة من نفس السنة ذكرتا في فهرس المكتبة ١٠/١٣٤، ١٣/٢٩<sup>(١)</sup>.

(٢٥) تحصيل الملخص.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وذكره في الاجازة. كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض وقال: إنه خرج منه مجلد، وقال السيد الأمين: وكأنه شرح على ملخص فخر الدين الرازي في الحكمة والمنطق<sup>(٢)</sup>. (٢٦) تذكرة الفقهاء.

ذكره في الاجازة وقال: خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلداً، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض أنه خرج منه

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٦، بحار الانوار ٧/١٠٧، ٥٢، رياض العلماء ١/٣٧٢، أعيان الشيعة ٥/٤٠٣، الذريعة ٢/٣٧٨ و ٣٧٩، ٦/٣٢، ١٣/١٤١، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) بحار الانوار ٧/١٠٧، ٥٥، رياض العلماء ١/٣٦٩، الأعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٣/٣٩٧ و ٣٩٨.



الى النكاح أربعة عشر مجلداً ، وقال في الذريعة : و يظهر من ولده فخر المحققين في كتابه الايضاح أنه خرج من قلمه الشريف أجزاء اخر من التذكرة إلى أواخر كتاب الميراث ، قال في الايضاح - في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض: قد حقق والدي قدس سره هذه المسألة وأقوالها وأدلتها في كتاب التذكرة ، فان ذكر هذه المسألة بهذا البسط ظاهر في أنه كان في بابها لا أنها ذكرت استطراداً وفي غير بابها من كتاب الميراث ، إذ هو بعيد في الغاية ، مع أنه عاش بعد فراغه من الخامس عشر ست سنين ، ويبعد إهماله في تلك المدة تميم هذا الكتاب الذي يظهر من أوله أهمية تأليفه عنده ، انتهى ما في الذريعة ، وقد اختصر التذكرة الشيخ ابن المتوج البحراني كما ذكره في الرياض وقال : عندنا منه نسخة .  
من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، رقم ٣٧٤٥ ، كتبت في سنة ٧٢٠ وقرئت على المصنّف وعليها الانهاء بخطه ، ذكرت في فهرسها ١٠/١٤١ .  
نسخة في مكتبة كلية الحقوق بجامعة طهران ، رقم ٤ ، كتبها علي بن سمروح في ١١ من شهر رمضان سنة ٧٢٥ عن نسخة الأصل بخط المصنّف ، ذكرت في فهرسها : ٢٨٧ - ٢٨٩ .  
نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران ، رقم ٢٩٠ ، كتبت في سنة ٧٤٤ .

نسخة في مكتبة كلية الحقوق في طهران ، رقم ٢٤ ، كتبها علي بن محمد النباطي في ٢٠ من ربيع الأول سنة ٨٤٧ ذكرت ، في فهرسها : ٢٧٧ .  
نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني - سنا - رقم ١١١٧ ، كتبها علي ابن منصورالمزيدي في ١٩ من رجب سنة ٨٤٧ .

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة ، رقم ٣١٨ ، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٩ من شهر رمضان ٨٤٧ ، ذكرت في فهرسها ١/١١١

نسخة في مكتبة كلية الالهيّات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٤٤٠،  
 كتبها علي بن منصور المزبدي أيضاً في سنة ٨٧٣، ذكرت في فهرسها ٣٩/١.  
 نسخة في مكتبة الفيضية في قم، رقم ٣٤١، كتبها علي بن منصور المزبدي  
 أيضاً في ١٨ من ربيع الثاني سنة ٨٧٠، ذكرت في فهرسها ٤٣/١.  
 نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف بخط علي بن منصور المزبدي  
 المتقدم.

نسخة في مكتبة السيد محمد علي القاضي الطباطبائي في تبريز، كتبت في ٢٤  
 من شهر رمضان سنة ٨٩٠.

وهذه النسخ بأجمعها غير كاملة، بل كل منها محتوي على بعض التذكرة<sup>(١)</sup>.  
 (٢٧) تسهيل الأذهان إلى أحكام الايمان.

مجلد في الفقه، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ محمد بن خواتون  
 العاملي في إجازته، وذكروه في الأعيان أيضاً<sup>(٢)</sup>.  
 (٢٨) تسليك الأفهام في معرفة الأحكام.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل  
 والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة: تسليك الأفهام إلى معرفة الأحكام في الفقه،  
 وذكروه في الاجازة باسم تسليك الأذهان وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الاجازة  
 التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: تسليك الأذهان إلى أحكام الايمان، وفي  
 الأعيان: وكانه منه أخذ الشهيد الثاني اسم كتابه مسالك الأفهام<sup>(٣)</sup>.

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٤، بحار الانوار ١٠٧/٥٢، رياض العلماء: ٣٧٤/١  
 ٣٧٨، نقد الرجال: ١٠٠، أعيان الشيعة ٤/٥٠٤، الذريعة ٣/٤٣ و٤٤، مكتبة العلامة الحلبي:

مخطوطة

(٢) أعيان الشيعة ٤/٥٠٤، الذريعة ٣/١٧٤.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، رياض العلماء ١/٣٦٨ و٣٧٤، بحار الانوار  
 ١٠٧/٥٢ و١٤٨، أمل الأمل ٢/٨٤، أعيان الشيعة ٤/٥٠٤، الذريعة ٣/١٧٩.



أقول: الظاهر أن تسليةك الأفهام هذا وتسميل الأذهان المتقدم كتاب واحد، وإنما عدّهما العلماء كتابين لاختلاف نسخ الخلاصة والاجازة، والله العالم.

(٢٩) تسليةك النفس إلى حظيرة القدس.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة المطبوعة: تسليةك النفس إلى حضرة القدس مجلّد، و للسيّد نظام الدين الأعرجي ابن اخت المصنّف شرح على التسليةك سمّاه إيضاح اللبس في شرح تسليةك النفس إلى حظيرة القدس.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف الأشرف، كتبها تلميذ المصنّف الشيخ حسن بن علي المزدي في ١٦ من شوال سنة ٧٠٧، وعلى هوامشها كتابات بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها: ٦٧.

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، رقم ٣٥٨، كتبت في سنة ٧١٠، وعنّها مصورة في جامعة طهران، رقم ١٥٢٣، ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٩٩/١<sup>(١)</sup>.

(٣٠) التعليم التام في الحكمة والكلام.

كذا في الروضات: وذكره في الاجازة باسم التعليم الثاني وقال: في عدة مجلّدات خرج منه بعضها، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: التعليم التام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: التعليم الثاني، وقال في الذريعة: والظاهر أنه غير كتابه المقامات الذي باحث فيه تمام الحكماء وإن احتمل الاتحاد بعض الأفاضل<sup>(٢)</sup>.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، بحار الانوار ١٠٧/١٤٨

أعيان الشيعة ٤/٣٠٤، الذريعة ٢/٤٩٨، ٤/١٨٠، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢/٢٧٥، بحار الانوار ١٠٧/٥٧، رياض العلماء

٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٤/٢٢٦ و ٢٢٧.



(٣١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام .

وهو في الفقه مختصر ، ذكره في الخلاص ، و ذكره في الاجازة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار ، وعليه شرح كثيرة أولها شرح المصنّف المسمّى بغاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام كما يأتي .  
من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ٥٠١٢ ، كتبت في سنة ٧٠٥ .  
نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، رقم ٤٧٢ ، كتبت في حياة المؤلف ،  
ذكرت في فهرسها ٢٧٧ .  
نسخة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء ، رقم ١٣٥٠ ، كتبت في ١٠ من  
رجب سنة ٧٢٦ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ٥٣١٤ ، كتبها محمد بن حسن  
ابن حسّان في سنة ٧٣٥ ، ذكرت في فهرسها ١٦ / ٢٢٨ و ٢٢٩ ، وهي معروضة  
في معرضها <sup>(١)</sup> .

(٣٢) التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية .

ذكره في الخلاصة ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار :  
إلحاق الأشعرية بفرق السوفسطائية ، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة:  
التناسب بين الفرق الأشعرية والسوفسطائية ، وكذا في الأعيان <sup>(٢)</sup> .

(٣٣) تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث .

أي : المنطق والطبيعي و الالهي ، ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي  
اعتمد عليها في البحار ، و ذكر بعده : تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث ، و ذكره

(١) الخلاصة : ٤٥ ، رياض العلماء ١ / ٣٦٧ ، بحار الانوار ١٠٧ / ١٤٧ ، أعيان الشيعة  
٤٠٣ / ٥ ، الذريعة ٤ / ٤٢٧ ، ١٣ / ١٥٢ ، ١٦ / ٦ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٦ ، البحار ١٠٧ / ٥٣ ، أعيان الشيعة ٥ / ٤٠٥ ، الذريعة ٥ / ٤٠٥ .

في الذريعة أيضاً وقال: وعده من تصانيفه في كتاب خلاصة الأقوال<sup>(١)</sup>.

(٣٤) تنقيح قواعد الدين المأخوذ من آل يس .

ذكره في الخلاصة - كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار - وقال:

عدة أجزاء ، وذكره في الاجازة باسم: تنقيح القواعد المأخوذ عن آل يس مجلد،  
و في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض : تنقيح قواعد الدين المأخوذ  
عن آل يس<sup>(٢)</sup>.

(٣٥) تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس .

في الفقه، ذكره المصنّف في الاجازة وقال : إنه مجلد، وذكره في الخلاصة

كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار<sup>(٣)</sup>.

(٣٦) تهذيب الوصول إلى علم الاصول .

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنه مجلد صغير ، وفي نسخة

الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: تهذيب الوصول في الاصول، وفي الأعيان والذريعة:

تهذيب طريق الوصول إلى علم الاصول، وهو متن متين كتبه باسم ولده فخر الدين،

و كان عليه مدار التدريس في العراق وجبل عامل قبل المعالم ، و هو مختصر من

كتابه الجامع في اصول الفقه المسمّى بنهاية الوصول كما يأتي ، و عليه شرح

كثيرة، ذكر في الذريعة ما يقارب ١٥ شرحاً وحاشية عليه .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٨٦١، كتبت في سنة ٧٢٨، ذكرت

في فهرسا ١٨٧/٢ .

(١) بحار الانوار ١٠٧/٥٦ ، الذريعة ٤/٤٦٠ .

(٢) الاجازة: ١٥٦ ، بحار الانوار ١٠٧/٥٣ و ١٤٨ ، الرياض ١/٣٦٨ ، أعيان الشيعة

٤/٤٠٤ ، الذريعة ٤/٤٦٤ .

(٣) الاجازة : ١٥٦ ، بحار الانوار ١٠٧/٥٣ ، أعيان الشيعة ٤/٤٠٤ ، الذريعة ٤/٥١٥ .

نسخة في مكتبة جامعة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان في ٢٧ من شوال

سنة ٧٣٩ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ١٣٩٧٤ ، كتبها علي بن الحسن

الحائري في سنة ٧٧٧ <sup>(١)</sup> .

(٣٧) جامع الأخبار.

قال المصنّف في المختلف بعد نقل رواية : إني قد أوردتها في كتاب جامع الأخبار . وقال في الرياض : ونسب أيضاً إليه بعض متأخري علماء جبل عامل - في بعض مجاميعه على ما رأيت به بخطه وكان تاريخ كتابتها سنة ثلاث وستين وألف - كتاب مجامع الأخبار ويروي عنه بعض الأخبار المتعلقة بفضائل القرآن ، وهذا غريب ، لكن قال : كتاب مجامع الأخبار لشيخنا العلامة قدس الله روحه الزكية ، فلا يبعد حمل لفظ العلامة على تعريف شيخه ، نعم أورد العلامة قدس سره نفسه في أوائل كتاب المختلف حديثاً وقال : إني أوردته في كتاب جامع الأخبار فلاحظ ، انتهى ما في الرياض . وتنظر الخوانساري أيضاً في نسبة الكتاب إلى العلامة ، لكن قال السيد الأمين : بعد وجود ذلك في المختلف ، وتبادر المترجم من إطلاق لفظ العلامة ، لا وجه لحمله على شيخ له <sup>(٢)</sup> .

(٣٨) جواب السؤال عن حكمة النسخ.

ذكرها في الرياض ، وذكر أنها جواب سؤال السلطان محمد خدا بنده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية ، وذكر له نسخة يقرب تاريخها من عصر المؤلف

(١) الاجازة: ١٥٦ ، الخلاصة: ٤٧ ، أمل الامل ٨٣/٢ ، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥ ، تأسيس

الشيعة : ٣١٣ ، الذريعة ٥١٢/٤ ، ٥٤/٦ ، ١٣/١٦٥ ، ٢٤/٢٠٨ ، مكتبة العلامة

الحلي : مخطوطة .

(٢) الرياض ١/٣٧٩ ، الروضات ٢/٢٧٥ ، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٣٧/٥ .



موجودة عنده ، وذكره أيضاً في الروضات والأعيان والذريعة<sup>(١)</sup> .

(٣٩) الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد.

في المنطق ، ذكره في الخلاصة ، وفي الأعيان والذريعة : الجوهر النضيد

في شرح منطق التجريد .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الاستانة في قم ، كتبت في القرن العاشر ، ذكرت في

فهرسها : ١٠٤ .

نسخة في مكتبة إنجلاس في الولايات المتحدة .

نسخة في مكتبة بنكي يور بالهند ، رقم ٢٢٤٠ ، ذكرت في فهرسها ٢١ / ٢٠ .

نسخة في مكتبة كلية الآداب في طهران ، رقم ٢٦٥ ، كتبها محمد طاهر بن

ولي بك في العشر الأول من جمادى الآخرة سنة ١٠٠٩ ، ذكرت في فهرسها : ٨٣<sup>(٢)</sup> .

(٤٠) حل المشكلات من كتاب التلويحات .

ذكره في الخلاصة ، وفي الاجازة : كشف المشكلات من كتاب التلويحات ،

وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض أنه مجلّدات ، واشتبه الأمر على

السيد الأمين حيث عدّ حلّ المشكلات كتاباً وكشف المشكلات كتاباً آخر ، ولم

يلتفت إلى أنهما كتاب واحد والاختلاف نشأ من اختلاف النسخ ، وعلى كل حال

فهو شرح لكتاب التلويحات في المنطق والحكمة للشيخ شهاب الدين السهروردي

المقتول سنة ٥٨٧<sup>(٣)</sup> .

(٤١) الخلاصة في اصول الدين .

(١) الرياض ٣٧٨/١ ، الروضات ٢٧٥/٢ ، الأعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ١٨٣/٥ .

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الأعيان ٤٠٥/٥ ، الذريعة ٢٩٠/٥ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٣) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٧ ، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥ و ٤٠٦ ، الذريعة ٧٥٧٣/٧ .

ذكرها في الذريعة وقال : نسخة منه كانت في مكتبة الخوانساري ، وفي مكتبة العلامة الحلبي : الخلاصة في علم الكلام ، أوله : الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ، اعلم أن هذا الكتاب مشتمل على مسائل تتعلق بعلم الاصول من التوحيد والعدل والنبوة والامامة ومعرفة الثواب والعقاب والآلام والأعراض والآجال والأرزاق .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني ، رقم ١٠/٩٦٨ ، كتبها علي بن حسن ابن الرضي العلوي السرايشنوي في ذي الحجة سنة ٧١٦ .

نسخة في مكتبة السيد الحكيم ، في المجموعة رقم ٢٩٨ ، كتبها العلامة الشيخ محمد السماوي في سنة ١٣١٤ .

نسخة في مكتبة بودليان في جامعة كسفورد في إنكلترا ، ضمن المجموعة رقم ٤٣ ، كتبها أحمد بن الحسين العودي في ٢٤ من ذي الحجة سنة ٧٤٢<sup>(١)</sup> .

(٤٢) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال .

وهو الكتاب الذي ذكر فيه أسماء مؤلفاته ، وذكره في الاجازة باسم خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وقال : إنه مجلد ، وهو مرتب على قسمين : الأول فيمن يعتمد عليه ، والثاني فيمن يتوقف فيه ، وقد رتبته على الحروف المولى نورالدين عاي بن حيدر علي القمي وسماه نهاية الآمال في ترتيب خلاصة الأقوال ، وعلى الخلاصة شروح وحواش كثيرة ذكر ما يقارب عشرة منها في الذريعة .

من أهم نسخها :

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية ، كتبها سراج الدين حسن بن محمد السرايشنوي تلميذ المصنّف ، وقرأها عليه ، فكتب له الانتهاء والاجازة في نهاية القسم الأول في سلخ جمادى الأولى في سنة ٧١٥ .

(١) الذريعة ٢٠٨/٧ و ٢٠٩ ، مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١، كتبت في سنة ٧٤٣،  
ذكرت في فهرسها: ٣٣.

نسخة قديمة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٥٨٧، ذكرت في  
فهرسها: ١٢١-<sup>(١)</sup>.

(٤٣) خلق الأعمال.

وهي رسالة وجيزة نسبها إلى العلامة في الأمل والروضات والأعيان والذريعة<sup>(٢)</sup>.

(٤٤) الدرّ المكنون في شرح علم القانون.

في المنطق، ذكره المصنّف في الاجازة، وذكره أيضاً في الخلاصة كما في النسخة  
التي اعتمد عليها في البحار، وفي المطبوعة والأعيان: الدرّ المكنون في علم القانون<sup>(٣)</sup>.

(٤٥) الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.

ذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة  
الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: أنه عشرة أجزاء. وقد اقتفى أثره  
سميته الشيخ حسن صاحب المعالم فصنّف كتابه منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح  
والحسان، وفي الأعيان: أنه لاعين له ولا أثر ولعله ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمه  
فذهبت به حوادث الأيام. وهذا مخالف لما ذكره المصنّف في الاجازة من أنه مجلّد  
وفي الخلاصة من أنه عشرة أجزاء، وفي مكتبة العلامة الحلّي: مجلّد واحد منه من  
مخطوطات القرن العاشر مكتوب عليه: صحاح الأحاديث للعلامة الحلّي رأيت في

(١) الاجازة: ١٥٦، أمل الأمل ٨٥/٢، بحار الأنوار ١٠٧/١٤٨، روضات الجنات  
٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤/٢٠٦، تأسيس الشيعة: ٣٩٧، الذريعة ٦/٨٢ و ٨٣/٧  
٢١٤ و ٢١٥، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) أمل الأمل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان الشيعة ٥/٢٠٥، الذريعة  
٧/٢٤٣.

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، البحار ١٠٧/٥٧، الأعيان ٥/٢٠٥، الذريعة ٨/٧٣.



مكتبة السيد مصطفى الخوانساري في قم أظنه من أجزاء هذا الكتاب وقد انتقى به ما يعول عليه من أحاديث الكتب الأربعة<sup>(١)</sup>.

(٤٤) الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

هو تاليف فرحة الغري للسيد عبدالكريم بن طاووس الحلبي مرتب على ترتيب أصله ، قال في مقدمته : وبعد فإنني وقفت على كتاب السيد النقيب ... عبدالكريم بن أحمد بن طاووس رحمه الله المتضمن للأدلة القاطعة على موضع مضجع مولانا أمير المؤمنين عليه السلام . . . فاخترت منه معظمه بحذف أسانيده ومكرراته وسميته بالدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية .

قال المولى الأفندي: وقد نسب مير منشي في رسالة تاريخ قم بالفارسية إلى العلامة كتاب رسالة الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية ، وحكى عنه فيها أنه يروي بعض الأخبار عن السيد عبدالكريم بن طاووس صاحب فرحة الغري في ذلك ، وأظن أن تلك الرسالة لغيره فلاحظ ، وأنه سها في تلك النسبة .

وقال الشيخ آقا بزرك : ظاهر كلام صاحب الرياض أنه لم ير الكتاب ، ولو كان رأى أسانيده المذكورة لم يشك في صحة النسبة ، مع أن العالم الجليل السيد أحمد بن شرف الحسيني القمي كتب نسخة الدلائل البرهانية بخطه في بلدة قم في ٩٧٨ عن نسخة كان على ظهرها خط العلامة الحلبي . . . وقد رأيت النسخة التي بخط السيد أحمد القمي المذكور في طهران ، وقد كتب هو على ظهرها أنه تأليف العلامة ، ونسخة أخرى عند حفيد اليزدي وهي بخط المولى حسام الدين ابن كاشف الدين محمد في مجلد مع الخرائج تاريخ الكتابة السبت رابع المحرم ١٠٣٦ ، ونسخة أخرى في الرضوية كما في فهرسها ، وأخرى بمكتبة الطهراني

(١) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، البحار ١٠٧/٥٣ ، الرياض ١/٣٧٣ ، الاعيان

٤/٥٠٦ ، الذريعة ٨/٨٧ ، مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

بسامراء ، واخرى بمكتبة السيد محمد صادق آل بحر العلوم<sup>(١)</sup> .

(٤٧) السرّ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل والروضات ، وفي النسخة المطبوعة والأعيان: القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة : التيسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

قال العلامة الطهراني: والموجود من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة ، لكنّه مخروم من أوله قبل آية «مالك يوم الدين» ومخروم من آخر سورة البقرة قليل من آخر آية «آمن الرسول» كلّه في ستة عشرة كراساً ، كلّ كراسة يقرب من سبعمائة بيت ، وكان هذا هو المجلد الأول ، وبخط الكاتب تعيين عددها بقوله مثلاً : رابع الأول من التفسير الوجيز ، أي: الجزء الرابع من المجلد الأول ، ثمّ خامس الأول ثمّ سادس الأول إلى تمام الستة عشر ، وعليه حواشٍ كثيرة كتب في أول كلّ حاشية لفظ حاشية ، وفي جملة منها لفظ حاشية بخطه ... ويظهر من الخط والكاغذ وغيرهما أنّ تاريخ الكتابة يرجع إلى قرب عصر المؤلف العلامة ، وبالجملة هي نسخة نفيسة رأيتها عند السيد عبدالحسين الحجّة بكر بلاء<sup>(٢)</sup> .

(٤٨) السعدية .

ذكرها في الخلاصة ، وهي رسالة مختصرة في اصول الدين وفروعه ، قال في مقدمتها : أوضحت في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كلّ عاقل اعتماده في الاصول والفروع على الاجمال ، ولا يحلّ لأحد تركه ولا مخالفته في كلّ حال . كتبها العلامة للخواجة سعد الدين محمد الساجي وزير غازان وخدا بنده .

من أهمّ نسخه :

(١) رياض العلماء ١/٣٧٩ ، روضات الجنات ٢/٢٧٥ ، الذريعة ٨/٢٤٨ و ٢٤٩ .

(٢) الخلاصة: ٤٦ ، الرياض ١/٣٧٣ ، الروضات ٢/٢٧٢ ، أمل الأمل ٢/٨٣ ، الأعيان

٤٠٥/٥ ، الذريعة ١٢/١٧٠ و ١٧١ ، ١٧/٢١٦ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ٦٣٤٢ ، كتبت في أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦٤ ، ذكرت في فهرسها ١٤/٢٢٥ و ٢٢٦ .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامّة ، ضمن المجموعة رقم ٥١٤ ، كتبها علي بن مجدالدين سديد المنصوري في سنة ٨٦٥ .

نسخة في مكتبة كليّة الآداب في إصفهان ، كتبها قاسم علي بن محمود الكاشفي في ٢٢ من شهر رمضان سنة ٨٨١ (١) .

(٣٩) شرح غاية الوصول إلى علم الاصول .

نسبه إليه الحاج خليفة والعلامة الطهراني ، وهو شرح بقال أقول ، فرغ منه في سنة ٦٨١ ، وغاية الوصول للغزالي (٢) .

(٥٠) شرح الكلمات الخمس .

وهو شرح لخمس كلمات لأمر المؤمنين عليه السلام في جواب كميل بن زياد ، نسبه إلى العلامة في الأعيان والذريعة (٣) .

(٥١) العزبة .

وهي رسالة ذكرها المصنّف في تعداد كتبه في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة (٤) .

(٥٢) غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام .

ذكره في الخلاصة ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس : غاية المرام في تصحيح تلخيص المرام ، وهو شرح لكتابه تلخيص المرام المتقدم ذكره ،

(١) الخلاصة : ٣٨ ، الاعيان ٤٠٥/٥ ، الذريعة ١١/١٩٨ ، ١٢/١٨٣ ، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة .

(٢) الذريعة ١٣/٣٧٥ و ٣٧٦ ، كشف الظنون ٢/١١٩٤ .

(٣) الاعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ١٨/١١٨ .

(٤) بحار الانوار ١٠٧/٥٣ ، الذريعة ١٥/٢٦٢ .



وينقل عنه الشهيد في شرح الإرشاد، ولم يرد اسم هذا الكتاب في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض والأعيان<sup>(١)</sup>.

(٥٣) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل.

ذكره في الاجازة والخلاصة، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل للمشيخ جمال الدين أبي عمر و عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، قال الصفدي عند ذكره للعلامة: شرح مختصر ابن الحاجب وهو مشهور في حياته، وقال العسقلاني: وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حل ألفاظه وتقريب معانيه، وذكر في الذريعة أن في بعض نسخه غاية السؤل، وقال: وهو المناسب لقاوية إيضاح السبل، وذكره الحاج خليفة باسم غاية الوضوح وإيضاح السبل في شرح منتهى السؤل والأمل.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٦٩١هـ.  
نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ١٨٠، كتبت في ٢٢ من رجب سنة ٦٩٧هـ.

نسخة في مكتبة الوزير العامة في بزد، رقم ١٩٥٥، كتبها محمد بن محمود الطبري في سلطانية زنجان في ربيع الثاني سنة ٧٠٤هـ، ذكرت في فهرسها ١١٠٥/٣ و ١١٠٦.  
نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩١٨، كتبها أبو حامد ابن أحمد تلميذ المصنف في سنة ٧١١هـ، ذكرت في فهرسها ٢٠٣/٢<sup>(٢)</sup>.

(١) الخلاصة: ٤٥، الرياض ١/٣٧٢ - ٣٨١، أمل الامل ٢/٨٢، مجالس المؤمنين ٥٧٤/١، الأعيان ٤٠٣/٥، الذريعة ١٦/٦.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الرياض ١/٣٦٨، الأعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٣/١٦ و ٢٤، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة، الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، الدرر الكامنة ٧١/٢، كشف الظنون ١٨٥٣/٢ و ١٨٥٥.

(٥٤) قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام .

ذكره في الخلاصة والاجازة ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض :  
قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها  
في البحار أنه جزءان ، وقد اخص فيه فتاواه وبين قواعد الأحكام ، ألفه بالتماس ولده  
فخر المحققين . وختمه بوصية غير "أوصى بها ولده المذكور ، وقواعد الأحكام حاو  
لجميع أبواب الفقه ، لذا تلقاه العلماء بالشرح والتعليق ، حتى ذكر في الذريعة  
ما يقارب ٣٠ شرحاً وحاشيةً عليه ، وذكر أيضاً أن " ولده له شرح مستقل" على  
خطبة القواعد ، وذكر أيضاً ست " شروح لأعلام الطائفة على عبارات و كلمات قليلة  
من القواعد .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية ، كتبها محمد بن إسماعيل الهرقلي  
في ١٤ من ربيع الأول سنة ٧٠٦ ، وقرأها على المصنف فكتب له الانتهاء والاجازة  
بخطه في ربيع الأول سنة ٧٠٧ .

نسخة في جامعة طهران ، رقم ١٢٧٣ ، كتبها علي بن محمد النيلي في ٢٤ من  
جمادى الآخرة سنة ٧٠٩ ، ذكرت في فهرسها ٧/٢٧٦٩ .

نسخة في مكتبة مدينة العلم بالكاظمية ، رقم ١٢٠ ، كتبها محمد بن محسن الساروقي  
في سنة ٧١٣ ، ذكرت في فهرسها : ٨٩ و ٩٠ .

نسخة في مكتبة الفيضية ، رقم ٣٤ ، كتب الجزء الأول منها محمد بن بني نصر  
في ١٤ من محرم سنة ٧١٧ ، وكتب الجزء الثاني منها محمد بن محمد في ١١ من ربيع  
الثاني سنة ٧١٧ ، ذكرت في فهرسها ١/٢٠٥<sup>(١)</sup>

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ٥٥ ، الرياض ١/٣٦٧ - ٣٧٩ ، البحار ١٠٧/٥٢ ،  
الاعيان ٤/٢٠٤ ، الروضات ٢/٢٧٣ ، قصص العلماء : ٣٦٣ ، الذريعة ٦/١٦٩ -  
١٧٢ ، ١٣/٢٢٤ ، ١٧/١٤ و ٢٥ و ٢٤ و ٣٨ ، ١٧/١٧٦ و ١٧٧ ، مكتبة العلامة  
الحلي : مخطوطة .

(٥٥) القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسية .

في المنطق، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد، عنوانه قال أقول، أملاه على جمع ممّن قرأ الشمسية عليه بالتماسهم .  
من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١١١٤، كتبت في ربيع الآخر سنة ٦٧٩، ذكرت في فهرسها ١/٣٤٨ .

نسخة في مكتبة نيكده في تركيا، رقم ١٠٢٧، كتبت في سنة ٧١٤، ذكرت في نوادر المخطوطات العربية ١/١٨١ .

نسخة في مكتبة ملك، ضمن المجموعة رقم ٧٦٦، كتبها شمس الدين محمد اليزدي في سلخ جمادى الاولى سنة ٧١٨، ذكرت في فهرسها ٥/١٧٠<sup>(١)</sup>  
(٥٦) القواعد والمقاصد .

في المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد صغير<sup>(٢)</sup> .

(٥٧) كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار .

ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد، وكشف الأسرار لديبر ان الكاظمي<sup>(٣)</sup>

(٥٨) كشف الخفاء من كتاب الشفاء .

في الحكمة، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه

(١) الخلاصة : ٢٧، الاجازة : ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٧/١٨٢، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٢٧، الاجازة : ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٧/١٩٥ .

(٣) الخلاصة : ٢٧، الاجازة : ١٥٦، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٧/٢٣٣، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة .



مجلّدان ، والشفاء لابن سينا<sup>(١)</sup> .

(٥٩) كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد .

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد، وقواعد العقائد لاستاذ العلامة المحقق نصير الدين الطوسي ، وهو شرح بقال أقول ، والمسيد تجّ اللواساني حاشية عليه .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة العلامة ميرزا تجّ العسكري الطهراني في سامراء ، كتبت عن نسخة الأصل في ١٥ من صفر سنة ٧٢٢ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ٥٣٨٩ معروضة في معرضها، كتبها تجّ بن عمر القزويني عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٣٣ ، ذكرت في فهرسها ١٦ / ٢٩٤<sup>(٢)</sup> .

(٦٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد .

في الكلام ، ذكره في الخلاصة والاجازة ، وقال في الاجازة: إنه مجلّد ، وكتاب التجريد لاستاذ المصنّف المحقق نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ ، وهو أجلّ كتاب في عقائد الامامية . ويعدّ كشف المراد أول شرح للتجريد . من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة جستر بيتي في دبلن بايرلنده ، رقم ٤٢٧٩ ، وهي بخط المؤلف ، كتبها في سنة ٦٩٠ ، وعنّها مصورة في مكتبة السيد المرعشي العامة . نسخة في مكتبة كلية الآداب في طهران ، رقم ٦٠ ، كتبها تلميذ المصنّف تجّ ابن محمود الآملي ، ذكرت في فهرسها : ٣٩٤ .

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٧ ، الاعيان ٤٠٥/٥ ، الذريعة ٣٤/١٨ .

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٦ ، الاعيان ٤٠٤/٥ ، الذريعة ١٨٦/٦ ، ١٨٦/١٧ .

٥١/١٨ و ٥٢ ، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٧٢٧، كتبت في ٢٥ من ربيع الآخر سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٣٢٤/٢.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢١، كتبها محمد بن محمد الاسفندياري في منتصف صفر سنة ٧٣٥، ثم قرأها على فخر المحققين فكتب له الانتهاء في آخرها.

نسخة في مكتبة مدرسة سهسالار في طهران، رقم ٨٠٨١، كتبها أبو محمد ابن محمد الورايني في ١٠ من رجب سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٣٣٥/٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي معروضة في معرضها، عليها خط المصنف وخط ابنه فخر الدين <sup>(١)</sup>.

(٦١) كشف المقال في معرفة الرجال .

ذكره المصنف في الخلاصة - كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار - وقال : إنه أربعة أجزاء ، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل : كشف المقال في أحوال الرجال. وذكر في أول الخلاصة أنه لم يذكر فيها كل مصنفات الرواة ولم يطول في نقل سيرتهم ، إذ جعله موكولاً إلى كشف المقال، ثم قال عند وصف كشف المقال : إننا ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين ، وذكرنا أحوال المتأخرين ، فمن أراد الاستقصاء فعليه به فإنه كافٍ في بابه . ويعرف هذا الكتاب أيضاً بالرجال الكبير الذي يحيل إليه كثيراً في الخلاصة والمختلف وإيضاح الاشتباه وغيرها .

وقال المولى الأفندي : ولكن إلى الآن لم يوجد من كتاب كبيره في الرجال عين ولا أثر ، فلعله كان يباليه تأليفه ولم يتيسر له .

أقول : هذا الكلام لا يتفق مع ما نقله في البحار عن الخلاصة من أنه أربعة أجزاء ، وكذا لا يتفق مع إحالة المصنف إليه في الخلاصة والمختلف والإيضاح

(١) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، الاعيان ٤٠٤/٥ ، الذريعة ٣٥٢/٣ ، ١١٨/٦ ،

٦٠/١٨ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة ، كشف الظنون ١/٣٣٦ .

و غيرها ، حتى قال في المختلف في حال عمرو بن سعيد : إنه كان فطحيماً إلا أنه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال . وكذا لا يتفق مع ما ذكره في الروضات من أن كتاب الخلاصة مختصر من كتاب رجاله الكبير الذي يحيل الأمر فيه إليه كثيراً...<sup>(١)</sup>

(٦٢) كشف المكنون من كتاب القانون .

وهو اختصار لشرح الجزولية في النحو، ذكره المصنّف في الخلاصة<sup>(٢)</sup> .

(٦٣) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين .

صرح باسمه المصنّف في نهج الحق، إلا أن السيد حسن الصدر نقل عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة بأن اسم الكتاب منهاج اليقين في فضائل أمير المؤمنين، وكشف اليقين كتبه في سلطانية للسلطان محمد خدابنده .

من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران ، رقم ١٧٩٦ ، كتبها الشيخ شمس الدين محمد بن علي العاملي جد الشيخ البهائي عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢١ من شعبان سنة ٨٥٢ ثم قابلها على الأصل ، ذكرت في فهرسها ٣٦٨/٨ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ١٣٨٣٣ ، كتبت في سنة ٩٧٤ .

نسخة في مكتبة ملك ، رقم ١٠٢ ، كتبت في ٢٥ من ذي الحجة سنة ٩٨٨ ،

ذكرت في فهرسها : ٦٠٠<sup>(٣)</sup> .

(٦٤) لب الحكمة .

(١) الخلاصة : ٢ ، المختلف : ٦ ، أمل الامل ٨٥/٢ ، الرياض ٣٦٢/١ - ٣٧٧ ، البحار

٥٣/١٠٧ ، روضات الجنات ٢٧٤/٢ ، الاعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٦٣/١٨ و ٦٤ .

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الاعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٦٤/١٨ .

(٣) نهج الحق : ٢٣٢ ، أمل الامل ٨٥/٢ ، روضات الجنات ٢٧٤/٢ ، اعيان الشيعة ٥/

٤٠٦ ، تأسيس الشيعة : ٢٩٩ ، الذريعة ٦٩/١٨ و ٧٠ ، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة .



ذكره المصنّف في الاجازة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار:  
لبّ الحكمة في النحو<sup>(١)</sup>.

(٦٥) المباحث السنيّة والمعارضات النصيريّة .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض  
والروضات والأعيان والذريعة، وفي الخلاصة المطبوعة: المباحث السنيّة والمعارضات  
النصيريّة، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: المباحث السنيّة في المعارضات  
النصيريّة .

من أهم نسخه :

نسخة في الخزانة الغروية في النجف الأشرف ، كتبت سنة ٧٧٥ ، ذكرت  
في فهرسها : ٣٩<sup>(٢)</sup> .

(٦٦) مبادئ الوصول إلى علم الاصول .

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والمؤلّوة والرياض  
والروضات والمجالس، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد صغير، وفي نسخة  
الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار : مبادئ الاصول إلى علم الاصول، وفي الخلاصة  
المطبوعة: مبادئ الاصول، والمبادئ من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح  
والحواشي ، ذكر في الذريعة ما يقارب عشرة منها .  
من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، ضمن المجموعة رقم ٤٩ ، كتبها  
تلميذ المصنّف هارون بن حسن الطبري في ٢١ من شعبان سنة ٧٠٠ ، وفي أولها  
إجازة بخط المصنّف في أواخر ربيع الأول سنة ٧٠١ ، وفي نهايتها أيضاً خط المصنّف

(١) الاجازة: ١٥٧ ، البحار ٥٧/١٠٧ ، الاعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٢٨٦/١٨ .

(٢) الخلاصة: ٤٧ ، أمل الاصل ٨٣/٢ ، الرياض ٣٧٤/١ ، الروضات ٢٧٢/٢ ، الاعيان

٤٠٥/٥ ، الذريعة ٤٠/١٩ ، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة .

ذكرت في فهرسها ١/٦٠١ و ١/٦١٠ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩٤٧، كتبت في سنة ٧٠٢، وعليها إجازة فخر الدين لشمس الدين محمد بن أبي طالب .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنّف جمال الدين أبو الفتوح أحمد في ٢١ من شهر رمضان سنة ٧٠٣، ثم قرأها على المصنّف فكتب له بخطه إنهاء القراءة في شهر رجب سنة ٧٠٥ وأجازه أيضاً، ثم قرأها على فخر الدين سنة ٧٠٥، فكتب له الانتهاء في آخرها، ذكرت في فهرسها ١/١٨١ - ٢٠٠ .

نسخة في المتحف البريطاني، كتبها علي بن الحسن السرايشنوي في سلخ رجب سنة ٧١٥ وعليها بلاغات لعلها بخط المؤلف، ثم قرأها على فخر الدين، فكتب له الانتهاء والاجازة في جمادى الاولى من نفس السنة <sup>(١)</sup> .

(٦٧) الملحكات بين شراح الاشارات

ذكره المصنّف في الخلاصة، وكذا ذكره في الاجازة - كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار - وقال: إنه ثلاث مجلّدات <sup>(٢)</sup> .

(٦٨) مختصر شرح نهج البلاغة .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات والمجالس، وفي البحار أنه أربعة أجزاء، وفي الخلاصة المطبوعة:

(١) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، أمل الامل ١/٨٣ ، اللؤلؤة : ٢١٤ ، الرياض ١/٣٧٣ ، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥ ، الروضات ٢/٢٧٢ ، البحار ١٠٧/٥٤ ، تأسيس الشيعة : ٣١٣ ، الاعيان ٥/٤٠٤ ، الذريعة ٦/١٩٠ ، ١٤/٥٢ - ٥٤ ، ١٩/٤٢ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٨ ، البحار ١٠٧/١٤٩ ، الرياض ١/٣٦٩ ، الاعيان ٥/٤٠٥ ، الذريعة

مختصر نهج البلاغة ، و ذكر بعض العلماء أنه مختصر شرح كمال الدين بن ميثم  
استاذ الامة<sup>(١)</sup>.

(٦٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة .

ذكره في الخلاصة وقال : ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجة كمال  
شخص والترجيح لما نصير إليه ، و ذكره في الاجازة وقال : إنه سبع مجلدات ،  
وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار أنه ستة مجلدات . وهو كتاب  
كامل فيه تمام أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات ، وعليه حواش كثيرة ذكر منها  
في الذريعة ما يقارب ١٣ حاشية .

من أهم نسخه :

نسخة في دار الكتب الوطنية في تبريز ، رقم ١٢٦١ ، كتبت في سنة ٦٩٧هـ ،

ذكرت في فهرسها ١٢٥٧/٣ .

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران ، كتبها إبراهيم بن يوسف  
الاسترابادي عن نسخة الأصل بخط المصنف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٠٢هـ ، ثم  
قرأها على المؤلف فكتب له إجازة بخطه .

نسخة في جامعة طهران ، فيها كتاب الزكاة والخمس والصوم وشيء من الحج .

رقم ٧٠٧هـ ، وهي بخط المؤلف ، فرغ منها في سلخ ذي الحجة سنة ٧٠٠هـ ، ذكرت

في فهرسها ٢٠٠٥-٢٠٠٨ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٧٩٢٣ ، كتبت في سنة ٧٠١هـ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، معروضة في معرضها ، كتبها محمد

ابن أبي طالب تلميذ المصنف في سنة ٧٠٤هـ ، ذكرت في فهرسها ٩١/٤ .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، رقم ١٠٥٢ ، كتبها جعفر بن حسين

(١) الخلاصة ٤٧ ، أمل الأمل ٨٤/٢ ، المجالس ٥٧٥/١ ، الرياض ٣٧٤/١ ، الروضات

٢٧٢/٢ ، البحار ٥٤/١٠٧ ، الاعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ١٢٤/١٤ ، ١٩٨/٢٠ .



الاستر ابادي في سلخ شهر رمضان سنة ٧٠٥ ، ذكرت في فهرسها ٢٤١/٣ .  
نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، كتبت في سنة ٧٠٨ ، ذكرت في فهرسها  
١٠٩/٢ <sup>(١)</sup> .

(٧٠) مدارك الأحكام .

في الفقه ، ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره أيضاً في الاجازة وقال : خرج  
منه الطهارة والصلاة مجلّد ، لكن في نسخة الاجازة التي اعتمدها في البحار والرياض  
ذكر أنه خرج منه الطهارة ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمدها في البحار أنه  
ثمانية أجزاء <sup>(٢)</sup> .

(٧١) مرصد التدقيق ومقاصد التحقيق .

في المنطق والطبيعي والالهي ، ذكره المصنّف في الخلاصة ، وفي نسخة الخلاصة  
التي اعتمدها في الأمل : مرصد التوفيق ومقاصد التحقيق .  
من أهم نسخه :

نسخة في جامعة طهران ، رقم ٢٣٠١ ، عليها إجازة المصنّف بخطه لشمس الدين  
محمد بن أبي طالب الآري ، كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة ٧١٠ ،  
وعليها إجازة فخر المحققين أيضاً في رابع جمادى الآخرة سنة ٧١٠ ، ذكرت في  
فهرسها ٩٣٤/٩ و٩٣٥ .

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران : كتبت في سنة ٧٠٠ <sup>(٣)</sup> .

(١) الخلاصة : ٤٥ ، الاجازة : ١٥٥ ، الرياض ٣٧٢/١ ، البحار ٥٢/١٠٧ ، نقد الرجال :  
١٠٠ ، الاعيان ٤٠٣/٥ و٣٩٦/٤ ، الذريعة ١٩٤/٦ - ١٩٦ ، ٢١٨/٢٠ - ٢٢١ ،  
مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٦ ، البحار ٥٢/١٠٧ و ١٤٨ ، الرياض ٣٦٧/١ ، الاعيان  
٤٠٤/٥ ، الذريعة ٢٣٩/٢٠ .

(٣) الخلاصة : ٤٨ ، أمل الامل ٨٤/٢ ، الاعيان ٤٠٥/٥ ، الذريعة ٣٠٠/٢٠ ، مكتبة  
العلامة الحلي : مخطوطة .

(٧٢) مسائل السيد ابن زهرة.

وهو السيد علاء الدين أبو الحسن علي بن زهرة الحلبي الذي أجاز له العلامة، وهي عدة مسائل سألتها من العلامة وولده، فأجاب عنها، فرتبها ابن أخي السائل علي ثلاثة أقسام: ما أجاب عنه العلامة، وما أجاب عنه ولده، وما أجاب عنه. قال المرتب في المقدمة: وبعد فهذه مسائل نقلتها من خط السائل عنها وهو مولانا العم... من خط المجيب عنها وهما...

من أهم نسخها:

نسخة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقم ١٠٢٢، كتبها السيد حيدر الآملي تلميذ فخر المحققين في غرة ذي الحجة سنة ٧٦٢، ثم قرأها علي فخر المحققين فكتب له إجازة في أواخر ربيع الآخر سنة ٧٧١، ذكرت في فهرسها ٢٠٢١/٥-٢٠٢٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٥٦٦، كتبها محمد بن علي في ١٤ من رجب سنة ٩٦٠، ذكرت في فهرسها ٢٦٠٥/١٢ و٢٥٩.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٤٥٤٣، كتبها إبراهيم ابن إسماعيل المازندراني في ٣ من رجب سنة ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ٣٤٨٧/١٣<sup>(١)</sup>. (٧٣) مصابيح الأنوار.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كل أحاديث علمائنا وجعلنا كل حديث يتعلق بفن في بابهِ ورتبنا كل فن علي أبواب، ابتدأنا فيها بما روي عن النبي ﷺ، ثم بعده ما روي عن علي عليه السلام، وهكذا إلى آخر الأئمة عليهم السلام. وقال السيد الأمين: وذكر أن هذا الكتاب لا عين له ولا أثر، ولعلنا ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمه فذهبت به حوادث الأيام.

(١) الذريعة ٢٠/٣٦٠ و ٣٦١، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

أقول: والظاهر من عبارة المصنّف في الخلاصة أنّه ألف منه شيئاً يعتدّ به، ويؤيّد هذا ما ذكره في المختلف بعد أن ذهب إلى أنّ ماء البئر لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيير، واحتجّ بصحيح محمد بن إسماعيل ورواية علي بن جعفر، قال: وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الأنوار<sup>(١)</sup>.  
(٧٤) المطالب العلية في علم العربية.

ذكره المصنّف في الاجازة، وكذا ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: المطالب العلية في معرفة العربية، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: المطالب العلية في علوم العربية<sup>(٢)</sup>.

(٧٥) معارج الفهم في شرح النظم.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: معارج الفهم في حلّ شرح النظم، والمعارج شرح لكتاب نظم البراهين في اصول الدين للعلامة أيضاً.  
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧١١.

نسخة في مكتبة مدرسة سيهسالار في طهران، رقم ٨٣٠١، كتبها محمد بن

أبي تراب الورايني في سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٤٣٥/٥.

نسخة في مكتبة جستر بيتي، ضمن المجموعة رقم ٣٧٨٨، كتبت في سنة ٧٣٤<sup>(٣)</sup>.

(١) الخلاصة: ٤٦، المختلف: ٤، الأعيان ٤/٥٠٦، الذريعة ٢١/٨٥.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أمل الأمل ٢/٨٤، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥، البحار ١٠٧/٥٧، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، الأعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٤٠/٢١.

(٣) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٥، الأعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢١/١٨٣، ٢٠٠/٢٤٤، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.



(٧٦) المعتمد في الفقه .

نسبه إلى العلامة الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنده في تأسيس الشيعة ، وكذا نسبه إليه ابن فهد الحلبي حيث أكثر النقل عنه في كتابه المهذب البارع ، وكذا ينقل عنه جدّ صاحب الأعيان في شرح منظومة بحر العلوم كما ذكره صاحب الأعيان .

قال المولى الأفندي: ثم قد ينسب إلى العلامة رضي الله عنه أيضاً كتب أخرى غير ما ذكرنا ، فمن ذلك كتاب المعتمد في الفقه ، نسبه إليه بعض العلماء - ولعلّ من نسبه كان من تلامذته - في حواشي الخلاصة المذكورة على ما رأيت نسخة من الخلاصة في بلدة ساري من بلاد مازندران وكانت عايتها بلاغات من العلامة رحمه الله نفسه أيضاً .

وقال في الذريعة: ذكره في الروضات ولكنه تنظر في صدق النسبة .

أقول : الظاهر أنّ صاحب الروضات لم يتنظر في صدق نسبة المعتمد إلى العلامة ، حيث قال في بيان الكتب التي لم يذكرها العلامة في خلاصته : ولا كتاب المعتمد في الفقه وكتاب مجامع الأخبار وكتاب الأسرار في الإمامة ومختصره في تحقيق معنى الإيمان ، وإن كان في نسبة هذه الثلاثة إليه نظر واضح <sup>(١)</sup> .

(٧٧) المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية .

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: جمعنا فيه بين الجزولية والكافية في النجوم تمثيل ما يحتاج إلى مثال ، وذكره في الاجازة أيضاً وقال : إنه مجلّد <sup>(٢)</sup> .

(٧٨) المقاومات .

ذكره المصنّف في الخلاصة و قال : باحثنا فيه الحكماء السابقين وهو يتمّ

(١) الرياض ٣٨٠/١ و ٣٨١ ، الروضات ٢٧٥/٢ ، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥ ، تأسيس الشيعة:

٣٩٩ ، الذريعة ٢١/٢١٤ .

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٧ ، الأعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٢١/٣٨٦ .

مع تمام عمرنا ، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة : المقامات الحكمية<sup>(١)</sup> .

(٧٩) مقصد الواصلين في اصول الدين .

ذكره في الخلاصة ، وذكره في الاجازة أيضاً وقال : إنه مجلد ، وفي الأعيان :

مقصد الواصلين أو مقاصد الواصلين في اصول الدين ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد

عليها في البحار : معتقد الواصلين<sup>(٢)</sup> .

(٨٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب .

ذكره المصنّف في الخلاصة و قال : لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب

المسلمين في الفقه و رجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه ، يتم إن شاء

الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ - وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين

و ستمائة - سبع مجلدات . وذكره في الاجازة أيضاً و قال : خرج منه العبادات

سبع مجلدات . ووصفه في آخر الارشاد بأنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية . وفي أول

المنتهى مقدمة لطيفة تبحث عن الغرض في علم الفقه ووجه الحاجه إليه ومرتبه

وموضوعه ومبادئه ومسائله وتحديده ووجوب تحصيله . والمجلد السابع الذي ذكر

في الخلاصة أنه فرغ منه سنة ٦٩٣ غير موجود الآن ، وللمولى نصر الله الهمداني

تلميذ المحقق الداماد حاشية عليه .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد ، رقم ٥٥٤ ، يظن أنها الأصل

وبخط المؤلف ، ذكرت في فهرسها ٢/٦٦٤ .

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف ، رقم ٦٦٢ ،

كتب قسم منها بخط المؤلف وقسم بغير خطه .

(١) الخلاصة : ٤٧ ، الأعيان ٤٠٥/٥ ، الذريعة ٩/٢٢ .

(٢) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة ١٥٦ ، البحار ١٠٧/١٤٨ ، الأعيان ٤٠٥/٥ ، الذريعة

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية ، رقم ٢٠٣ ، كتبها علي بن إدريس في سنة ٩٧٢ وقابلها مع نسخة الأصل بخط المصنّف وصحّحها عليه، ذكرت في فهرسها : ١٢٥ .

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف معروضة في معرضها، كتبها تلميذ صاحب المعالم لاستاذه بأمره في سنة ٩٨٢ ، ثم قابلها صاحب المعالم على نسخة الأصل بخط المصنّف، وعليها خطه بمقابلته.

نسخة في مكتبة الوزير العامة في يزد ، رقم ١٢٩٦٤ ، تحتوي على كتاب الجهاد يظن أنها خط المؤلف<sup>(١)</sup> .

(٨١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والاصول .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره في الاجازة أيضاً وقال : إنه مجلد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس : منتهى السؤل إلى علمي الكلام والاصول، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض : منتهى الوصول إلى علم الكلام والاصول .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة جامعة طهران ، رقم ١٨٠٧ ، كتبت في القرن الثامن ، وهي مقابلة مع نسخة الأصل بخط المصنّف ، ذكرت في فهرسها ٣٩٠ / ٣٩٤ .

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران ، كتبت في القرن الثامن<sup>(٢)</sup> .

(٨٢) المنهاج في مناسك الحاج .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في المجالس

(١) الخلاصة : ٤٥ ، الاجازة : ١٥٥ ، ارشاد الأذهان : مخطوط ، نقد الرجال : ١٠٠ ، رجال بحر العلوم ٢/٢٦٨ ، الاعيان ٥/٤٠٣ ، الذريعة ٦/٢٢٢ ، ٢٣/١١ و ١٢ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٣٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، الرياض ١/٣٦٨ ، البحار ١٠٧/١٤٨ ، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥ ، الاعيان ٥/٤٠٤ ، الذريعة ٢٣/١٥ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .



والبهار ، وفي الخلاصة المطبوعة : المنهاج في مناسك الحج<sup>(١)</sup> .

(٨٣) منهاج الصلاح في اختصار المصباح .

ذكره الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة ، وكذا ذكره في الأمل والروضات والأعيان والذريعة . والمنهاج عبارة عن تلخيص مصباح المتهجد للشيخ الطوسي ، رتبته على عشرة أبواب و أضاف إليها باباً آخر في الكلام والاصول الخمسة الاعتقادية وهو المعروف بالباب الحادي عشر كما مر ، والمنهاج ألفه باستدعاء الوزير الخواجه عز الدين محمد بن محمد القوهدي .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، كتبها محمد بن علي الطبري في شوال سنة ٧٣٣ .

نسخة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان ، ضمن المجموعة رقم ٤٦٤٣ ، كتبت في القرن الثامن<sup>(٢)</sup> .

(٨٤) منهاج الكرامة في الامامة .

ذكره المصنف في الخلاصة ، وفي الذريعة وغيرها: منهاج الكرامة في إثبات الامامة ، وفي الأعيان : منهاج الكرامة أو تاج الكرامة في إثبات الامامة ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض : نهج الكرامة في الامامة ، وفي البحار: نهج الكرامة في معرفة الامامة ، وذكره في كشف الظنون تارة باسم منهاج الاستقامة في إثبات الامامة واخرى باسم منهاج السلام إلى معراج الكرامة ، وقال : لابن المطهر الحلبي من أفاضل الشيعة فيه مطاعن على أهل السنة . وتعرض

(١) الخلاصة : ٢٧ ، البحار ١٠٧/٥٣ ، المجالس ١/٥٧٥ ، الأعيان ٤٠٤/٥ ، الذريعة ١٧١/٢٣ .

(٢) أمل الأمل ١٨٥/٢ ، روضات الجنات ٢/٢٧٤ ، الأعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٢٣/٢٣ ، ١٦٤ و ١٦٥ ، مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

للرد عليه زين الدين سريحان بن محمد المملطي بكتاب سمّاه: سدّ الفتيق المظهر  
 وصدّ الفسيق ابن المطهر، فتعرض لنقضه ابن كموته، وتعرض للرد عليه أيضاً ابن  
 تيمية بكتاب سمّاه: منهاج السنّة، أفرط فيه في الافتراء والتوهين حتى أن أهل نحلته  
 المتعصبين لم يرضوا بما أتى به من الكذب و أمين، فتعرض لنقض منهاج السنّة  
 وتزييف ما أتى به سراج الدين حسن بن عيسى اليماني اللكهنوي بكتاب سمّاه :  
 إكمال المنّة في نقض منهاج السنّة، وتعرض لنقضه أيضاً السيد مهدي ابن السيد  
 صالح الموسوي المعروف بالكشوان بكتاب سمّاه: منهاج الشريعة في الرد على منهاج  
 السنّة في أربع مجلّدات، وكتب السيد أبو محمد الحسن صدر الدين كتاب البراهين  
 الجلية في كفر أحمد بن تيمية في ثلاثة مقاصد، أولها: في شهادة علماء الا-لام على  
 كفره، وثانيها: في شهادة كلماته عليه، وثالثها: فيما تفرد به من الآراء والبدع  
 من أهم نسخته :

نسخة في مكتبة سنا في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٤، كتبت في القرن  
 التاسع، ذكرت في فهرسها ١/٨٦ .

نسخة في مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٢١٤، كتبت في سنة ٩٠٠،  
 ذكرت في فهرسها : ١٩٩ .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامّة، ضمن المجموعة رقم ٢٥٢٣، كتبت  
 في جمادى الآخرة سنة ٩٠١، ذكرت في فهرسها ٥/١٠٩ .

نسخة في جامعة كمبريج في انكلترا، كتبت في سنة ٩٠٩، ذكرت في  
 فهرسها : ١١٢<sup>(١)</sup> .

(٨٥) منهاج الهداية ومعراج الدراية .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمدها في البحار والمؤلّوة

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الرياض ١/٣٧٥ ، أمل الأمل ٢/٨٤ ، البحار ١٠٧/٥٤ ، الاعيان  
 ٥/٤٠٥ ، الذريعة ٢/٢٨٣ ، ٣/٧٩ ، ٢٣/١٦٢ و ١٧٢ ، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة،  
 كشف الظنون ٢/١٨٧٠ و ١٨٧٢ .

والأمل والروضات والرياض ، وذكره أيضاً في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض ، وفي الخلاصة المطبوعة : منهاج الهداية ومعارج الدراية في الكلام ، وفي الاجازة المطبوعة : منهاج الهداية ومعارج الدراية مجلد<sup>(١)</sup> .

(٨٦) منهاج اليقين في اصول الدين .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره في الاجازة باسم : منهاج اليقين في اصول الدين ، وقال : إنه مجلد ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض : منهاج اليقين في اصول الدين ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات : منهاج اليقين في اصول الدين ، وهو مرتّب على مقدمة ومناهج ثامنها في الامامة وتاسعها في المعاد ، ولابن العتّاق في شرح عليه سماه : الايضاح والتبيين .

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٢٥١ ، كتبها علي بن الحسين الطبري في سنة ٧٢٤ ، ذكرت في فهرسها ٢٣٨/١ .

نسخة في مكتبة ملك في طهران ، رقم ٧٣٦ ، كتبت في سنة ٧٧٢ عن نسخة خط المصنّف ، ذكرت في فهرسها : ٧٤٠ .

نسخة في مكتبة السيد محمد علي الروضاتي في إصفهان ، كتبت في القرن الثامن في حياة المصنّف أو قريباً من عصره .

نسخة في مكتبة المسجد الأعظم في قم ، ضمن المجموعة رقم ٦٥٦ ، كتبت في سنة ٧٥٥ ، ذكرت في فهرسها : ٤٦٨<sup>(٢)</sup> .

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٦ ، البحار ١٠٧/٥٥٥ ، التلوة : ٢١٨ ، أمل الامل ٢/٨٤ ، الزوضات ٢/٢٧٣ ، الرياض ١/٣٦٨ و ٣٧٥ ، الاعيان ٥/٤٠٥ ، الذريعة ٣٥١/٢٢ .

(٢) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، الرياض ١/٣٦٨ و ٣٧٣ ، الروضات ٢/٢٧٢ ، الاعيان ٥/٤٠٤ ، الذريعة ٢٢/٣٥٢ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .



(٨٧) نظم البراهين في اصول الدين .

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكّره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد وجيز، وهو مرتّب على سبعة أبواب: النظر، الحدود، الصانع، العدل وفيه الحسن والقبح العقليان، النبوة، الامامة، المعاد، وشرحه المصنّف نفسه وسمّاه: معارج الفهم كما مر<sup>(١)</sup>.

(٨٨) النكت البديعة في تحرير الذريعة .

في اصول الفقه، ذكره المصنّف في الخلاصة. والذريعة إلى اصول الشيعة للسيد المرتضى علم الهدى<sup>(٢)</sup>.

(٨٩) نور المشرق في علم المنطق .

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: النور المشرق في علم المنطق<sup>(٣)</sup>.  
(٩٠) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام .

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكّره أيضاً في الاجازة وقال: خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد، وفي الذريعة: نهاية الأحكام إلى معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والبيع إلى آخر الصرف. قال المصنّف في مقدمته: لخصت فيه فتاوى الامامية على وجه الاختصار وأشرت فيه إلى العلل مع حذف الاطالة والاكتثار.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، رقم ٣٦٩. كتبت في سنة ٧١٠.

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٥٢/٢٢، ٢٠٠/٢٤.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٦/١٠، ٣٠٣/٢٤.

(٣) الاجازة: ١٥٧، الرياض ٣٦٩/١، البحار ١٢٩/١٠٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة

نسخة في جامعة طهران ، رقم ٦٦٦٢ ، كتبت في القرن الثامن في عهد المصنّف، ذكرت في فهرسها ٣٢٨/١٦.

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان ، رقم ٤٣٣ . كتبت في سنة ٨٥٣<sup>(١)</sup>.

(٩١) نهاية المرام في علم الكلام .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره في الاجازة وقال : خرج منه أربع مجلّدات ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمدها في البحار أنه عدة أجزاء ، وذكره أيضاً عبد الحميد الأعرجي ابن اخت العلامة في كتابه تذكرة الواصلين وقال : ومن أراد الوصول إلى غاية هذا العلم فعليه بكتاب نهاية المرام . من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف ، كتبت في سنة ٧١٣ ، ذكرت في فهرسها : ٣٧.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، رقم ٢٥٤ ، كتبت في القرن الثامن ، ذكرت في فهرسها ٢٨٠/١.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ١٠١٩٢ ، كتبت في القرن الثامن<sup>(٢)</sup>.

(٩٢) نهاية الوصول إلى علم الاصول .

ذكره المصنّف في الاجازة وقال : إنه في أربع مجلّدات ، وذكره في الخلاصة أيضاً كما في النسخة التي اعتمدها في الأمل والروضات والرياض والمجالس ، وفي الخلاصة المطبوعة : نهاية الوصول في علم الاصول . وهو كتاب جامع في

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٥ ، نهاية الاحكام ١٨/١ ، الرياض ٣٦٥/١ ، الاعيان ٤٠٤/٥ ، الذريعة ٣٩٤/٢٤ ، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٦ ، البحار ٥٥/١٠٧ ، الاعيان ٤٠٤/٥ ، الذريعة ٢٤/٢٤ ، ٤٠٧ ، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة .

اصول الفقه لم يسبقه أحد فيه، فيه ما ذكره المتقدمون والمتأخرون، ألفه بالتماس ولده فخر الدين، ثم اختصره وسمّاه: تهذيب الوصول إلى علم الاصول كما مرّ. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١١٧٦، كتبت في سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٢٣٨٦/٦.

نسخة في مكتبة المجلس بطهران، رقم ١٣٧٤٥، كتبها محمد بن حسن المزدي في ٧ من شوال سنة ٧٠٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٧٧، كتبها محمد بن علي الآوي في ١٥ من ربيع الثاني سنة ٧٢٢، ذكرت في فهرسها ٣٠٦ و ٣٠٥/١.

نسخة في مكتبة جستر بيتي في إيرلنده، رقم ٣٠٥٤، كتبها حسين بن أحمد ابن محمد في سنة ٧٣١<sup>(١)</sup>.

(٩٣) نهج الايمان في تفسير القرآن.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبيان وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

(٩٤) نهج الحق وكشف الصدق.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: كشف الحق ونهج الصدق. صنّفه باسم السلطان خدابنده كما صرح به في خطبته، وهو مرتّب على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمسائل الفرعية التي خالف فيها أهل السنة الكتاب والسنة، وكتب الفضل بن روزبهان كتاباً في ردّه

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، أمل الامل ٨٤/٢، الرياض ٣٧٤/١، الروضات

٢٧٢/٢، المجالس ٥٧٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الذريعة

٤٠٨/٢٤ و ٤٠٩، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٧١/١٢، ٤١٢/٢٤.



نهج الحق، فقام القاضي نور الله بنقضه بكتاب سماه: إحقاق الحق، فلما اطلع عليه العامة استعملوا السياط بدل القلم في جوابه وقتلوه، وهذا ديدنهم على مرّ القرون، ثم قام محمد حسن المظفر بتأليف كتاب: دلائل الصدق نقض فيه كتاب ابن روزبهان وتمّم ما كتبه القاضي الشهيد .

### من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٩٦ ، كتبها عبدالمنعم بن محمد في ١٢ من شعبان سنة ٧٠٤ ، ذكرت في فهرسها ٥٠٥/٨ .

نسخة في مكتبة السيد الحكيم العامة ، رقم ٦٤٢ ، كتبت في ٢١ من شعبان سنة ٧٣٤ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمد بن أحمد العلوي ، في سنة ٧٥٧ ، ذكرت في فهرسها ١٤١/٤ و ١٤٢<sup>(١)</sup> .

(٩٥) نهج العرفان في علم الميزان .

في المنطق ، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال : إنه مجلّد<sup>(٢)</sup> .

(٩٦) نهج المسترشدين في اصول الدين .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره في الاجازة أيضاً وقال : إنه مجلّد مختصر . صنّفه بالتماس ولده فخر الدين ، وهو مرتّب على ١٣ فصلاً لخص فيه المباحث الكلامية ، وله شروح عديدة ذكر في الذريعة ما يقارب ٩ منها .

### من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٩٥٥ ، كتبها محمد بن أبي طالب

(١) الخلاصة : ٤٨ ، نهج الحق : ٣٨ ، البحار ١٠٧/٥٤ ، الاعيان ٥/٢٠٥ ، الذريعة ١٤١/١٤ ، ٣٣/١٨ ، ٢٤/٤١٦ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٧ ، الاعيان ٥/٢٠٥ و ٤٠٦ ، الذريعة ٢٤/٢٢٤ .

الآوي في ذي الحجة سنة ٧٠٢، وقرأها على المصنّف فكتب له السماع والاجازة بخطه في مستهل رجب سنة ٧٠٥. ذكرت في فهرسها ٢٤٨/٤ .  
 نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنّف أبو الفتوح الآوي في حياة المصنّف عن نسخة الأصل ثم قرأها على فخر المحققين في سنة ٧٠٥ فكتب له الانتهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٨/١-٢٠.  
 نسخة في مكتبة المتحف البريطاني في لندن، كتبها علي بن الحسن السرايشني في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧١٥<sup>(١)</sup>.

(٩٧) نهج الوصول إلى علم الاصول.

ذكره المصنّف في الخلاصة، و ذكره أيضاً في الاجازة و قال: إنه مجلد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في التلويح: منهج الوصول إلى علم الاصول. وهو مرتب على عشرة أبواب.

توجد نسخته في مكتبة ملسك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في سنة ٧٠٧، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥<sup>(٢)</sup>.

(٩٨) النهج الواضح في الأحاديث الصحاح.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وقال السيد الأمين: و ذكر أنه لا عين له ولا أثر، ولعله ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمه فذهبت به حوادث الأيام<sup>(٣)</sup>.

(٩٩) واجبات الحج وأركانه.

قال في الرياض: رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٧٤/١ و ٣٧٥، الاعيان ٤٠٤/٥،

الذريعة ١٥٥/١، ٣١٨/٣، ١٤١/١٤-١٤٣/٢٤، ٤٢٤/٢٤، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، لؤلؤة البحرين: ٢١٨، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة

٤٢٤/٢٤، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٢٧/٢٤.

والمستحبات ونحوها وكان عندنا منه نسخة عتيقة جداً قريبة من عهد المصنّف ، وهذه الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديباجة . وفي مكتبة العلامة الحلبي عبّر عنه بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج ، جاء في أولها : هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانه خالية من التطويل والاكثار في غاية الإيجاز والاقتصار ، اخصّصت فيها ما يجب على كلّ حاج معرفته وعمله ولا يجوز تركه وجهله ولم نطوّل الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات ، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمّى بالمنهاج في مناسك الحاج ، توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران ، ضمن المجموعة رقم ٥٧١٢ (١) .

(١٠٠) واجبات الوضوء والصلاة .

قال في الرياض : رسالة في واجب الوضوء والصلاة مختصرة ألفها للوزير ترماتش ، ثم ذكر أن عنده نسخة عتيقة يقرب تاريخها من عصر المصنّف ، وذكرها أيضاً في الروضات والذريعة (٢) .

(١٠١) واجب الاعتقاد على جميع العباد .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وقال في الاجوبة المهنتائية بعدما سأله السيد مهنتا ابن سنان بقوله : ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنّفه مولانا وسمّاه : واجب الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكلّف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفاً لما يجب عليه معرفته ناجياً بذلك في دينه وآخرته؟ قال : نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده . وفي تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد : وله - أي واجب الاعتقاد - من الخاصية أن جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعدّ فيه من الواجبات

(١) الرياض ١/٣٧٨ ، الاعيان ٤/٥ ، الذريعة ٢٢/٢٦٠ ، مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

(٢) الرياض ١/٣٧٨ و ٣٧٩ ، الروضات ٢/٢٧٥ ، الاعيان ٤/٥ ، الذريعة ٢٥/٥٣ .



إلى ذكر شيء من المندوبات. وواجب الاعتقاد هذا هو غير واجب الاعتقاد الكبير لولده فخر الدين، وعلى واجب الاعتقاد عدة شروح ذكر في الذريعة ما يقارب ٥ منها.  
من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٩٥٣، كتبت في القرن الثامن وقرئت على فخر المحققين، ذكرت في فهرسها ٢٣٠/١٤ .  
نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٧٦٩٣، كتبت في سنة ٩٠٥، ذكرت في فهرسها ١٦/٦٧٢ .

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٢١٤٧، كتبها يحيى ابن حسين السلمابادي في سنة ٩٠٧، ذكرت في فهرسها ٥/٤٣٧<sup>(١)</sup> .

(ب) : ومن المؤلفات المشكوكه نسبتها له :

(١) إثبات الرجعة .

ذكره في الذريعة، وقال : يوجد في خزانة كتب مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي كما ذكر في فهرسها<sup>(٢)</sup> .

(٢) الايمان .

قال في الرياض : ثم قد ينسب إلى العلامة أيضاً رسالة مختصرة في تحقيق معنى الايمان و نقل الأقوال فيه ، و رأيتها ببلدة . . . في مجموعة فيها مبادئ الاصول و شرح الألفية للشيخ حسين بن عبدالصمد و شرح مبادئ الاصول المذكور في كتب المولى رضي المدرس بهراء، وقد كانت تلك الرسالة بخط بعض تلامذة الشيخ حسين ابن عبدالصمد المذكور. و ذكر في الروضات أن من مؤلفات العلامة التي لم يذكرها في الخلاصة مختصره في تحقيق معنى الايمان، ثم ذكر أن فيه نظراً واضحاً كنسبة

(١) الخلاصة : ٤٨ ، أجوبة المسائل المهنية : ٢٣ ، الرياض ١/٣٨٠ ، الروضات ٢/

٢٧٥ ، الذريعة ٣/٣٩٧ ، ١٤٣/١٦٤ و ١٦٤ ، ٤/٢٢٤ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الذريعة : ٩٢ .

كتاب الكشكول إلى العلامة<sup>(١)</sup>.

(٣) تلخيص الكشاف .

ذكر في الذريعة أن بعض المطلعين رآه عند بعض علماء العامة ببغداد، ثم استظهر أنه غير مامر<sup>٢</sup> من أسماء تفاسير العلامة كالسر<sup>٣</sup> الوجيز ونهج الايمان، ثم احتمل كونه أحدهما، واستظهر في الأعيان أنه السر<sup>٤</sup> الوجيز<sup>(٢)</sup>.

(٤) الجمع بين كلام النبي والوصي و الجمع بين آيتين من الكتاب العزيز. ذكره في مكتبة العلامة الحلبي، و ذكر أن له نسخة في المكتبة الناصرية في لكهنو كتبت في سنة ٧٨٦ وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ٦٩٢٦ ذكرت في فهرس مصوراتها ٣/٢٦٥، ونسخة في مكتبة الالهيات في مشهد، ونسخة في جامعة طهران، ونسخة في مكتبة الاستاذ محمود الشهابي<sup>(٣)</sup>.

(٥) جوابات ابن حمزة .

ذكرها في الذريعة وقال : و كان ابن حمزة - السائل منه - إما معاصره أو تلميذه، وليس هو ابن حمزة المشهور المتقدم على العلامة بكثير، ثم نقل عن الرياض بأنه قد استكثر من النقل عن هذه الجوابات في هامش رسالة الطهارة التي عندنا منها نسخ، وقد ألفها الشيخ علي بن هلال العاملي الكركي في ٩٦٩ بأمر الشاه طهمااسب. و ذكر في مكتبة العلامة الحلبي أن لها نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٢٦٢١، كتبها محمد بن عبدالحسين في سنة ١٠٥٠، وهي في ورقتين، ذكرت في فهرسها ٩/١٤٩٧<sup>(٤)</sup>.

(٦) جواب سؤالين .

ذكره في الأعيان، و ذكر أن السائل عنهما الخواجه رشيد الدين فضل الله

(١) الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، الأعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٥١٠.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٤/٤٢٥.

(٣) مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

(٤) الذريعة ٥/١٩٦، مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

الطبيب الهمداني وزير غازان خان ، ثم ذكر أنه رأى هذه الرسالة في طهران في مكتبة الشيخ علي المدرس <sup>(١)</sup> .

(٧) جواهر المطالب .

ذكره في الأعيان والذريعة ، وقال في الذريعة : نسبه إليه الشيخ إبراهيم ابن أبي جمهور في كتابه عوالي اللئالي الذي أكفه في ٨٩٩ <sup>(٢)</sup> .

(٨) حاشية التلخيص .

ذكر في الرياض أن الشيخ حسن قد ذكر - في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف وعدمه من فروع كتاب المعالم - أن العلامة نقل نفسه في بعض كتبه موافقة المفيد للسيد المرتضى في القول بالجواز ، ثم كتب في الهامش أنه ذكره في حاشيته على التلخيص ، ثم ذكر في الرياض أن مراده بحاشية التلخيص ما قيده به العلامة نفسه في هامش كتاب تلخيصه المذكور ، واحتمل في الأعيان كون حاشية التلخيص هي نفسها غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام <sup>(٣)</sup> .

(٩) حاشية القواعد .

ذكرها في الذريعة وقال : رأيت نسخة القواعد المكتوبة في ١٠٩٠ في كتب الشيخ مشكور في النجف وعليها بعض الحواشي بعنوان منه وبعضها بعنوان من المصنف <sup>(٤)</sup> .

(١٠) السلطان .

في معتقدات الأشاعرة وبعض قبائحها ، ذكره في الذريعة وقال : ذكره الشيخ عبدالرحمن بن محمد العتائقي الحلبي في بعض تصانيفه كما رأيت بخطه في الخزانة الغرورية <sup>(٥)</sup> .

(١) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥ .

(٢) الأعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٢٨٠/٥ و ٢٨١ .

(٣) الرياض ٣٦٩/١ و ٣٧٠ ، الأعيان ٤٠٣/٥ ، الذريعة ٤٧/٦ .

(٤) الذريعة ١٧١/٦ و ١٧٢ .

(٥) الذريعة ٢١٧/١٢ .



(١١) شرح الارشاد .

ذكره في تأسيس الشيعة نقلاً عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة (١).

أقول : يحتمل أن يكون شرح الارشاد هذا هو نفسه الذي يأتي باسم المستجاد

من الارشاد .

(١٢) شرح حديث الحقيقة .

ذكره في مكتبة العلامة الحلبي وقال : طبع منسوباً إلى العلامة في مجموعة

كلمات المحققين (٢).

(١٣) شرح الحديث القدسي .

ذكره في الذريعة وقال : مطبوع مع مسار الشيعة (٣).

(١٤) شرح حكمة الاشراف .

ذكره في الأعيان (٤).

(١٥) شرح القانون .

ذكره في الذريعة (٥).

(١٦) شرح الهداية .

ذكره في الذريعة وقال : كما نسب إليه أي : إلى العلامة في بعض الفهارس

المخطوطة ولم يذكر مأخذه. وفي مكتبة العلامة الحلبي : توجد نسخة منه كتبت

في القرن الثامن في مكتبة جامعة إسلامبول القسم العربي ضمن المجموعة رقم

٣٣٨٤ ، وصفت في فهرسها ١/١٨١ (٦).

(١) تأسيس الشيعة : ٣٩٩ .

(٢) مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

(٣) الذريعة ٢٠٥/١٣ .

(٤) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥ .

(٥) الذريعة ٣٨٩/١٣ .

(٦) الذريعة ١٧٤/١٤ ، مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

(١٧) عقيدة العلامة الحلبي .

ذكرها في مكتبة العلامة الحلبي وقال : توجد نسخة منه في مكتبة الامام  
الرضا عليه السلام ، ضمن المجموعة رقم ٢٥١٠ <sup>(١)</sup> .

(١٨) المباحث .

ذكره في الذريعة وقال : رأيت في مكتبة السماوي ، و احتمل في موضع  
آخر من الذريعة أن يكون المباحث هذا هو نفسه المباحثات السنوية الذي مر  
سابقاً <sup>(٢)</sup> .

(١٩) المستجاد من الارشاد .

وهو مختصر إرشاد المفيد ، ذكره في الذريعة وقال : رأيت في النجف عند  
السيد محمد سبط أخي الحاج سيد حسين الكوهكمري ، ثم ذكر أن اسم الكاتب  
غير موجود في الكتاب ، لكن كتب علي ظهر النسخة أنه تصنيف آية الله العلامة  
الحلبي <sup>(٣)</sup> .

(٢٠) معارج الدين ومناهج اليقين .

ذكره في الذريعة ، وذكر أنه توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية كتبت  
سنة ١٠٨٢ ، وذكر أن هذا الكتاب عدّ في فهرسها من كتب اصول الفقه ، وأنه  
للعلامة ، وأنه المعروف بمناهج اليقين في اصول الدين ، ثم ذكر أن المناهج في  
اصول الدين غير هذا ، وكتاب المعارج لم يذكر في تصانيف العلامة مع أن الظاهر  
أنه في الفقه لا اصول الفقه <sup>(٤)</sup> .

(٢١) الميراث .

(١) مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

(٢) الذريعة ١٩/٣٧ و ٤٠ .

(٣) الذريعة ٢١/٢ و ٣ .

(٤) الذريعة ٢١/١٨١ .

ذكره في مكتبة العلامة الحلبي وذكر أن له مخطوطة في مكتبة المسجد الأعظم ضمن المجموعة رقم ٣٠٨٥/٧ في ١٤ ورقة، ذكرت في فهرسها: ٤٦٥<sup>(١)</sup>.

(٢٢) النحو .

وهو كتاب ذكر في الاجازة المطبوعة وذكر أنه مجلد ، والظاهر أنه ليس كتاباً ، إذ لم يُذكر في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، ولم يُذكر أيضاً في الذريعة ولا في الأعيان ولا في غيرهما، ولعل الاشتباه نشأ من الناسخ، إذ العلامة ذكر في الاجازة كتبه موزعة على العلوم، فيكتب: كتب اصول الفقه ويذكر بعده الكتب المرتبطة به، وكذا كتب: كتب النحو وذكر بعده الكتب المرتبطة به كما في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، فاشتبه الناسخ وجعله كتاب النحو وذكر أنه مجلد، إذ لم يرد في نسخة الاجازة المطبوعة لفظ « كتب النحو » وجاء بدله كتاب النحو<sup>(٢)</sup>.

(٢٣) الهادي .

ذكر في الرياض أن " بعض تلاميذ المحقق الكر كي نسب كتاب الهادي إلى العلامة ، ثم قال : لم أجده من جملة مؤلفاته<sup>(٣)</sup> .

(ج) : ومن المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له:

(١) الابتهاج.

نسب كتاب الابتهاج للعلامة ، وهو ليس له قطعاً ، بل هو للشيخ المتكلم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي ، ومنشأ الاشتباه في نسبة كتاب الابتهاج إلى العلامة هو أن العلامة في كتابه أنوار الملوك في شرح الياقوت يذكر أولاً نص " كلام الياقوت للنوبختي ثم يشرح في الشرح ، فذكر في مسأله أنه تعالى مبتهج بذاته نص " كلام الياقوت ،

(١) مكتبة العلامة الحلبي : مخطوطة .

(٢) الاجازة : ١٥٦ ، البحار ١٠٧/١٤٨ ، الرياض ١/٣٦٨ .

(٣) الرياض ١/٣٦٤ ، الذريعة ٢٥/١٥٠ .



وفي آخر كلام الياقوت قال النوبختي: وهذا المسألة سطر نافيها كتاباً مفرداً سمّيناه بكتاب الابتهاج، فاشتبه الأمر وظنّ أن هذا الكلام كلام العلامة، فنسب كتاب الابتهاج إليه، وبدل "علي أن" كتاب الابتهاج ليس للعلامة ما ذكره العلامة في آخر شرح عبارة الياقوت بقوله: وقد ذكر المصنّف - أي: النوبختي - أنه صنّف كتاباً في هذه المسألة لم يصل إلينا<sup>(١)</sup>.

(٢) الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار .

قال في الرياض: وقد ينسب إلى العلامة كتاب الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار كما رأيت به بخط بعض الأفاضل، وهو سهو واضح، بل هو من مؤلفات الحسن الطبرسي أو غيره من العلماء الطبرسيين. وفي الروضات أن في نسبة كتاب الأسرار في الإمامة إلى العلامة نظر واضح كنسبة كتاب الكشكول إليه. أقول: اختلف العلماء في اسم مؤلف الأسرار، فبعض ذهب إلى أنه عماد الدين الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الطبرسي المعروف بالعماد الطبري أو عماد الدين الطبري، وبعض ذهب إلى أنه أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب التفاسير الثلاثة، وبعض ذهب إلى أن لكل منهما كتاباً اسمه الأسرار<sup>(٢)</sup>.

(٣) اصول الدين .

نسب هذا الكتاب إلى العلامة، وذلك لما ذكره العلامة في الاجازة، وهو ليس كتاباً قطعاً، بل هو عنوان لكتب اصول الدين كما مر في كتاب النحو.

(٤) تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد .

نسبه إلى العلامة في الأعيان، وهو ليس للعلامة قطعاً، لتفرد السيد الأمين في نسبه له، ويتضح اشتباه نسبة هذا الكتاب إلى العلامة عند ملاحظة مقدمته التي نقلها في الذريعة، حيث قال فيها: وله - أي: واجب الاعتقاد - من الخاصية أن جميع

(١) أنوار الملكوت: ١٠٢ و ١٠٤، الذريعة ٦٢/١ .

(٢) الرياض ٣٧٩/١، الروضات ٢٧٥/٢، الذريعة ٣٨/٢ - ٤٢ .

ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجتمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعد فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات. وفي الذريعة أن "هذا أي: تحصيل السداد - وإن لم يذكر فيه اسم الشارح لكن يظهر من بعض القرائن أنه تأليف الشيخ ظهير الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي، ألفه لولده الشيخ عبدالكريم<sup>(١)</sup>.

(٥) تلخيص الفهرست .

نسبه إلى العلامة السيد الأمين في الأعيان وقال: بحذف الكتب والأسانيد، وهو ليس له قطعاً، لتفرد السيد الأمين بهذه النسبة، ولأن تلخيص الفهرست للمحقق الحلبي للعلامة، فإن المحقق لخص الفهرست للشيخ بتجريدته عن ذكر الكتب والأسانيد والاختصار على ذكر نفس المصنفين وسائر خصوصياتهم<sup>(٢)</sup>.

(٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول .

نسبه إلى العلامة السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان حيث أورد رواية عن الكشكول وقال: إنه للعلامة الحلبي. وفي الأمل: وكتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول ينسب إليه [والظاهر أنه ليس منه]<sup>(٣)</sup>.

وهو ليس للعلامة قطعاً لأن مؤلفه قال في مقدمته ووسطه: إنه ألف الكتاب في سنة ٧٣٥ والعلامة توفي في سنة ٧٢٦، ولأن التأمل في سياق عبارات الكتاب واسلوب كلامه ظاهر في أنه ليس على طريق مشرب العلامة ونظم كلامه - بل هو تأليف السيد حيدر بن علي الآملي الحسيني، أو معاصره وسميته السيد حيدر ابن علي العبيدي أو العبدلي الحسيني الآملي المعروف بالصوفي<sup>(٤)</sup>.

(١) الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣/٣٩٦ و ٣٩٧.

(٢) الأعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٤/٢٥٥ و ١٦/٣٨٤.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ع) من نسخ الأمل كما ذكر في هامشه.

(٤) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: ٩٧ و ٨، تفسير البرهان ١/٥٦٠، ٢/٧٩، أمل

الأمل ٢/٨٥، اللؤلؤة: ٢٢٠ و ٢٢١، الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، بهجة

الامال ٣/٢٢٣، الذريعة ١٨/٧٢٢ و ٨٢.

(٧) كنز العرفان في فقه القرآن .

نسبه للعلامة الزر كلمي في الأعلام ، وهو ليس له قطعاً ، بل هو لأبي عبدالله  
مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي تلميذ الشهيد الأول وشارح الباب الحادي عشر  
المتوفى سنة ٨٢٦ (١) .

(٨) مصباح المتعبد .

نسبه للعلامة في كشف الظنون وقال: مجلّد في الأدعية والأوراد وعمل اليوم  
والليلة والمواسم والأعياد... ثم اختصره مؤلفه . وهو ليس للعلامة قطعاً ، بل هو  
للشيخ الطوسي اختصره العلامة بكتاب سمّاه: منهاج الصلاح (٢) .

(٩) منهاج السلامة إلى معراج الكرامة .

نسبه للعلامة السيد الأمين في الأعيان وقال . المذكور في كشف الظنون .  
وهو نفسه منهاج الكرامة الذي مرّ سابقاً ، وإنما الاختلاف في الاسم ، فاشتبه الأمر  
على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين ، ومرّ سابقاً أن الصحيح اسمه: منهاج  
الكرامة لامنهاج السلامة أو منهاج الاستقامة كما ذكر في كشف الظنون (٣) .

(١٠) النهج الحق .

نسبه للعلامة في الأعيان وقال: ذكره بعض تلاميذ الشيخ علي الكر كمي ، ويمكن  
أن يكون هو الذي قبله - أي: نهج الحق وكشف الصدق - فإن صاحب البحار في مقدماته  
سمّاه: نهج الحق وكشف الصدق . وهو نفسه نهج الحق وكشف الصدق الذي مرّ سابقاً ،  
وإنما الاختلاف في الاسم ، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين (٤) .

(١) الذريعة ١٨/١٥٩ ، الأعلام ٢/٢٢٧ .

(٢) كشف الظنون ٢/١٧١٠ .

(٣) الأعيان ٥/٤٠٥ ، كشف الظنون ٢/١٨٧٠ و١٨٧٢ .

(٤) الأعيان ٥/٤٠٥ .



## العلامة والسلطان اولجايتو :

أسلم السلطان غازان خان بن أرغون خان بن اباقاخان بن هولاكو خان ابن تولي خان بن جنكيز خان في سنة ٦٩٤ هـ وسمي بمحمود، واستبصر في عام ٧٠٢، فلما توفي في الحادي عشر من شوال عام ٧٠٣ جاء أخوه محمد اولجايتو خان من خراسان في الثاني من ذي الحجة، وفي اليوم السادس عشر منه جلس على كرسي السلطنة، وكان أكثر تأييده لمذهب الحنفية ولعلمائه، لأنه كان قاطناً في خراسان في زمن أخيه محمود، وكان تواجد علماء الحنفية فيها، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية - الذي هو أقل شناعة من الحنفية - بعد مناظرات جرت بين المذهبين يأتي تفصيلها.

وإنما لقب هذا السلطان باولجايتو لأنه في أول سلطنته صالح طوائف أروق جنكيز خان بعدما استحكمت المنازعة بينهم خمسين سنة، فأطاعوا السلطان محمد وأرسلوا إليه الرسل وارتفع النزاع عن العالم، ولذلك اعتقد الناس أن سلطنته مباركة ميمونة، فعرضوا عليه أن يلقب باولجايتو، لأنه في لغة الأتراك بمعنى السلطان الكبير المبارك، فاستقر لقبه على هذا.

وبعد ما اختار هذا السلطان مذهب الامامية - وذلك بعد مناظرات عديدة جرت بين العلامة وسائر علماء المذاهب - لقب نفسه بخدابنده، بمعنى عبدالله، لكن المتعصبين من العامة غيروا هذا اللقب الشريف إلى خربنده، بمعنى غلام الحمار، حتى اشتهر هذا اللقب عليه كما اعترف به ابن بطوطة<sup>(١)</sup>، ولم يكتفوا بهذا، بل ذكروا السبب هذه التسمية قصة ابتدعوها، وهي: أن التتر يسمون المولود باسم أول داخل على البيت عند ولادته، فلما ولد هذا السلطان كان أول داخل الزمال؟ ويكفي في بطلان هذه القصة أن لغة التتر هي التركية، ولفظ خربنده فارسي... قال السيد المرعشي: وبعض المتعصبين من العامة كابن حجر العسقلاني وغيره غيروا ذلك اللقب الشريف إلى خربنده، وذلك لحييتهم الجاهلية الباردة، ومن

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٢٧.

الواضح لدى العقلاء أن صيانة قلم المؤرخ وطهارة لسانه و عفة بيانه من البداية والفحش من الشرائط المهمة في قبول نقله والاعتماد عليه والركون إليه - ومن العجب أن بعض المتأخرين من الخاصة تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل ولم يتأمل أنه لقب تنازوا به - وما ذلك إلا لبغض آل الرسول الداء الدفين في قلوبهم وتلك الأحقاد البدرية والحنينية، وإلا فما زنب هذا الملك بعد اعترافهم بجلالته وعدالته وشهامته ورقه قلبه وحسن سياسته وتدييره <sup>(١)</sup> .

واختيار هذا الملك مذهب التشيع لم يكن عن ميل النفس والهوى، أو احتياج لبقاء سلطنته، وإنما كان بعد مناظرات علامتنا أبي منصور مع علماء الفرق كافة، فأوقعهم في مضيق الالزام والافحام، وأثبت عليهم حقيقة مذهب أهل البيت الكرام، حتى قال الخواجة نظام الدين عبد الملك المرآغي - الذي هو أفضل علماء الشافعية، بل أفضل وأكمل علماء أهل السنة - بعدما سمع أدلة العلامة على حقيقة مذهب أهل البيت، قال: أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلا أن السلف منّا سلكوا طريقاً، والخلف لالجام العوام ودفع شق عصا أهل الاسلام سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحري أن لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهر في اللعن عليهم <sup>(٢)</sup> .

وكان هذا السلطان كما قال الحافظ الأبرو الشافعي المعاصر له: صاحب ذوق سليم يحب العلم والعلماء بالأخص السادات، وذاكر بعد هذا أن ممالك إيران عمرت في زمانه، واتفقت القبائل فيما بينها وأطاعت له الامراء، حتى أجمعت العرب والعجم على إطاعته، وأسس هذا السلطان في جميع البلاد المدارس والمساجد <sup>(٣)</sup> . وقال العلامة المترجم في حقه في ديباجة كتابه استقصاء النظر: وقد منحه الله بالقوة القدسية، وخصه بالكمالات النفسية والقريحة الوقادة، والفكرة الصحيحة

(١) اللثالي المنتظمة : ٧٢ .

(٢) مجالس المؤمنين ٥٧١/٢ ، نقلًا عن تاريخ الحافظ الأبرو الشافعي .

(٣) نقله عنه في المجالس ٣٦٠/٢ .



النقادة ، وفاق في ذلك على جميع الامم، وزاد علماً وفضلاً على فضلاء من تأخر  
وتقدم، وألهمه الله العدل في رعيته والاحسان إلى العلماء من أهل مملكته، وإفاضة  
الخير والانععام على جميع الأنام<sup>(١)</sup> .

و قال النطنزي في منتخب التواريخ : إن السلطان محمد خدابنده اولجايتو  
كان ذاصفات جليلة و خصال حميدة ، لم يقترف طيلة عمره فجوراً و فسقاً ، وكانت  
أكثر معاشرته و مؤانسته مع الفقهاء و الزهاد و السادة و الأشراف . . . وفقه الله  
لتأسيس صدقات جارية، منها أنه بنى ألف دار من بقاع الخير والمستشفيات و دور  
الحديث و دور الضيافة و دور السيادة و المدارس و المساجد، و الخانقاهات، بحيث أراح  
الحاضر و المسافر، و كان زمانه من خير الأزمنة لأهل الفضل و التقى، مالك الممالك  
و حكم عليها ستة عشر سنة، و كان من بلاد العجم إلى إسكندرية مصر و إلى ما وراء  
النهر تحت سلطته، توفي سنة ٧١٧ أو ٧١٩، و دفن بمقبرته التي أعدها قبل موته  
في بلدة سلطانية<sup>(٢)</sup> .

و قال الخوانساري في حقه: كان يعتنى بالعلماء و الصالحاء كثيراً، و يحبهم حباً  
شديداً ، و أنه قد حصل للعلم و الفضل في زمن دولته العاليه رونق تام و رواج  
كثير<sup>(٣)</sup> .

و من حبه الشديد للعلم و العلماء لم يرض بمفارقة العلامة و بقیة العلماء  
عنه ، لذا أسس المدرسة السیارة في معسكره لتجوب البلاد الاسلامیة لنشر العلم،  
و كانت تستقي هذه المدرسة من الحلة التي أرجعت مكانتها العلمیة القديمة، و تخرج  
من هذه المدرسة رجال أفذاذ .

و أما سبب تشييع هذا السلطان و كیفیته ، فالتاریخ ينقل لنا روايتين :

(١) نقله عنه في اللثالی المنتظمة : ٧١ و ٧٢ .

(٢) نقله عنه في اللثالی المنتظمة : ٧٠ .

(٣) روضات الجنات ٢/ ٢٨٢ .



الاولى: ما ذكره المولى محمد تقي المجلسي في روضته، وهو: أنه - أي السلطان - غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم وجمع العلماء، فقالوا: لا بد من المحلل، فقال: عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا. وقال أحد وزرائه: إن عالماً بالحلة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلامة وأحضره، ولمّا بعث إليه قال علماء العامة: إن له مذهباً باطلاً ولا عقل للمروافض، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر.

فلمّا حضر العلامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم. فلمّا دخل العلامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم، وجلس عند الملك.

فقالوا للملك: ألم نقل لك إنهم ضعفاء العقول.

قال الملك: أسألوا منه في كل ما فعل.

فقالوا له: لم ما سجدت للملك وتركت الآداب؟

فقال: إن رسول الله ﷺ كان ملكاً وكان يسلم عليه، وقال الله تعالى: «فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة»<sup>(١)</sup> ولا خلاف بيننا وبينكم أنه لا يجوز السجود لغير الله.

قالوا له: لم جلست عند الملك؟

قال: لم يكن مكان غيره.

وكل ما يقوله العلامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك.

قالوا له: لأي شيء أخذت نعلك معك، وهذا مما لا يليق بعامل بل إنسان؟

قال: خفت أن يسرقه الحنفية كما سرق أبو حنيفة نعل رسول الله ﷺ،

فصاحت الحنفية: حاشا وكلاً، متى كان أبو حنيفة في زمن رسول الله ﷺ؟

بل كان تولده بعد المائة من وفاة رسول الله ﷺ .

فقال : فنسيت لعلّه كان السارق الشافعي .

فصاحت الشافعية وقالوا : كان تولد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة ، وكان أربع سنين في بطن أمّه ولا يخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة، فلمّا مات خرج وكان نشوؤه في المائتين من وفاة رسول الله ﷺ .

فقال : لعلّه كان مالك .

فقال المالكية بمثل ما قالته الحنيفة .

فقال : لعلّه كان أحمد بن حنبل .

فقالوا بمثل ما قالته الشافعية .

فتوجه العلامة الى الملك ، فقال : أيّها الملك علمت أنّ رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم في زمن رسول الله ﷺ ، ولا في زمن الصحابة، فهذه أحد بدعهم أنّهم اختاروا من مجتهديهم هذه الأربعة، ولو كان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لا يجوزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم .

فقال الملك : ما كان واحد منهم في زمن رسول الله ﷺ والصحابة ؟

فقال الجميع : لا .

فقال العلامة : ونحن معاشر الشيعة تابعون لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب نفسه رسول الله ﷺ وأخيه وابن عمته ووصيته .

وعلى أيّ حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل ، لأنه لم تتحقق شروطه ،

ومنها العدلان ، فهل قال الملك بمحضرهما ؟ قال : لا .

وشرع في البحث مع علماء العامة حتى أزمهم جميعاً .

فتشيع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتى يخطبوا للأئمة الاثني عشر

في الخطبة ، ويكتبوا أساميهم عليهم السلام في المساجد والمعابد .

والذي في اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في

ثلاث مواضع ، وعلى منارة دارالسيادة التي تمّمها سلطان محمد بعدما أحدثها أخوه غازان أيضاً موجود ، وفي محاسن اصفهان موجود أن ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه ميرزاقلندر ، ومن المعابد التي رأيت معبد بيربر كان الذي في لنجان وبنى في زمانه الأسمي الموجودة الآن ، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبدالصمد النطنزي الذي له نسبة إليه من جانب الام موجود الآن<sup>(١)</sup> .

الثانية: ما ذكره الحافظ الابرو الشافعي المعاصر للعلامة وجمع من المؤرخين ، وهو : أن السلطان غازان خان محمود كان في عام ٧٠٢ في بغداد ، فاتفق أن سيداً علوياً صلى الجمعة في يوم الجمعة في الجامع ببغداد مع أهل السنة ، ثم قام وصلى الظهر منفرداً ، فتفطنوا منه ذلك فقتلوه ، فشكا زوجه إلى السلطان ، فتكدّر خاطره ومست عواطفه وأظهر الملالة من أنه لمجرد إعادة الصلاة يقتل رجل من أولاد الرسول ﷺ ولم يكن له علم بالمذاهب الاسلامية ، فقام يتفحص عنها ، وكان في امرائه جماعة متشيعون ، منهم الأمير طرمطار بن مانجو بخشي ، وكان في خدمة السلطان من صغره وله وجه عنده ، وكانت نشأته في الري بلدة الشيعة ، وكان يستنصر مذهب التشيع ، ولما آراه مغضباً على أهل السنة انتهز الفرصة ورغبه إلى مذهب التشيع فمال إليه ، ولما سيطر الأمير غازان على الوضع وهدأت الضوضاء التي كانت في زمانه كان تأثير كلام الأمير طرمطار أكثر عند السلطان غازان ، فقام في تربية السادة وعماراة مشاهد الأئمة عليهم السلام ، فأسس دارالسيادة في اصفهان وكاشان وسيواس روم وأوقف عليها أملاكاً كثيرة ، وكذا في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام كما بقيت بعض الآثار لحد الآن ، وكان ميله إلى مذهب الامامية يزداد يوماً فيوماً .

إلى أن توفي السلطان غازان وقام بالسلطنة من بعده ولي عهده أخوه محمد ، وصار



ماتلاً إلى الحنفية بترغيب جمع من علمائهم - لأن مسكنه في زمن أخيه غازان كان في خراسان، وتواجد علماء الحنفية آنذاك كان فيها - فكان يكرمهم ويوقرهم، كما أنهم انتهزوا الفرصة في التعصب لمذهبهم .

وكان وزير السلطان محمد خواجه درشيد الدين الشافعي مولوداً من ذلك، ولكن لم يكن قادراً على التكلم بشيء، إلى أن جاء قاضي القضاة نظام الدين عبد الملك من مراغة إلى خدمة السلطان، وكان الأوحد في علوم المعقول والمنقول، وصاحب المباحثات والمناظرات المتينة، وكان شافعي المذهب، فقدّمه الوزير خواجه رشيد الدين إلى السلطان، فصار ملازماً له وفوض إليه قضاء ممالك إيران.

وانتهز مولانا نظام الدين الفرصة وشرع في المباحثات مع علماء الحنفية في حضور السلطان في مجالس عديدة، حتى زيف جميع أدلتهم، فمال السلطان إلى مذهب الشافعية، حتى سأل العلامة قطب الدين الشيرازي: إن أراد الحنفي أن يصير شافعيًا فما له أن يفعل؟ فقال: هذا سهل، يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وجاء ابن صدر جهان الحنفي من بخارا إلى خدمة السلطان، فشكا إليه الحنفية من القاضي نظام الدين، وأنه أدلنا عند السلطان وامرائه، فألطف بهم ووعدهم. إلى أن جاء اليوم المشهود يوم الجمعة، حيث كان علماء الحنفية والشافعية عند السلطان محمد، فسئل القاضي عن جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزنا على مذهب الشافعي، فقرر القاضي وقال: هو معارض بمسألة نكاح الاخت والام في مذهب الحنفية، فطال بحثهما وآل إلى الافتضاح، وأنكر ابن صدر الحنفي ذلك، فقرأ القاضي من منظومة أبي حنيفة:

وليس في لواطه من حد ولا بوطء الاخت بعد عقد

فأفحموا وسكتوا .

فملّ السلطان وامرائه، حتى قام السلطان من مجلسه مغضباً، وندم الامراء على أخذهم مذهب الاسلام، وكان بعضهم يقول لبعض: ما فعلنا بأنفسنا تر كنا

مذهب آباءنا وأخذنا دين العرب المنشعب إلى مذاهب عديدة ، وفيها نكاح الام والاخت والبنات ، فكان لنا أن نرجع إلى دين أسلافنا ، وانتشر الخبر في ممالك السلطان ، وكانوا إذا رأوا عالماً أو مشتغلاً يسخرون منه ويستهزؤون به ويسألونه عن هذه المسائل .

وفي هذه الأيام وصل السلطان في مراجعته إلى كلكستان ، وكان فيها قصر بناء أخوه السلطان غازان خان، فنزل السلطان مع خاصته فيه ، فلما كان الليل أخذهم رعد وبرق ومطر عظيم في غير وقته بغتة ، وهلك جماعة من مقربي السلطان بالصاعقة ، ففزع السلطان وامرأؤه وخافوا فرحلوا منه على سرعة ، فقال له بعض امرائه : إن على قاعده المفعول لا بد أن يمر السلطان على النار ، فأمر باحضار أساتيد هذا الفن فقالوا : إن هذه الواقعة من شؤم الاسلام ، فلو تركه السلطان تصلح الامور .

فبقي السلطان وامرأؤه متذبذبين في مدة ثلاثة أشهر في تركهم دين الاسلام ، وكان السلطان متحيراً متفكراً ، ويقول : أنا نشأت مدة في دين الاسلام وتكلفت في الطاعات والعبادات ، فكيف أترك دين الاسلام ؟!

فلما رأى الأمير طرمطار تحييره في أمره قال له : إن السلطان غازان خان كان أعقل الناس وأكملهم ، ولما وقف على قبائح أهل السنة مال إلى مذهب التشيع ولا بد أن يختاره السلطان ، فقال : مامذهب الشيعة ؟ قال الأمير طرمطار : المذهب المشهور بالرفض ، فصاح عليه السلطان : يا شقي تريد أن تجعلني رافضياً فأقبل الأمير يزيّن مذهب الشيعة ويذكر محاسنه له ، فمال السلطان إلى التشيع . وفي هذه الأيام ورد على السلطان السيد تاج الدين الآوي الامامي مع جماعة من الشيعة ، فشرعوا في المناظرات مع القاضي نظام الدين في محضر السلطان في مجالس كثيرة ، وكانت مناظرتهم بمثابة المقدمة للمناظرة الكبيرة التي وقعت بعد هذا بين علماء السنة والعلامة الحلبي بمحضر السلطان .



وبعد مناظرة السيد الآوي عزم السلطان السفر إلى بغداد ثم الذهاب إلى زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، وعند القبر رأى مناماً يدل على حقيقة مذهب الامامية ، فعرض السلطان ما رآه في المنام على الامراء ، فحرضه من كان منهم في مذهب الشيعة على اعتناق هذا المذهب الحق ، فصدر الأمر باحضار أئمة الشيعة ، فطلبوا جمال الدين العلامة وولده فخر المحققين ، و كان مع العلامة من تأليفاته كتاب نهج الحق و كتاب منهاج الكرامة ، فأهداهما إلى السلطان ، وصار مورداً للألطف والمراحم .

فأمر السلطان قاضي القضاة نظام الدين عبدالملك - وهو أفضل علماء العامة . أن يناظر آية الله العلامة ، وهيتاً مجلساً عظيماً مشحوناً بالعلماء والفضلاء من العامة ، منهم المولى قطب الدين الشيرازي وعمر الكاتب القزويني وأحمد بن محمد الكيشي والمتسيد ركن الدين الموصلی .

فناظرهم العلامة وأثبت عليهم بالبراهين العقلية والحجج النقلية بطالان مذاهبهم العامة وحقيقة مذهب الامامية ، على وجه تمنوا أن يكونوا جماداً أو شجراً وبهتوا كأنهم التقموا حجراً .

وعند ذلك قال المولى نظام الدين : قوة أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور ، إلا أن السلف منّا سلكوا طريقاً ، والخائف للجم العوام ودفعت شق عصا أهل الاسلام - سكتوا عن زلل أقدامهم ، فبالحري أن لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهر باللعن عليهم .

فعدل السلطان والامراء والعساكر وجم غفير من العلماء و الأكابر عن مذهب بقية الطوائف واعتنقوا مذهب الحق - الشيعة - الذي يأخذ أحكامه عن الأئمة عليهم السلام عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل .

وأمر السلطان في تمام ممالكه بتغيير الخطبة وإسقاط أسامي الثلاثة عنها وبذكر أسامي أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام على المنابر ، وبذكر حي



على خير العمل في الأذان ، وبتغيير السكّة و حذف أسماء الثلاثة منها و نقش الأسماء المباركة عليها<sup>(١)</sup> .  
وكيفما كان فتشيع هذا السلطان ومن معه على يد العلامة أمر مقطوع به مهما كان سببه .

وكان تغيير السكّة عام ٧٠٧ أو ٧٠٨ ، فحذف أسماء الثلاثة منها ، فكانت السكّة - الدينار - مدورة مخمسة الأضلاع ، في وسطها ثلاثة سطور متوازية الأبعاد متكافئة الأجزاء :

لا إله إلا الله

محمد رسول الله

علي ولي الله

وذكرت الأسماء المباركة للأئمة عليهم السلام على الترتيب على حاشيتها .  
ولمّا انقضت المناظرة جعل السلطان السيد تاج الدين محمد الأوي - المتقدم ذكره - نقيب الممالك ، وشرع العلامة بعد ذلك بمعونة هذا السلطان المستبصر في تشييد أساس الحق وترويض المذهب ، وكتب باسم السلطان عدة كتب ورسائل بعضها كانت بطلب من السلطان ، فألف باسمه كتاب منهاج الكرامة ، ونهج الحق ، والرسالة السعدية ، ورسالة في نفي الجبر ، وغيرها .

وكان العلامة رحمه الله في القرب والمنزلة عند السلطان بحيث لم يرض بعد استبصاره بمفارقة العلامة في حضر أو سفر ، لذا أمر بترتيب المدرسة السيارة له و لتلاميذه ، وهذه المدرسة السيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية ، فكانت تحمل مع الموكب السلطاني ، وكانت هذه المدرسة المباركة تستقي من الحلّة ، وتخرج

(١) مجالس المؤمنين ٣٥٦/٢ - ٣٦١ نقلًا عن تاريخ الحافظ الأبرو، تحفة العالم ١/١٧٦، خاتمة المستدرک : ٤٦٠ و ٤٦١، احقاق الحق ١/١١ - ١٦، أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ - ٤٠٠ ، وغيرها كثير .

من هذه المدرسة كثير من العلماء الصالحاء ، ونقل أنه وجد في أواخر مؤلفات العلامة وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارية السلطانية في كرمانشاه ، وفي جملة من أواخر أجزاء التذكرة أنه وقع الفراغ منه في السلطانية ، ويؤيده ما ذكره الصفدي من أن العلامة كان يصنف وهو راكب<sup>(١)</sup>.

وأمر السلطان أيضاً كبار علماء العامة بالحضور في هذه المدرسة ، تنميةً للحرارة العلمية واستمراراً للمباحثات الحرة السليمة بين المذاهب ، وممن كان في هذه المدرسة المولى بدرالدين التستري والمولى نظام الدين عبدالملك المرغني والمولى برهان الدين والخواجه رشيد الدين والسيدر كن الدين الموصللي والكاتب القزويني والكيشي وقطب الدين الفارسي وغيرهم .

وختاماً لهذا الفصل الشيق نذكر ظريفتين جميلتين حدثتا بعد انتهاء المناظرة واستبصار السلطان .

الاولى : أن العلامة بعد ما فرغ من هذه المناظرة في مجلس السلطان محمد خدابنده خطب خطبة بليغة بمثابة الشكر ، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي والأئمة من بعده عليهم السلام ، وكان في المجلس رجل من أهل الموصل يدعي أنه سيد اسمه ركن الدين الموصللي - كان قد أسكته العلامة في المناظرة - اعترض على العلامة في هذه الخطبة ، فقال : ما الدليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء ؟ فقرأ العلامة في جوابه بلا انقطاع قوله تعالى : «الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون» أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون<sup>(٢)</sup> . فقال هذا اللاسيد من باب العناد وعقوق الآباء والأجداد : أي مصيبة أصابت علياً وأولاده ليستوجبوا بها الصلاة ؟

فذكر له العلامة مصائبهم المشهورة ، ثم قال : وأي مصيبة أعظم عليهم وأشنع

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣ .

(٢) البقرة : ١٥٦ و ١٥٧ .

أن حصل من ذراريهم مثلك الذي يرجح املنا فقين الجهال المستوجبين اللعنة والنكال عليهم .

فتعجب الحاضرون من قوة جواب العلامة ، وضحكوا على هذا الموصلى . ونظم بعض الحضار الشعراء في ذلك المجلس هذين البيتين في شأن هذا السيد :

إذا العلوي تابع ناصبياً      لمذهبه فما هو من أبيه  
وكان الكلب خيراً منه حقاً      لأن الكلب طبع أبيه فيه<sup>(١)</sup>

الثانية : أن الملام محسن الكاشاني - الذي هو رجل ظريف - كان مصاحباً للعلامة حين حضوره عند السلطان وجريان المباحثة عنده، فلمّا تشيّع السلطان وتمّ الأمر توجه الملام محسن إلى السلطان وقال: اريد أن أصلي ركعتين على مذهب الفقهاء الأربعة وركعتين على المذهب الجعفري، وأجعل السلطان حاكماً بصحة أي الصلاتين. فقال الملام محسن: أبو حنيفة مع أحد الفقهاء الأربعة يجوز الوضوء بالنبيذ، وكذا يذهب إلى أن الجلد بالدباغة يطهر، وكذا يجوز بدل قراءة الحمد وسورة قراءة آية واحدة حتى إذا كانت بالترجمة، ويجوز السجود على نجاسة الكلب، ويجوز بدل السلام بعد التشهد إخراج ضرطة .

فتوضأ الملام محسن بالنبيذ، ولبس جلد الكلب، ووضع خراء الكلب موضع سجوده وكبّر، وبدل قراءة الحمد وسورة قال: دو برك سبز، بمعنى: مدهامتان ثم ركع، ثم سجد على خراء الكلب، وأدى الركعة الثانية مثل الأولى، ثم تشهد، وبدل السلام أخرج من دبره ضرطة، وقال: هذه صلاة أهل السنة .

ثم مع كمال الخضوع والخشوع صلى تمام الركعتين على مذهب الشيعة. فقال السلطان: معلوم أن الأولى ليست صلاة، بل الصلاة الموافقة للعقل

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٤ - ٢٢٦، مجالس المؤمنين ٥٧١/٢ و ٥٧٢ .



هي الثانية<sup>(١)</sup>.

نعم وبعد هذه المناظرة العظيمة وبين كفة هذا النخريت العلامة استبصر السلطان وعدد كبير من الامراء وعلماء العامة ، فعمت البركة في جميع الممالك وهذات

(١) قصص العلماء : ٣٥٩ و ٣٦٠ .

وحدث مثل هذه الواقعة قبلها أمام السلطان محمود بن سبكتكين، نقل القاضي ابن خلكان عن عبد الملك الجويني امام الشافعية المتوفى سنة ٤٧٨ في كتابه الذي سماه منيخ الحق في اختيار الاحق ، أن السلطان محمود كان على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يفسر الاحاديث ، فوجدوا كثرها موافقاً لمذهب الشافعي ، فوقع في جلده حكمة ، فجمع الفقهاء من القريقين من مرو ، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذاهب على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما ، فضلى القفال المروزي - أحد علماء الشافعية - بطهارة مسيغة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة ، وأتى بالاركان والهيئات والسنن والاداب والفرائض على وجه الكمال والتمام ، وقال : هذه صلاة لا يجوز الامام الشافعي دونها ، ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة ، فلبس جلد الكلب مدبوغاً ، ولطخ ربه بالنجاسة وتبرصاً بنبذ النمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة ، فاجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان وضوءه منكساً منعكساً ، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء ، وكبر بالفارسية [ ثم قرأ آية بالفارسية ] : دو برك سبز - أي : ورقتان خضراوتان ، وهو معنى قوله تعالى في سورة الرحمن : «مدهامتان» - ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع ، وتشهد ، وضرط في آخره من غير السلام ، وقال : أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان : لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك ، لان مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين ، وأنكر الحنيفة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال باحضار كتب أبي حنيفة ، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذاهب جميعاً ، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال ، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي . وفيات الاعيان

١٨٠/٥ و ١٨١ .

أقول : الخرافات التبيحة الموجودة في مذهب الشافعي ومذهب أخويه لانقل عن مذهب أبي حنيفة ، ولو أردنا ذكر بعضها لخرجنا عن صلب البحث ، فنرجأها الى موضع آخر .

الأوضاع .

فلا بد أن لا ننسى فضل هذا العلامة، فله حق "كبير علينا لا نستطيع أن نؤدي قسماً يسيراً منه.

ونعم ما قاله المحدث البحراني بعد ذكر المناظرة: لو لم تكن له قدس سره إلا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخراً وعلا بها ذكراً، فكيف ومناقبه لاتعد ولا تحصى، وما أثره لا يدخلها الحصر والاستقصاء<sup>(١)</sup>.

وقال الخوانساري معقّباً لكلام المحدث البحراني: وهذه اليد العظمى والمنّة الكبرى التي له على أهل الحق مما لم ينكره أحد من المخالفين والموافقين، حتى أن في بعض تواريخ العامة رأيت التعبير عن هذه الحكاية بمثل هذه الصورة: ومن سوانح سنة ٧٠٧ إظهار خدا بنده شعار التشيع بإضلال ابن المطهر، وأنت خير بأن مثل هذا الكلام المنطوق صدر من أي قلب محروق، والحمد لله<sup>(٢)</sup>.

نسأل الله سبحانه أن يعجل في ظهور إمامنا وملاذنا لنكحل أعيننا برؤيته ورؤية الحق منتشراً في المعمورة .

### نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقاصات :

كلّما ازداد الانسان عظمةً وعلواً أكثر حسّاده و مناوؤه، وهذا شيء محسوس، فالنبي ﷺ بعظمته العالية التي علا بها على كل العالمين من الأولين والآخرين - حتى «دنا فتدلى» فكان قاب قوسين أو أدنى<sup>(٣)</sup> - لم يسلم من حسد الحساد وافتراء الكذابين في حياته وبعد وفاته . وعلى ﷺ الذي بلغت منزلته في الفضل بعد رسول الله ﷺ بلا فصل - بحيث ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه

(١) لؤلؤة البحرين : ٢٢٦ .

(٢) روضات الجنات ٢٨١/٢ .

(٣) النجم : ٨ و ٩ .



الطير<sup>(١)</sup> - لم يسلم أيضاً من الحساد ومرضى القلوب، فكم عانى في حياته، وحتى بعد شهادته لم تنته الأحقاد البدرية والحسينية ولحد الآن، وذلك شأن كل عظيم يريد الحق، لأن الحق مر.

وعلمتنا ابن المطهر - الذي وصل مقامه من بين العلماء أعلى مقام - اقتفى أثرهما وسلك طريقتهما، فصبت عليه الأحقاد من كل جانب، لأنه عظيم. ونحن في هذا الفصل نمر مروراً عاجلاً على بعض ما قيل من إشكال أو انتقاص يرتبط فيما نحن فيه، ولاندهى أن العلامة معصوم لا يقع في زلل أو خطأ، لأن المعصوم ليس إلا من عصمه الله تعالى، لكنّه عبد صالح قذف الله العام في قلبه.

(١) قال ابن روزبهان في مقام القدح بالعلامة وكتابه نهج الحق: ... فهو في هذا كما ذكر بعض الظرفاء على ما يضعونه على السنة البهائم: أن الجمال سأل جملاً من أين تخرج؟ قال الجمل: من الحمام! قال: صدقت، ظاهر من رجلك النظيف وخفك اللطيف. فنقول: نعم ظاهر على ابن المطهر أنه من دنس الباطل ودرن التعصب مطهر، وهو خائف في مزابل المطاعن وغريق في حشوش الضغائن...<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد القاضي التستري في مقام الرد على ابن روزبهان: وأما ما نقله عن بعض الظرفاء في تمثيل قدح المصنّف على خلفاء أهل السنة وأئمتهم ومجتهدتهم بمقال جريء بين الجمال وبعض الجمال، فلا يخفى على الظرفاء الأذكياء عدم مناسبته بالمصنّف المكنّى بابن المطهر وكونه من اناس يتطهرون، وإتماماً يناسب ذلك حال الأنجاس من الناصبة الذين لا يبالون بالبول قائماً كالجمال، وفي إزالة البول والغائط لا يوجبون الاغتسال، بل يمستون أنفسهم كالحمار على الجدار، ويمسحون أخفافهم في وضوئهم ولو وطأت الأقدار. وأشدّ مناسبة من بين هؤلاء

(١) نهج البلاغة ٣١/١.

(٢) احقاق الحق ٢٧/١، نقلاً عن ابن روزبهان.



الأنجاس هذا الناصب - أي الفضل بن روزهان - الرجس الفضول الذي سمى بالفضل ، ومسماه فضلة فضول آخر ، وقد خرج من مزبلة فمه بكرة الجمل مرة وخرء الكلب اخرى ...<sup>(١)</sup> .

أقول: أدب أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ليس هو اللعن والشتم ، فلما أظهر حजर بن عدي وعمر بن الحمق البراءة واللعن من أهل الشام في حرب صفين أرسل إليهما علي عليه السلام أن: كفتاعمما يبلغني عنكما ، فأتياه فقلا: يا أمير المؤمنين ألسنا محققين؟ قال : بلى قالا : أوليسوا مبطلين؟ قال : بلى ، قالا : فلم منعنا من شتمهم؟ قال : كرهت لكم أن تكونوا لعناين شتامين تشتمون وتبترؤون ، لكن لو وصفتم مساوىء أعمالهم فقلتم : من سيرتهم كذا وكذا ، ومن عملهم كذا وكذا ، كان أصوب في القول وأبلغ في العذر ، ولو قلتم مكان لعنكم إيتاهم وبراءتكم منهم : اللهم احقن دماءنا ودماءهم ، وأصلح ذات بيننا وبينهم ، واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله ، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به ، كان هذا أحب إليّ وخير ألكم ، فقلا: يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك وتؤدب بأدبك...<sup>(٢)</sup> . ونحن نقول أيضاً : يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك وتؤدب بأدبك .

لكن ماذا يفعل أمير المؤمنين عليه السلام الذي جرعه الغصّة بعد الغصّة ، حتى قال : فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجا أرى ترائي نهبا<sup>(٣)</sup> .

نعم ماذا يفعل أمير المؤمنين وولده المعصومون عليهم السلام والعلماء الربانيون المقتفون أثرهم والشيعه كافة مع اناس بلغ عتوهم وخرجهم عن الدين درجة بحيث لعنهم الله في الدنيا والآخرة ؟  
اناشدك بالله عزيزي القارىء :

(١) احقاق الحق ١/٦٢ و ٦٣ .

(٢) وقعة صفين : ١٠٣ .

(٣) نهج البلاغه ١/٣١١ .

ألم يقل الله تعالى: «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً»<sup>(١)</sup>.

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني<sup>(٢)</sup>.

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه أن فاطمة عليها السلام غضبت على... وهجرته فلم تكلمه ولم تزل مهاجرة حتى توفيت<sup>(٣)</sup>.

فما ذكره العلامة في كتابه نهج الحق من المطاعن ليس إلا أنهم مصداق للطعن واللعن، حيث إن الله طعن فيهم ولعنهم في الدنيا والآخرة...

وكذا ما ذكره القاضي الشهيد في الطعن على ابن رزبهان، لأنه مستوجب لللعنة الباريء والعذاب والنكال، ولأنه ارتكب أسوأ من ذلك بالنسبة إلى مولانا العلامة قدس سره المشتهر في الآفاق. فكما تدين تدان به - لانهتِك فتُهتِك - من يزرع الثوم لا يقبله ريحاناً.

والحديث ذو شجون ليس هذا محلّه.

(٢) قال ابن كثير: ولد ابن المطهر الذي لم تطهر خلائقه ولم يتطهر من دنس الرفض...<sup>(٤)</sup>.

أقول: لا أعلم ماذا أقول لابن كثير في تفسيره عن العلامة بأنه لم تطهر خلائقه! ألم يقل الصفدي والتغري بردي: إن ابن المطهر كان ريبض الأخلاق<sup>(٥)</sup>؟ ولا لوم على ابن كثير وأصحابه إذا صدرت منهم أمثال هذه الكلمات، لأن كل

(١) الاحزاب: ٥٧.

(٢) صحيح البخاري ٣٦/٥.

(٣) صحيح البخاري ٩٦/٤، ١٨٥/٨.

(٤) البداية والنهاية ١٢٥/١٤.

(٥) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

واحد منهم ابن كثير، ولا يصدر من ابن الكثير غير النكير .

(٣) قال التغري بردي بعد أن وصف العلامة بأنه رضي "الخلق حليماً : غير أنه كان رافضياً خبيثاً على مذهب القوم (١) .

ولا أدري كيف أن الانسان إذا كان بهذه الصفات الحميدة التي اعترف بها الكل - بمجرد أنه يتبع من أمر الله باتباعه ويتبرأ ممن أمر الله بالتبرؤ منه - يكون خبيثاً؟!

(٤) قال العسقلاني : ويقال إنه - أي : العلامة - تقدم في دولة [خدا بنده] وكثرت أمواله وكان مع ذلك في غاية الشح (٢) .

وقال السيد الأمين : أما نسبته إلى غاية الشح فلا تكاد تصح ولا تصدق في عالم فقيه عظيم عرف مدام الشح وقبحه ، فهو إن لم يكن سخياً بطبعه فلا بد أن يتسختى بسبب علمه، مع أننا لم نجد ناقلاً نقلها غيره، وليس الباعث على هذه النسبة إلا عدم ما يعاب به في علمه وفضله وورعه وتقواه، فعدل إلى العيب بالشح الذي لم تجر عادة بذكره في صفة العلماء ، بل ولا بذكر الكرم والسخاء غالباً (٣) .

وخالصة القول أن كل هذه الاهانات التي صدرت منهم في حق العلامة - التي ذكرنا شيئاً يسيراً منها - إنما نشأت من الأحقاد البدوية والحنينية ، و من سيف علي عليه السلام الذي قتل به آباؤهم وأجدادهم لاستقامة الدين، نعم بقيت هذه الأحقاد في صدورهم يتوارثونها من جيل إلى آخر ليصبونها على شيعة علي عليه السلام مهما أمكنتهم الفرصة .

(٥) قال ابن روزبهان : اتفق لي مطالعة كتاب من مؤلفات المولى الفاضل جمال الدين ابن المطهر الحلبي غفر الله ذنوبه قد سماه بكتاب نهج الحق

(١) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧ .

(٢) الدرر الكامنة ٢/٧٢ .

(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨ .



و كشف الصدق، قد ألقه في أيّام دولة السلطان غياث الدين اولجايتو محمد خدا بنده،  
 وذكر أنه صنّفه بإشارته ، و قد كان ذلك الزمان أذان فشوّ البدعة و نبغ نابغة  
 الفرقة الموسومة بالامامية من فرق الشيعة ، فإنّ عامة الناس يأخذون المذاهب  
 من السلاطين و سلو كههم ، و الناس على دين ملو كههم ، إلّا الذين آمنوا و عملوا  
 الصالحات ، و قليل ما هم <sup>(١)</sup> .

وقال القاضي الشهيد : و أمّا ما أشار إليه من أنّ شيوع مذهب الشيعة في  
 ذلك الزمان إنّما كان بمجرد اتباع ميل السلطان من غير دلالة حجّة و برهان ،  
 مردود بما أشرنا إليه سابقاً من فضيلة هذا السلطان ، و أنه كان من أهل البصيرة  
 و الفحص عن حقائق المذهب و الأديان ، و أنّ نقل المذهب و تغيير الخطبة و السكّة  
 إنّما وقع بعدما ناظر المصنّف العلامة الهمام علماء سائر المذاهب و أوقفهم في  
 مضيق الازم و الافحام ، و أثبت عليهم حقيقة مذهب أهل البيت الكرام ، فمن اختار  
 مذهب الامامية في تلك الأيام كان المجتهد دليله ، و ظهور الحقّ بين أظهر الناس  
 سبيله ، فكانوا آخذين عن المجتهد و سلو كه ، لا عمّن روج المذهب من ملو كه ،  
 فلا يتوجّه هاهنا ما كان يتوجّه في بعض الملوك و سلو كههم ، أنّ عامة الناس يأخذون  
 المذاهب من السلاطين و سلو كههم ، و الناس على دين ملو كههم .

و الحاصل أنّ السلطان المغفور المذكور لم يكن مدعيّاً للخلافة النبي ﷺ  
 و لا كان له حاجة في حفظ سلطنته إلى ما ارتكبه ملوك تيم و عدي و بني امية و بني العباس ،  
 من هضم أقدار أهل بيت النبي ﷺ ، و تغيير دينه اصولاً و فرعاً ، تر و يجال دعوى  
 خلافتهم ، و ليسلك الناس مسلّكهم من مخالفتهم ، بخلاف هؤلاء الذين تقمّصوا الملك  
 و الخلافة ، و ابتلوا الدين بكلّ بليّة و آفة <sup>(٢)</sup> .

(١) احقاق الحق ٢٤/١ ، نقلا عن ابن روزبهان .

(٢) احقاق الحق ٦٠/١ و ٦١ .

(٤) قال ابن بطوطة : كان ملك العراق السلطان محمد خدابند، قد صحبه في حال كفره فقيه من الروافض الامامية يسمي جمال الدين ابن المطهر، فلما أسلم السلطان المذكور وأسلمت باسلامه التمر ، زاد في تعظيم هذا الفقيه ، فزين له مذهب الروافض وفضله على غيره، وشرح له حال الصحابة والخلافة ، وقرر لديه أن أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله، وأن علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة، ومثل له بما هو مألوف عنده من أن الملك الذي بيده إنما هو إرث عن أجداده وأقاربه ، مع حدثان عهد السلطان بالكفر وعدم معرفته بقواعد الدين ، فأمر السلطان بحمل الناس على الرفض، وكتب بذلك إلى العراقيين وفارس و آذربايجان وإصفهان وكرمان وخراسان وبعث الرسل إلى البلاد، فكان أول بلاد وصل إليها بغداد وشيراز وإصفهان ، فأما أهل بغداد ، فامتنع أهل باب الأرج منهم، وهم أهل السنة وأكثرهم على مذهب الامام أحمد بن حنبل، وقالوا: لاسمع ولاطاعة، وأتوا المسجد الجامع في يوم الجمعة بالسلاح وبه رسول السلطان، فلما صعد الخطيب المنبر قاموا إليه وهم اثنا عشر ألفاً في سلاحهم، وهم حماة بغداد والمشار إليهم فيها، فحلقوا له أنه إن غير الخطبة المعتادة ، إن زاد فيها أو نقص ، فإنهم قاتلوه وقتلوا رسول الملك ومستسلمون بعد ذلك لما شاء الله، وكان السلطان أمر بأن تسقط أسماء الخلفاء وسائر الصحابة من الخطبة، ولا يذكر إلا اسم علي ومن تبعه كعمار رضي الله عنه، فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة ، وفعل أهل شيراز وإصفهان كفعل أهل بغداد ، فرجعت الرسل إلى الملك، فأخبروه بما جرى في ذلك، فأمر أن يؤتى بقضاة المدن الثلاث ، فكان أول من اتى منهم القاضي مجد الدين قاضي شيراز . . . فلما وصل القاضي أمر أن يرمى به إلى الكلاب التي عنده - وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل معدة لأكل بني آدم، فاذا اتى بمن تسلط عليه الكلاب جعل في رحبة كبيرة مطلقاً غير مقيّد، ثم بعثت تلك الكلاب عليه، فيفر أمامها ولا مفر له فتدركه فتمزقه وتأكل لحمه فلما أرسلت الكلاب على القاضي مجد الدين ووصلت



إليه بصصت إليه وحرّكت أن تابها بين يديه ولم تهجم عليه بشيء، فبلغ ذلك السلطان، فخرج من داره حافي القدمين، فأكبّ على رجلي القاضي يقبلهما، وأخذ بيده وخلع عليه جميع ما كان عليه من الثياب... ولما خلع السلطان ثيابه على القاضي مجد الدين أخذ بيده وأدخله إلى داره وأمر نساءه بتعظيمه والتبرك به، ورجع السلطان عن مذهب الرافض، وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنة والجماعة...<sup>(١)</sup>.

أقول: في كلام ابن بطوطة عدة مواضع مردودة وقابلة للنظر منها: أنه ذكر أن العلامة الحلّي صحب الشاه خدابنده في حال كفره، وكان إسلامه على يد العلامة، وهذا مخالف لجميع المؤرخين كما مرّ، حيث ذكروا أن تشييعه كان على يد العلامة الحلّي لا إسلامه، والسلطان محمد بعد أن توفي أخوه محمود جاء من خراسان وكان حنيفياً ثم صار شافعيّاً ثم تشييع على يد العلامة.

ومنها: أنه ذكر أن العلامة قرر للسلطان أن أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله وأن عليّاً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة، وهذا مع تفرد به غير معقول، لأنّ العلامة لا يعتقد بإيمانها فضلاً عن أن يكونا وزيرين، وكتبه تشهد بعقيدته.

ومنها: أنه ذكر أن السلطان أمر أن يرمى بالقاضي مجد الدين إلى الكلاب التي عنده وهي ضخام...، وهذا مخالف لما ذكره أكثر المؤرخين من عدالة هذا السلطان وحسن سيرته كما مرّ، ومخالف أيضاً لما نشأه من أن هذا السلطان بعد استبصاره أمر كبار علماء السنة بصحبته في المدرسة السيارية.

ومنها: - وهو بيت القصيد - أن السلطان رجع من مذهب الشيعة وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنة والجماعة



فأقول : نحن لو تفحصنا كتب التاريخ - التي كلُّها عامية - لوجدنا أن البحث المختص بالشيعة فيها قليل أو معدوم ، وذلك لأنهم كانوا وبقدر الامكان يحاولون إخفاء الأحداث العظيمة والوقائع الكبيرة المرتبطة بالمشيخ ، وإذا أرادوا ذكر شيء يسير منها فيذكرونه بالاشارة مع الغمز فيه ، وأما الوقائع المرتبطة بمذهب الجماعة فهي وإن كانت صغيرة إلا أنهم يذكرونها بصيغة التعظيم والتفخيم . فاناشدك بالله عزيزي القارئ هل يمكن أن يحدث مثل هذا الحدث الكبير الذي تفرد بنقله ابن بطوطة ويسكت عنه كل المؤرخين حتى الذين عاصروا العلامة والسلطان وحضروا في كل الامور كالحافظ الأبرو وغيره كما تقدم ؟

ولو كان ما نقله ابن بطوطة صحيحاً لما تهجّم أكثر علماء العامة على هذا السلطان لأنه صار رافضياً ، وكيف يمكن لنا الوثوق بنقل ابن بطوطة مع ما عرفت في مواضع عديدة من نقله مخالفته للمؤرخين كافة ، والذي يفهم من كلامه أن السلطان لم يبق مدة طويلة على تشييعه ، وهذا مخالف أيضاً لما نقله المؤرخون من تغيير السكّة وتأسيس المدرسة السيارة و . . . فإنه يحتاج إلى مدة طويلة . هذا وصرح ابن الوردي في تاريخه بأنه في سنة ٧١٦ وصلت الأخبار بموت خدابنده الذي أقام سنة في أول ملكه سنياً ثم ترفض إلى أن مات (١) .

(٧) ملّا وقف القاضي البيضاوي على ما أفاده العلامة في بحث الطهارة من القواعد بقوله : ولو تيقنهما أي : الطهارة والحدث - متحدين متعاقبين وشك في المتأخر ، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وإلا استصحبه (٢) .  
كتب بخطه إلى العلامة :

يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك ، أنت إمام المجتهدين في علم الاصول ، وقد تقرر في الاصول مسألة إجماعية ، هي : أن الاستصحاب حجّة ما لم يظهر دليل

(١) تاريخ ابن الوردي ٣٧٧/٢ .

(٢) قواعد الاحكام ١٢/١ .

على رفعه، ومعه لا يبقى حجة ، بل يصير خلافه هو الحجّة ، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة ، وهو ظاهر ، والحالة السابقة على حالة الشك قد انقضت بظهورها ، فإن كان متطهراً فقد ظهر أنه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة ، ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث ، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأول ، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه ، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة ، والأصل فيها البقاء ، و كان الواجب على القانون الكمي الاصولي أن يبقى على ضد ما تقدم .

فأجاب العلامة :

وقفت على ما أفاده مولانا الامام العالم أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله ، و تعجبت من صدور هذا الاعتراض عنه ، فإن العبد ما استدلّ بالاستصحاب ، بل استدلّ بقياس مرّكب من منفصله مانعة الخلو بالمعنى الأعم عنادية وحمليتين .  
و تقريره : أنه إن كان في الحالة السابقة متطهراً ، فالواقع بعدها إما أن يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث ، أو الحدث الرافع للطهارة الاولى فتكون الطهارة الثانية بعده ، و لا يخلو الأمر منهما ، لأنه صدر منه طهارة واحدة رافعة الحدث في الحالة الثانية وحدث واحد رافع للطهارة ، وامتناع الخلو بين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهراً ، و يمتنع أن يكون الطهارة السابقة ، و إلا كانت طهارة عقيب طهارة ، فلا تكون طهارة رافعة للحدث ، و التقدير خلافه ، فتعيّن أن يكون السابق الحدث ، و كلما كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه ، لأنّ التقدير أنه لم يصدر عنه إلا طهارة واحدة رافعة للحدث ، فاذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه ، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً ، فعلى هذا التقدير إما أن يكون السابق الحدث أو الطهارة ، والأول محال ، و إلا كان حدث عقيب حدث ، فلم يكن رافعاً للطهارة ، والتقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهارة ، فتعيّن أن يكون السابق هو الطهارة والمتأخر هو الحدث ، فيكون



محدثاً ، فقد ثبت بهذا البرهان أن حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنما قال : استصحبه ، أي : عمل بمثل حكمه .

ثم أنفذه إلى شيراز ، ولما وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنته جداً وأتتني على العلامة <sup>(١)</sup> .

وفي المسألة تفاصيل كثيرة وردود وأجوبة أعرضنا عنها مخافة الاطناب والخروج عن صلب الترجمة <sup>(٢)</sup> .

(٨) لَمَّا أَلَفَ الْعَلَامَةُ جَمَالَ الدِّينِ كِتَابَهُ مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ ، تَعَرَّضَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ سَمَاءِ مِنْهَاجِ السَّنَةِ .  
وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكَيُّ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ :

و ابن المطهر لم تطهر خلائفه      داعٍ إلى الرفض غالٍ في تعصبه  
و لابن تيمية ردٌ عليه له      أجاد في الرد واستيفاءً أضربه <sup>(٣)</sup>

فقال السيد الأمين رضوان الله عليه : وقد خطر بالبال - عند قراءة أبيات السبكي التي نقلها - هذه الأبيات :

لا تتبع كل من أبدى تعصبه      لرأيه نصرة منه لمذهبه  
بالرفض يرمي ولي الطهر حيدرة      وذاك يعرب عن أقصى تنصبه  
كن دائماً لدليل الحق متبعباً      لا للذي قاله الآباء وانتبه

(١) نقله المولى الافندي في الرياض ٣٨٢/١ - ٣٨٤ عن الاقارضي القزويني في كتابه لسان الخواص .

(٢) فمن أراد الوقوف عليها فليراجع جامع المقاصد ٢٣٥/١ - ٢٣٧ ، مفتاح الكرامة ٢٨٩/١ - ٢٩١ ، رياض العلماء ٣٨٢/١ - ٣٨٤ ، أعيان الشيعة ٢٠١/٥ ، وغيرها .

(٣) الدرر الكامنة ٧١/٢ و ٧٢ ، لسان الميزان ٣١٩/٦ .



وابن المطهر وافى بالدليل فإن  
 إن السباب سلاح العاجزين وبال  
 والشم لا يلحق المشتوم تبعته  
 وابن المطهر قد طابت خلائقه  
 ولا بن تيمية رد عليه وما  
 حسب ابن تيمية ما كان قبل جرى  
 في مصر أو في دمشق وهو بعد قضى  
 مجسّم وتعالى الله خالقنا  
 بذلك صرح يوماً فوق منبره  
 الله ينزل من فوق السماء كما  
 قد شاهد ابن جبير ذلك منه على

أردت إدراك عين الحق فانت به  
 برهان إن كان يبدو كلّ مشتبّه  
 لكنه عائد في وجه صاحبه  
 داع إلى الحق خالٍ من تعصّبه  
 أجاد في رده في كلّ أضربه  
 له وعائته من أهل مذهبه  
 في السجن ممّا رأوه في مصائبه  
 عن أن يكون له بالجسم من شبه  
 بالشام حسبك هذا من معائبه  
 نزلت عن منبري ذا من عجائبه  
 مسامع الخلق أقصاه وأقربه<sup>(١)</sup>

ولمّا وصل كتاب منهاج السنّة لابن تيمية بيد العلامة أنشأ أبياتاً مخاطباً فيها

ابن تيمية ، أولها :

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى  
 لكن جهلت فقلت إنّ جميع من  
 طرأ لصرت صديق كلّ العالم  
 يهوى خلاف هواك ليس بعالم<sup>(٢)</sup>

فكتب الشيخ شمس الدين محمد الموصلي في جوابه :

يا من يموءه في السؤال مسفسطاً  
 هذا رسول الله يعلم كلّ ما  
 إنّ الذي ألزمت ليس بلازم  
 علموا وقد عاداه جلّ العالم<sup>(٣)</sup>

(١) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥ .

(٢) الدرر الكامنة ٧١/٢ و ٧٢ ، ونقلها ابن عراق المصرى فى تذكرته كما عنه فى مجالس  
 المؤمنين ٥٧٣/١ و ٥٧٤ .

(٣) نقله فى المجالس ٥٧٣/١ و ٥٧٤ عن تذكرة ابن عراق .

فأجابه السيد الأمين بقوله :

أحسنتم في التشبيه كل معاند

لواي آل المصطفى ومقاوم

مثل المعاند للنبي محمد

والحق متضح لكل العالم

وقال أيضاً : السفسطة هي من الشمس الموصلى، فالعلامة يقول: إن ردك

علي لجهلك بما أقول وعدم فهمك إياه على حقيقته، فلو علمت كل ما علم الوري

ووصل إليه علمهم من الحق لكنت تذعن لهم ولا تعاديهم، لكنك جهلت حقيقة

ما قالوا، فنسبت من لا يهوى هواك منهم إلى الجهل، فهو نظير قول القائل:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني

أو كنت أعلم ما تقول عذلتك

لكن جهلت مقالتي فعذلتني

وعلمت أنك جاهل فعذرتك

فأين هذا من نقضه السوفسطائي بأن رسول الله ﷺ يعلم كل ما يعلمه

الناس وقد عاداه جل الناس (١).

ونقل ابن حجر أيضاً أن العلامة لما بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال: لو كان

يفهم ما أقول أجبتة (٢).

و ذكر السيد الأمين أن هذه الجملة صدر بيت، ثم استظهر أنها من

جملة أبيات (٣).

وابن تيمية هذا مع اعتراف أكثر العلماء بفساد عقيدته، بل بكفره وارتداده،

حتى حبس في حياته لأجل آرائه المنحرفة، وألفت الكتب في الرد عليه من العامة

والخاصة في زمانه و بعد زمانه، حتى أفرد أبو محمد صدر الدين العاملي كتاباً في

كفر ابن تيمية ذكر فيه شهادة علماء الاسلام من الفريقين بكفره، ذكر أيضاً كلماته

الدالة على كفره وما تفرد به من الآراء الفاسدة والبدع.

(١) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥.

(٢) لسان الميزان ٣١٧/٢.

(٣) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥.

كلّ هذا ونرى جلّ من ترجم العلامة من أبناء العامة ذكر ابن تيمية بصيغة التعظيم والتبجيل، وأنه ألف كتاباً ردّ فيه على العلامة الحلبي، مع اعترافهم بأنه أفرط فيه وردّ كثيراً من الأحاديث الصحاح، وافتري على العلامة واستهان به حتى عبّر عنه بابن المنجّس<sup>(١)</sup>!

ومعلوم أنّ هذا سلاح العاجزين ومن لا دليل لهم .

وذكر السخاوي كما في هامش نسخة (أ) من الدرر الكامنة عن شيخه أنه بلغه أنّ ابن المطهر ملأ حجج اجتماع هو وابن تيمية وتذاكرا، فاعجب ابن تيمية بكلامه، فقال له: من تكون يا هذا؟ فقال: الذي تسميه ابن المنجّس، فحصل بينهما انس ومباينة<sup>(٢)</sup>.

أقول: تذاكر العلامة مع ابن تيمية وإعجاب ابن تيمية بكلامه يمكن أن يقبله العقل، لكن مؤانسة العلامة ومباينته مع ابن تيمية لا يمكن أن يتصوره العقل، فكيف يمكن أن يستأنس هذا العبد الصالح - العلامة - وينسب لرجل اعترف كلّ من له عقل سليم بخباثته وفساد عقيدته وكفره!!؟

(٩) قال المحدث البحراني: ولقد قيل إنه وزّع تصنيفه على أيام عمره من يوم ولادته إلى موته، فكان قسط كلّ يوم كراساً، مع ما كان عليه من الاشتغال بالافادة والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجيب الذي لا شك فيه ولا ارتياب<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا أنه جرى ذكر الكراسة بحضرة مولانا

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧، البداية والنهاية ١٤/

١٤٥، الدرر الكامنة ٢/٧١ و ٧٢، لسان الميزان ٦/٣١٩، وغيرها .

(٢) الدرر الكامنة ٢/٧٢ .

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦ .



المجلسي فقال : نحن بحمد الله او وزعت تصانيفنا على أيامنا لكنت كذلك ، فقال بعض الحاضرين : إن تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق والبحث بالعقل ، فسلم رحمه الله له ذلك <sup>(١)</sup> .

فقال الخوانساري : لو سلم أن تصانيف العلامة لو قسمت على أيام عمره من ولادته إلى موته لكان قسط كل يوم كراساً ، لم يناسب تسليم سمينا المجلسي رحمه الله فيما ورد عليه ، حيث إن مؤلفاته الكثيرة المستجمعة لأحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام وبياناتها الشافية لا يكون أبداً بأقص ممّا نسخه العلامة على منوال مانسخه السلف الصالحون في كل فن من الفنون من غير زيادة تحقيق في البين أو إفادة تغيير في كتابين ، بل من طالع خلاصة أقواله في الرجال واطّلع على كون عيون ألفاظه يعيونها ألفاظ رجالي النجاشي والشيخ فضلاً عن معانيها ، يظهر له أن سائر مصنّفاته المتكثرة أيضاً مثل ذلك ، إلا أن حقيقة الأمر غير مكشوفة إلا عن أعين المهرة الحاذقين <sup>(٢)</sup> .

فأجابه السيد الأمين بقوله : وحاول صاحب الرضات - على قاعدته في التعصب على العرب الذين ينتمى إلى سيدهم - أن يكون في هذا الأمر أشد من المجلسي نفسه الذي سلم - كما مر - أن تصانيفه مقصورة على النقل وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق .

ثم قال : بيانات البحار جلّها إنقال من كتب اللغة ، ووقعت أخطاء في جملة منها كما يظهر لمن تتبّعها ، فلا تقاس بتحقيقات العلامة في الفقه والاصول والكلام والردود والاحتجاجات .

وأما أن العلامة يتبّع السلف من غير زيادة تحقيق فهو كلام من لا يريد أن يوصف بمعرفة ولا إنصاف .

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٦ ، أعيان الشيعة ٥/٣٠٣ .

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦ و ٢٧٧ .

وأما نقله في الخلاصة عين عبارة النجاشي والشيخ فذلك مبنى كتب الرجال، وإذا خالف رأيه رأيهما بيّن ذلك، وهل جاء أحد بعد العلامة إلى اليوم ممن ألف في الرجال لم يسلك هذا المسلك، فالعيب به من غرائب التمهيلات .

نعم وقع في الخلاصة مؤاخذات نبّه عليها الرجاليون وذكرواها في هذا الكتاب، كما وقع في غيرها من كتب الرجال، لكن صاحبنا لم يعب بها، بل عاب بمن لا عيب فيه .

وأما أن سائر مصنّفاته كذلك - أي: إنقال عن الغير كما ظهر له بمهارته وحذقه - فكفى بهذا الكلام شيناً لقائله<sup>(١)</sup>.

والسيد الأمين وإن أنصف في الجواب على ما قاله السيد الخوانساري، لكن تحامله الشديد على السيد والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ أخرجه عن الانصاف، فلا يليق بمقام سيدنا العلامة الخوانساري رحمه الله أن يعبّر عنه بمثل ما عبّر السيد الأمين.

ومع هذا كلّه نرى السيد الأمين رحمه الله وقع بنفس الأمر الذي عاب به السيد الخوانساري حيث قال:

ثم نقول تحدثنا بنعمة الله: ونحن بحمده تعالى إن لم تساؤ مؤلفاتنا مؤلفات من ذكر في عددها فهي تقاربها، وفي أكثرها بحث وتمحيص وإعمال فكر، مع أنهم كانوا في سعة من العيش وكثرة الخدم، ونحن بالصد من ذلك، والمجلسي كان عنده من الكتاب من يكفيه، ونحن نتولى كتابة ما نؤلفه بنفسنا تسويداً وتبييضاً وتصحيحاً عند الطبع مع مباشرة أمر المعاش<sup>(٢)</sup>!

(١٠) قال الطريحي: وعن بعض الأفاضل: وجد بخطه - أي: العلامة - خمسمائة

(١) أعيان الشيعة ٤/٥٠٣.

(٢) المصدر السابق .

مجلد من مصنّفاته غير خط غيره من تصانيفه<sup>(١)</sup>.

وقال الخوانساري: ولا استبعاد بذلك أيضاً، حيث إن من جملة كتبه ما هو على حسب وضعه في مجلد كتابي، ومنها ما هو في مجلدين كذلك، أو في ثلاث مجلدات، أو في أربع، أو في خمس وست، أو في سبع، أو فيما ارتقى إلى أربعة عشر مجلداً، أو فيما يزيد على ذلك بكثير أو ينقص عنه بشيء يسير<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الأمين أيضاً: وهذا غير مستبعد، لأن له من المؤلفات فوق المائة على ما قيل... وكثير منها عدة مجلدات<sup>(٣)</sup>.

ونقل الخوانساري عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد أن للعلامة نحواً من ألف مصنّف كتب تحقيق<sup>(٤)</sup>.

وقال السيد الأمين: وينبغي أن يحمل على المجلدات الصغيرة، وبعض كتبه إذا قسّمت مجلدات صغيرة تكون عشرات<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن خواتون في شرح الأربعين أن مؤلفات العلامة في الكثرة على حدّ بحيث إنها قد حوسب فصار بازاء كل يوم من أيام عمره ألف بيت من المصنّفات<sup>(٦)</sup>. فقال صاحب كتاب حقائق المقربين: هذا كلام بناؤه على الاغراق، وكان يقول استاذنا الآقا حسين الخوانساري: إننا حسبنا تصانيفه التي بين أظهرنا فصار بازاء كل يوم ثلاثون بيتاً تخميناً<sup>(٧)</sup>.

وقال المولى الأفندي أيضاً: إن أمامنا العلامة هذا ممّن لا مربة في وفور

(١) مجمع البحرين ١٢٣/٦ علم.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٥ و ٢٧٦ بتصرف.

(٣) أعيان الشيعة ٤٠٢/٥.

(٤) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

(٥) أعيان الشيعة ٤٠٣/٥.

(٦) رياض العلماء ٣٤٢/١، روضات الجنات ٢/٢٧٦ نقلاً عن شرح الأربعين.

(٧) روضات الجنات ٢/٢٧٦.



علمه وغزارة مصنّفاته في كلِّ علم ، ولكن هذا قول من لادراية له في تعداد مؤلّفاته والتأمّل في مقدار كتابة أعداد مصنّفاته ، إذ كتبه رضي الله عنه مضبوطة ومقدار عمره أيضاً معلوم ، و لو حاسبنا وساءحنا في التدقيق لما يصير في مقابلة كلِّ يوم من أيّام عمره - أعني من أوان بلوغه رتبة الحلم إلى وقت وفاته - بقدر مائتي بيت ، وهذا واضح ، فما يقال في المشهور جزاف فاضح ، بل و لو حوسب جميع ما كتبه مدة عمره وإن كان من غير مؤلّفاته أيضاً لما بلغ هذا المقدار ، ويكون من إغراقات الجاهل الهذار<sup>(١)</sup>.

وقال التنكابني عند ذكره كرامات العلامة : الكرامة الخامسة ، لم يكن بين العلماء مثل العلامة في كثرة التأليف ، مع أنه كان مشغلاً بالتعليم والتدريس والأسفار الكثيرة والمصاحبات والمراديات مع الملوك والأعيان والأعاضم والمناظرات والمباحثات الكثيرة مع الجمهور ، مع هذا الحال وزّعوا تأليفاته على مدة عمره فكان بمقدار كلِّ يوم جزء ، ومعروف أيضاً كلِّ يوم ألف بيت ، وهذه نهاية الكرامة... وسمع بل ذكر في بعض الكتب أن علماء العامة استبعدوا أن يكون كلِّ يوم ألف بيت من مؤلّفات العلامة ، وعلى هذا السبب أنكروا هذا ، ولم يفهموا أن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، مع أنهم لو نسبوا مثل هذه النسبة إلى علمائهم - مع علمنا بكذبهم - لصدّقوا ذلك ، مثل أن ابن خلكان الشافعي ذكر في تاريخه في ترجمة هشام بن الصائب الكلبي النسبة أنه حفظ القرآن في ثلاثة أيام ، وفي ترجمة محمد بن عبدالله بن واحد قال : إنه أملى عن حفظه ثلاثين ألف ورقة في علم اللغة ، وفي ترجمة محمد بن القاسم المعروف بابن الأنباري أنه كان يحفظ مائتين كتاب من كتب تفسير القرآن مع الأسانيد وكذا ثلاثمائة ألف بيت من شواهد القرآن ومع هذا له تصانيف كثيرة منها غريب الحديث أربعة وخمسين ألف ورقة وشرح الكافي في ألفين ورقة وكتب أخرى قريبة من ألف ورقة ، وكتاب

في أحوال الأيتام والجاهلية سبعمائة ورقة وغيرها ، وفي ترجمة عبدالرحمن بن علي المشهور بأبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي قال : كتبه أكثر من أن تحصى ، وكتب بخطه كتباً كثيرة وصلت إلى حدّ ملأ جمعها بعضهم ووزعها على أيام عمره كان حصة كل يوم تسعة أجزاء ، وكلّ جزوة كما صرح به البعض عبارة عن خمسمائة بيت على حسب الكتب .

وهذا شيء لا يقبله العقل ، سواء كان تسعة أجزاء في كل يوم أم أربعة آلاف و خمسمائة بيت ، وهذا المقدار لم يتيسر لأحد من الكتّاب ، فكيف إذا وصل إلى التصنيف .

أما في كل يوم ألف بيت فهو ممكن بل أكثر ، ومؤلف هذا الكتاب - أي : التنكابني - يعتقد أنه يستطيع أن يؤلف في كل يوم ألف بيت ، سيّما أيام الربيع ، أو إذا كان أحد يقرأ وأنا أكتب ، فالتصنيف أيضاً ممكن مع وجود الليالي أيضاً ، فلا يستبعد أن قسماً من مؤلفات العلامة كُتبت في الليل ، بالأخص أن بعضها كُتبت بعناية الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه <sup>(١)</sup> .

وقال المامقاني : وهذه التصنيفات في هذا العمر الوسط من الكرامات ، فتسميته بآية الله من باب نزول الأسماء من السماء ، كيف لا وقد قيل إن تصانيفه وزعت على أيام عمره من ولادته إلى وفاته فكان قسط كل يوم منها كراساً ، هذا مع ما كان رحمه الله عليه من التدريس والتعليم والعبادات والزيارات ورعاية الحقوق والمناظرات مع المخالفين وتشديد المذهب والدين <sup>(٢)</sup> .

(١١) قال السماهيجي : إن من وقف على كتب استدلاله وغاص في بحار مقاله وقف على العجب من كثرة الاختلاف في أقواله وعدم التثبيت في الاستدلال حق التثبيت وعدم الفحص في الأحاديث حق الفحص .

(١) قصص العلماء ٣٦٠ و٣٦١ .

(٢) تنقيح المقال ١/٣١٥ .



ثم أشار إلى عذره في ذلك قائلاً: إن الرجل لا ينكر علمه الغزير ولا يخفى حاله على الصغير والكبير، لكنّه رحمه الله كان من شدة حرصه على التصنيف واستعجاله في التأليف وحدّة نظره و غزارة فهمه و علمه لا يراجع وقت جريان القلم اصول المسائل التي بلغها قلمه، بل يكتب كل ما في تلك الحال وصل إليه فهمه وأحاط به علمه وإن ناقض ما سبق وعارض ما سلف<sup>(١)</sup>.

وقال الخوانساري نقلاً عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد: وكان أي: العلامة - لا يكتفي بمصنّف واحد في فنّ من الفنون، لما كان فيه من كثرة تجدد الرأي والتلوّن والاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

وقال المحدث البحراني: وكان قدس سره لاستعجاله في التصنيف ووسع دائرته في التأليف يرسم كل ما خطر بباله الشريف وارتسم بذهنه المنيف ولا يراجع ما تقدم له من الأقوال والمصنّفات وإن خالف ما تقدم منه في تلك الأوقات، ومن أجل ذلك طعن عليه بعض المتحدّثين الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الدين، بل جعلوا ذلك طعنًا في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن منهج الصواب والسداد، فإن غلط بعض المجتهدين - على تقدير تسليمه - لا يستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنة الذي لا يعتريه الايراد<sup>(٣)</sup>.

وقال التمنكابي: ولا يخفى أن العلامة لاستعجاله في التصنيف وسعة دائرته كانت طربقته في التأليف أن كل ما يرسم في ذهنه يشبّهه بلا مراجعة أقواله المتقدمة حتى إذا خالفت أقواله السابقة، وعلى هذا طعن المخالفون عليه.

وهذا القول ساقط من درجة الاعتبار، لأن المنطوق عند انسداد باب العلم الظن،

(١) تنقيح المقال ١/٣١٥.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٤.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٤ و ٢٢٧.



و تجديد الرأي حسن للمجتهد، و مثل هذا التخالف بين الأقوال كان للمشيخ الطوسي أيضاً<sup>(١)</sup>.

أقول : إذا تأملنا في حياة العلامة بدقة نستطيع أن نتصور شيئاً يسيراً من الحر كة العلمية العالية آنذاك، فالتاريخ يشهد لنا أن العلامة كان في زمان مزدهر بالعلم ومملوء بالعلماء الفحول مالم يشهده زمان آخر، حتى نقل المولى الأفندي أنه كان في عصر العلامة في الحلة ٤٤٠ مجتهداً<sup>(٢)</sup>، وأكده العلامة الرازي في طبقاته<sup>(٣)</sup>، و ذكر السيد حسن الصدر أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلامة ٥٠٠ مجتهداً، و وصل المستوى العلمي في زمانه درجة بحيث كان تدريس شخص لآخر في علم و حضور ذلك الشخص مجلس درس ذلك الآخر في علم ثانٍ متعارفاً .

هذا والوصول إلى حكم الله الواقعي متعذر في زمن الغيبة، وأكثر الفتاوى مبتنية على الظنون الخاصة وغيرها من الأدلة غير القطعية .

فالجمع بينهما يحل مشكلة تعارض فتاوى العلامة في كتبه، وذلك لأن العلامة لما كان يفتي بفتوى ما في الفقه أو يذهب إلى رأي ما في الاصول و العلوم العقلية، كانت تنهال عليه مناقشات العلماء والمجتهدين الجهابذة فيما أفتى به وذهب إليه، فكان رحمه الله ينظر فيها و يبحثها معهم، فإن لم يقتنع بهاردها، وإن رآها سديدة قبلها برحابة صدر و غير فتواه و ما ذهب إليه في مؤلفاته الجديدة، و هلم جراً . فلاداعي للالتزام لحل هذه المشكلة بحرصه على التأليف واستعجاله في التصنيف، وأن كل ما يرسم في ذهنه يشبهه بالامراجعة أقواله المتقدمة، وأنه كان لا يفحص في الأحاديث والأدلة حق الفحص، فكان له التجدد في الرأي والتلون في الاجتهاد ! إلى غير ذلك مما لا تليق نسبته إلى عالم فضلاً عن العلامة على الاطلاق.

(١) قصص العلماء: ٣٦١ .

(٢) رياض العلماء ١/١٣٦١ .

(٣) طبقات أعلام الشيعة : ٥٣ .

قال السيد الأمين : مخالفة العلماء فتاواهم السابقة في كتبهم بتجدد اجتهادهم خارج عن حدّ الحصر ، وقد جعل له العلماء بحثاً خاصاً في باب الاجتهاد والتقليد ، وليس العلامة أول من وقع منه ذلك ، وجعل بعض الاخبارية ذلك طعناً عليه خروج عن الانصاف (١) .

(١٢) قال المولى محمد أمين الاسترآبادي : قصة حسنة ، قد بلغني أن بعض علماء العامة طعن على الطائفة المحققة بأن أفضل أهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلامة الحلّي ، وقد رآه بعد موته ولده في المنام ، فقال لولده : لولا كتاب الألفين وزيارة الحسين عليه السلام لأهلكنتي الفتاوى ، فعلم أن مذهبكم باطل .

وقد أجاب عنه بعض فضلائنا بأن هذا المنام لنا لا علينا ، فإن كتاب الألفين مشتمل على ألف دليل لاثبات مذهبنا وعلى ألف دليل لابطال مذهب غيرنا . ولقائل أن يقول : قد اشتهر بين العلماء أن تهذيب العلامة الحلّي مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من أحكام الآمدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد أبي الحسين البصري ، وذكره السيد السند العلامة الأودحد السيد جمال الدين محمد الاسترآبادي في شرح تهذيب الاصول للعلامة الحلّي .

فربما يكون سبب ما رآه ولده في المنام أنه أعجبه كثير من القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة ، فأدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحققة (٢) ، انتهى .

أما أن أصل تهذيب العلامة مختصر من كتب السنة فقد قال السيد الأمين : وكأنه يومي بطرف خفي إلى أن أصل علم الاصول من غير الشيعة وأن العلامة

(١) أعيان الشيعة ٤٠٣/٥ .

(٢) الفوائد المدنية : ٢٧٧ و ٢٧٨ .



أخذ منهم ترويحاً لرأي الاخبارية ، ومع كون الحق حقيقاً أن يتبع أينما وجد فقد صنّف في الاصول قبل العلامة الشيخ الطوسي المعاصر لأبي الحسين البصري والمرضى والشيخ المفيد المتقدمان على أبي الحسين البصري (١) .

وقال الشيخ الطهراني: يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الاصول وكتبه إلى علماء العامة ، بزعم أن الاصوليين منّا عيال عليهم ، أولم يطلع على عدة الاصول لشيخ الطائفة المعاصر لأبي الحسين البصري ؟! فهل يحتمل أنه أخذ مطالبه عن غير استاذه الشيخ المفيد المتقدم على أبي الحسين .

نعم لم يدون إلى عصر المولى محمد أمين كتاب اصول آل الرسول (٢) الحاوي لأربعة آلاف حديث عن المعصومين عليهم السلام يتعلّق جميعها باصول الفقه ... وكذلك الاصول الأصلية (٣) ... فهو معذور بعدم اطلاعه (٤) .

وأما المنام المنقول فقال السيد الأمين : إن هذا المنام مختلق مكذوب على العلامة ، وأمارة ذلك ما فيه من التسجيع ، مع أن العلامة إماماً جوراً ومعدّراً ، وتأليفه في علم اصول الفقه من أفضل أعماله ، ولا يستند إلى المنامات إلا ضعفاء العقول أو من يرجون بها نحلهم وأهواءهم (٥) .

(١) أعيان الشيعة ٤٠٤/٥ .

(٢) اصول آل الرسول في استخراج أبواب اصول الفقه من روايات أهل البيت عليهم السلام للسيد ميرزا محمد هاشم ابن السيد ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٨ ، جمع فيه الاحاديث المأثورة عنهم عليهم السلام في قواعد الفقه والاحكام ، ورتبها على مباحث اصول الفقه ، الذريعة ١٧٧/٢ .

(٣) الاصول الأصلية والقواعد المستنبطة من الايات والاخبار المروية ، للسيد عبدالله بن محمد رضا شبر الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٤٢ ، جمع فيه المهمات من المسائل الاصولية المنصوصة في الايات والروايات ، فمن الايات ١٣٤ آية ، ومن الروايات ١٩٠٣ أحاديث ، مجلد كبير في اثني عشر ألف بيت ، الذريعة ١٧٨/٢ .

(٤) الذريعة ٥١٢/٤ .

(٥) أعيان الشيعة ٤٠١/٥ .



وإذا أردنا التمسك بالمنامات، فالأولى لنا أن نتمسك بمنام ولده الذي ذكره في كتاب الألفين حين ترتيبه له في ذيل الدليل ١٥٠ ، حيث قال العلامة لولده : ... فإني قد بلغت من المنى أقصاها ، ومن الدرجات أعلاها ، ومن الغرف ذراها<sup>(١)</sup> .  
و أقول مخاطباً المولى أمين الاسترآبادي :

يامولانا ، هل يمكن أن يعجب العلامة الحلّي بكثير من القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة ويدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة الحقّة؟! مولانا، ومن هو العلامة حتى يغفل مثل هذه الغفلة التي لا يغفل عنها أقل العلماء رتبة؟!

مولانا، كيف يمكن أن تنسبوا إلى العلامة بأنه غفل وأدخل في كتبه ما هو مخالف لضروريات مذهب التشيع؟ وتستندون فيه إلى منام ليس حجة بذاته ، ومع تسليم حجّيته لم يعلم ناقل هذا المنام ، فرب مشهور لا أصل له!  
فيا مولانا ما ذكر تموه لهو الشيء العجيب<sup>(٢)</sup> !!!

(١) الألفين : ١٢٨ .

(٢) وكان المولى أمين الاسترآبادي - غفر الله له - كثير التهجّم والاجترأ على العلامة وكثير من علمائنا الربانيين، بحيث لم يستطع القلم أن يكتب ما ذكره ولم تتحمل الأوراق أن تكتب عليها تعبيراته، ولم يرتض منه هذا الأسلوب من الكلام حتى نفس علماء الاخبارية المعتدلين ، اذ لا يوجد فرق جوهرى بين مسلك الاخباريين والاصوليين، بل الكل علماء أبرار أتقياء ، رضوان الله عليهم .

قال الشيخ يوسف البحرانى - نور الله ضريحه - ولم يرتفع وصيت هذا الخلاف لاقوع هذا الاعتساف الا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية، فانه قد جرد لسان التشيع على الاصحاب وأسهب فى ذلك أى اسهاب ، وأكثر من التعصبات التي لاتليق بمثله من العلماء الاطياب ... فانهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهداً فى اقامة الدين واحياء سنة سيد المرسلين، ولا سيما آية الله العلامة الذى قد أكثر من الطعن عليه والملامة ، فانه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين، حتى آمن بسببه الجهم الغفير ودخل فى هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحزير ، وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات ، -

وفي التنقيح نقلاً عن السماهيجي .. حتى قال الاسترآبادي إنه - أي :  
العلامة - أول من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا !  
وإن كان الأمر ليس كما قال ، بل الاجتهاد سابق عليه ، إلا أنه روجها  
وقوتها وقررها وسوتها<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الأمين: نقل بعض متعصبه الاخبارية أنه قال: هدم الدين مرتين  
ثانيتها يوم احدث الاصطلاح الجديد في الأخبار ... وربما نقل عن بعضهم جعل  
الثانية يوم ولد العلامة الحلي<sup>(٢)</sup>.

ولأعلم بأي شيء اجيب جهلة الاخبارية الذين يحبون أن تشيع الفاحشة  
في الذين آمنوا...<sup>(٣)</sup>

أفي يوم ولد العلامة هدم الدين؟

أليس العلامة هو الذي ثبت الدين والتشيع؟

نعم لاذنب للعلامة إلا أنه اصولي ، وعند متعصبى الاخبارية من كان اصولياً  
فهو خارج عن الدين وإن كان العلامة !

ونعم ما قال السيد الأمين نوّر الله ضريحه : وهذا كله جهل فاضح ساعد عليه  
تسويل إبليس وضعف التقوى ، فأصحابنا لم يريدوا أن يكونوا محرّمين من  
فائدة تقسيم الحديث إلى أقسامه ، ولأن يمتاز غيرهم بشيء عنه ، فقسّموا الحديث  
إلى أقسامه المشهورة ، وتركوا للمجتهد الخيار فيما يختاره منها إن يكن مقبولاً

→ حتى أن من تأخر عنه لم يلتقط الا من درر نثاره ولم يفترفا الا من زاخر بحاره ، قد صار  
له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل  
ومزيد التعظيم والتبجيل ، لا الذم والنسبة الى تخريب الدين ، كما اجترأ به قلمه عليه  
قدس سره وعلى غيره من المجتهدين ، الحقائق ١٧٠/١ .

(١) تنقيح المقال ٣١٤/١ .

(٢) أعيان الشيعة ٤٠١/٥ .

(٣) النور : ١٩ .



عنده ، فمن عابه بذلك هو أولى بالعيب والذم<sup>(١)</sup> .  
وأخيراً قال المامقاني : وكان - أي: العلامة - على قلب الاخبارية سيّما  
نجد أمين الاسترابادي أنقل من الصخر ، كما يظهر من فوائده المدنية<sup>(٢)</sup> .  
وهذا شأن كل عظيم كما ذكرنا سابقاً.

### العلامة والشعر:

وصف المولى الأفندي علامتنا الحلّي بأنه أديباً شاعراً ماهراً.  
ثم قال: وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أربيل، وهي تدل على جودة طبعه  
في أنواع النظم أيضاً<sup>(٣)</sup> .  
وقد مرّ في الفصل السابق أن العلامة لما وصل بيده كتاب منهاج السنة  
- الذي هو رد على كتابه منهاج الكرامة - قال مخاطباً ابن تيمية:

لو كنت تعلم كل ما علم الوري طراً لصرت صديق كل العالم  
لكن جهلت فقلت إن جميع من يهوى خلاف هواك ليس بعالم<sup>(٤)</sup>

وقال الخوانساري: ثم ليعلم أنني لم أقف إلى الآن على شيء من الشعر لمولانا  
العلامة - أعلى الله مقامه - في شيء من المراتب ، وكأنه لعدم وجود طبع النظم فيه،  
وإلا لم يكن على اليقين بصابر عنه، ولأقل من الحقائقات<sup>(٥)</sup> .

(١) أعيان الشيعة ٤٠١/٥ .

(٢) تنقيح المقال ٣١٤/١ .

(٣) رياض العلماء ٣٥٩/١ .

(٤) الدرر الكامنة ٧١/٢ و ٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس

المؤمنين ٥٧٣/١ و ٥٧٤ وروضات الجنات ٢٨٥/٢ .

(٥) عدم وقوفه على شيء من الشعر للعلامة لا يدل على عدم وجود طبع النظم فيه، فان العلامة  
نشأ في زمن مملوء من الشعراء والادباء، وكان رحمه الله مسيطراً على كل العلوم، فبالضرورة  
يكون فيه طبع النظم ، لكن لم يكن مكثراً في الشعر، شأنه شأن الشعراء الماهرين  
المقلين من الشعر .



نعم اتفق لي العثور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار  
ولطائف آثار فضلاء الأدوار فيها نسبة هذه الأشعار إليه:

ليس<sup>(١)</sup> في كل ساعة أنا محتاج      ولا أنت قادر أن تنيلاً  
فاغتنم حاجتي<sup>(٢)</sup> ويسرك فاحرز      فرصة تسترق فيها الخيلاً

ثم قال: وله رحمه الله أيضاً كتبه إلى العلامة الطوسي رحمه الله في صدر كتابته  
وأرسله إلى عسكر السلطان خدابنده مسترخساً للسفر إلى العراق من السلطانية:

محبتي تفتضي مقامي      وحالتي تفتضي الرحيلاً  
هذان خصمان لست أقضي      بينهما خوف أن أميلاً  
ولا يزالان في اختصاص      حتى نرى رأيك الجميلاً<sup>(٣)</sup>

وقال التنكابني: ونقل السيد نعمة الله الجزائري هذه الرباعية عن العلامة:

لي في محبته<sup>(٤)</sup> شهود أربع      وشهود كل قضية اثنان  
خفقان قلبي واضطراب مفاصلي      وشحوب لوني واعتقال لساني<sup>(٥)</sup>

وفي مجموعة مخطوطة في المكتبة الرضوية تحت رقم ٦١٩٦: أن العلامة  
نظم قصيدة يؤكّد فيها على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، ويحثّ ولده على  
بذل الوسع في طلبه وتعليمه مستحقيه.

والقصيدة هي:

أيا ولدي دعوتك لو أجبنا      إلى ما فيه نفعك لو عقلنا

(١) في بعض النسخ: لست.

(٢) في بعض النسخ: عسرتي.

(٣) روضات الجنات ٢/ ٢٨٥ و ٢٨٦.

(٤) أي: محبة الله تعالى.

(٥) قصص العلماء: ٣٥٧.

إلى علم. تكون به إماماً  
ويجلو ماء عينك من غشاها  
وتحمل منه في ناديك تاجاً  
ينالك نفعه ما دعت حياً  
هو العضب المهندليس يهفو  
وكنزاً لا تخاف عليه لصاً  
يزيد بكثرة الانفاق منه  
فلو أن ذقت من حلواه طعماً  
ولم يشغلك عن هذا متاع  
ولا أنهاك عنه أتيق روض  
جعلت المال فوق العلم جهلاً  
و بينهما بنص الوحي بين  
فإن رفع الغني لواء مال  
ومهما اقتض أبكار الغواني  
وإن جلس الغني على الحشايا  
ولوركب الجياد مسومات  
وليس يضرك الاقتار شيئاً  
فيا<sup>(٢)</sup> من عنده لك من جميل  
فقابل بالصحيح قبول قولي  
وإن رابحته قولاً وفعلاً

• طاعاً إن نهيت وإن أمرت  
ويهديك السبيل إذا ضللتنا  
ويكسوك الجمال إذا اغتربتنا  
ويبقى نفعه لك إن ذهبنا  
تصيب به مقاتل من ضربنا  
خفيف الحمل يوجد حيث كنتنا  
وينقص إن به كفاً شدتنا  
لآثرت التعلم و اجتهدتنا  
ولا دنيا بزخرفها فتننا  
ولاعدر حرمه كلفنا<sup>(١)</sup>  
لعمرك في القضية ما عدلتنا  
ستعلمه إذا طه قرأتنا  
فأنت لواء علمك قد رفعتنا  
فكم بكر من الحكم اقتضتنا  
فأنت على الكواكب قد جلستنا  
فأنت مناهج التقوى ركبتنا  
إذا ما كنت ربك قد عرفتنا  
إذا بفناء ساحته أنختنا  
وإن أعرضت عنه فقد خسرنا  
وتاجرت الاله فقد ربحنا<sup>(٣)</sup>

(١) كذا ، ولعل المناسب: «ولا غدر بجريتها كلفنا»

(٢) كذا ، ولعل الصواب : فكم .

(٣) مجلة تراثنا ، عدد : ٧ و ٨ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٠ .

## أحواله وظرائفه :

تقدم شيء كثير في طي<sup>١</sup> ترجمته من أحواله و ظرائفه ، و بقيت أشياء آخر

نذكرها هنا ، وهي :

(١) قال الصفدي : وكان له - أي : للعلامة - ممالك وإدارات كثيرة وأملاك

جيدة ... و حج<sup>٢</sup> أواخر عمره و خمل و اتزوى إلى العلة<sup>(١)</sup> .

وقال العسقلاني : و حج<sup>٣</sup> في أواخر عمره<sup>(٢)</sup> .

وقال السيد الخراسان : وإذا ما رجعنا إلى بعض مصنفاته نجد أنه منذ عام

٧١٦ - وهو العام الذي توفي فيه السلطان خدابنده - كان بالعلة ، وقد فرغ منها

فيها ، وهذا مما يدلنا على أن شيخنا جمال الدين ابن المطهر رحمه الله بعد وفاة

السلطان المذكور رجع إلى العلة ولم يخرج إلا إلى الحج والبلاد التي في طريقه ،

أما إلى إيران وخصوصاً بلد السلطانية فلم أعر على ما يدل على سفره إليها بعد

سنة ٧١٦ .

وكان معه في سفره إلى الحج ولده فخر المحققين ، وقد قرأ على والده في

سفره ذلك كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الطوسي ، وأجازه أبوه بكتاب

الاستبصار و كتاب الرجال للشيخ الطوسي أيضاً .

قال الفخر : قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه

السلام ، ومرة أخرى في طريق الحجاز ، وحصل الفراغ منه وختمه في مسجد

الله الحرام . و كتاب الاستبصار و كتاب الرجال إجازة لي من والدي<sup>(٣)</sup> .

(٢) قال التنكابني عند ذكره كرامات العلامة : الكرامة الثالثة ، ماشتهر

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣ .

(٢) الدرر الكامنة ٧١/٢ .

(٣) مقدمة كتاب الالفين : ٦٢ .



على الأسنة والأفواه ، وأنا الفقير مؤلف هذا الكتاب سمعت الآخوند ملاً صفر علي اللاهيجي يحكي عن استاذه المرحوم المبرور السيد محمدابن السيدعلي صاحب المناهل حيث قال : إن العلامة كان يذهب في ليالي الجمعة إلى زيارة سيدالشهداء في كربلاء ، وكان يذهب لوحده ويركب على حمار و بيده المباركة عصا ، وفي أثناء المسير صادف رجلاً عربياً ، فسارامعاً وتحدثنا ، وبعد مرور زمان من محادثتهما تبين للعلامة أن صاحبه رجل فاضل ، فشرع معه في البحث حول المسائل العلمية ، ومن مباحثة العلامة لصاحبه تبين له أن هذا الشخص صاحب علم وفضل كثير ومتبحر في شتى العلوم ، فأخذ العلامة بطرح الاشكالات التي لم تحل عنده عليه ، فطرح الأسئلة واحدة فواحدة ، وكان صاحبه يحل جميع ما يطرحه العلامة من الاشكالات العويصة والمعضلات ، حتى انجر البحث إلى مسألة أفتى صاحب العلامة عنها فتوى أنكرها العلامة ، وقال : لا يوجد حديث على هذه الفتوى ، فقال صاحبه : يوجد حديث على هذه الفتوى ذكره الشيخ الطوسي في تهذيبه ، وأنت احسب من كتاب التهذيب كذا قدر من الورق حتى تصل إلى الصفحة الكذائية السطر الكذائي تجد هذا الحديث ، فتحير العلامة في شأن صاحبه ومن يكون ! فسأله العلامة : هل يمكن في زمان الغيبة الكبرى رؤية صاحب الأمر ؟ وفي هذا الحال وقعت العصا من يد العلامة ، فانحنى وأخذ العصا ووضعها في يد العلامة وقال : كيف لا يمكن رؤية صاحب الزمان وبده في يدك ؟ فالعلامة بلا اختيار ألقي بنفسه من على دابته إلى الأرض ليقبل رجل الامام عجل الله تعالى فرجه ، فاغمي عليه ، فلما أفاق لم ير أحداً ، فلما رجع إلى البيت أخذ كتاب التهذيب ورأى الحديث في تلك الورقة وفي تلك الصفحة و السطر الذي أرشده الامام عليه ، فكتب العلامة على حاشية التهذيب في هذا المقام : إن هذا الحديث أخبر عنه صاحب الأمر **عليه السلام** وأرشد إليه في نفس الصفحة والسطر .

فقال الآخوند ملاّ صفر علي : إنّ أساذي السيد محمد قال : رأيت نفس الكتاب وفي حاشية هذا الحديث رأيت هذه الحكاية بخط العلامة <sup>(١)</sup> .

(٣) قال الشهيد القاضي : إنّ بعضهم - أي : العامة - كتب في الرد على الامامية كتاباً يقرؤه في مجامع الناس ويظلمهم باغوائه ولا يعطيه أحداً يستنسخه حذراً عن وقوعه بأيدي الشيعة فيردوا عليه ، وكان العلامة المرحوم يحتال في تحصيله منذ سمع به ، إلى أن رأى التدبير في التلمذ على ذلك الشخص تبرئة لنفسه عن الاتهام ، وتوسّل به إلى طلب الكتاب الموصوف ، فلمّا لم يسعه رده قال : اعطيك ولكنني نذرت أن لا أدعه عند أحد أكثر من ليلة واحدة ، فاغتنم العلامة الفرصة وأخذته إلى البيت ليستنسخ منه على حسب الامكان في تلك الليلة ، فلمّا أن صار نصف الليل وهو مشغول بالكتابة غلب عليه النوم ، فإذا بمولانا الحجّة عليه السلام داخل عليه يقول له : اجعل الأمر في هذه الكتابة إليّ ونم ، ففعل كذلك ، ومّا استيقظ رأى نسخته الموصوفة مروراً عليها بالتمام بكرامة الحجّة عجل الله تعالى فرجه <sup>(٢)</sup> .

وقال المحدث النوري بعد ذكره الحكاية السابقة عن مجالس المؤمنين : حكى هذه القصة بنحو آخر علي بن إبراهيم المازندراني معاصر العلامة المجلسي وهي : أنّ العلامة لمّا طلب الكتاب الذي هو عبارة عن الردّ على الشيعة وامتنع صاحبه من إعطائه له ، فاتفق أن وافق صاحب الكتاب على إعطائه إلى العلامة ، بشرط بقاءه عنده ليلة واحدة - وكان حجم الكتاب كبيراً جداً بحيث لا يمكن استنساخه إلّا في سنة أو أكثر - فأخذ العلامة إلى البيت وشرع في نسخه حتى تعب ، وإذا برجل يدخل عليه من الباب بصفة أهل الحجاز ، فسلم عليه وجلس عنده ، وقال له : يا شيخ أنت مصطرلي الأوراق وأنا أكتب ، فأخذ الشيخ العلامة بمصطر الأوراق والرجل الحجازي يكتب ، ومن سرعة كتابة الرجل الحجازي لم

(١) قصص العلماء : ٣٥٨ .

(٢) مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٣ .



يستطيع العلامة أن يهين له تخطيط الأوراق ، فلما أشرق وجه الصباح وإذا بالكتاب قد تم .

وذكر بعض الكتاب أن العلامة لما تعب من الكتابة نام ، فلما استيقظ رأى الكتاب مكتوباً بأكمله ، والله العالم (١) .

وقال التنكابني : سمعت هذه الحكاية من والدي وغيره ، وهي أن مؤلف الكتاب كان من المعاصرين للعلامة ، فقال العلامة لبعض تلامذته : اذهب وتعلمذ علي مؤلف الكتاب لتستطيع أخذ الكتاب منه ، فتعلمذ عنده حتى حصل له اطمئنان كامل ، فأعطاه الكتاب عارية ليلة واحدة ، فشرع العلامة باستنساخه حتى صار وقت السحر ، فغلب النعاس عليه ونام ووقع القلم من يده ، فلما أصبح الصباح تندم علي نومه وتركه الاستنساخ ، فلما نظر إلى الكتاب رآه مكتوباً بأجمعه ، وفي آخره : كتبه م ح م د بن الحسن العسكري صاحب الزمان (٢) .

(٣) قال التنكابني : معروف أن العلامة قضى صلاة تمام عمره ثلاث مرات أو أربع احتياطاً (٣) .

وقال المولى الأفندي : واعلم أن العلامة هذا قد كان من أزهد الناس وأتقاهم ، ومن زهده ما حكاه الأمير السيد حسين المجتهد في رسالة النفحات القدسية عنه أنه قدس سره قد أوصى بجميع صلواته وصيامه مدة عمره وبالحج عنه ، مع أنه كان قد حج ... ومن غاية احتياطه أيضاً نيته في صلواته بثلاثة أقسام (٤) .

وقال العلامة الطباطبائي : وقد سمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم مذاكرة أنه - أي : العلامة - كان يقضي صلواته إن تبدل رأيه في بعض ما يتعلق بها من المسائل

(١) النجم الثاقب : ٢٩٤ و ٢٩٥ ، جنة المأوى : ٢٥٢ و ٢٥٣ .

(٢) قصص العلماء : ٣٥٨ .

(٣) قصص العلماء : ٣٦٤ .

(٤) رياض العلماء ١ / ٣٦٥ .



حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد، وهذا غاية الاحتياط ومنتهى الورع والسداد وليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الأشياء التي لا يمتسر القيام ببعضها الأقوى العلماء والعباد، ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي مثله يصح قول القائل:

ليس على الله بمستبعد أن يجمع العالم في واحد<sup>(١)</sup>

(٥) قال التنكابني: قيل: كان العلامة واقفاً في يوم من الأيام مع أبيه والبناء يبني، فاذا بمقدار من الطين يقع على وجه العلامة، فيقول البناء: يا ليتني كنت مكان هذا الطين، فيبادر العلامة بالداهة قائلاً لو الده: ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً<sup>(٢)</sup>.

(٦) قال التنكابني: وأيضاً معروف أن العلامة في حال طفولته كان يدرس عند خاله المحقق، وفي بعض الأوقات يهرب من الدرس، فكان المحقق يلحقه ليمسكه، فاذا وصل قربه قرأ العلامة آية السجدة، فيسجد المحقق ويغتم العلامة الفرصة للهروب<sup>(٣)</sup>.

### وصاياه وآثاره:

لعلامتنا جمال الدين وصايا جميلة تنبئ عن مقامه الشامخ وحمله للروح الصافية الطيبة التي تحب الخير لكل من يحمل معه صفة الانسانية .  
فمنها: ما أوصى به ولده فخر الدين عند إتمامه كتاب قواعد الأحكام، قال:  
اعلم يا بني "أعانك الله تعالى على طاعته ووفقتك لفعل الخير وملازمته وأرشدك إلى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتمنياه وأسعدك في الدارين وحبك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد

(١) تنقيح المقال ١/٣١٥، نقل عن العلامة الطباطبائي .

(٢) النبأ: ٤٠، قصص العلماء: ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٣) قصص العلماء: ٣٥٩ .

وختم أعمالك بالصالحات ورزقك أسباب السعادات وأفاض عليك من عظام البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور .

إنني لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الأحكام وبيّنت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بألفاظ مختصرة وعبارة محررة وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد .

وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بأنّها مبدأ اعتراك ألمانيا ، فإن حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره وقضى فيها بقدره وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد .

فإنّي اوصيك - كما افترض الله تعالى عليّ من الوصية وأمرني به حين إدراك المنية - بملازمة تقوى الله تعالى فإنّها السنّة القائمة والفريضة اللازمة والجنّة الواقعة والعدّة الباقية وأنفع ما أعدّه الانسان ليوم تشخص فيه الأبصار ويعدم عنه الأنصار .

عليك باتباع أوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان .

وإيّاك ومصاحبة الأرزال ومعاشرة الجهال ، فإنّها تفيد خلقاً ذميماً وملكة ردية .

بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء، فإنّها تفيد استعداداً تاماً لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات، وليكن يومك خيراً من أمسك .



وعليك بالتوكل والصبر والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة وأكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز فإن الله تعالى لا يسامح بكسر كسير .

وعليك بصلاة الليل ، فإن رسول الله ﷺ حث عليها وندب إليها وقال: من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة .

وعليك بصلة الرحم ، فإنها تزيد في العمر .  
وعليك بحسن الخلق ، فإن رسول الله ﷺ قال : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم .

وعليك بصلة الذرية العلوية ، فإن الله تعالى قد أكد الوصية فيهم وجعل مودتهم أجر الرسالة والارشاد، فقال تعالى : «قل لا أسألكم عليه أجر إلا المودة في القربى»<sup>(١)</sup> وقال رسول الله ﷺ : إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريرتي عند المضيق، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشرطوا .  
وقال الصادق عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أيها الخلائق انصتوا فإن تمهداً يكلمكم، فينصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه ، فيقولون بآبائنا وأمهاتنا وأي منة وأي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول : بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برتهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه ، فيقوم اناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت ، فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم .

وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء ، فإن رسول الله ﷺ قال : من



أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ، و من أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان. وجعل النظر إلى وجه العلماء عبادة والنظر إلى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة .

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقہ في الدين، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده : تفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء وإن طالب العلم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به .

وإياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله ، فإن الله تعالى يقول : **«إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيِّنات والهدى من بعد ما بيَّنناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»** <sup>(١)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله. وقال عليه السلام : لا تؤثروا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم) .

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامثال أوامره ونواهيه وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كله .

هذا ما يرجع إليك .

وأما ما يرجع إليّ ويعود نفعه عليّ ، فإن تتعهدني بالترحم في بعض الأدقات وأن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات ، و لا تقل من ذكرى فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، ولا تكثر من ذكرى فينسبك أهل العزم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقض ما عليّ من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة، وزر قبري بقدر الامكان واقراء عليه شيئاً من القرآن، وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

هذه وصيتي إليك، والله خليفتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.  
وله وصية أخرى لولده محمد بصيغة الشعر مرت سابقاً، ذكر فيها تأكيداً  
على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، وحث ولده على بذل الوسع في طلبه  
وتعليمه لمستحقه.

وكان رحمه الله معروفاً بالتفاني في حب السادة العلوية والذرية الفاطمية، وله  
وصايا في حقهم وكلمات منيرة في شأنهم.

منها قوله في إجازته لبعض تلاميذه: وأصيك بالوداد في حق ذرية البتول،  
فإنهم شفاعاً نايوم لا ينفع مال ولا بنون، وأؤكد عليك بالتواضع في حقهم والاحسان  
والبر إليهم، سيما في حق الشيوخ والصغار منهم، وعليك بالتجنب عما جعل الله  
لهم من الأموال وخصتهم بها كرامة لجددهم رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ومنها قوله في إجازته للمسيد مهناً بن سنان: ولما كان امتثال من تجب  
طاعته وتحرم مخالفته وتفرض من الأمور اللازمة والفروض المحتمومة، وحصل  
الأمر من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية، التي جعل الله مودتهم أجراً  
لرسالة نبينا محمد ﷺ سبباً لحصول النجاة يوم الحساب وعلّة موجبة لاستحقاق  
الثواب والخلاص من أليم العقاب...<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله في إجازته للمسيد شمس الدين: ومما من الله علينا أن جعل  
بيننا الذرية العلوية، تبتهج قلوبنا بالنظر إليهم، وتقر أعيننا برؤيتهم، حشرنا  
الله على ودادهم ومحبتهم، وجعلنا من الذين أدوا حق جددهم الأمين في ذريته<sup>(٤)</sup>.  
ومنها قواه في إجازته للسادة بنو زهرة: فإن العبد الفقير إلى الله تعالى حسن

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٣٤٦ و ٣٤٧.

(٢) اللئالي المنتظمة: ٦٩.

(٣) أجوبة المسائل المهنية: ١١٥.

(٤) اللئالي المنتظمة: ٦٩.



ابن يوسف بن علي بن المطهر غفر الله تعالى له ولوالديه وأصلح أمر داريه يقول: إنَّ العقل والنقل متطابقان على أن كمال الانسان هو بامتثال الأوامر الالهية والانقياد إلى التكاليف الشرعية ، وقد حثَّ الله تعالى في كتابه العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه نزيل من حكيم حميد على مودة ذوي القربى وتعظيمهم والاحسان إليهم، وجعل مودتهم أجراً لرسالة سيد البشر محمد المصطفى المشفق في المحشر صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين، التي باعتبارها يحصل الخلاص من العقاب الدائم الأليم وبامتثال أوامره واجتناب مناهيه يحصل الخلود في دار النعيم ، وكان من أعظم أسباب مودتهم امتثال أمرهم والوقوف على حدِّ رسمهم (١) .

ومن جملة آثار علامتنا التي خلفها بعده ما نقله السيد جعفر آل بحر العلوم من أنه رحمه الله كان له قرى كثيرة قد حفر أنهارها بنفسه وأحيائها بماله ، لم يكن لأحد فيها من الناس تعلقاً ، وقد أوقف كثيراً من قراه في حياته ، قال الشيخ إبراهيم القطيفي في كتاب السراج الوهاج أنه رأى خطه عليه و خط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة إلى الآن ما هو في يد من ينسب إليه يقتضيه بسبب الوقف الصحيح ، وفي صدر سجلِّ الوقف أنه أحيائها وكانت موافقاً ، قال رحمه الله : والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود إلى الآن (٢) .

#### وفاته ومدفنه :

مرَّ سابقاً أن السلطان محمد خدابنده لما توفّي عام ٧١٦ رجع علامتنا أبو منصور إلى الحلة واشتغل فيها بالتدريس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب وإرشاد الناس ، حتى شددت إليه الرحال من كلِّ جانب ، ولم يخرج علامتنا من الحلة إلى غير الحج الذي كان في أواخر عمره ، فبقي العلامة على هذه الوتيرة من

(١) بحار الانوار ١٠٧/٦٠ و ٦١ .

(٢) تحفة العالم ١٨٠/١ .



التدريس والتأليف إلى أن افتتح شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ التي نلم الاسلام فيها ثلثة لايسدّها شي، فبينما الشيعة في مصاب وعزاء وحزن على سيدهم أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وإذا بالناعي ينعاهم فقدان أبيهم وزعيمهم العلامة الحلبي والتحاقه بالرفيق الأعلى، فتزداد آلام الشيعة وأحزانهم، وينصبون في تلك السنة مآتمين ويقيمون عزاءين، على سيد شهداء أهل الجنة وعلى عبده وناصره بلسانه وقلمه العلامة .

نعم اتفقت المصادر على أن وفاة العلامة كانت في ليلة السبت أو يومه من المحرم سنة ٧٢٦، إلا ما ذكره الصفدي حيث قال: وتوفي سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وسبعمائة<sup>(١)</sup>، والياضي حيث ذكر أن وفاته عام ٧٢٠<sup>(٢)</sup>، والعسقلاني حيث ذكر أن وفاته كانت في شهر المحرم سنة ٧٢٦ أو في آخر سنة ٧٢٥<sup>(٣)</sup>، وهذه الأقوال غير معتمد بها، لشذوذها ومخالفتها للمؤرخين كافة، مع أن الصفدي والعسقلاني لم يجزما بأن وفاته عام ٧٢٥، بل ترددا بينه وبين المتفق عليه عند الكل .

ولكن اختلفت المصادر في تحديد يوم وفاته .

فذهب إلى أنه توفي في الحادي عشر من المحرم التفرشي في نقده<sup>(٤)</sup> والقرشي في نظامه<sup>(٥)</sup> والمامقاني في تنقيحه<sup>(٦)</sup> والميرزا محمد في منهجه<sup>(٧)</sup> والسيد الصدر في

(١) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥ .

(٢) مجالس المؤمنين ١/٥٧٤، نقلا عن تاريخ الياضي .

(٣) الدرر الكامنة ٢/٧٢ .

(٤) نقد الرجال : ١٠٠ .

(٥) رياض العلماء ١/٣٦٦، نقلا عن نظام الاقوال للقرشي .

(٦) تنقيح المقال ١/٣١٥ .

(٧) منهج المقال : ١٠٩ .

تأسيسه <sup>(١)</sup> وفخر المحققين كما نقل عنه <sup>(٢)</sup> وغيرهم .  
 وذهب إلى أنه توفي في الحادي والعشرين من المحرم الشهيد كما نقل عنه <sup>(٣)</sup>  
 والشيخ البهائي في توضيحه <sup>(٤)</sup> والاشكوري في محبوه <sup>(٥)</sup> والخوانساري في  
 روضاته <sup>(٦)</sup> والمحدث النوري في خاتمه <sup>(٧)</sup> وغيرهم .  
 وذهب الشهيد الثاني كما نقل عنه <sup>(٨)</sup> وابن كثير في بدايته <sup>(٩)</sup> إلى أنه  
 توفي في العشرين من المحرم .

ولمّا توفي علامتنا أبو منصور في الحلة المزيدية حمل نعشه الشريف على  
 الرؤوس إلى النجف الأشرف ودفن في جوار أمير المؤمنين حامي الحمى ، في حجرة  
 إيوان الذهب الواقعة على يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة العلوية من جهة  
 الشمال بجانب المنارة الشمالية .

وعند تعمير الروضة العلوية فتح باب ثانٍ من إيوان الذهب يفضي الباب  
 إلى الرواق العلوي، فصار قبر العلامة في حجرة صغيرة مختصة به على يمين الداخل  
 ممراً للزائرين يقصدونها حتى اليوم ، ولها شبّاك فولاذي ، ويقابلها حجرة صغيرة

(١) تأسيس الشيعة : ٣٩٩ .

(٢) ذكر في حاشية الخلاصة : ١٤٨ أن فخر الدين قال : توفي قدس الله روحه ليلة السبت  
 ١١ من المحرم سنة ٧٢٦ .

(٣) نقله عنه في الرياض ٣٦٦/١ والاعيان ٣٩٦/٥ .

(٤) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥ ، نقلا عن توضيح المقاصد .

(٥) لؤلؤة البحرين : ٢٢٣ ، نقلا عن محبوب القلوب .

(٦) روضات الجنات ٢/٢٨٢ .

(٧) خاتمة المستدرک ٤٦٠ .

(٨) رياض العلماء ٣٨١/١ ، نقلا عن الشهيد الثاني .

(٩) البداية والنهاية ١٤/١٢٥ .

أخرى هي قبر المحقق الأردبيلي المختصة به .  
 قال السيد المرعشي حفظه الله : فأكرم بهما من بوأين لتلك القبة السامية  
 وجدير أن يقال : أسد الله علي المرضى اجنبي حبرين من نوابه ليكونا بعد من  
 بوابه <sup>(١)</sup> .

وأخيراً أقول : سلام عليك أيها العبد الصالح يوم ولدت ، ويوم مت ، ويوم  
 تبعث حياً .

راجياً منك أن لاتنساني من الدعاء ، وأن تشفع لي عند ربك ، فلك عنده

مقام محمود .



نحن

وكتاب الارشاد



### اسم الارشاد :

اسم الكتاب: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان ، كما هو المتفق عليه عند كل المحققين وهو الموجود في المصادر كافة ، إلا ما نقله السيد حسن الصدر عن نسخة الخلاصة الموجودة عنده المكتوبة سنة ٧٠٥<sup>(١)</sup> والشيخ المجلسي عن نسخة الخلاصة الموجودة عنده أيضاً<sup>(٢)</sup> بأن اسم الكتاب: إرشاد الأذهان في أحكام الايمان، ونقل المحدث الحر أيضاً عن نسخة الخلاصة الموجودة عنده بأن اسم الكتاب : إرشاد الأذهان في علم الايمان<sup>(٣)</sup>، ومنشأ هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف نسخ الخلاصة كما مر سابقاً.

وعلى كل حال فالثابت بالقطع واليقين أن اسم الكتاب: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان ، لاتفاق جميع العلماء عليه والمصادر كافة والنسخ الخطية للارشاد ، ولا يضر هذا الاتفاق ما نقله البعض عن الخلاصة بخلافه ، لأنه يرجع إلى خطأ النسخ التي اعتمدا عليها .

### مدح وأهمية الارشاد:

إرشاد الأذهان كتاب فقهي فتوائي كامل من الطهارة إلى الديات ، ويعد من المصادر الرئيسية للفقهاء الجعفري والمتون المهمة الفقهية المعتمدة عليها ، لذلك

(٢) بحار الانوار ١٠٧/٥٢ .

(١) تأسيس الشيعة : ٣٩٩ .

(٣) أمل الامل ٨٤/٢ .



حمل معه صفة الامّ و المصدر .

وإنّما حاز كتاب الارشاد مرتبة عالية من بين كتب العلامة الفقهية لأنه كامل ذو عبارة سلسة ولطيفة جامع لأكثر المسائل الفقهية وتفرعاتها المفيدة ، لذلك صار محط أنظار العلماء - من عصر مؤلفه إلى هذه الأواخر - شرحاً وتعليقاً وتدريساً وتحشية عليه .

قال المصنّف في خلاصته عنه : حسن الترتيب <sup>(١)</sup> .

وقال الطهراني : وهو من أجل كتب الفقه وأعظمها عند الشيعة ، ولذلك أتلقاه علماءهم بالشرح والتعليق عبر القرون من عصر مؤلفه إلى هذه الأواخر <sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً : هو من أجل الكتب الفقهية ، قد احصى مجموع مسائله في خمس عشرة ألف مسألة ... فرغ منه سنة ١٠٦٧هـ أو ١٠٩٦هـ <sup>(٣)</sup> .

وقال التنكابني : حسبوا مسائل كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان فكانت اثني عشر ألف مسألة ، ولكن حسبها فخر المحققين فكانت أربعة عشر ألف مسألة ، وقال بعض الفضلاء : خمسة عشر ألف مسألة .

وشرائع المحقق اثنا عشر ألف مسألة ، والارشاد مع اختصار مسائله أكثر من الشرائع مع حسن ترتيبه - أي : الارشاد - مع أنه لم ينقل الأقوال ولم يدخل في الاستدلال ، والشرائع في بعض المقامات ذكر أقوالاً ، وفي بعض المواضع ذكر ساهي أصحاب الأقوال أيضاً ، وفي قليل من المقامات ذكر إشارة إجمالية لبعض الأدلة <sup>(٤)</sup> .

(١) كما في الخلاصة التي اعتمدها عليها المحدث البحراني في اللؤلؤة : ٢١٧ ، والحر العاملى في الأمل ٨٤/٢ ، والخوانسارى في الروضات ٢٧٢/٢ ، والمولى الافندى في الرياض ٣٧٤/١ ، والقاضى الشهيد فى المجالس ٥٧٥/١ ، والشيخ المجلسى فى البحار ٥٢/١٠٧ . ولم ترد هذه العبارة فى الخلاصة المطبوعة .

(٢) الذريعة ٧٣/١٣ .

(٣) الذريعة ٥١٠/١ .

(٤) قصص العلماء : ٣٦٣ .

## شروح الارشاد :

قلنا سابقاً لأهمية الارشاد وإحصائه لأكثر مسائل الفقه تلقاه العلماء من عصر مؤلفه إلى هذه الأواخر بالشرح والحاشية والتعليق عليه، حتى قال المولى الأفندي: ثم اعلم أن الأصحاب قد كتبوا على إرشاده شروحاً وحواشي كثيرة<sup>(١)</sup>.

وتبلغ أهمية الارشاد درجة بحيث أفرد جمع من العلماء رسائل في شرح جملة واحدة من الارشاد، كما شرح الشيخ لطف الله الميسي قولاً للعلامة في مسألة الوصية بالمال فيه فوائد جلييلة وعليه تعليقات كثيره من الشارح<sup>(٢)</sup>. ونحن في هذا الفصل نذكر بعض الشروح والحواشي والتعليقات<sup>(٣)</sup> التي استطعنا معرفة أسمائها، وهي:

(١) الاقتصاد في شرح الارشاد، للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري، من أعلام القرن ١١، شرح مزجي مبسوط خرج من أوله إلى كتاب الزكاة وقدم له مقدمة في المطالب الاصولية<sup>(٤)</sup>.

(٢) براهين السداد في شرح الارشاد، للسيد الأمير محمد حسين ابن الأمير إبراهيم

(١) رياض العلماء ١/٣٨٦ .

(٢) الذريعة ١٤/٢٥ .

(٣) قال الطهراني : الحاشية وهي ما يكتب في أطراف الكتب من الزيادات واللاحقات والشروح من الحشو بمعنى الزائد ومن الحاشية بمعنى الطرف تسمية الحال باسم المحل... ولا فرق بين التعليق والحاشية غير ما تداول في الالسن من أن التعليق تختص بالعلوم العقلية والحاشية لغيرها، كأنهم ما أحبو تسمية تعليقاتهم الفلسفية بالحاشية لما يترآى منها معنى الحشو، ولكننا جمعنا كلها تحت عنوان الحاشية... فما نذكره هنا ليس الا انموذجاً من مشاهيرها مع مراعاة الكمية والكيفية فيها بأن يكون بحيث يعد رسالة، فلا تعرض لما يقل عن ذلك... الذريعة ٧/٨ و ٨ .

(٤) الذريعة ١/٥١٢، ٢٠٢٦٨/١٣٠٧٩ .

ابن الأمير معصوم الحسيني القزويني، من أعلام القرن ١٣، شرح كبير في عدة مجلدات<sup>(١)</sup>.  
 (٣) حاشية الارشاد ، للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي المعاصر للمحقق  
 السكركي من أعلام القرن ١٠، صرح بها القاضي في مجالسه عند ترجمته للمحقق الطوسي  
 وعبر عنها في الروضات بالتعليقة، وهذه الحاشية غير شرحة على الارشاد الذي سماه  
 الهادي إلى الرشاد<sup>(٢)</sup>.

(٤) حاشية الارشاد، لبعض المتأخرين عن الشهيد الأول والمتقدمين على  
 الشهيد والمحقق الثانيين، ينتهي الموجود منه إلى مسألة جواز الجمع في عقد واحد  
 بين المختلفين كالبيع والتزويج والاجارة، ينقل فيه عن الشهيد الأول، ولكن من  
 المحقق والشهيد الثانيين حواشٍ عليه<sup>(٣)</sup>.

(٥) حاشية الارشاد، لبعض المتأخرين عن صاحب المدارك، ينتهي الموجود  
 منه بصلاة الاستخارة بالرقاع الست، قال مؤلفها: وبعد فهذه تعليقة قليلة وفوائد  
 جليمة وضمتها على كتاب إرشاد الأذهان خلال قراءة بعض أجلاء الاخوان<sup>(٤)</sup>.  
 (٦) حاشية الارشاد ، للشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي، والدا الشيخ  
 البهائي، من أعلام القرن ١٠، ويطلق عليها الشرح أيضاً، حكى عن نظام الأقدوال  
 أنها لم تتم<sup>(٥)</sup>.

(٧) حاشية الارشاد ، للشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي، الشهيد الثاني،  
 من أعلام القرن ١٠، حكى صاحب الرياض عن خط الفاضل الهندي في ظهر روض  
 الجنان أن حواشي الشهيد الثاني على جميع الارشاد من أوله إلى آخره، لكنّها على

(١) الذريعة ٥١١/١ ، ٨١/٣ .

(٢) الذريعة ١٤/٦ .

(٣) الذريعة ١٤/٦ و ١٥ .

(٤) الذريعة ١٤/٦ .

(٥) الذريعة ٥١١/١ ، ١٥/٦ .



هوامش الارشاد ، و قال الطهراني : الظاهر أنه لم يطبع على بعض المديونات ، مثل الحاشية على فرائض الارشاد ، جاء في آخرها : هذا ما أوردت في تأليف هذه الفرائض ، ومثل الحاشية على قطعة من عقود الارشاد ، وهذه الحواشي غير شرحة على الارشاد الموسوم بروض الجنان<sup>(١)</sup> .

(٨) حاشية الارشاد للمولى عبدالله بن الحسين التستري الاصفهاني ، من أعلام القرن ١١ ، تلميذ المقدس الأردبيلي واستاذ المولى المجلسي<sup>(٢)</sup> .

(٩) حاشية الارشاد ، للمولى عبدالله بن محمد البشروي الخراساني ، المعروف بالفاضل التوحي صاحب الوافية التوحي ، من أعلام القرن ١١<sup>(٣)</sup> .

(١٠) حاشية الارشاد ، للشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري النجفي الحائري صاحب الحاوي ، من أعلام القرن ١١ ، وهذه الحاشية غير شرحة على الارشاد الموسوم بالاقتصاد<sup>(٤)</sup> .

(١١) حاشية الارشاد ، للشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي المعروف بالمحقق الثاني ، من أعلام القرن ١٠ ، ويطلق عليها الشرح أيضاً<sup>(٥)</sup> .

(١٢) حاشية الارشاد ، نسبه بعض إلى فخرالمحققين ونسبه بعض إلى تلميذ فخرالمحققين و نسبه بعض إلى الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبدالجليل النيلي تلميذ فخرالمحققين ، وذكر العلامة الطهراني بأنه ليس غايه المراد لعدة قرائن ذكرها ، واستنتج من عدة مطالب أن هذه الحاشية هي من إملاء فخرالمحققين وتقرير تلميذه ظهير الدين المذكور<sup>(٦)</sup> .

(١) رياض العلماء ٣٨٦/١ ، الذريعة ١٥/٦ .

(٢) رياض العلماء ٣٨٧/١ ، الذريعة ٥١١/١ ، ٧٩/١٣ .

(٣) الذريعة ٥١٢/١ ، ١٥/٦ ، ٧٩/١٣ .

(٤) الذريعة ١٥/٦ .

(٥) رياض العلماء ٣٨٧/١ ، الذريعة ٥١٢/١ ، ١٥/٦ و ١٦ .

(٦) الذريعة ٥١١/١ ، ١٦/٦ ، ٧٥/١٣ .

(١٣) حاشية الارشاد، للميرزا رفيع الدين محمد بن حيدر الطباطبائي النائيني الاصفهاني، من أعلام القرن ١١، ذكرها الفيض القدسي، ويطلق عليها الشرح أيضاً<sup>(١)</sup>.  
 (١٤) خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح، للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن فهد بن الحسن بن محمد بن إدريس الاحسائي، من أعلام القرن ٩، وهو معاصر سميته الشيخ أحمد بن فهد الحلبي، في مجلدين كبيرين من أول الفقه إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

(١٥) دلائل العباد في شرح الارشاد، للشيخ محمد تقى بن علي محمد النوري، والد شيخنا النوري، من أعلام القرن ١٣، في ١٣ عشر مجلداً<sup>(٣)</sup>.

(١٦) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، للشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني المعروف بالمحقق السبزواري، من أعلام القرن ١١، خرج منه في العبادات من أول الكتاب إلى آخر الحج، وهو شرح مزجي مفصل يقرب من ثلاثين ألف بيت و شرح الذخيرة الأمير محمد حسين ابن الأمير محمد إبراهيم ابن الأمير محمد معصومي القزويني استاذ السيد مهدي بحر العلوم سماه مستقصى الاجتهاد في شرح ذخيرة المعاد<sup>(٤)</sup>.

(١٧) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني، من أعلام القرن ١٠، وهو شرح مزجي خرج منه مجلداً في الطهارة والصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١٨) شرح الارشاد، للشيخ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، من

(١) الذريعة ١/٥١٢، ١٧/٦.

(٢) الذريعة ١/٥١١، ٧/٢٢٢ و ٢٢٣، ١٣/٧٤.

(٣) الذريعة ١/٥١١، ٨/٢٥١، ١٣/٧٦.

(٤) رياض العلماء ١/٣٨٧، الذريعة ١/٥١١، ١٠/١٩، ١٣/٧٤ و ٢٧٧.

(٥) رياض العلماء ١/٣٨٦، الذريعة ١/٥١١، ١١/٢٧٥، ١٣/٧٧.



أعلام القرن ٩ ، وقد يشتهر هذا الشرح بشرح معاصره و سميّه و المشارك له في الرواية عن أحمد بن عبدالله بن المتوَّج، الذي سَمَّاه خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح كما مرَّ (١).

(١٩) شرح الارشاد، لبعض علماء الأصحاب ، ولم يعرف اسم الشارح (٢).

(٢٠) شرح الارشاد، لبعض علماء الأصحاب أيضاً، وهو شرح مزجيّ مختصر لم يميّز صاحبه (٣).

(٢١) شرح الارشاد، لغياث الدين جمشيد الكاشاني ، إمام أرباب الرياض (٤).

(٢٢) شرح الارشاد ، للسيد حسين الحسيني العميدي (٥).

(٢٣) شرح الارشاد ، لخال المحقق الداماد ، حكى عنه المحقق الداماد في كتابه النجاة، وقال العلامة الطهراني : مراده بالخال كما يحتمل الشيخ عبدالعالي ابن المحقق الكركي الذي يأتي شرحه للارشاد - باسم منهج السداد - كذلك يحتمل أن مراده خاله الآخر الشيخ حسن ابن المحقق الكركي العالم الجليل مصنّف البلغة وعمدة المقال والمنهاج القويم وغير ذلك (٦).

(٢٤) شرح الارشاد، للشيخ عبدالعسين ابن المولى علي البرقاني القزويني، من أعلام القرن ١٣، من أول الطهارة إلى كتاب المتاجر (٧).

(٢٥) شرح الارشاد، للسيد علي بن الحسين الشهير بابن الصائغ ، من أعلام

(١) الذريعة ٥١١/١ ، ٧٤/١٣ .

(٢) رياض العلماء ٣٨٧/١ ، الذريعة ٥١١/١ ، ٧٤/١٣ .

(٣) الذريعة ٧٥/١٣ .

(٤) رياض العلماء ٣٨٧/١ ، الذريعة ٥١١/١ ، ٧٤/١٣ .

(٥) الذريعة ٥١١/١ ، ٧٤/١٣ .

(٦) الذريعة ٧٧/١٣ .

(٧) المصدر السابق .



- القرن ١٠، وهو غير شرحه على الإرشاد المسمى بمجمع البيان، بل هو أصغر منه<sup>(١)</sup>.  
 (٢٦) شرح الإرشاد، للشيخ شرف الدين علي الشيفنكي<sup>(٢)</sup>.  
 (٢٧) شرح الإرشاد، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن نعمة الله بن خواتون  
 العاملي<sup>(٣)</sup>.  
 (٢٨) شرح الإرشاد، للمولى محمد أ كمل بن صالح البهبهاني، نسبه إليه ولده  
 الأستاذ الوحيد في حاشية على المدارك<sup>(٤)</sup>.  
 (٢٩) شرح الإرشاد، لمحمد بن حسن بن يوسف الحلبي، ولد المصنف المعروف  
 بفخر المحققين، من أعلام القرن ٨<sup>(٥)</sup>.  
 (٣٠) شرح الإرشاد، للشيخ محمد حسن ابن الحاج محمد صالح ابن الحاج مصطفى  
 كبه البغدادي، من أعلام القرن ١٤. وهو شرح لكتاب الصوم فقط<sup>(٦)</sup>.  
 (٣١) شرح الإرشاد، للشيخ محمد بن الحسين الشهير بأبي خميس الاحسائي،  
 من أعلام القرن ١٤، ذكره في أنوار البدرين<sup>(٧)</sup>.  
 (٣٢) شرح الإرشاد، للمولى محمد رحيم ابن الحاج رضي<sup>(٨)</sup>.  
 (٣٣) شرح الإرشاد، للمولى محمد الطبسي، من أعلام القرن ١٢، ممزوج  
 مع المتن<sup>(٩)</sup>.

(١) الذريعة ٥١٢/١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الذريعة ٥١٢/١، ٧٩/١٣ و ٨٠.

(٤) الذريعة ٧٤/١٣.

(٥) رياض العلماء ٣٨٦/١، الذريعة ٥١٢/١، ٨٠/١٣.

(٦) الذريعة ٥١١/١، ٧٦/١٣.

(٧) الذريعة ٥١٢/١، ٨٠/١٣.

(٨) الذريعة ٥١١/١، ٧٧/١٣.

(٩) رياض العلماء ٣٨٦/١.

- (٣٤) شرح الارشاد ، للشيخ محمد علي بن محمد البلاغي النجفي ، من أعلام القرن ١٠ ، ذكره حفيده الشيخ حسن في كتابه تنقيح المقال عند ترجمة جدّه<sup>(١)</sup> .
- (٣٥) شرح الارشاد، للشيخ محمد بن علي بن نعمه الله بن خواتون العاملي ، تلميذ الشيخ البهائي<sup>(٢)</sup> .
- (٣٦) شرح الارشاد ، للشيخ مرتضى ابن المولى محمد أمين الدزفولي التستري المعروف بالشيخ الأنصاري ، من أعلام القرن ١٣ ، خرج منه كتاب الطهارة<sup>(٣)</sup> .
- (٣٧) شرح الارشاد، مزجي " لبعض معاصري العلامة المجلسي<sup>(٤)</sup> .
- (٣٨) شرح الارشاد ، ممزوج مع المتن ، موجود عند العلامة المجلسي<sup>(٥)</sup> .
- (٣٩) شرح الارشاد، للشيخ هارون ابن الشيخ خميس الجزائري<sup>(٦)</sup> .
- (٤٠) غاية المراد في شرح نكت الارشاد، للشيخ محمد بن مكّي العاملي الجزيني الشهيد الأول ، من أعلام القرن ٨ ، وللميرزا محمد التنكابني حاشية عليه<sup>(٧)</sup> .
- (٤١) غنيمة المعاد في شرح الارشاد، للمولى محمد صالح بن محمد القزويني البرغاني أخي الشهيد البرغاني ، أربعة عشر مجلداً<sup>(٨)</sup> .
- (٤٢) مجمع البيان في شرح إرشاد الأذهان، للسيد علي بن الحسين بن محمد الشهير بابن الصائغ الحسيني العاملي الجزيني ، تلميذ الشهيد الثاني واستاذ صاحبي المعالم والمدارك ، وهو شرح حسن كبير<sup>(٩)</sup> .

(١) الذريعة ١/٥١٢ ، ١٣/٧٩ .

(٢) الذريعة ١/٥١٢ ، ١٣/٨٠ .

(٣) الذريعة ١/٥١٢ ، ١٣/٨٠ .

(٤) الذريعة ١/٥١١ .

(٥) رياض العلماء ١/٣٨٦ ، الذريعة ١٣/٧٥ .

(٦) الذريعة ١/٥١٢ ، ١٣/٨٠ .

(٧) رياض العلماء ١/٣٨٦ ، الذريعة ١/٥١٢ ، ١٧/١٠٩ و ١٦/١٧ ، ١٣/٨٠ ، ١٦/١٧ .

(٨) الذريعة ١/٥١١ ، ١٣/٧٧ ، ١٦/٧١ .

(٩) الذريعة ١/٥١٢ ، ١٣/٧٩ ، ٢٠/٢٣ و ٢٤ .

(٤٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، للمولى أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بالمقدس ، من أعلام القرن ١٠. وهو شرح جيد كبير ، والموجود منه غير تام ، لأنه من أول العبادات إلى آخر المتاجر ، ومن الصيد والذباحة إلى آخر الكتاب ، وذلك لأن ما كتبه في شرح أبواب النكاح وما بعده كان ردى الخط بحيث لم يتمكن من استنساخه إلى أن ضاع ، فسئل تلميذه السيد محمد صاحب المدارك تميم الكتاب فامتنع منه احتراماً لاستاذه<sup>(١)</sup>.

(٤٤) مسالك الراشدين ، للمولى محمد صالح البرغاني المذکور سابقاً ، وهو أصغر من غنيمة المعاد المتقدم ذكره في ثلاث مجلدات ، ويظهر من تكملة السيد حسن الصدر أن اسمه مسلك السداد<sup>(٢)</sup>.

(٤٥) منهج الرشاد في شرح الارشاد ، للحاج أحمد بن اطف علي المغانبي التبريزي من أعلام القرن ١٣<sup>(٣)</sup>.

(٤٦) منهج الرشاد في شرح الارشاد ، للشيخ جعفر بن محمد الكلباسي ، من أعلام القرن ١٣<sup>(٤)</sup>.

(٤٧) منهج الرشاد في شرح الارشاد ، للسيد محمد حسين بن علي أصغر بن محمد تقي القاضي الطباطبائي التبريزي ، من أعلام القرن ١٣<sup>(٥)</sup>.

(٤٨) منهج السداد ، للشيخ عبدالعالي ابن المحقق الكركي ، ويظهر من مفتاح الكرامة أن اسمه منهاج السداد ، ويقال له : الشرح العلائي أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(٤٩) نهج الرشاد في شرح الارشاد ، خرج منه إلى أواخر الدماء في ٢٠ ألف بيت ، للميرزا أحمد ابن الملا علي الكاشاني الأراي ، من أعلام القرن ١٤ ، و علي

(١) رياض العلماء ١/٣٨٦ ، الذريعة ١/٥١١ ، ١٠٩/٦ ، ٧٤/١٣ ، ٣٦٥/٢٠ و ٣٦٥.

(٢) الذريعة ١/٥١١ ، ٧٧/١٣ ، ٣٨٠/٢٠.

(٣) الذريعة ١/٧٤ ، ٢٣/١٨٧ و ١٨٨.

(٤) الذريعة ٢٣/١٨٧ . (٥) الذريعة ٢٣/١٨٨.

(٦) رياض العلماء ١/٣٨٧ ، الذريعة ٧٨/٢٣ ، ١٩٠.



شرحه تقاريف جمع من العلماء كالشيخ الخراساني<sup>(١)</sup>.

(٥٠) نهج السداد في شرح خلافيات الارشاد، للشيخ يوسف بن علي البحراني الأوالي من أعلام القرن ١١، شرح بالقول اقتصر فيه على المسائل الخلافية التي لم يتضح لها اختاره المصنّف السبيل ولم ينهض على ما جرح إليه الدليل<sup>(٢)</sup>.

(٥١) الهادي إلى الرشاد في شرح الارشاد، قال صاحب الرياض: لم أعلم مؤلفه ورأيتَه عند الفاضل الهندي وهو من أحسن الشروح، وذكر الطهراني أنه للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي من أعلام القرن ١٠، ثم ذكر الطهراني أن ما ذكره في الرياض لعلّه غير هذا، وقد يسمّى الهادي إلى سبيل الرشاد<sup>(٣)</sup>.

#### ترجمة الارشاد:

ترجم كتاب الارشاد إلى الفارسية الشيخ مهدي ابن الشيخ محمد علي ثقة الاسلام النجفي الاصفهاني المسجد شاهی المتوفى سنة ١٣٩٣، وكانت الترجمة بأمر والد المترجم الذي توفي سنة ١٣١٨، وكتب هو فتاواه على هامش الترجمة إلى أواسط الكتاب، توجد النسخة عنده بخطه<sup>(٤)</sup>.

#### نسخ الارشاد :

لأهمية كتاب الارشاد واعتناء العلماء به تلقاه النساخ والكتاب بالنسخ من عصر مؤلفه وإلى هذه الأواخر، ونرى كثيرًا من العلماء الأماجد أيضاً كتبوا الارشاد بخطوطهم المباركة، ونحن هنا نذكر أهم نسخه الموجودة في مكاتب العالم من بين مئات النسخ له، وهي - كما ذكرها العلامة الحجّة السيد عبد العزيز الطباطبائي في رسالته مكتبة العلامة الحلّي :-

(١) الذريعة ٢٤/٤١٧.

(٢) الذريعة ١/٥١٢، ١٣/٨٠، ٢٤/٤١٩ و ٤٢٠.

(٣) الرياض ١/٣٨٦، الذريعة ١/٥١١، ١٣/٧٤، ٢٥/١٥٠.

(٤) الذريعة ٤/٧٧، مكتبة العلامة الحلّي : مخطوطة.

- (١) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام في مشهد، رقم ٢٢٢٢، كتبها تلميذ المصنّف علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن فتوح المجاور بالغري في ١١ من رجب سنة ٧٠١، وقرأها علي المصنّف فكتب له إجازة عليها، ذكرت في فهرسها ٥/٢.
- (٢) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي في طهران، رقم ٦٣٣٠، معروضة في معرضها، كتبها تلميذ المصنّف السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي في ٢٨ من شهر رمضان سنة ٧٠٤ في الحلة، وقرأها علي المصنّف فكتب له إجازة عليها، ذكرت في فهرسها ١٤/١٧١ و١٧٠.
- (٣) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة في قم، رقم ٤٣٥٧، كتبها تلميذ المؤلف وتلميذ ابنه فخر المحققين وهو أبو سعيد الحسن بن الحسين الشيعي السبزواري في سنة ٧١٨، ذكرت في فهرسها ١١/٣٣٥.
- (٤) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٢٨٧٠، كتبها برهان بن حيدر بن محمد المحمودي في ١٢ من ربيع الثاني سنة ٧٣٠ عليها تصحيحات وבלاغات، ذكرت في فهرسها ١٠/٢١٨-٢٢٠.
- (٥) نسخة في مكتبة سالارجنك في حيدرآباد بالهند، رقم ١١٢٨، كتبها محمد ابن حسن بن علي الطبري في شوال سنة ٧٣٦، ذكرت في فهرسها للمخطوطات العربية الشيعية ٤/١٥٠.
- (٦) نسخة في مكتبة روضة شاه چراغ في شيراز، رقم ٤١٥، كتبها محمد بن الحسين العاملي المدرس بجامع الشهراني في ربيع الآخر سنة ٧٤٠، وعليها حواش كثيرة، ذكرت في فهرسها ٢/٧.
- (٧) نسخة في مكتبة دار الكتب الوطنية في تبريز، رقم ٣٣٧٧، كتبها مجد الدين بن شرف الدين بن مغيث الدين الاصفهاني في سنة ٧٤١، وفي هو امشها تعليقات، ذكرت في فهرسها ١/٤٦.
- (٨) نسخة في مكتبة الملوي محمد علي الخوانساري، كتبها سعيد بن جعفر بن



رستم الجرجاني في أواخر جمادى الثانية سنة ٧٧٢ ، و عليها بلاغات و تصحيحات  
وتعليقات كثيرة قديمة .

(٩) نسخة مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف ، كتبها نظام الدين محمد بن  
علاء بن الحسن ، و قرأها على فخر المحققين فكتب له إجازة عليها في ١٤ من ذي  
الحجة سنة ٧٥٧ بالحلّة .

(١٠) نسخة في مكتبة السيد المرعشي، رقم ٣٣٦٣. كتبت في القرن الثامن  
وهي نسخة مصحّحة و عليها تعليقات ، ذكرت في فهرسها ١٣٨/٩ .

(١١) نسخة في المكتبة المر كزية بجامعة طهران، رقم ٣٥٦٠ . كتبت في  
القرن الثامن أو التاسع و عليها حواشٍ ، وفي نهايتها سؤال وجه إلى ابن المصنّف  
عن مصطلحات والده رحمه الله و رموزه التي استعملها في كتاب قواعد الأحكام ، و جواب  
فخر المحققين على هذا السؤال و بيان المصطلحات و الرموز مكتوبة عن خطه رحمه الله،  
ذكرت في فهرسها ١٢/٢٥٨٠ .

(١٢) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ٢٨٠٥ ، كتبها هبة الله بن  
محمد الاستر ابادي في غرة ذي القعدة سنة ٨٣٠ ، و عليها حواشٍ و تصحيحات ، ذكرت  
في فهرسها ٧/٨ .

(١٣) نسخة في جامعة طهران، رقم ٧٢٢ ، كتبت حدود سنة ٨٣٧ و لعلها بخط  
الحسن بن حمزة الحسيني الموسوي النجفي ، فقد قرأها على جعفر بن أحمد بن  
مكي بن الحسن فكتب له سماعاً و إجازةً ، و عليها حواشٍ بخط المجاز ، ذكرت في  
فهرسها ١٧٧١/٥ - ١٧٧٤ .

(١٤) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٤٠٨ ، كتبها محمد بن علي  
ابن سيف الدين الجرجاني في ١٥ من ربيع الثاني سنة ٨٥٤ ، وهذه النسخة مصحّحة  
ومقابلة و عليها بلاغات و في آخرها صورة إجازة المصنّف للحسين بن محمد بن علي  
العلوي الحسيني ، ذكرت في فهرسها ١٠/١٢ .



- (١٥) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ٩٦١ ، كتبها محمد بن عبد الحميد الجرجاني في ١٨ من ربيع الأول سنة ٨٦٦ ، وعليها حواشٍ بخطوط مختلفة ذكرت في فهرسها ١٥٣/٣ .
- (١٦) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ١٤٨٧ ، كتبت في سنة ٨٧٠ كما سجله بعضهم في أولها أو هي أقدم من هذا ، بخط نسخي مشكول ناقصة الآخر ، ذكرت في فهرسها ٢٨٤/٤ .
- (١٧) نسخة في مكتبة مدرسة السيد البروجردي في النجف ، كتبها شاه لطيف الحسيني في ١٦ من محرم سنة ٨٨٧ .
- (١٨) نسخة في مكتبة سالار جنك في حيدرآباد بالهند ، رقم ١١٢٩ ، كتبت في سنة ٨٨٩ ، ذكرت في فهرسها للمخطوطات العربية الشيعية ١٥٠/٤ .
- (١٩) نسخة في مكتبة ملك في طهران ، رقم ٢٣٠ ، كتبت في القرن التاسع ، ذكرت في فهرسها ٢٩ .
- (٢٠) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ٤٦٤٥ ، كتبت في القرن التاسع ، ذكرت في فهرسها ٣٣/١٣ و ٣٤ .
- (٢١) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ٥٨٤٩ ، كتبت في القرن التاسع ، وكان بها سقط فتمتتها سلمان بن محمد العاملي الجبعي في ١٩ من رجب سنة ٩٣٧ ، ثم قرأها علي الحسين ابن أبي الحسن وعليها بلاغات ، ذكرت في فهرسها ٢٥٦/١٧ .
- (٢٢) نسخة في مكتبة مدرسة السيد الكلبي يگاني في قم ، رقم ٥٠ ، كتبت في القرن التاسع ، ذكرت في فهرسها ٦٣/١ .
- (٢٣) نسخة في مكتبة كلية الالهيات في مشهد ، رقم ٥٤٨ ، كتبها جلال الدين ابن عبدالله في رجب سنة ٩١٣ ، ذكرت في فهرسها ٢٩٦/١ .
- (٢٤) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٢٦٩٢ ، كتبت في ١٩ من جمادى

- الاولى سنة ٩١٥ ، وعليها تعليقات وحواشٍ ، ذكر في فهرسها ٣٥٧/٥ و ٣٥٨ .
- (٢٥) نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف ، كتبت في سنة ٩١٦ .
- (٢٦) نسخة في مكتبة طوب قبو في إسلامبول ، رقم ١٠٩٠ ، كتبها حسين ابن محمد بن محمود الكرمانى في سنة ٩١٨ ، ذكرت في فهرسها ٧٤٦/٢ .
- (٢٧) نسخة في دار الكتب الوطنية - كتابخانه ملّى - في طهران ، رقم ٨٤٥ ، كتبها عبدالحى بن قاضى محمد في سنة ٩٢٣ ، ذكرت في فهرسها ٣٤٨/٨ .
- (٢٨) نسخة في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، رقم ٦٧١ ، كتبها جنيد بن عبدالرحمن الباغندي في سنة ٩٢٩ ، ذكرت في فهرسها ٤٥/١ .
- (٢٩) نسخة في مكتبة السيد المرعى العامة ، رقم ١٧٢٨ ، كتبها محمد بن على بن محمود الجيلاني الجزائري في ٥ من جمادى الثانية سنة ٩٢٩ ، ذكرت في فهرسها ١١٦/٥ .
- (٣٠) نسخة في مكتبة السيد المرعى العامة ، رقم ٣٤٠٠ ، كتبها على بن أحمد بن هلال المنشار في ١٢ من جمادى الاولى سنة ٩٣٣ ، ثم قرأها على المحقق الكركي في النجف الأشرف وصححها في خلال ذلك فكتب له في آخرها إجازة في شعبان سنة ٩٣٤ ، ذكرت في فهرسها ١٨٥/٩ .
- (٣١) نسخة في مكتبة سپهسالار في طهران ، رقم ٢٤٦٩ ، كتبها على بن أحمد بن محمد الفرازى سنة ٩٣٥ ، مشحونة بالحواشي والتعليقات ، وربما كانت ثلاثة أضعاف الكتاب نفسه ، أكثرها منقولة عن سائر مؤلفات المصنّف ، وفي نهايتها إجازة كتبها الشيخ بهاء الدين العاملي بخطه لملّا يحيى اللاهيجي برواية الكتاب عنه ، كما عليها صورة إجازة الشهيد الثاني للسيد بدر الدين الموسوي برواية الكتاب عنه في ٣ من جمادى الاولى سنة ٩٥٠ ، ذكرت في فهرسها ١٠٢/٣ .
- (٣٢) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٢٦٨٩ ، كتبت في ٦ من محرم سنة ٩٤٠ ، واسم الكتاب وبعض عناوينه مكتوب بالذهب وبقية العناوين مكتوبة



بالشذجرف ، ذكرت في فهرسها ٣٥٨/٥ .

(٣٣) نسخة في مكتبة ملك في طهران ، رقم ٢١٢٧ ، كتبت في منتصف

ذي الحجة سنة ٩٥٢ ، ذكرت في فهرسها ٢٩ .

(٣٤) نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار ، رقم ٨١٧٨ ، كتبت في سنة ٩٥٥

وعليها حواشٍ وتعليقات من إمام فخر الدين ابن المصنف ، ذكرت في فهرسها ١٠٦/٣ .

(٣٥) نسخة في مكتبة السيد الكلبيكاني في قم ، رقم ٣٩ ، كتبها شاه قلي

ابن درويش أبو علي في ٣ من ربيع الأول سنة ٩٥٧ ، مصححة وعليها حواشٍ وتعليقات .  
ذكرت في فهرسها ٤٦/١ .

(٣٦) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ١٥٨٨ ، كتبها ميران

ابن فضل الله الحسيني ، في أواسط صفر سنة ٩٥٨ ، وعلى هوامشها تعاليق بخطوط  
مختلفة ، ذكرت في فهرسها ٣٩٣/٤ .

(٣٧) نسخة في المكتبة الشوشترية في النجف ، رقم ٨٤١ ، كتبها موسى

ابن محمد بن إبراهيم ، في سنة ٩٦٤ .

(٣٨) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، كتبها درويش بن محمد بن ميركي

في سنة ٩٧٠ ، ذكرت في فهرسها ٦/٢ .

(٣٩) نسخة في المكتبة العامة في إصفهان ، رقم ٢٨٨٢ ، كتبها عبدالكاظم

ابن سلام في ٢٠ من محرم سنة ٩٧٣ ، ذكرت في فهرسها ١٧٦ .

(٤٠) نسخة في مكتبة حضرة شاه چراغ في شيراز ، رقم ٣٨٢ ، كتبت في

سنة ٩٧٤ ، وعليها حواشٍ وتعليقات ، ذكرت في فهرسها ٦/٢ .

(٤١) نسخة في مكتبة خاصة في يزد ، عنها مصورة في جامعة طهران ، رقم

٢٥٢٤ ، كتبت في شهر رمضان سنة ٩٧٨ ، ذكرت في فهرسها ٢٨١/١ .

(٤٢) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، كتبت في سنة ٩٨٢ ، ذكرت



في فهرسها ٣/٢ .

(٤٣) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٦٧٣ ، كتبت في ٤ من شعبان سنة ٩٨٣ ، ذكرت في فهرسها ١٣/٥٦ و ٥٧ .

(٤٤) نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد، رقم ١٣٢٩ ، كتبت في سنة ٩٨٣ .

(٤٥) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبها قطب الدين أحمد السبزواري في سنة ٩٨٤ ، ذكرت في فهرسها ٣/٢ .

(٤٦) نسخة في جامعة طهران ، رقم ٦٢٧٣ ، كتبت في ١٠ من رجب سنة ٩٩٠ ، ذكرت في فهرسها ١٦/٢٣١ .

عملنا في الارشاد :

بعد أن عرفنا نبذة وجيزة عن الارشاد ومكانته السامية من بين الكتب الفقهية فقد كان عملنا فيه كما يلي :

(١) اخترت من بين مئات نسخه ثلاث نسخ ، من أحسنها اعتباراً وأقدمها

تاريخياً ، وهي :

(أ) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام في مشهد ، رقم ٢٢٢٢ ، كتبها تلميذ

المصنّف علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن فتوح في آخر نهار الاثنين ١١ من رجب المبارك سنة ٧٠١ هـ ، وقرأها علي المصنّف فكتب له إجازة بخطه بقراءة الكتاب عليه في ١٢ من رجب سنة ٧٠١ ، ذكرت في فهرسها ٥/٢ .

والذي يظهر من تاريخ انتهاء الكاتب ، ومن الاجازة وتاريخها ، أن الكاتب كلما كان يكتب شيئاً يسيراً من الارشاد يقرؤه علي العلامة قراءة بحث وإتقان ودرس ، وفي انتهاء القراءة يكتب العلامة بخطه : بلغت قراءته أبقاه الله ، والفاصلة ما بين قراءة واخرى يسيرة جداً ، وهذا مما يدل علي أن الكاتب درس الكتاب علي العلامة دراسة عميقة يسن له الأدلة فيها ، وأشارنا إلي هذه النسخة بـ (الأصل).

(ب) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي في طهران ، رقم ٦٣٣٠ ،  
 معروضة في معرضها، كتبها تلميذ المصنّف السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي  
 العلوي الحسيني الطوسي في ضحوة يوم السبت ٢٨ من شهر رمضان المبارك سنة ٧٠٤ هـ  
 في الرحلة ، وقرأها علي المصنّف فكتب له إجازة بخطه بقراءة الكتاب عليه في  
 سلخ ذي الحجة سنة ٧٠٤ ، ذكرت في فهرسها ١٧٠ / ١٤ و ١٧١ .  
 ونفس الكلام المتقدم في النسخة السابقة - من أن الكاتب كلما كان يكتب شيئاً  
 يسيراً من الارشاد يقرؤه علي المصنّف وغيره من الكلام - يأتي هنا أيضاً، وأشرنا إلى  
 هذه النسخة بحرف (س) .

(ج) نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم ، رقم ٤٣٥٧ ، كتبها تلميذ  
 المصنّف وتلميذ ابنه أبو سعيد الحسن بن الحسين الشيعي السبزواري في غرة ذي  
 القعدة سنة ٧١٨ هـ ، ذكرت في فهرسها ١١ / ٣٥٥ .  
 وهذه النسخة وإن لم تقرأ علي المصنّف، لكنّها تمتاز علي اختيها بالدقة  
 والثبت مما يدلّ علي علمية كاتبها "رسمو" قدره، وأشرنا إلى هذه النسخة بحرف (م).  
 واخترت نسخة رابعة مساعدة لوضوح خطها وكثرة الحواشي والشروح  
 المفيدة عليها ، وهي في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم ، رقم ٩٦١ ، كتبها محمد  
 بن عبدالحميد الجرجاني في ١٨ من ربيع الأول سنة ٨٦٦ ، ذكرت في فهرسها  
 ٣ / ١٥٣ ، ولم أستفد من متنها إلا قليلاً ، بل فقط في المواضع المشكّلة ، و أشرنا  
 إلى هذه النسخة بحرف (ع) .

فوضعت النسخة الاولى أصلاً وقابلت بقيّة النسخ عليها، وأشرت إلى كل  
 خلاف له معنى بين نسخة (الأصل) ونسختي (س) و(م) وذلك لقدم هذه النسخ الثلاث  
 وعلو شأن كتابها، بحيث أن نسخة (الأصل) و(س) قرئنا علي المصنّف قراءة درس  
 وبحث واتفان، ونسخة (م) يتمتع كاتبها بالدقة، وكتاب كل النسخ هم من تلاميذ  
 العلامة البارزين ، و ، لما مرّ أيضاً من أن كتاب إرشاد الأذهان عليه ٥٠ شرحاً



بل أكثر ، فإلاشارة إلى كل الاختلافات التي لها وجه تنفع فيما نحن فيه .  
وإذا كان ما في غير نسخة (الأصل) أصح أو صحيح ذكرته في المتن ووضعته بين  
معقوفتين مع الاشارة في الهامش .

وإذا كان ما بين النسخ تناقض رجحت ما في أحد النسخ مع ذكر الدليل ،  
وإذا لم يحصل دليل على ترجيح أحد النسخ ذكرت ما في (الأصل) في المتن مع  
الاشارة إلى اختلاف بقية النسخ ووجه عدم الترجيح . و في النسخ الخطية خصوصاً  
(ع) حواش كثيرة مفيدة استفدت من بعضها و ذكرتها في الهامش .

(٢) اخترت من بين عشرين الشروح على الارشاد أربع شروح ، فعرضت  
الارشاد على متنها و ذكرت أهم الاختلافات فيما بينها وبين الارشاد ، مع ذكر  
بعض الشروح التوضيحية وردت بعض الاشكالات ، والشروح هي :

(أ) غاية المراد في شرح نكت الارشاد ، للشهيد الأول ، كامل .

(ب) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، للشهيد الثاني ، من أول الكتاب إلى

نهاية الصلاة .

(ج) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، للمقدس الأردبيلي ،

كامل سوى كتاب النكاح .

(٢) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ، للمحقق السبزواري ، من أول الكتاب

إلى نهاية الحج .

واستفدت أيضاً من بعض المجاميع الفقهية الناقلة عن الارشاد كمفتاح الكرامة

والجواهر وغيرهما .

(٣) خرجت أقوال الكتاب التي نقل عنها المصنف سواء نسبها المصنف إلى

قائلها أم إلى القيل ، مثل : على قول وفيه قولان .

(٤) خرجت كل رواية أوردها المصنف و ذكرتها نصاً في الهامش .

(٥) ترجمت الرجال المذكورين في المتن ، وعددهم قليل .



(٦) شرحت بعض العبارات الغامضة ، وذكرت بعض الاشكالات الواردة على المتن مع ردّها أو قبولها.

(٧) شرحت الكلمات الصعبة التي تحتاج إلى شرح وأشرت إلى مصادر الشرح من كتب اللغة .

(٨) وضعت في نهاية الكتاب فهارس فنية متعددة، تسهياً للمحققين والباحثين والعلماء.

وختاماً أرى لزاماً عليّ أن أذكر وأتشكر من :

سماحة سيدي حجة الاسلام المسلمين العلامة السيد عبدالعزيز الطباطبائي لما تفضل به عليّ من الارشادات القيمة والمساعدات الكثيرة من أول قدم وضعتها في طريق التحقيق .

وسماحة سيدي حجة الاسلام والمسلمين العلامة السيد علي الميلاي الحسيني لمراجعته الكتاب .

و مؤسسة آل البيت عليه السلام لاهياء التراث، التي بذلت لي كل ما احتجته في تحقيقي لهذا السفر القيم ، كما هو ديدنها مع كل من يريد خدمة مذهب أهل البيت عليه السلام .

سائلاً المولى الجليل بحق أبي الفضل العباس أن يوفق كل من يريد خدمة مذهب أهل البيت المظلوم .

فارس رضا الحسنون

حرم أهل البيت قم - ٤ شعبان المعظم ١٤٠٩ هـ

ذكري مولد باب الحوائج أبي الفضل

## مصادر المقدمة





اعتمدنا في هذه المقدمة على مصادر كثيرة جداً ، نقتصر في الذكر منها على المصادر التي أشرنا إليها في الهامش فقط ، وهي :

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) أجوبة المسائل المهنية الاجازة، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر ، من أعلام القرن ٨ ، طبع مطبعة الخيام قم ١٣٠١ هـ .
- (٣) إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، للقاضي الشهيد نورالله التستري ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠٥ هـ .
- (٤) الأربعون حديثاً، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، من أعلام القرن ٨، طبع مدرسة الامام المهدي قم ١٤٠٧ هـ .
- (٥) الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع دار العلم للملايين بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤ م .
- (٦) أعيان الشيعة ، للسيد محسن الأمين ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع دار التعارف بيروت ١٤٠٣ هـ .
- (٧) الألفين الفارق بين الصدق والمين ، للعلامة الحلبي ، طبع المكتبة الحيدرية النجف الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .
- (٨) أمل الآمل، للحر العاملي محمد بن الحسن ، من أعلام القرن ١٢، طبع دار تاب الاسلامي قم ١٣٦٢ هـ ق .
- (٩) بحار الأنوار، للشيخ محمد باقر المجلسي ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع دار

الكتب الإسلامية طهران الطبعة الثانية ١٣٦٤ هـ.

- (١٠) البداية والنهاية، لابن كثير أبي الفدا الحافظ الدمشقي، من أعلام القرن ٨، طبع مكتبة المعارف بيروت ١٤٠٦ هـ.
- (١١) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، للتبريزي محمد علي العلياري، من أعلام القرن ١٤، طبع المؤسسة الإسلامية كوشانپور طهران ١٣٦٣ هـ.
- (١٢) تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن الوردي، من أعلام القرن ٨، طبع المطبعة الحيدرية النجف ١٣٨٩ هـ.
- (١٣) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام للسيد حسن الصدر، من أعلام القرن ١٤، طبع منشورات الأعلمي طهران.
- (١٤) تحفة العالم في شرح خطبة المعالم، للسيد جعفر آل بحر العلوم، من أعلام القرن ١٤، طبع مكتبة الصادق طهران، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- (١٥) ترائنا، مجلة فصلية إصدار مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث قم.
- (١٦) التعليقة على منهج المقال، وهي التعليقة البهبهانية الحائرية، للوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل، من أعلام القرن ١٣، طبعت على الحجر في إيران عام ١٣٠٧ هـ على هامش منهج المقال.
- (١٧) تنقيح المقال في علم الرجال، للشيخ عبدالله المامقاني، من أعلام القرن ١٤، طبع على الحجر في إيران في ثلاثه أجزاء.
- (١٨) جامع المقاصد، لعلي بن عبد العالي الكركي، من أعلام القرن ١٠، طبع وتحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث قم ١٤٠٨ هـ.
- (١٩) جنة المأوى في ذكر من فاز بلقاء الحجّة في الغيبة الكبرى، للمحدث الميرزا حسين النوري، من أعلام القرن ١٤، طبع في آخر المجلد ٥٣ من البحار، طبع مؤسسة الوفاء بيروت ١٤٠٣ هـ.
- (٢٠) الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني، من أعلام القرن ١٢، طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم.
- (٢١) خاتمة المستدرک، للمحدث النوري، طبع المكتبة الإسلامية طهران.

- (٢٢) خلاصة الأقوال ، للعلامة الحلبي ، طبع منشورات الرضي قم ١٤٠٢ هـ
- (٢٣) الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، للشهيد الأول، طبع مؤسّسة الاستانة الرضوية مشهد ١٣٦٥ هـ ق .
- (٢٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، من أعلام القرن ٩ ، طبع دار الجيل بيروت .
- (٢٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ آقا بزرك الطهراني ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع دار الأضواء بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- (٢٦) رجال ابن داود، لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي ، من أعلام القرن ٨ ، طبع منشورات الرضي قم .
- (٢٧) رجال أبي علي منتهى المقال ، للشيخ أبي علي محمد بن إسماعيل الحائري ، من أعلام القرن ١٣ ، طبع على الحجر في إيران .
- (٢٨) رحلة ابن بطوطة ، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم اللواتي ، من أعلام القرن ٨ ، طبع منشورات دار بيروت، بيروت ١٤٠٥ هـ .
- (٢٩) روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع مكتبة إسماعيليان قم .
- (٣٠) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للمولى محمد تقي المجلسي، من أعلام القرن ١١ طبع مؤسّسة كوشانپور قم ١٣٩٨ هـ .
- (٣١) رياض العلماء وحياض الفضلاء ، للميرزا عبدالله أفندي الاصبهاني ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠١ هـ .
- (٣٢) ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، لميرزا محمد علي مدرس، من أعلام القرن ١٤ ، طبع مكتبة خيام تبريز الطبعة الثانية .
- (٣٣) صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، من أعلام القرن ٣ ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .
- (٣٤) صفات الشيعة ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه ، من أعلام القرن ٤ ، طبع انتشارات الأعلمي طهران .



- (٣٥) طبقات أعلام الشيعة ، للشيخ آقا بزرك الطهراني ، طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٥ م .
- (٣٦) عدة الداعي ونجاح الساعي ، لأحمد بن فهد الحلبي ، من أعلام القرن ٩ ، طبع مكتبة وجداني قم .
- (٣٧) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ، للسيد جمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عتبة ، من أعلام القرن ٩ ، طبع منشورات المطبعة الحيدرية النجف الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ .
- (٣٨) الفوائد الرجالية رجال السيد بحر العلوم ، للسيد مهدي بحر العلوم ، من أعلام القرن ١٣ ، طبع مكتبة الصادق طهران ١٣٦٣ هـ ق .
- (٣٩) الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية ، للشيخ عباس القمي ، من أعلام القرن ١٤ .
- (٤٠) الفوائد المدنية ، للمولى محمد أمين الاسترآبادي ، من أعلام القرن ١٠ ، طبع دار النشر لأهل البيت عليه السلام .
- (٤١) قرب الاسناد ، لعبدالله بن جعفر الحميري ، من أعلام القرن ٣ ، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران .
- (٤٢) قصص العلماء ، لميرزا محمد التنكابني ، طبع المكتبة الاسلامية طهران .
- (٤٣) قواعد الأحكام ، للعلامة الحلبي ، طبع منشورات الرضي قم .
- (٤٤) الكافي ، لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار الكتب الاسلامية طهران الطبعة الخامسة ١٣٦٣ هـ ق .
- (٤٥) كشف الظنون ، للحاج خليفة مصطفى بن عبدالله الحنفي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .
- (٤٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول ، للسيد حيدر بن علي الأملي ، من أعلام القرن ٨ ، طبع منشورات الرضي قم .

- (٤٧) الكنى والألقاب ، للشيخ عباس القمي ، طبع انتشارات بيدار قم .
- (٤٨) اللثالي المنتظمة والدرر الثمينة ، للسيد شهاب الدين المرعشي حفظه الله ، وهو بمثابة المقدمة لاحقاق الحق ، طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .
- (٤٩) لؤلؤة البحرين ، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام قم .
- (٥٠) لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، من أعلام القرن ٩ ، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .
- (٥١) مجالس المؤمنين ، للقاضي التستري ، من أعلام القرن ١١ ، طبع المكتبة الاعلامية طهران .
- (٥٢) مجمع البحرين ، للشيخ فخر الدين الطريحي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع المكتبة المرتضوية طهران الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- (٥٣) محاسبة النفس اللوامة وتنبيه الروح النوامة ، للشيخ تقي الدين إبراهيم ابن علي الكفعمي ، من أعلام القرن ٩ ، مخطوطة مكتبة الاستاذة الرضوية في مشهد .
- (٥٤) مختلف الشيعة ، للعلامة الحلبي ، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران .
- (٥٥) مصباح الشريعة ، منسوب للإمام الصادق عليه السلام ، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤٠٠ هـ .
- (٥٦) معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي ، من أعلام القرن ٧ ، طبع دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ .
- (٥٧) معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة من أعلام القرن ١٤ ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .
- (٥٨) مفتاح الكرامة ، للسيد محمد جواد العاملي ، من أعلام القرن ١٣ ، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام قم .
- (٥٩) مقابس الأنوار ، للشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي ، من أعلام القرن

١٣ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .

(٦٠) مقدمة كتاب الألفين ، للسيد محمد مهدي الخراسان .

(٦١) مكتبة العلامة الحلبي، للسيد عبدالعزيز الطباطبائي حفظه الله، مخطوطة.

(٦٢) منتهى المطلب ، للعلامة الحلبي ، طبع على الحجر في إيران .

(٦٣) منهج المقال ، لميرزا محمد الاسترآبادي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع

على الحجر في إيران سنة ١٣٠٧ هـ .

(٦٤) النجم الثاقب، للمحدث النوري، طبع مكتبة الجعفرى مشهد ١٣٦١ هـ.ق.

(٦٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن

تغري بردي الأتابكي ، من أعلام القرن ٩ ، طبع وزارة الثقافة و الإرشاد مصر .

(٦٦) نقد الرجال، للسيد مير مصطفى التفريشي، من أعلام القرن ١١ ، طبع

انتشارات الرسول الأعظم قم .

(٦٧) نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضى محمد بن أحمد ، من أعلام القرن ٥ ،

طبع مؤسسة الأعلمي بيروت .

(٦٨) نهج الحق وكشف الصدق ، للعلامة الحلبي ، طبع مؤسسة دار الهجرة

قم ١٤٠٧ هـ .

(٦٩) هدية الأحاباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، للشيخ

عباس القمي ، طبع مكتبة الصدوق طهران ١٣٦٢ هـ ق .

(٧٠) الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل الصفدي ، من أعلام القرن ٨ ،

طبع في جمعية المستشرقين الألمانية ١٤٠٤ هـ .

(٧١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، من أعلام

القرن ٧ ، طبع دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ .

(٧٢) وقعة صفين ، لنصر بن مزاحم ، من أعلام القرن ٣ ، طبع المكتبة

العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠٤ هـ .









وهذا الجسمي للثة ولواصلها الذبان وسنط فعمله ملو اقترح الخاني السون  
 قد تم قول المعنى بل مع العين والوجه الواحدة ما بلغ سوزي في لوسحه في  
 يعرضين فذبان ان الحد الحزبه والراس والحجبه واحد ومجربه الخاشمه  
 بالهشم ان لم يكن حبرج والمخروج الفصاص للموضحة ووجه الزايد الخاشمه  
 وهي خميه ذلة السامويه ولواوضح اسم نان وفلانان وانواع جعل القوا خمسة  
 وكذا الثاني والثالث حتى الرابع ثلثه عشر لونه ولواصل كسبه في حاشيه عبره  
 ولم يزد عن ذلك لود سما باطنا ولواصل الحجابيه واروسعه في حده المتحركه  
 ولواصل رخشونه فالثاني فالرمان فهو الخليله قبل اللبنا والارض والوالم  
 العوضه فالعوضه والجميع خابره اخرى والواخرج الدم موطر وفيها ففان  
 على جراب وفي مثل حصل بحسب معدراته ثلثا لها وفي قطعها بين الثلث

والنجاج في الراس والوجه واجد في الراس بنسبه ذية العوضه المخرج  
 من ذية الراس بنسبها والوجه والوجه في ذيات الاعضاء الخراج حذو بلع  
 ثلثه ذية الرجل ثم نصير على الثلث سواء كان الخاني يرحا او من وقع ثلث  
 اصابع ثلثا وفي رابع ما يمان وكذا الفصاص فيمصر لها في الرجل اراد الى ان  
 يبلغ الثلث ثم نقص من الرتة وكان فيه ذية الرجل فيمنه اربعة ذياتها ومن  
 في ذية ذية ومن العود والامه قينه بالالقدر الخ من قدر في غيره بنسبه ذية  
 والامه في الراس والوجه يمتص في العمدة يستوفى الذية في الحظ بنسبه ذية  
 العوضه ما ومع نود الخنايار تحدد القارات والواصل الخاني ولواصل حاشية او  
 على قلة الاذنان تاملت من راسه ما دون ذية الكذا ومن اراد التطويل  
 بذكر الفرق والاوله وذلك لاختلاف جوده بكثافتها للشم من المطر ذية بلع العاية و  
 ذية من اراد التوسط فلهذا ما افادنا في التجرد من ذية ذية العوضه ما دون  
 او غير ذلك من كسبه راسه للمرفق لكل ضمير في الكتاب

وهو الفراع كتابه على انه واحده السواد حسن محمد بن الحسين الطوسي  
 محقق يوم السبت من شهر ربيع الثاني من سنة ١٠٠٠ هـ  
 في نخله مما لا يدع حاشية في كتابه  
 محمد بن محمد







وتجاوز اليمين ومن اراد التوسط فليبينها أحدنا في التوسط  
او في كراهة التوسط او في اعداد الاحكام او غير ذلك من استنباط  
المسئلة في كل خير وهو حسبي و نعم الوكيل وقع النزاع  
من تقيده وتقيده يوم الثامن عشر من ربيع الاول  
من سنة ثمان مائة وستين وثمانين وثمانمائة على يد  
العبد الضعيف الجاني محمد بن عبد الحميد بن محمد الجاني  
اصح الله امره واربره وفقه الخير واعانه عليه وعفله  
وله والوالد بجميع الامور والامانة وصلى الله  
على نبينا محمد وآله اجمعين في سنة ثمان مائة وستين وثمانين وثمانمائة

والسنة  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم من اهل النار صدق سواد

صاحب





[خطبة الكتاب]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام ، المتنزّه عن مشابهة الأعراض والأجسام ،  
المتفضّل بسوانب<sup>(١)</sup> الانعام ، المتطول<sup>(٢)</sup> بالفواضل الجسام ، أحده على ما فضلنا  
به من الاكرام ، وأشكره على جميع الأقسام .  
وصلّى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث إلى الخاص والعام ، وعلى عترته  
الأمّاجد الكرام .

أمّا بعد : فإن الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبويه ، كذلك أوجب  
عليهما الشفقة عليه ، بإبلاغ مراده في الطاعات ، وتحصيل ما ربه<sup>(٣)</sup> من القربات .  
ولما كثر طلب الولد العزيز محمد<sup>(٤)</sup> - أصلح الله تعالى أمر داريه ، ووفقه

(١) جمع ساينغ ، وهو : الكامل الواف ، انظر : الصحاح ١٣٢١/٤ سبغ .

(٢) من الطول بالفتح ، وهو : المن ، انظر : الصحاح ١٧٥٥/٥ طول .

(٣) الدآرب : الحوائج ، واحدها مأربة مثلثة الراء ، انظر : مجمع البحرين ١/٦ أرب .

(٤) هو : الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي ، أبو طالب فخر الدين ،

المعروف بفخر المحققين ، من وجوه الطائفة وثقاتها وفقهاؤها ، جليل القدر عظيم المنزلة

رفيع الشأن ، حاله في علو قدره وسمو رتبته وكثرة علوه أشهر من أن يذكر ، وكفى في

ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف . يروى عن أبيه

العلامة وغيره ، ويروى عنه شيخنا الشهيد ، وأثنى عليه في بعض اجازاته ثناء بليغاً جداً .

وكان والده بعظمه ويشئ عليه ويعتني بشأنه كثيراً ، حتى أنه ألف هذا الكتاب وغيره

من الكتب بطلب منه ، واتمس منه اصلاح ما يجده من الخلل والنقصان ، وأمره في ←

للخير وأعانه عليه، ومدد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد - لتصنيف كتاب يحوي<sup>(١)</sup> النكت البديعة في مسائل<sup>(٢)</sup> الشريعة، على وجه الإيجاز والاختصار<sup>(٣)</sup>، خالٍ عن التطويل والاكثار. فأجبت مطلوبه، وصنفت هذا الكتاب الموسوم بـ: «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» مستمدًا من الله تعالى حسن<sup>(٤)</sup> التوفيق وهدية الطريق.

والتمست منه المجازاة على ذلك، بالترحم على عقيب الصلوات، والاستغفار لي في الخلوات، وإصلاح ما يجده من الخلل والنقصان، فإن السهو كالطبيعة الثانية للإنسان<sup>(٥)</sup>، ومثلي لا يخلو من تقصير في اجتهاد<sup>(٦)</sup>، والله الموفق للسداد، فليس<sup>(٧)</sup> المعصوم إلا من عصمه الله تعالى من أنبيائه وأوصيائه عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات. وبدأ في الترتيب<sup>(٨)</sup> بالأهم فالأهم.

→ وصيته له التي ختم بها القواعد باتمام ما بقى ناقصاً من كتبه. له مصنفات كثيرة، منها: ايضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد، وحاشية الارشاد، وغيرها. وكانت ولادته في سنة ٦٨٢ هـ، ووفاته في سنة ٧٧١ هـ.  
انظر: نقد الرجال: ٣٥٢، أمل الأمل القسم الثاني: ٢٦٠، رياض العلماء ٥/٧٧٧، الكنى والالقب ١٢/٣.

(١) في (٢): «محتوى» . (٢) في (٢): «بمسائل» .

(٣) في (٢): «والاقتصار» . (٤) في (٢): «بحسن» .

(٥) قال الشهيد الثاني: «وتوضيح ذلك: أن الطبيعة الأولى للشيء هي ذاته وماهيته كالحيوان الناطق بالنسبة إلى الإنسان، وما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لها سمي طبيعة ثانية... ثم لما كان السهو ليس طبيعة أولى وهو ظاهر، ولاتانية لأنه أمر عدمي - فإن العدم جزء مفهومه، لأنه زوال الصورة العلمية عن القوة الذاكرة، أو عدم العلم بعد حصوله عما من شأنه أن يكون عالماً كما تقدم - لكنه أشبه الطبيعة الثانية في العروض والكثرة التي تشبه اللزوم، كان كالطبيعة الثانية للإنسان» روض الجنان: ١١ .

(٦) في (٢): «الاجتهاد» . (٧) في (٢): «وليس» .

(٨) في (٢): «بالترتيب» .





## الاول

### في أقساءها

وهي : وضوء ، وغسل ، وتيمم . وكل منها : واجب ، وندب .  
فالوضوء يجب : للصلاة و الطواف الواجبين ، ومس " كتابة القرآن إن وجب .  
ويستحب : لمندوبي الأولين ، ودخول المساجد ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ،  
وللنوم <sup>(١)</sup> ، وصلاة الجنائز ، والسعي في حجة ، وزيارة المقابر ، ونوم الجنب ،  
وجماع المحتلم ، وذكر الحائض ، والكون على طهارة <sup>(٢)</sup> .  
والغسل يجب : لما وجب له الوضوء ، ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ،  
ولصوم الجنب ، والمستحاضة مع غمس القطننة .

ويستحب : للجمعة ، وأول ليلة من شهر <sup>(٣)</sup> رمضان : ليلة نصفه ، وسبع  
عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي  
العيدين ، وليلة نصف رجب وشعبان ، ويوم المبعث ، والغدير ، والمباهلة ، وعرفة ،

---

(١) في (س) و (م) : « والنوم » .

(٢) في (ع) : « والكون على الطهارة والتجديد » وكذا ذكر الشهيد الثاني في روض الجنان :  
١٦ ، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ٤ كلمة « والتجديد » في المتن وشرحها .  
وذكرها المقدس الاردبيلى في مجمع الفائدة في المتن قبل « والكون على الطهارة »  
وشرحها أيضاً ، ولم ترد في النسخ الثلاث المعتمدة .

(٣) لفظ « شهر » ساقط من (س) و (م) .

وغسل الاحرام ، والطواف ، وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام ، وقضاء الكسوف للتارك عمداً مع استيعاب الاحتراق ، والمولود ، ولسعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ، وللتوبة ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، ومكة ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ولاتدخال <sup>(١)</sup> .

والتيميم يجب : للمصلاة والطواف الواجبين ، واخروج الجنب من المسجدين والندب : ما عداه <sup>(٢)</sup> .  
وقد تجب الثلاثة <sup>(٣)</sup> بالنذر وشبهه .

## النظر الثاني

### في أسباب الوضوء وكيفية

إنما يجب الوضوء من : البول ، والغائط ، والريح - من المعتاد - والنوم الغالب على الحاستين ، والجنون ، والاعماء ، والسكر ، والاستحاضة القليلة لاغير . ويجب على المتخلى : ستر العورة ، وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبيانيان ، وغسل موضع البول بالماء خاصة ، وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر ، ويتخير مع عدمه بين ثلاثة أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ، ولولم ينق بالثلاثة وجب الزائد ، ولو نقي بالأقل وجب الاكمال ، وينكفي ذو الجهات الثلاث .

ويستحب : تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً ، و تغطية الرأس ،

(١) أى : لاتدخال هذه الاغسال بأن يكفي غسل واحد عند اجتماع سببين أو أكثر من أسباب الغسل ، لان كل واحد منها سبب مستقل فى استحباب الغسل ، والاصل عدم تداخلها ، وان تداخلت فى بعض الصور فعلى خلاف أصلها ، لامر عرضى من نص أو غيره .

انظر : روض الجنان : ١٨ ، ذخيرة المعاد : ٨ .

(٢) فى (س) و (م) : «لما عداه» .

(٣) وهى : الوضوء ، والغسل ، والتميم .

والاستبراء، والدعاء دخولاً وخرجاً وعند الاستنجاء والفراغ منه، والجمع بين الماء والأحجار .

ويكره: الجلوس في الشوارع، والمشارع، وفيه النزال<sup>(١)</sup>، وتحت المئذنة ومواضع اللعن، واستقبال النيرين والريح بالبول، والبول في الصلابة، وثقوب الحيوان، وفي الماء، والأكل والشرب، والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأنبيائه<sup>(٢)</sup> وأئمة<sup>(٣)</sup> عليهم السلام، والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي .

ويجب في الوضوء :

النية، وهي: إرادة الفعل لوجوبه أو ندمه متقرباً - وفي وجوب رفع الحدث أو الاستباحة قولان<sup>(٤)</sup> - واستدامتها حكماً إلى الفراغ، فلو نوى التبريد خاصة أو ضم<sup>(٥)</sup> الرياء بطل بخلاف ما لو ضم<sup>(٦)</sup> التبريد، ويقارن بها غسل اليدين، و تمضيق<sup>(٧)</sup> عند غسل الوجه .

وغسل الوجه بما يسمى غسلًا من قصاص<sup>(٨)</sup> شعر الرأس إلى محاذر الذقن

(١) في النزال: موضع الظل المعد لنزولهم، انظر: مجمع البحرين ٣٣٤/١ فيا .

(٢) في (م): «عليه اسم الله أو أنبيائه» .

(٣) ذهب الى وجوب الجمع بينهما ابن حمزة في الوسيلة: ٥١، وأبو الصلاح في الكافي: ١٣٢، وابن زهرة في الغنية: ٤٩١، ونقل عن المهذب والاصباح والاشارة، ونسبه الشهيد في غاية المراد الى الراوندي .

وذهب الى وجوب أحدهما تخييراً الشيخ في المبسوط ١٩/١، ونقل عن ابن ادريس . وذهب الى وجوب نية الاستباحة تعييناً السيد المرتضى كما عنه في غاية المراد، ونسب الى كتاب الاقتصاد أيضاً .

وذهب الى وجوب نية الرفع تعييناً صاحب كتاب عمل يوم وليلة كما نقل عنه . واستظهر المحقق في الشرائع ١٩/١ عدم وجوب شيء منهما .

(٤) في (س): «تمضيق» .

(٥) قصاص الشعر: نهاية منبته من مقدم الرأس، انظر: العين ١٠/٥ .



طولاً ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة ، وغيره بحال عليه . ولا يجزىء منكوساً ، ولا يجب تخليل اللحية وإن خفت أو كانت للمرأة . وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويدخل المرفقين في الغسل . ولو نكس بطل ، ولو كان له يد زائدة وجب غلسها ، وكذا اللحم الزائد تحوت المرفق والاصبع الزائدة ، ومقطوع اليد يغسل الباقي ، ويسقط لو قطعت من المرفق . ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به بأقل اسمه ، ولا يجزى الغسل عنه ، ويستحب المسح مقبلاً ، ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها .

ومسح بشرة الرجلين بأقل اسمه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما : مجمع القدم وأصل الساق ، ويجوز منكوساً كالرأس ، ولا يجوز على حائل كخف<sup>(١)</sup> وغيره اختياراً ، ويجوز للمتقية والضرورة ، ولو غسلى مختاراً بطل وضوؤه .

ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ، فإن استأنف ماءً جديداً بطل وضوؤه ، فإن جف أخذ من لحيته وأشفاق عينيه ومسح به ، فإن جفت بطل . ويجب الترتيب : يبدأ بغسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم يمسح الرأس ، ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما .

وتجب الموالاة ، وهي : المتابعة اختياراً ، فإن أخّر فجف<sup>(٢)</sup> المتقدم استأنف . وذو الجبيرة ينزعها أو يكرر الماء حتى يصل البشرة إن تمكن ، وإلا مسح عليها .

وصاحب السلس يتوضأ لكل صلاة ، وكذا المبطون .

ويستحب : وضع الاناء على اليمين ، والاعتراف بها ، والتسمية ، وتثنية الغسلات ، والدعاء عند كل فعل ، وغسل اليدين قبل إدخالهما<sup>(٣)</sup> الاناء

(١) في حاشية (س) : «كالخف خ ل» .

(٢) في (م) : «وجف» .

(٣) في (س) و (م) : «وغسل اليد قبل ادخالها» .

مرة من النوم والبول ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى ، وبباطنهما<sup>(١)</sup> في الثانية عكس المرأة ، والتوضؤ بمد .

وتكره : الاستعانة ، والتمنديل . وتحرم التولية [اختياراً]<sup>(٢)</sup> .

ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء : مطلق ، طاهر ، مملوك أو مباح . ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر ، أو شك في شيء منه وهو على حاله أعاد .

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت .

ولو جدد ندباً ، ثم ذكر بعد الصلاة إخلال عضو جهل تعيينه<sup>(٣)</sup> أعاد الطهارة والصلاة ، وإلا مع ندبية الطهارتين ، ولو تعددت الصلاة أيضاً أعاد الطهارة والصلاتين . ولو تطهر وصلى وأحدث ، ثم تطهر وصلى ، ثم ذكر إخلال عضو مجهول<sup>(٤)</sup> أعاد الصلاتين بعد الطهارة إن اختلفتا<sup>(٥)</sup> عدداً ، وإلا فالعدد .

## النظر الثالث

### في أسباب الغسل

إنما يجب : بالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الأموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل ، وغسل الأموات . وكل الأغسال لا بد معها من الوضوء إلا الجنابة .

(١) في (م) : «وباطنهما» .

(٢) لفظ «اختياراً» لم يرد في الاصل ، وأثبتناه من (س) و (م) .

(٣) في (س) و (م) : «تعيينه» .

(٤) أى : مجهول كونه من الطهارة الأولى أو الثانية .

(٥) في (س) : «اختلفا» .

فهنا <sup>(١)</sup> مقاصد :

### المقصد الاول : في الجنابة

وهي تحصل للرجل والمرأة : بإنزال المنى <sup>(٢)</sup> مطلقاً ، و بالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة ، وفي دبر الآدمي كذلك وإن لم ينزل .

ولو اشتبه المنى اعتبر : بالشهوة ، والدفق ، وفتور الجسد ، وفي المريض لا يعتبر الدفق .

ولو وجد على جسده أو ثوبه المختص به منياً وجب الغسل ، ولا يجب في المشترك .

ويحرم عليه : قراءة العزائم ، وأبعاضها ، ومس " كتابة القرآن ، أو شيء عليه مكتوب اسمه تعالى أو أسماء أنبيائه وأئمة <sup>(٣)</sup> عليهم السلام ، واللبث في المساجد ، ووضع شيء فيها ، والاجتياز في المسجدين .

ويكره : الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ، ومس " المصحف ، والنوم إلا بعد الوضوء ، والغضاب ، وقراءة ما زاد على سبعين <sup>(٤)</sup>

ويجب عليه الغسل ، ويجب فيه : النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ ، وغسل بشرة جميع الجسد بأقله ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، إلا في الارتماس .

(١) في (٢) : «وهنا» .

(٢) في (س) : «بالانزال للمننى» .

(٣) في (س) : «أو شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى وأسماء أنبيائه وأئمة» .

(٤) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، لكن في (ع) ، وروض الجنان : ٥٠ و ٥١ ، ومجمع

الفائدة والبرهان ذكر النص فيها هكذا : «وقراءة ما زاد على سبع آيات ، وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين» وكذا نقل السيد العاملي في المفتاح : ٣٢٧/١ عن الارشاد : بأن

الكراهة تشتد فيما زاد على السبعين .



ويستحب: الاستبراء - فإن وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت ، وبدونه يعيد  
الغسل - وإمرار اليد على الجسد ، و تخليل ما يصل إليه الماء ، و المضمضة ،  
والاستنشاق ، والغسل بصاع .

وتحرم التولية ، وتكره الاستعانة ، ولو أحدث في أثناءه بما يوجب الوضوء  
أعاده .

### المقصد الثاني : في الحيض

وهو في الأغلب : أسود ، حار ، يخرج بحرقة من الأيسر .  
فإن اشتبه بالعدرة ، فإن خرجت القطننة مطوقة فهو عدرة ، وإلا فحيض .  
وما قبل التسع . ومن الأيمن ، وبعد اليأس ، وأقل من ثلاثه متوالية ، والزائد  
عن أكثره وأكثر النفاس ليس بحيض .  
وتياس غير القرشية والنبطية <sup>(١)</sup> يبلوغ خمسين ، واحديهما بستين .  
وأقله ثلاثة أيام متواليات ، وأكثره عشرة هي أقل الطهر ، وما بينهما بحسب  
العادة ، وتستقر بشهرين متفقين عدداً ووقتاً .  
والصفرة والكدرة <sup>(٢)</sup> في أيام الحيض حيض ، كما أن الأسود الحار في  
أيام الطهر فساد <sup>(٣)</sup> .

و لو تجاوز الدم عشرة ، رجعت ذات العادة المستقرة إليها ، وذات التمييز  
إليه ، فإن <sup>(٤)</sup> فقدت رجعت المبتدأة إلى عادة أهلها ، فإن اختلفن أو فقدن رجعت

(١) النبط والنبيط : قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، انظر : الصحاح ١١٦٢/٣ نبط .

(٢) أي : والدم ذو الصفرة وهي لون الاصفر وذو الكدرة وهي ضد الصفاء ، انظر : روض

الجنان : ٦٤ .

(٣) أي : استحاضة ، وانما سماها فساداً لأنها مرض مخصوص بخلاف الحيض فإنه دال على

اعتدال المزاج ، انظر : روض الجنان : ٦٣ و ٦٥ .

(٤) في (م) : «وان» .

إلى أقرانها، فإن اختلفن أو فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة<sup>(١)</sup> من شهر وعشرة من آخر، والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة .

ولو ذكرت أول الحيض أكملته<sup>(٢)</sup> ثلاثة، واو ذكرت آخره فهو نهايتها، وتعمل في باقي الزمان ماتعمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل، ونقضى صوم أحد عشر .

ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ماتعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع، ونقضى صوم عاداتها .

هذا إن نقص العدد عن نصف الزمان أو ساواه، ولو زاد فالزائد وضعفه حيض، كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة .

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض .

ولو رأت ثلاثة وانقطع، ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض .

ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة، فإن خرجت القطنة نقية فطاهر<sup>(٣)</sup>، وإلا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم، فإن انقطع على العاشر قضت ما صامته<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا، والمبتدأة تصبر حتى تنقى أو تمضي عشرة .

وقد تتقدم العادة وتتأخر، فلو<sup>(٥)</sup> رأت العادة والطينتين، أو أحدهما ولم يتجاوز [العشرة]<sup>(٦)</sup> فالجميع حيض، وإلا فالعادة .

و يجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة، و يحرم عليها كل مشروط

(١) في (م) : «أو ثلاثة» .

(٢) في (س) : «أكملت» .

(٣) في (م) : «فطاهرة» .

(٤) في (س) و (م) : «ماصامت» .

(٥) في (س) و (م) : «ولو» .

(٦) زيادة من (م) .

بالبطهارة<sup>(١)</sup> كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن، ولا يصح منها الصوم، ولا يصح طلاقها مع الدخول وحنون الزوج أو حكمه .  
ويحرم: اللبث في المسجد، وقراءة العزائم وتسجد<sup>(٢)</sup> لو تلت أو استمعت .  
ويحرم على زوجها وطؤها [ ويعزر ]<sup>(٣)</sup> ويستحب الكفارة في أوله بدينار، وفي أوسطه بنصفه، وفي آخره بربعه .  
ويكره: بعد انقطاعه قبل الغسل<sup>(٤)</sup>، والخضاب، وحمل المصحف، ولبس هامشه، والجواز في المساجد، وقراءة غير العزائم، والاستمتاع منها<sup>(٥)</sup> بما بين السرة والر كبة .  
ويستحب أن تتوضأ عند كل<sup>(٦)</sup> صلاة: وتجلس في مصلاها ذاكرة، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة .

### المقصد الثالث : في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الأغلب : أصفر ، بارد ، رقيق ، يخرج بفتور .  
والناقص عن ثلاثة مما ليس بقرح ولا جرح ، والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة ، وعن أيام النفاس ، ومع اليأس استحاضة .  
فإن كان الدم لا يغمس القطنه وجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنه، وإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة ، وإن سالت<sup>(٧)</sup> وجب مع ذلك غسل المظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء [ الآخرة ]<sup>(٨)</sup> وهي

(١) في (س) : «بطهارة» .

(٢) في (س) : «تسجد» .

(٣) في (الأصل) و (س) : «يعزر» والانسب ما أثبتناه وهو من (م) .

(٤) أي يكره وطه الحائض بعد انقطاع الحيض قبل الغسل .

(٥) لفظ «منها» لم يرد في (س) و (م) .

(٦) في (س) : «لكل» .

(٧) في (س) و (م) : «سال» .

(٨) زيادة من (س) .



مع ذلك بحكم الطاهر .

ولو أخلت بالأغسال لم يصح الصوم ، ولو أخلت بالوضوء أو الغسل لم تصح صلاتها ، وغسلها كالحائض ، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء .  
وأما النفاس . فدم الولادة معها أو بعدها لاقبلها ، ولا حد لأقله ، وأكثره عشرة أيام للمبتدأة ولمضطربة .

أما ذات العادة المستقرة في الحيض ، فأيامها وحكمها كالحائض في كل الأحكام ، إلا الأقل ، ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدداً أيامها من الثاني وابتدأه من الأول ، ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ، ولو رأته والأول فالعشرة نفاس .

#### المقصد الرابع : في غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية - وكذا باقي أحكامه - لكل ميت مسلم ، عدا الخوارج والغلاة ، ويغسل المخالف غسله .  
و يجب عند الاحتضار توجيهه إلى القبلة على ظهره ، بحيث لو جلس كان مستقبلاً<sup>(١)</sup> .

ويستحب : التلقين بالشهادتين ، والاقرار بالأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلاه ، والتغميض ، وإطباق فيه ، ومد يديه ، وتغطيته بثوب ، والتعجيل إلا المشتبه .

ويكره : طرح الحديد على بطنه ، وحضور الجنب و الحائض عنده .  
وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه ، والزوج أولى في كل أحكام الميت ، ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ، ويجوز لكل من الزوجين تفسير الآخر اختياراً ، ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ، ويغسل الأجنبي

(١) في (٢) : « إلى القبلة » .

بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة، وتأمر الأجنبية مع فقدا المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله ، وكذا الأجنبي .

و يجب : إزالة النجاسة أولاً ، ثم تنسيبه بماء السدر كاجنابة ، ثم بماء الكافور كذلك ، ثم بالقراح<sup>(١)</sup> كذلك ، فإن فقد السدر والكافور غسل ثلاثاً بالقراح ، ولو خيف تنائر جسده<sup>(٢)</sup> يمسح<sup>(٣)</sup> .

ويستحب : وضعه على ساجة<sup>(٤)</sup> ، مستقبل القبلة ، تحت الظلال ، و وقوف الغاسل على يمينه ، وغمز بطنه في الاولتين<sup>(٥)</sup> إلا الحامل ، والذكر ، وصب الماء إلى حفيرة ، وتلين أصابعه برفق ، وغسل فرجه بالحرض<sup>(٦)</sup> والسدر ، ورأسه بالرغوة<sup>(٧)</sup> أولاً ، وتكرار كل عضو ثلاثاً ، و أن يوضأ ، وتنشيفه بثوب .

ويكره : إقعاده ، وقص أظفاره<sup>(٨)</sup> ، وترجيل شعره .

فإذا<sup>(٩)</sup> فرغ من غسله وجب : أن يكفنه في ثلاثة أثواب : مئزر و قميص

(١) المراد من الماء القراح هو : الماء الخالي من السدر والكافور ، لا من كل شيء كما توهمه بعضهم - بناء على ما ذكره أهل اللغة من تفسير الماء القراح بالذي لا يشوبه شيء - حتى التجأ الى أن الماء المشوب بالطين كما السيل ونحوه لا يجوز تغسيل الميت به ، لعدم تسميته قراحاً لغة وان جاز التظهير به في غيره ، وهو فاسد ، لان الماء القراح هو الماء الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء كما ذكره أهل اللغة .

انظر : روض الجنان : ٩٩ ، الصحاح ١/٣٩٦ ، القاموس ١/٢٥١ .

(٢) في (س) و (ق) : «جلده» .

(٣) في (س) : «تيمم» .

(٤) هي : لوح من الخشب المخصوص ، انظر : مجمع البحرين ٢/٣١١ سوج .

(٥) في (س) : «الاولين» وفي (ق) : «الاوليين» .

(٦) الحرض والحرض : الاثنان تغسل به الايدي على أثر الطعام ، انظر : الصحاح ٣/١٠٧٠

حرض ، لسان العرب ٧/١٣٥ حرض .

(٧) أى : رغوة السدر .

(٨) في (ق) : «أظفاره» .

(٩) في (س) : «وإذا» .



وإزار بغير الحرير، وأن يمسح مساجده بالكافور بأقله - إلا المحرم - ويدفن بغير كافور<sup>(١)</sup> لو تعذر<sup>(٢)</sup>.

ويستحب: أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً، واغتسال الغاسل قبل التكفين أو الوضوء، وزيادة حبرة<sup>(٣)</sup> غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيته، ويعمّم بعمامة محنكاً، وتزاد المرأة<sup>(٤)</sup> لفافة أخرى لثدييها ونمطاً<sup>(٥)</sup> وقناعاً عوض العمامة، والذريرة<sup>(٦)</sup>، والجريدتان من النخل - وإلا فمن الصدر، وإلا فمن الخلف<sup>(٧)</sup> وإلا فمن شجر رطب - وكتابة اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، والاقرار بالأئمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالترتبة، وسحق الكافور باليد، وجعل فاضله على صدره، وخياطة الكفن بخيوطه، والتكفين بالقطن. ويكره: الكتان، وإلا كمام المبتدأة<sup>(٨)</sup>، والكتابة بالسواد، وجعل كافور<sup>(٩)</sup>

(١) في (م): «الكافور».

(٢) لفظ «لو تعذر» لم يرد في (س).

فبناه على وروده كما في (الاصل) و (م) ومجمع الفائدة والبرهان، وذخيرة المعاد: ٨٧ يكون قوله: «إلا المحرم» جملة معترضة، وما بعده مرتبط بما قبله.

وبناء على عدم وروده كما في (س) وروض الجنان: ١٠٤ يكون قوله: «ويدفن بغير كافور» حكم المحرم.

لكن الأول هو الأولي، لأنه حينئذ فرع يحتوى على حكم حال التعذر، وبناء على الثاني ينقص فرع من الكتاب هذا موضعه، لأنه لو كان متعلقاً بالمحرم لعطف بالقاء لا الواو.

(٣) الحبرة: ضرب من برود اليمن، انظر: العين ٢١٨/٣ حبر.

(٤) في (س) و (م): «للرأة».

(٥) النمط: ضرب من البسط، والجمع أنماط، انظر: الصحاح: ١١٦٥/٣، نمط، النهاية ١١٩/٥ نمط.

(٦) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط، انظر: النهاية ٥٧/٢ ذر.

(٧) شجر الخلف معروف، وموضعه المخلفة، انظر: الصحاح: ١٣٥٧/٤ خلف.

(٨) لفظ «المبتدأة» ساقط من (م).

(٩) في (س) و (م): «الكافور».



في سمعه وبصره ؟ وتجمير الأركان (١) .

وكفن المرأة الواجب (٢) على زوجها وإن كانت موسرة ، ويقدم الكفن من الأصل ، ثم الدين ، ثم الوصية من الثلث ، والباقي ميراث ، ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقده (٣) .

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ، ولو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت .

ويجب أن يطرح معه في الكفن (٤) ما يسقط من جسمه وشعره (٥) .

والشهيد يصلّى عليه من غير غسل ولا كفن ، بل يدفن بثيابه .

وصدر الميت كاملت في جميع أحكامه ، وذات العظم والسقط لأربعة [أشهر] (٦)

كذلك ، إلّا في الصلاة ، والخالية تلف في خرقه وتدفن ، وكذا السقط لأقل من أربعة (٧) .

ويؤمر من وجب قتله بالاعتسال أولاً ثم لا يغتسل (٨) .

ومن مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، أو مس

قطعة ذات عظم ايئنت منه أو من حيّ وجب عليه الغسل ، ولو خلت من عظم (٩) ، أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة .

(١) أى : تبخيرها وتدخينها ، انظر : النهاية ٢٩٣/١ جمر ، مجمع البحرين ٣/٤٢٩ جمر .

(٢) فى (س) : «واجب» .

(٣) فى (س) و (م) : «لو فقد» .

(٤) لفظ «فى الكفن» ساقط من (م) .

(٥) فى (س) : «من شعره وجسمه» وفى (م) : «من شعره وجسده» .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) فى (س) : «الأربعة» .

(٨) فى (س) و (م) : «لا يغتسل» .

(٩) فى (م) : «العظم» .

## النظر الرابع

في أسباب التيمم وكيفيةه

يجب التيمم لما تجب له الطهارتان ، وإنّما يجب : عند فقد الماء ، أو تعذر استعماله للمرض ، أو البرد ، أو الشين<sup>(١)</sup> ، أو خوف العطش ، أو اللص ، أو السبع<sup>(٢)</sup> ، أو ضياع المال ، أو عدم الآلة ، أو عدم الثمن .

ولو وجد<sup>(٣)</sup> وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ، ولو وجد<sup>(٤)</sup> بئمن لا يضره في الحال وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال ، وكذا الآلة .  
ولو فقد<sup>(٥)</sup> وجب الطلب غلوة<sup>(٦)</sup> سهم في الحزنة<sup>(٧)</sup> من كل جانب ، وسهمين في السهلة .

ولو وجد ماء<sup>(٨)</sup> لا يكفيه للطهارة تيمم ، ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة أزالها وتيمم .

ولا يصح إلا بالأرض : كالتراب ، وأرض النورة ، والجص ، و تراب القبر ، والمستعمل<sup>(٩)</sup> .

(١) في (س) : «أو للبرد والشين» وفي (م) : «أو البرد والشين» .

والشين : ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة ، يحصل به تشويه الخلقة ، انظر : مجمع

البحرين ٢٧٣/٦ شين .

(٢) في (س) : «والسبع» .

(٣) أي : الثمن .

(٤) أي : الماء .

(٥) أي : الماء .

(٦) الغلوة : الغاية مقدار رمية ، انظر : الصحاح ٢٤٤٨/٦ غلا .

(٧) الحزن ما غلظ من الارض ، انظر : الصحاح ٢٠٩٨/٥ حزن .

(٨) قال الشهيد الثاني : «بالتنوين ، ويجوز كونه نكرة موصوفة ، أي : وجد من الماء شيئاً»

روض الجنان : ١١٩ ، وفي (س) : «مالا يكفيه» .

(٩) المراد به : الممسوح به ، أو المتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالنفص ، لا المضروب

عليه اجماعاً ، بل هو كالماء المغترف منه ، انظر : روض الجنان : ١٢٠ .

ولا يصح : بالمعادن ، والرماد ، والاشنان<sup>(١)</sup> ، والدقيق ، والمغضوب ، والنجس .  
ويجوز بالوحد مع عدم التراب ، وبالحجر معه ، وبكره بالسبخة<sup>(٢)</sup> والرمل .  
ولو فقد<sup>(٣)</sup> تيمم بغبار ثوبه ، ولبد سرجه ، وعرف دابته .  
والأولى تأخيرها إلى آخر وقت الصلاة [إلا لعارض لا يرجى زواله]<sup>(٤)</sup> .  
ويجب فيه : النية للفعل لو جوبه أو ندبه متقرباً - ولا يجوز رفع الحدث ،  
ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم - ثم يضرب يديه على التراب [ثم]<sup>(٥)</sup> يمسح  
بهما جبهته من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى ، ثم يمسح ظهر كفته اليمنى من  
الزند إلى أطراف الأصابع يبطن اليسرى ، ثم ظهر اليسرى يبطن اليمنى .  
وإن كان التيمم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة ، ولليدين أخرى .  
ويجب الترتيب والاستيعاب ، ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل<sup>٦</sup>  
الفرض من العينية .

ولو أخل<sup>٧</sup> بالطلب ثم وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد ، ولو عدم الماء  
والتراب<sup>(٦)</sup> سقطت أداء وقضاء .  
وينقضه كل<sup>٨</sup> نواقض الطهارة ، ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله ،  
فإن وجد<sup>(٧)</sup> قبل دخوله تطهر ، وإن وجده وقد تلبس بالتكبير<sup>(٨)</sup> أتم .

(١) الاشنان: معروف ، الذى يغسل به الايدى ، انظر : العين ٢٨٨/٦ شن .

(٢) السبخة بالفتح واحدة السباخ ، وهى : أرض مالحة يعلوها الملوحة ، ولاتكاد تثبت الا  
بعض الاشجار ، انظر : مجمع البحرين ٢/٢٣٣ سبخ .

(٣) قال الشهيد الثانى : « أى جميع ما تقدم ، ولا يجوز عود الضمير الى التراب ، لانه  
أخص مما يجوز عليه التيمم ، والارض مائة سماعية لا يحسن عود الضمير اليها » روض  
الجنان : ١٢١ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

(٦) فى (س) : « التراب والماء » .

(٧) فى (س) : « وجد » .

(٨) فى (س) و (م) : « بالتكبير » .



ويستباح به كل ما يستباح بالمائية، ولا يعيد ماصلي به.  
ويخصّ الجنب بالماء المباح أو المبدول<sup>(١)</sup>، ويتمم المحدث والميت<sup>(٢)</sup>.  
ولو أحدث المجنب المتيّم أعاد بدلاً من الغسل وإن كان أصغر.  
ويجوز التيمم مع وجود الماء للمجازة، ولا يدخل به في غيرها.

## النظر الخامس

فيما به تحصل الطهارة<sup>(٣)</sup>

أما الترابية فقد بيّناها، وأما المائية فبالماء المطلق لا غير، وكذا إزالة النجاسة.  
والمطلق: ما يصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد، والمضاف بخلافه، وهما  
في الأصل طاهران، فإن لاقتهما نجاسة فأقسامهما أربعة<sup>(٤)</sup>:

الأول: المضاف كالمعتص من الأجسام كماء الورد، والممتزج بها مزجاً  
يسلبه<sup>(٥)</sup> الاطلاق كالمرق، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة، قليلاً كان أو  
كثيراً.

الثاني: الجاري من المطلق، ولا ينجس إلا بتغيير لونه أو طعمه أو ريحه  
بالنجاسة، فإن تغيير نجس المتغير خاصة، ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى  
يزول التغيير.

(١) في (س) و (م): «والمبدول».

(٢) أي: لو اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم،  
يخصّ الجنب بالماء المباح أو المبدول، ويتمم المحدث والميت.

(٣) في (س): «فيما تحصل به الطهارة».

(٤) قال الشهيد الثاني: «ونسبة الاقسام اليهما - مع أن المنقسم انما هو أحدهما - جائز،  
باعتبار كون غير المنقسم أحد الاقسام، أو لكون المنقسم هو المجموع من حيث هو

مجموع» روض الجنان: ١٣٣.

(٥) في (س): «يسلب».

وماء الحمّام إذا كان له مادة من كرم فضاء أو ماء<sup>(١)</sup> الغيث حال تقاطره كالجارى.  
 الثالث: الواقف كميّاه الحياض والأواني والغدران<sup>(٢)</sup>، إن كان قدرها كرم<sup>(٣)</sup> هو  
 ألف ومائتا رطل باعراقى، أو ما حواه<sup>(٤)</sup> ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق  
 بشبر مستوي الخلقفة - لم ينجس إلا بتغيير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فإن<sup>(٥)</sup>  
 تغيير نجس أجمع إن كان كرم<sup>(٦)</sup>، ويطهر بإلقاء كرم<sup>(٧)</sup> عليه دفعة فكر<sup>(٨)</sup> حتى يزول التغيير.  
 وإن كان أكثر فالمتغيير خاصة إن كان الباقي كرم<sup>(٩)</sup>، ويطهر بإلقاء كرم<sup>(١٠)</sup>  
 عليه دفعة فكر<sup>(١١)</sup> حتى يزول التغيير، أو بتموجه حتى يستهلكه<sup>(١٢)</sup> الطاهر.  
 وإن كان أقل من كرم<sup>(١٣)</sup> نجس بجميع ما يلاقيه<sup>(١٤)</sup> من النجاسة وإن لم يتغيير  
 [بالنجاسة]<sup>(١٥)</sup> وصفه، ويطهر بإلقاء كرم<sup>(١٦)</sup> طاهر عليه دفعة.  
 الرابع: ماء البئر إن تغير بالنجاسة نجس، ويطهر بالترشح حتى يزول  
 التغيير، وإن لم يتغيير لم ينجس.  
 و[إن]<sup>(١٧)</sup> أكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة<sup>(١٨)</sup>. وأدجوا:

(١) فى (س): «أو ماء».

(٢) الغدير: مستنقع ماء المطر، صغيراً كان أو كبيراً، انظر: العين ٣٩٠/٤ غدر.

(٣) فى (م): «وهو».

(٤) فى (م): «وما حواه».

(٥) فى (م): «وان».

(٦) أى: وان كان الواقف أكثر من كرم فالمتغير خاصة نجس، وان كان الباقي كرم.

(٧) فى (م): «الكرم».

(٨) فى (س) و (م): «يستهلك».

(٩) فى (م): «ما يلاقيه».

(١٠) زيادة من (م).

(١١) زيادة من (س).

(١٢) منهم: الصدوق فى المقنع: ٩ و ١٠ والهداية: ١٤، والمفيد فى المقنعة: ٩،

والمرتضى فى الانتصار: ١١، والشيخ فى المبسوط: ١١/١، وابن زهرة فى الغنية:

٥٥١، وأبو الصلاح فى الكافى: ١٣٠، وابن ادريس فى السرائر: ٩.

نزح الجميع : في موت البعير ، ودقع المنى ، ودم الحيض والاستحاضة ، والنفاس ، والمسكر ، والفقاع ، فإن تعذر لكثرتة تراوح <sup>(١)</sup> أربعة رجال يوماً .  
 ونزح كرت : في موت الحمار ، والبقرة وشبههما .  
 ونزح سبعين دلوأ من دلاء العادة : في موت الانسان .  
 وخمسين : في العذرة <sup>(٢)</sup> الذائبة ، والدم الكثير [غير الدماء الثلاثة] <sup>(٣)</sup> كذبح الشاة .  
 وأربعين : في موت السنور ، والكلب ، والخنزير ، والنعلب ، والأرنب ، وبول الرجل ، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص <sup>(٤)</sup> وقيل : الجميع <sup>(٥)</sup> .  
 وثلاثين : في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول أو العذرة <sup>(٦)</sup> ، وخرء الكلاب .  
 وعشر : في العذرة اليابسة ، والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرغاف اليسير .  
 وسبع : في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما ، والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ، وبول الصبي ، و اغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية ، و خروج الكلب حياً .  
 وخمس : في ذرق الدجاج .  
 وثلاث : في موت الحية و الفأرة <sup>(٧)</sup> .  
 ودلو : في العصفور وشبهه ، وبول الرضيع الذي لم يتغذ <sup>(٨)</sup> بالطعام .  
 وكل ذلك عندي مستحب .

(١) في (س) : « تراوح عليها » .

(٢) في (س) و (م) : « للعذرة » .

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في (الاصل) وأثبتناه من (م) وفي (س) : « غير الثلاثة » .

(٤) في (س) : « ووقوع النجاسة التي لم يرد فيها نص » .

(٥) ذهب اليه : ابن زهرة في الغنية : ٥٥٢ ، وابن ادريس في السرائر : ١٠ ، وغيرهما .

(٦) في (س) و (م) : « والعذرة » .

(٧) في (س) و (م) : « الفأرة والحية » .

(٨) في (م) : « يتغذ » .



## تتممة

لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً ، ولا في الأكل والشرب  
اختياراً ، ولو اشتبه النجس من الأنواع اجتناباً وتيمم .

ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة  
وكانت <sup>(١)</sup> البالوعة فوقها ، وإلا فخمس .

وأسأر الحيوان كلُّها طاهرة ، عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب .  
والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر <sup>(٢)</sup> ، وفي رفع الخبث نجس ، سواء  
تغيّر بالنجاسة أو لا . إلا ماء الاستنجاء فإنه ظاهر ، ما لم يتغيّر بالنجاسة أو يقع  
على نجاسة خارجة .

وغسالة الحمام نجسة ، ما لم يعلم خلوتها من النجاسة .  
وتكره الطهارة : بالمسخن بالشمس في الأواني ، والمسخن بالنار في غسل  
الأموات ، وسؤر الجلال ، وآكل الجيف ، والحائض المتهممة ، والبغال ، والحمير ،  
والفأدة ، والحية ، وما مات فيه الوزغ والعقرب .

## النظر السادس

## فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة :

البول و الغائط من ذي النفس السائلة غير الماء كؤل ، بالأصالة كالأسد أو  
بالعرض <sup>(٣)</sup> كالجلال .

والمنى من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً .

(١) في (س) : «أو كانت» وفي (م) : «وان كانت» .

(٢) في (س) و (م) : «ومطهر» .

(٣) في (م) : «بالعرض» .

والميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً وأجزاؤها، سواء ابينت من حيٍّ أو ميت،  
إلا ما لا تحلّه الحياة، كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر<sup>(١)</sup>، إلا من نجس  
العين، كالكلب والخنزير والكافر<sup>(٢)</sup>.

والدم من ذي النفس السائلة.

والكلب والخنزير وأجزاؤهما.

والكافر وإن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين، كالخوارج والغلاة.  
والمسكرات والعصير إذا غلى واشتد الفقاع

ويجب إزالة النجاسات: عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد،  
وعن الآنية للاستعمال.

وعفي [في]<sup>(٣)</sup> الثوب والبدن: عن دم القروح [الدامية]<sup>(٤)</sup> والجروح اللازمة،  
وعمّا دون سعة الدرهم البغلي<sup>(٥)</sup> من الدم المسفوح مجتمعاً وفي المتفرق خلاف. غير  
الثلاثة ودم نجس العين - وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب  
وشبههما<sup>(٦)</sup> في محالها وإن نجست بغير الدم.

ولا بدّ من العصر إلا في بول الرضيع، وتكتفي المرئية للمبني بغسل ثوبها

(١) فانها طاهرة.

(٢) فانها نجسة.

(٣) في (الاصل): «عن» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح.

(٤) زيادة من (م).

(٥) الدرهم البغلي: بسكون الغين وتخفيف اللام منسوب الى ضراب مشهور باسم رأس  
البغل، وقيل: هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بلد اسمه بغلة قريب من الحلة،  
وهي بلدة مشهورة بالعراق، والاول أشهر على ما ذكره بعض العارفين، وقد رت سعته  
بسعة أخصم الراحة وبعقد الابهام، انظر: مجمع البحرين ٣٢٣/٥ بغل.

(٦) في روض الجنان: ١٦٦، ذكر النص فيه هكذا: «وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه  
منفرداً، كالتكة والجورب والفلسوة وما أشبه ذلك».

الواحد في اليوم مرة .

وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه، ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلًا، ومع التعذر صلى الواحدة فيهما مرتين.

وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس، ولا ينجس لو كانا يابسين .

ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً أعاد في الوقت وخارجه، والناسي يعيد في الوقت خاصة، والجاهل لا يعيد مطلقاً، ولو<sup>(١)</sup> علم في الأثناء استبدل، ولو تعذر إلا بالمبطل أبطل .

ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عرياناً، فإن تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد .

وتطهر الشمس ما تجففته من البول وشبهه في الأرض والبواري والحصر والأبنية والنبات، والنار ما أحواله، والأرض باطن النعل والقدم .

#### خاتمة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره، ويكره المفضض، ويجتنب موضع الفضة.

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، وجلد الذكي طاهر، وغيره نجس .

ويغسل الأثناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى نزول العين، ومن لوغ الكلب ثلاثاً أولهن بالتراب، ومن ولوغ الخنزير سبعاً .



# كتاب الصلاة

والنظر في

المقدمات ، والماهية ، واللواحق

## النظر الاول

### فى المقدمات

و فيه مقاصد :

### الاول : فى أقسامها

وهى واجبة ، ومندوبة .

فالواجبات تسع : اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، والمنذور وشبهه .

والمندوب : ما عداه .

فاليومية<sup>(١)</sup> خمس : الظهر ، والعصر ، والعشاء - كل واحد<sup>(٢)</sup> أربع ركعات فى الحضر ونصفها فى السفر - والمغرب ثلاث فيهما ، والصبح ركعتان كذلك .

ونوافلها فى الحضر : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وركعتان من جلوس تعدّان بر كعة بعد العشاء ، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل ، وركعتا الفجر ، وتسقط نوافل الظهرين والوترية فى السفر .

### المقصد الثانى : فى أوقاتها

فأول وقت الظهر : إذا زالت الشمس المعلوم<sup>(٣)</sup> بزيادة الظل بعد نقصه ، أو ميل

(١) فى (س) : «أما اليومية» .

(٢) فى (س) : «واحدة» .

(٣) أى : الزوال المعلوم .

الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم تشارك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به .

وأول المغرب: إذا غربت الشمس المعلوم<sup>(١)</sup> بغيبوبة الحمرة المشرقية إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها .

وأول الصباح: إذا طلع الفجر الثاني المعترض، وآخره: طلوع الشمس .  
 ووقت نافلة الظهر: إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفتيء قدمين، فإن خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها، وإن تلبس بر كعة أتمتها ثم صلى الظهر .  
 ونافلة العصر: بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد الفتيء أربعة أقدام، فإن خرج قبل تلبسه بر كعة صلى العصر وقضاها، وإلا أتمها .

ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة، ويزيد فيه أربع ركعات<sup>(٢)</sup> .

ونافلة المغرب: بعدها إلى زهاب الحمرة، فإن ذهب الحمرة<sup>(٣)</sup> ولم يكملها اشتغل بالعشاء .

والوتيره: بعد العشاء، وتمتد بامتدادها .

ووقت صلاة الليل: بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، فإن طلع وقد صلى أربعاً أكملها، وإلا صلى ركعتي الفجر .

ورقتها<sup>(٤)</sup>: بعد الفجر الأول إلى أن تطلع الحمرة المشرقية، فإن طلعت ولم يصلها بدأ بالفريضة، ويجوز تقديمها على الفجر .

(١) أى: الغروب المعلوم .

(٢) لفظ «ركعات» لم يرد في (٢) .

(٣) لفظ «الحمرة» لم يرد في (س) و(م) .

(٤) أى: وقت ركعتي الفجر .



وقضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها ، وتقضى الفرائض كل وقت ما لم تضيق الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقتها .

ويكره ابتداء النوافل : عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها إلى أن تزول - إلا يوم الجمعة - وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب .

وأول الوقت أفضل إلا ما يستثنى ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه .

ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكن من العلم ، فإن انكشف فساد ظنه وقد فرغ

قبل الوقت أعاد ، وإن دخل وهو متلبس ولو في التشهد أجزاء ، ولو صلى قبله

عامداً أو جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته ، ولو صلى العصر قبل الظهر ناسياً أعاد إن

كان في المختص ، وإلا فلا .

والفوائت ترتب<sup>(١)</sup> كالحواضر<sup>(٢)</sup> ، فلو صلى المتأخرة ثم ذكر عدل مع

الامكان ، وإلا استأنف ، ولا ترتب الفائتة على الحاضرة وجوباً على رأي .

### المقصد الثالث : في الاستقبال

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة ، وجهتها مع البعد : في فرائض الصلوات ،

وعند الذبح ، واحتضار الميت ، ودفنه ، والصلاة عليه .

ويستحب للنوافل ، وتصلّى على الراحلة ، قيل<sup>(٣)</sup> : وإلى غير القبلة ، ولا يجوز

ذلك في الفريضة ، إلا مع التعذر<sup>(٤)</sup> كالمطاردة .

(١) في (س) و (م) : « ترتب » .

(٢) أي : ترتب في القضاء كالحواضر .

(٣) لفظ « قيل » لم يرد في (س) و (م) وورد في حاشية (الاصول) مع وجود علامة السقط

والتصحيح ، وقال الشهيد الأول في غاية المراد : « أقول : هذا القول ليس في

أكثر نسخ الكتاب ، ولكنه ملحق بغير خط المصنف على الاصل ، وبالجملة فالمسألة

مشكلة محتمة للتوقف » .

وعلى كل حال ذهب إلى هذا القول ابن حمزة في الوسيلة : ٨٤ ، والمحقق في الشرائع ١ / ٦٧١ .

(٤) في (س) : « العذر » .

و لو فقد علم القبلة عوّل على العلامات ، و يجتهد مع الخفاء ، فإن فقد الظن صلّى إلى أربع جهات كلّ فريضة، ومع التعذر<sup>(١)</sup> يصلّى إلى أيّ جهة شاء . والأعمى يقلّد ويعوّل على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ . والمضطر على الراحلة يستقبل إن تمكّن، وإلّا بالتكبير، وإلّا سقط، وكذا الماشي .

وعلاوة العراق ومن والاهم : جعل الفجر على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن، والجدي بحذاء الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، ويستحب لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلّي .

وعلاوة الشام: جعل بنات نعرش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى، والجدي خلف الكتف الأيسر عند طلوعه، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخدّ الأيسر، والشمال على الكتف الأيمن .

وعلاوة المغرب : جعل الثريّا على اليمين، والعيّوق على الشمال، والجدي على صفحة الخدّ الأيسر .

وعلاوة اليمن : جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، وسهيل عند مغيبه بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف الأيمن . والمصلّي في الكعبة يستقبل أيّ<sup>(٢)</sup> جدرانها شاء، وعلى سطحها يصلّي قائماً ويبرز بين يديه شيئاً منها .

ولو صلّى باجتهاد أو اضيق الوقت ثم انكشف فساده أعاد مطلقاً إن كان مستدبراً، وفي الوقت إن كان مشرّقاً أو مغرّباً، ولا يعيد إن كان بينهما .

ولو ظهر الخلل في الصلاة استدار إن كان قليلاً، وإلا استأنف، ولا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلاة .

(١) في (س) و (م) : « العذر » .

(٢) في (س) : « إلى أيّ » .

### المقصد الرابع : ما يصلى فيه (١)

وفيه مطلبان :

#### الاول : اللباس

يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر إلا ما استثنى<sup>(٢)</sup> ، مملوك أو مأذون فيه - ولو<sup>(٣)</sup> صلى في المغصوب عالماً بالغضب بطلت وإن جهل الحكم - من جميع ما ينبت من الأرض: من القطن<sup>(٤)</sup> والكتان والحشيش، وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وإن لم يدبغ، وصوفه وشعره وريشه وبره وإن كان ميتة مع غسل موضع الاتصال ، والخز<sup>(٥)</sup> الخالص ، والسنباج<sup>(٦)</sup> . والممتزج بالحريير .

ويحرم الحريير [المحض]<sup>(٧)</sup> على الرجال إلا التكة والقانسوة ، ويجوز الر كوب عليه والافتراش له والكف<sup>(٨)</sup> به ، ويجوز للنساء .

ويكره : السود عدا العمامة والخف<sup>(٩)</sup> ، والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل ، وأن يأتزر على القميص ، ويشتمل الصمء<sup>(١٠)</sup> أو يصلي بغير حنك ، و اللثام ،

(١) في (٢) : «فيما» .

(٢) في (س) : «الا لمستثنى» .

(٣) في (س) و (٢) : «فلو» .

(٤) في (س) و (٢) «كالقطن» .

(٥) بتشديد الزاي : دابة من دواب الماء ، تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر

وتنزل البحر ، لها وبر يعمل منه الثياب ، انظر : مجمع البحرين ١٨/٤ خزز .

(٦) السنباج هو على ما فسر: حيوان على حد البربوع أكبر من الفأرة ، شعره في غاية

النوعة ، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتعمون ، انظر : مجمع البحرين ٨٤/٢ سنجب .

(٧) زيادة من (س) و (٢) .

(٨) هو كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حين سأله عنه : «أن تدخل الثوب

من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد» تهذيب الاحكام ٢/٢١٤ ، حديث ٨٤١ .



والنقاب - ويحرم لو منع القراءة<sup>(١)</sup> - والقباء المشدود في غير الحرب ، والامامة بغير رداء ، واستصحاب الحديد ظاهراً ، و في ثوب المتهم ، والخلخال المصوّت للمرأة ، و التماثيل ، والصورة في الخاتم .

وتحرم في جلد الميتة وإن دبغ ، و جلد ما لا يؤكل لحمه وإن دبغ ، وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى ، وفيما ستر ظهر القدم كالشمشك<sup>(٢)</sup> ، إلا الخف<sup>(٣)</sup> والجورب . وعورة الرجل قبله ودبره ، يجب<sup>(٤)</sup> سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين ، فإن فقد صلى عرياناً<sup>(٥)</sup> قائماً مع أمن المطلع ، وجالساً مع عدمه ، ويومي في الحالين راکعاً وساجداً .

و جسد المرأة كلكه عورة ، عدا الوجه والكفين والقدمين ، و يجوز للأمة والصبية كشف الرأس .

ويستحب للرجل ستر جميع جسده ، وللمرأة ثلاثة أثواب : درع وقميص وخمار .

### المطلب الثاني : في المكان

تجوز الصلاة في كل مكان مملوك أو في حكمه ، كالمأذون فيه صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال .

وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وإن جهل الحكم ، و لو كان محبوساً جاز ، أو جاهلاً أو ناسياً<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : ويحرم اللثام والنقاب لو منع كل منهما القراءة .

(٢) الشمشك : بضم الشين وكسر الميم ، وقيل : انه المشاية البغدادية ، و ليس فيه نص من أهل اللغة ، انظر : مجمع البحرين ٢٧٧/٥ شمشك .

(٣) في (س) : «لا الخف» .

(٤) في (س) و (م) : «ويجب» .

(٥) في (س) و (م) : «عاريّاً» .

(٦) في (س) و (م) : «ولو كان محبوساً أو جاهلاً لا ناسياً جاز» وكذا في روض الجنان :

ولو أمره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلاة تمتعها خارجاً ، وكذا لو ضاق الوقت ثم أمره قبل الاشتغال .

و تجوز في النجس مع عدم التعدي ، ويشترط طهارة موضع الجبهة ، دون باقي مساقط الأتضاء ، وكذا يشترط <sup>(١)</sup> وقوع الجبهة في السجود على الأرض أو ما أتبتته مما لا يؤكل ولا يلبس .

ولا يصح السجود على الصوف ، والشعر ، والجلد ، والمستحيل من الأرض إذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن ، والوحل - فإن اضطر "أوماً - والمغصوب . ويجوز على القرطاس وإن كان مكتوباً ، وعلى يده إن منعه الحر " ولا نوب معه ، ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره .

ويكره أن يصلي وإلى جانبه أو قد أمه امرأة تصلي على رأي ، وبزول المنع مع الحائل ، أو تباعد عشرة أذرع ، أو مع الصلاة خلفه .

وتكره [أيضاً] <sup>(٢)</sup> في الحمامات <sup>(٣)</sup> ، وبيوت الغائط ، ومعاطن <sup>(٤)</sup> الابل ، وقرى <sup>(٥)</sup> النمل ، ومجرى الماء ، وأرض السبخة ، والرمل ، والبيداء <sup>(٦)</sup> ، ووادي

→ واعلم : أن الحصول على فتوى العلامة في حكم الناسى متعذر ، لانه استشكل - في بحث المكان - من التذكرة ٨٦/١ ، والقواعد ٢٨/١ ، والنهاية ٣٤١/١ ولم يرجح شيئاً . وأفتى بالبطلان - في بحث اللباس - من التذكرة ٦٥/١ ، والقواعد ٢٧/١ ، والنهاية ٣٧٨/١ . وبالصححة في المنتهى ٢٣٠/١ . ولم يرجح شيئاً في التحرير ٣٠/١ . وأوجب الاعادة في الوقت لا خارجه في المختلف : ٨٢ .

(١) في (م) : « اشترط » . (٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (س) و (م) : « الحمام » .

(٤) هي جمع معطن كمجلس : مبارك الابل عند الماء لشرب علا بعد نهل ، فاذا استوفت ردت الى المرعى ، انظر : مجمع البحرين ٢٨٢/٦ عطن .

(٥) بضم القاف جمع قرية ، وهي : الاماكن التي يجتمع النمل فيها ويسكنها ، انظر : مجمع البحرين ٣٣٩/١ قرا .

(٦) هي : أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة ، كأنها من الابداء وهي الاهلاك ، وفي الحديث : نهى عن الصلاة في البيداء ، وعلل بأنها من الاماكن المغضوب عليها ، انظر : مجمع البحرين ١٨/٣ بيد .



ضجنان<sup>(١)</sup>، وذات الصلاصل<sup>(٢)</sup>، وبين المقابر من دون حائل أو بعد عشرة أذرع، وبيوت النيران والخمور والمجوس، و جواد<sup>(٣)</sup> الطرق، وجوف الكعبة وسطحها، ومرابط الخيل والحمير والبغال، والتوجه إلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف مفتوح أو حائط ينز<sup>(٤)</sup> من بالوعة أو إنسان مواجه أو باب مفتوح .  
ولا بأس بالبيع، والكنائس، ومرابط الغنم، وبيت اليهودي والنصراني

## تتممة

صلاة الفريضة في المسجد أفضل، والتافلة في المنزل .

ويستحب: اتخاذ المساجد مكشوفة، والميضاة<sup>(٥)</sup> على بابها، والمنارة مع حائطها، وتقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، والدعاء عندهما، [وتعاهد]<sup>(٦)</sup> النعل، وإعادة المستهدم<sup>(٧)</sup>، وكسها، والاسراج، ويجوز نقض المستهدم خاصة، واستعمال آلتة في غيره .

ويكره: الشرف<sup>(٨)</sup>، والتعلية، والمحاريب الداخلة، وجعلها طريقاً،

(١) ضجنان : جبل بناحية مكة، انظر : الضحاح ٢١٥٤/٦ ضجن .

(٢) الصلاصل جمع صلاصل، وهو: الطين الحر المخلوط بالرمل، ثم جف فصار يتصلصل، أي : يصوت اذا مشى عليه .

وجميع ما ذكر أسماء لمواضع مخصوصة في طريق مكة، وانما نهى عن الصلاة فيها لانها أماكن مغضوب عليها، انظر : مجمع البحرين ٤٠٨/٥ صلصل .

(٣) بالقصر وكسر الميم وقد تمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها، انظر : مجمع البحرين ١ / ٤٤١ وضا .

(٤) في (الاصل) : «وتعاهد» والمثبت من (س) و (م) وهو الاولى . وهو: استعمال حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة؛ فربما كانت فيه نجاسة، انظر: روض الجنان: ٢٣٥ .

(٥) بكسر الدال، وهو : المشرف على الانهدام، فانه في معنى عمارتها، انظر: روض الجنان : ٢٣٥ .

(٦) بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء، وهي نبي أعلا القام يجعل جدار، لان علماً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف، فقال : كأنه بيعة، وقال : ان المساجد لا تشرف بل تبني جمأ، انظر : روض الجنان : ٢٣٦ .



والبيع فيها والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوال، وإنشاد الشعر، وإقامة الحدود، ورفع الصوت، وعمل الصنائع، ودخول من فيه رائحة ثوم أو بصل، والتنخم، والبصاق، وقتل القمئل [فيستره] <sup>(١)</sup> بالتراب، ورمي الحصاص ذفاً <sup>(٢)</sup>، وكشف العورة <sup>(٣)</sup>.

ويحرم: الزخرفة، ونقش الصور، واتخاذ بعضها في ملك أو طريق، وبيع آلتها، وتملكها بعد زوال آثارها، وإدخال النجاسة إليها، وإزالتها فيها، وإخراج الحصاص منها فتعاد، والتعرض للكنايس والبيع لأهل الذمة. ولو كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمال آلتها في المساجد.

### المقصد الخامس: في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة، أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة إذا لم يسمع الرجال، ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً الغداة والمغرب.

ويسقط أذان العصري يوم الجمعة، وفي عرفة، وعن القاضي المؤذن في أول ورده، وعن الجماعة الثانية إذا لم تنفرك الأولى.

وكيفيته: أن يكبّر أربعاً، ثم يشهد بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يدعو إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم يكبّر، ثم يهمل مرتين مرتين <sup>(٤)</sup>.

(١) في (الاصل): «وستره»، وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح.

وقال الشهيد الثاني: «لأن فيه استقذاراً تكرهه النفس فيغطيها بالتراب، وقد تقدم أن البصاق يستر أيضاً بالتراب للرواية، والنخامة أولى منه بالستر، فيمكن عود ضمير فيستره إلى ذلك الفعل المذكور، وهو الأمور الثلاثة» روض الجنان: ٢٣٧.

(٢) هو كما في رواية محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: «تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة» الكافي ٤/ ٤٧٨، حديث ٧.

(٣) مع أمن المطلاع، لمنافاته التعظيم، انظر: روض الجنان: ٢٣٧.

(٤) لفظ «مرتين» الثانية ساقط من (م).

والاقامة كذلك ، إلا أنه يسقط من التكبير الأول مرتان ، ومن التهليل مرة ، ويزيد مرتين قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل .

ولا اعتبار بأذان الكافر ، وغير المميّز ، وغير المرتب ، ويجوز [من المميّز] <sup>(١)</sup> . ويستحب أن يكون : عدلاً ، صيماً ، بصيراً بالأوقات ، متطهراً ، قائماً على مرتفع ، مستقبل القبلة ، متأنيّاً في الأذان ، ومحدراً <sup>(٢)</sup> في الاقامة ، واقفاً على آخر <sup>(٣)</sup> الفصول : تاركاً للكلام خلالهما ، فاصلاً بر كعتين أو سجدة أو جلسة ، وفي المغرب بخطوة أو سكتة ، رافعاً صوته ، والحكاية ، والثوب بدعة .

ويكره : الترجيع لغير الاشعار ، والكلام بغير مصلحة الصلاة بعد قد قامت الصلاة <sup>(٤)</sup> ، والاتفات يميناً وشمالاً .

ومع التشاح يقدم الأعلم ، ومع التساوي يقرع ، ويجوز أن يؤذنوا دفعة ، والأفضل أن يؤذن كل واحد بعد أذان <sup>(٥)</sup> الآخر .

ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد ، ويؤذن خلف غير المرضي ، فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت ويأتي بما يتر كه .

## النظر الثاني

### في الماهية

وفيه مقاصد :

#### الاول : في كيفية اليومية

يجب معرفة واجب أفعال الصلاة من مندوبها ، وإيقاع كل منهما على وجهه .

(١) في (الاصل) و (٢) : «للمميّز» وما أثبتناه من (س) وهو الانسب .

وقال الشهيد الثاني : «بمعنى ترتب أثره من الاجتزاء به في الجماعة ، وقيام الشعار به

في البلد ، وغير ذلك» روض الجنان : ٢٤٣ .

(٢) في (٢) : «محدراً» .

(٣) في (س) و (٢) : «أواخر» .

(٤) لفظ «الصلاة» لم يرد في (س) و (٢) .

(٥) في (س) و (٢) : «فراغ» .

## والواجب سبعة :

الأول : القيام ، وهو ركن تبطل الصلاة لو أخل به عمداً أو سهواً .  
ويجب الاستقلال<sup>(١)</sup> ، فإن عجز اعتمد ، فإن عجز قعد ، فإن عجز اضطجع ،  
فإن عجز استلقى .

ويجعل قيامه فتح عينيه ، وركوعه تغميضهما ، ورفعته فتحهما ، وسجوده  
الأول تغميضهما ، ورفعته فتحهما ، وسجوده ثانياً تغميضهما ، ورفعته فتحهما ، وهكذا  
في الركعات .

ولو تجدد عجز القيام<sup>(٢)</sup> قعد ، ولو تجددت قدرة العاجز قام ، ولو تمكن من  
القيام للركوع خاصة وجب .

الثاني : النية ، وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً .  
ويجب : أن يقصد فيها تعيين الصلاة والوجه والتقرب والأداء والقضاء<sup>(٣)</sup> ،  
وإيقاعها عند أول جزء من التكبير ، واستمرارها حكماً إلى الفراغ ، فلو نوى  
الخروج أو الرياء ببعضها أو غير الصلاة بطلت .

الثالث : تكبيرة الاحرام ، وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً<sup>(٤)</sup> .  
وصورتها : الله اكبر ، فلو عكس ، أو أتى بمعناها مع القدرة ، أو قاعداً  
معه<sup>(٥)</sup> ، أو قبل استيفاء القيام ، أو أخل بحرف واحد بطلت .

والعاجز عن العربية يتعلم واجباً ، والأخرس يعقد قلبه ويشير بها ، ويتمخير

(١) المراد به : أن يكون قائماً بنفسه غير مستند على شيء بحيث لو رفع السناد سقط ،  
انظر : ذخيرة المعاد : ٢٤١ .

(٢) في (م) : «القائم» .

(٣) في (م) : «أو القضاء» .

(٤) في (س) : «وسهواً» .

(٥) أي : مع القدرة .



في السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك بطلت صلاته، فإن كبر ثالثاً كذلك صحّت .

ويستحب: رفع اليدين بها [إلى شحمتي الاذنين] <sup>(١)</sup> وإسماع الامام من خلفه، وعدم المدّ بين الحروف .

الرابع: القراءة، وتجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها الحمد و سورة كاملة، ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها وأربع تسميحات، صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلّم، فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن، ولو لم يحسن شيئاً سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلّم، والأخرس يحرّك لسانه ويعقد قلبه .

ولا تجزي الترجمة مع القدرة، ولا مع الاخلاص بحرف <sup>(٢)</sup> حتى التشديد والاعراب، ولا مع مخالفة ترتيب الآيات، ولا مع قراءة السورة أولاً، ولا مع الزيادة على سورة . ويجب: الجهر في الصبح واولتي المغرب [واولتي] <sup>(٣)</sup> العشاء، والاخفات في البواقي، وإخراج الحروف من مواضعها، والبسملة في أول الحمد و السورة، والمواولة في عيد القراءة لو قرأ خلالها، ولو نوى القطع وسكت أعاد، بخلاف ما لو فقد أحدهما .

وتحرم العزائم في الفرائض، وما يفوت الوقت بقراءته، وقول آمين، وبطل اختياراً .

ويستحب: الجهر بالبسملة في الاخفات، والترتيل، والوقوف على مواضعه، وقصار المفصل في الظهرين والمغرب، ومتوسطاته في العشاء، ومطولاته في الصبح،

(١) زيادة من (٢) .

(٢) في (س) و (٢): «اخلاص حرف» .

(٣) زيادة من (س) و (٢) .

وهل أتى في صبح الاثنين والخميس ، و الجمعة و الأعلى في <sup>(١)</sup> ليلة الجمعة في العشاءين ، و الجمعة و التوحيد في صبيحتها <sup>(٢)</sup> ، و الجمعة و المنافقين في الظهرين و الجمعة <sup>(٣)</sup> .

و الضحى و ألم نشرح سورة ، و كذا الفيل و الأيلاف ، و نجب البسمة بينهما . و يجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز الصنف ، إلا في التوحيد و الجحد فلا يعدل عنهما ، إلا إلى الجمعة و المنافقين <sup>(٤)</sup> ، و مع العدول يعيد البسمة ، و كذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد <sup>(٥)</sup> .  
الخامس : الركوع ، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً في كل ركعة مرة .

و يجب : الانحناء بقدر [أن] <sup>(٦)</sup> تصل راحته و كبته ، و الذكر فيه مطلقاً على رأي ، و الطمأنينة بقدره ، و رفع الرأس منه ، و الطمأنينة قائماً .  
و لو عجز عن الانحناء أو ما ، و الراكع خلقة يزيد يسيراً ، و ينحني طويل اليدين كالستوي ، و تسقط الطمأنينة مع العجز .  
و يستحب : التكبير له قائماً رافعاً يديه ، و ردّ الركبتين ، و تسوية الظهر ، و عدّ العنق ، و الدعاء و التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة ، و سمع الله لمن حمده <sup>(٧)</sup> عند الرفع .

(١) لفظ «في» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «صبيحتها» .

(٣) أي : في الظهرين من يوم الجمعة و في صلاة الجمعة ، و في (م) : «في الجمعة» .

(٤) أي : يجوز العدول من التوحيد و الجحد إلى الجمعة و المنافقين في صلاة الجمعة و ظهرها أو ظهرها .

(٥) أي : يعيدها بعد القصد .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) لفظ «لمن حمده» ساقط من (س) و (م) .

ويكره: الر كوع ويده تحت ثيابه .

السادس: السجود، وتجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن، تبطل الصلاة بتر كهما معاً عمداً وسهواً، لا تبرك إحديهما سهواً .

ويجب في كل سجدة: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف ما يزيد عن لبنة<sup>(١)</sup>، والذكر فيه مطلقاً على رأي، والسجود على سبعة أعضاء الجبهة، والكفين، والر كبتين، وإبهامي الرجلين - والطمأنينة فيه بقدر الذكر، ورفع الرأس منه، والجلوس مطمئناً عقيب الأولى .

والعاجز عن السجود يومي، ولو احتاج إلى رفع شيء يسجد عليه فعل، وزو الدمل<sup>(٢)</sup> يحفر لها ليقع السليم على الأرض، فإن تعذر سجد على أحد الجنين<sup>(٣)</sup>، فإن تعذر فعلى ذقنه .

ويستحب: التكبير له قائماً، والسبق بيديه إلى الأرض. والارغام<sup>(٤)</sup>، والدعاء والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والتورك<sup>(٥)</sup>، والدعاء عنده، وجلسة الاستراحة، وبحول الله، والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره: الاقعاء<sup>(٦)</sup> .

السابع: التشهد، ويجب عقيب كل ثانية، وفي آخر الثلاثية و الرباعية

(١) في (٢): «بأزيد من لبنة» .

(٢) الدمل واحد دمايل: القروح، ويخفف أيضاً، انظر: الصحاح ١٦٩٩/٤ دمل .

(٣) في (٢): «الجنينين» .

(٤) الارغام بالانف: الصاق الانف بالرغام، وهو: التراب، انظر: مجمع البحرين ٧٣/٦ ورغام .

(٥) هو: أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجله جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدمه اليسرى، ويفضى بمقعده الى الأرض، انظر: مجمع البحرين ٢٩٧/٥ ورك .

(٦) قال الشهيد الثاني: «والاقعاء عندنا: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وله تفسيرات اخرى، وهذا هو المشهور منها» روض الجنان: ٢٧٧ .



أيضاً الشهادتان ، و الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، و الجلوس مطمئناً بقدره  
و الجاهل يتعلم .

يستحب : التورك ، و الزيادة في الدعاء .

و مندوبات الصلاة ستة :

[الأول] : (١) التسليم (٢) على رأي ، و صورته : السلام علينا و على عباد الله  
الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، و يخرج به من الصلاة .  
و يستحب : أن يسلم المنفرد إلى القبلة ، و يشير بمؤخر عينه (٣) إلى يمينه ،  
و الامام بصفحة وجهه ، و المأموم عن الجانبين إن كان على يساره أحد ، و إلا فعن  
يمينه .

الثاني : التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية ، أحدها تكبيرة الافتتاح .  
الثالث : القنوت ، و يستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع . و يدعو بالمنقول  
وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية (٤) ، و لو نسيه قضاة بعد الركوع .

الرابع : شغل النظر قائماً إلى مسجده ، و قائماً إلى باطن كفيته ، و راعياً إلى  
بين رجليه ، و ساجداً إلى طرف أنفه ، و متشهداً إلى حجره .

الخامس : وضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه ، و قائماً تلقاء وجهه ،  
راكعاً على ركبتيه ، و ساجداً بحذاء أذنيه ، و متشهداً على فخذه .

السادس : التعقب ، و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام .

(١) زيادة من (٢)

(٢) قال المقدس الأردبيلي في معجمه : « اعلم أن هذه المسألة من مشكلات الفن ، و لهذا  
ترى العلامة أفتى مرة بالوجوب في بعض مصنفاته مثل المنتهى ، و اخرى بالندبية كسائر  
كتبه » .

(٣) في (٢) : « عينيه » .

(٤) في (س) و (م) : « بعد الركوع من الثانية » .

## المقصد الثاني : في الجمعة

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ، ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإن خرج صلاتها ظهراً ما لم يتلبس في الوقت . ولا تجب إلا بشرط : الامام العادل أو من يأمره ، وحضور أربعة معه ، والجماعة ، والخطبتان من قيام - المشتملة كل منهما على حمد الله ، و الصلاة على النبي وآله ﷺ ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة <sup>(١)</sup> - وعدم جمعة اخرى بينهما أقل من فرسخ ، والتكليف ، والذكورة ، والحرية ، والحضر ، والسلامة من العمى والعرج لمرض والكبر المزمن ، وعدم بُعد أكثر من فرسخين .

فإن حضر المكلف منهم الذكر وجبت [عليهم] <sup>(٢)</sup> وانعدت بهم . ويشترط في النائب : البلوغ ، والعقل والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة ، وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى قولان <sup>(٣)</sup> ، وفي استحبابها حال

(١) في (م) : « من المرآن » .

(٢) في (الاصل) : « عليه » وما أئبناه من (س) و(م) وهو الانسب .

(٣) ذهب الى صحة نيابة العبد للشيخ في المبسوط ١/١٤٩ ، وابن ادريس في السرائر : ١/٤٦٦ ، ويحيى بن سعيد في الجامع : ٩٦ ، والمحقق في الشرائع ١/٩٧ ، وغيرها . وذهب الى عدم صحة نيابة العبد المفيد في المقنعة : ٢٧ ، والشيخ في النهاية : ١٠٥ ، وغيرها .

وذهب الى صحة نيابة الأبرص والأجذم المحقق في الشرائع ١/٩٧ ، وغيره . وذهب الى عدم صحة نيابة الأبرص والأجذم المفيد في المقنعة : ٢٧ ، والشيخ في المبسوط ١/١٥١ ، والنهية : ١٠٥ ، وابن ادريس في السرائر : ٦٠ ، ويحيى بن سعيد في الجامع : ٩٦ ، وغيرها .

وذهب الى صحة نيابة الأعمى للشيخ في المبسوط ١/١٤٣ ، وابن ادريس في السرائر ١/٤٣٦ ، والمحقق في الشرائع ١/٩٧ ، وغيرهم .

وذهب الى عدم صحة نيابة الأعمى للشيخ في الخلاف كما نسبته فخر المحققين في الايضاح ١/١١٩ ، ولم أجده في الخلاف بعد التتبع الكثير ، وقال السيد العاملي في المفتاح ٣/٩٦ : قد تنبعت الخلاف في الجمعة والجماعة والعهدين والقضاء ←

الغيبة وإمكان الاجتماع قولان<sup>(١)</sup>.

و لو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر ، فإن أدر كها  
صلاها ، وإلا أعاد ظهره .

وتدرك الجمعة بإدراك الامام راعياً في الثانية، ولو انقضت العدد في الأثناء  
أتم الجمعة ، ولو انقضت قبل التلبس بالصلاة سقطت .

ويجب : تقديم الخطبتين على الصلاة ، وتأخيرهما عن الزوال ، والفصل بين  
الخطبتين بجلسة ، ورفع صوته حتى يسمع العدد .

ولو صليت فرادى لم تصح ، ولو اتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا  
إن اقترنتا ، وإلا اللاحقة والمشتبهة ، والمعتمق بعضه لا تجب عليه وإن اتفقت في يومه .  
ويحرم : السفر بعد الزوال قبلها ، والأذان الثاني ، والبيع وشبهه بعد الزوال  
وينعقد .

ويكره السفر بعد الفجر .

وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين<sup>(٢)</sup> وتحريم الكلام قولان<sup>(٣)</sup> .

→ والشهادات ونحو ذلك مما يحتمل فيه ذكر ذلك ولو بالعرض فلم أجد ذلك ولعله  
فيما زاغ عنه النظر ، وقال الشهيد الثاني في الروض : ٢٨٩ في مقام الرد على نقل  
العلامة في التذكرة هذا القول عن الأكثر : مع ان القائل به غير معلوم فضلا عن الاكثرية .  
(١) فقيل به ، وهو مختار الشيخ في النهاية : ٣٠٢ ، والمحقق في الشرائع ٩٨/١ ، وغيرهما .  
وقيل بعده ، وهو مختار السيد المرتضى في جوابات المسائل الميفارقيات ضمن  
رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى : ٢٧٢ ، وسلا في المراسم : ٢٦٢ ،  
وابن ادريس في السرائر : ٦٦ ، وغيرهم .

(٢) في (س) « الخطيب » .

(٣) ذهب الى وجوب الاصغاء في الخطبتين : المفيد والبيزنطي و المرتضى كما عنهم في  
المختلف : ١٠٤ ، والراوندي في موضع من فقه القرآن كما عنه في المفتاح ١٢٣/٣ ،  
وابن حمزة في الوسيلة : ١٠٤ ، والقاضي في المهذب ١٠٣/١ ، والتقى في الكافي :  
١٥٢ ، وابن ادريس في السرائر : ٦٣ ، وخص الشيخ في النهاية : ١٠٥ التحريم  
بمن يسمع الخطبة .



والممنوع من سجود الاولي يسجد ويلحق قبل الركوع ، فإن تعذر لم يلحق  
 [ ويسجد ]<sup>(١)</sup> معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلاة ، ولو نواهما<sup>(٢)</sup>  
 للثانية بطلت صلاته .

ويستحب : أن يكون الخائب بليغاً مواظباً ، والمباكرة إلى المسجد بعد  
 حلق الرأس وقص الأظفار والشارب ، والسكينة ، والطيب ، ولبس أفضل الثياب ،  
 والتعميم<sup>(٣)</sup> ، والرداء ، والاعتماد ، والسلام أولاً .

### المقصد الثالث : في صلاة العيدين

وتجب بشروط الجمعة جماعة ، ومع تعذر الحضور أو اختلال الشرائط تستحب  
 جماعة فرادى .

وكيفيتها: أن يكبر للافتتاح ، ويقرأ الحمد وسورة - ويستحب الأعلى -

→ وذهب الى عدم وجوب الاصغاء في الخطبتين: الراوندى فى موضع من فقه القرآن كما  
 عنه فى المفتاح ١٢٢/٣ ، وغيره .

و ذهب الى اشتراط الطهارة فى الخطبتين : السيد فى الاصباح كما عنه فى المفتاح  
 ١١٩/٣ ، والشيخ فى المبسوط ١٤٧/١ ، وغيرهما .

وذهب الى عدم اشتراط الطهارة فى الخطبتين : ابن ادريس فى السرائر : ٦٣ ، والمحقق  
 فى السرائر ٩٥/١ ، وغيرهما .

وذهب الى تحريم الكلام : المفيد وصاحب كنز الفوائد كما عنهما فى المفتاح ١٢٤/٣ ،  
 والمرضى والبزنى كما عنهما فى المختلف : ١٠٤ ، و الراوندى فى فقه القرآن  
 ١٣٦/١ ، وابن حمزة فى الوسيلة : ١٠٤ ، وابن ادريس فى السرائر : ٦٤ ، وخص  
 الشيخ فى النهاية : ١٠٥ التحريم على السامع فقط .

وذهب الى عدم تحريم الكلام : الشيخ فى المبسوط ١٢٧/١ ، و الراوندى فى موضع من  
 فقه القرآن كما عنه فى المفتاح ١٢٤/٣ ، والحلبى فى الكافى : ١٥٢ .

(١) فى (الاصل) : « ويسجد » وما ائبتاه من (س) و(م) وهو الانسب .

(٢) فى (م) : « ولو نوى بهما » .

(٣) فى (س) : « والتعميم » .

ثم يكبر ويقنت خمساً،<sup>(١)</sup> ويكبر السادسة مستحباً ويركع ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة - ويستحب الشمس - ثم يكبر ويقنت أربعاً ، ثم يكبر الخامسة مستحباً للركوع ، ثم يسجد سجدتين ، ويتمشهد ، ويسلم .

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولو فاتت لم تقض ، ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة ، ويكره بعد الفجر ، والخطبة بعدها ، واستماعها مستحب .  
واو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ، ويعلم الامام ذلك ، وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان<sup>(٢)</sup> .

ويستحب : الاصحاح بها إلا بمكة ، والخروج حافياً بالسكينة ذا كراً ، وأن يطعم قبله في الفطر وبعده في الأضحى مما يضحى به ، وعمل منبر من طين ، والتكبير في الفطر عقيب أربع [صلوات]<sup>(٣)</sup> أولها المغرب ليلته ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة إن كان بمنى أوله ظهر العيد ، وفي غيرها عقيب عشرة .

(١) في (الاصل) : «ثم يكبر ويقنت ثم يكبر ويقنت خمساً» .

(٢) ذهب الى وجوب التكبيرات الزائدة ابن الجنييد كما عنه في المختلف : ١١٢ ، والصدوق في الفقيه ٣٢٤/١ ، والسيد المرتضى في الانتصار : ٥٦ والناصرية : ٢٣٩ وادعى فيهما الاجماع عليه ، وابن زهرة في الفتنى : ٤٩٩ وادعى الاجماع عليه أيضاً ، وأبو الصلاح في الكافي : ١٥٣ ، والشيخ في النهاية : ١٣٥ والجمل والعقود : ١٩٣ ، وابن ادريس في السرائر : ٧٠ ، وغيرهم .

وذهب الى استحباب التكبيرات الزائدة الشيخ في التهذيب ٣ : ١٣٤ ، ويحيى بن سعيد في الجامع : ١٠٧ ، والمحقق في الشرائع ١٠٢/١ ، وغيرهم .

وذهب الى وجوب القنوت بين التكبيرات السيد المرتضى في الانتصار : ٥٧ وادعى الاجماع عليه ، والصدوق في الفتنى ٣٢٤/١ ، وابن زهرة في الفتنى : ٤٩٩ ، وأبو الصلاح في الكافي : ١٥٤ ، والشيخ في النهاية : ١٣٥ والجمل والعقود : ١٩٣ ، وابن ادريس في السرائر : ٧٠ ، وغيرهم .

وذهب الى استحباب التكبيرات الزائدة يحيى بن سعيد في الجامع : ١٠٧ ، والمحقق في الشرائع ١٠٢/١ ، وغيرهما .

(٣) زيادة من (٢) .







### المقصد الخامس : في الصلاة على الاموات

تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ، ذكراً كان أو انثى ، حرراً أو عبداً ، ويستحب على من لم يبلغها .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبر ، ثم يشهد <sup>(١)</sup> الشهادتين ، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر ويدعو للميت إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كان منهم ، وأن يحشره مع من يتوالاه <sup>(٣)</sup> إن جهله ، وأن يجعله له ولأبويه فرطاً <sup>(٤)</sup> إن كان طفلاً ، ثم يكبر الخامسة وينصرف .

ويجب : استقبال القبلة ، وجعل رأس الجنائز إلى يمين المصلي ، ولا قراءة فيها ولا تسليم .

ويستحب : الطهارة ، والوقوف حتى ترفع الجنائز ، والصلاة في المواضع المعتادة وتجاوز في المساجد ، ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة - ويجعل الرجل مما يليه ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، ثم الصبي لو اتفقوا - ونزع النعلين ، ورفع اليدين في كل تكبيرة .

ولا يصلي عليه إلا بعد غسله وتكفينه ، فإن فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ، ولو فاتت الصلاة عليه صلى على قبره يوماً وليلة ، ويكره تكرار الصلاة .

(١) في (س) و (م) : «يشهد» .

(٢) في (م) : «على النبي وآله» وفي (ع) : «على النبي ص عليه وآله ع .

(٣) في (م) : «يتوالاه» .

(٤) الفرط : ما تقدم من أجر وعمل ، وفي الدعاء للطفل الميت : اللهم اجعله لنا فرطاً ، أى :

أجرأ يتقدمنا حتى نرد عليه ، انظر : اللسان ٣٦٧/٧ فرط .

وأولى الناس بها أولاهم بالميراث ، والأب أولى من الابن ، والولد أولى<sup>(١)</sup> من الجد ، والأخ من الأبوين ممن يتقرب بأحدهما ، والزوج أولى من كل أحد ، والذكر من الانثى ، والحر من العبد ، والأفقه أولى - فإن لم يكن بالشرائط استناب من يريد ، وليس لأحد التقدم بدون إذنه - وإمام الأصل أولى ، والهاشمي أولى من غيره مع الشرائط إن قدمه الولي ، ويستحب له تقديمه .

ولو أمت المرأة النساء والعماري<sup>(٢)</sup> مثله وقف في الصف ، وغيرهم يتقدم وإن كان الموثم واحداً ، وتنفرد الحائض بصف .

ولو فات المأموم بعض التكبيرات أتم بعد فراغ الامام ولاءً وإن رفعت ، ويستحب إعادة ما سبق به على الامام .

ولو حضرت جنازة في الأثناء قطع واستأنف واحدة عليهما ، أو أتم ، واستأنف على الاخرى .

ويستحب للمشيّع: المشي وراء الجنازة أو أحد جانبيها ، والترتيب ، والاعلام ، والدعاء عند المشاهدة .

### خاتمة

ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي<sup>(٣)</sup> القبر للرجل ، ونقله في ثلاث دفعات ، وسبق رأسه ، والمرأة<sup>(٤)</sup> مما يلي القبلة تنزل عرضاً .

والواجب : دفنه في حفيرة<sup>(٥)</sup> تستر راحتيه وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية ، وإضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ، والكافرة الحاملة من مسلم

(١) لفظ «أولى» لم يرد في (م) .

(٢) في (س) و (م) : «أو العماري» .

(٣) في (م) : «رجل» .

(٤) في (س) : «وللمرأة» .

(٥) في (س) و (م) : «حفرة» .

يستدبر بها القبلة<sup>(١)</sup>، وراكب البحر يثقل ويرمى فيه .

ويستحب : حفر القبر قائمة أو إلى الترقوة ، والملحد مما يلي القبلة قدر<sup>(٢)</sup> الجلوس ، و كشف الرأس<sup>(٣)</sup> ، وحلّ العقد<sup>(٤)</sup> ، وجعل التربة معه ، والتلقين ، والدعاء ، وشرح اللبن ، و الخروج من قبل الرجلين ، وإهالة الحاضرين بظهور الألف مسترجعين ، ورفع أربع أصابع ، وتربيعة ، وصب الماء من قبل رأسه دوراً ، ووضع اليد عليه ، والترحم ، وتلقين الولي بعد الانصراف بأعلى صوته ، والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة .

ويكره : فرش القبر بالساج من غير ضرورة ، ونزول ذي الرحم - إلا في المرأة - [ وإهالته ]<sup>(٥)</sup> التراب ، وتجديد القبور ، والنقل إلا إلى أحد المشاهد ، ودفن ميتين في قبر ، والاستناد إلى القبر ، والمشي عليه .

ويحرم : نبش القبر ، ونقل الميت بعد دفنه ، وشق الثوب على غير الأب والأخ ، ودفن غير المسلمين في مقابرهم ، إلا الذميمة الحامل من مسلم .

### المقصد السادس : في المنذورات

من نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعتان على رأي كهيئة اليومية ، ولا يتعين زمان ولا مكان .

ولو قيّد النذر بهيئة مشروعة تعيّنّت ، كنذر صلاة جعفر عليه السلام .

ولو نذر العبد المندوب في وقته تعيّن ، ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه

(١) لفظ «القبلة» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (م) : «بقدر» .

(٣) أي : لننازل .

(٤) أي : للميت .

(٥) في (الاصل) : «واذالة» والمثبت من (س) و (م) .



عدم الانعقاد<sup>(١)</sup> ، وكذا الكسوف .

ولو قيّد العدد بخمس فصاعداً ، قيل : لا ينعقد<sup>(٢)</sup> ، ولو قيّده بأقل انعقد وإن كان ركعة .

ولو قيّده بزمان تعيّن ، ولو قيده بمكان له مزية تعيّن ، وإلا أجزاءه أين شاء ، وهل يجزي في ذي المزية الأعلى ؟ فيه نظر .

ويشترط<sup>(٣)</sup> أن لا تكون عليه صلاة واجبة ، ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ركعات .

وكل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة<sup>(٤)</sup> إلا الوقت ، وحكم اليمين والمهد حكم النذر .

(١) قال الشهيد الاول في غايه المراد : « أقول : نسخ الكتاب مختلفة هنا بسبب اختلاف الاصل ، فانه كان فيه لفظة عدم فكشط ، وبقي : فالوجه الانعقاد ، وعلى لفظ عدم أكثر النسخ ، وهي الموافقة للقواعد من غير تردد وللنهاية بالاقرب » .  
وقال الشهيد الثاني : « ... ويحتمل الانعقاد ، وهو الموجود في بعض نسخ الكتاب بحذف لفظة عدم ، وقيل : انها كانت ثابتة في الاصل . فكشطت ، فأوجب ذلك اختلاف النسخ » روض الجنان : ٣٢٢ .

وقال المقدس الاردبيلي في مجمه : « ثم اعلم أن النسخة في نذر الهيئة مختلفة ، في بعضها : فالوجه الانعقاد ، وفي الآخر : عدم الانعقاد ، وهو يقتضى سوق المتن فتأمل » .  
وقال المحقق السبزواري : « ... ويحتمل الانعقاد ، وهو الموجود في بعض نسخ الكتاب ، لانها صلاة وذكر لله تعالى » ذخيرة المعاد : ٣٤٥ .

وذكر السيد العاملي أن في أكثر نسخ الارشاد عدم الانعقاد ، وفي بعضها الوجه الانعقاد ، مفتاح الكرامة ٢٤٥/٣ .

وعلى كل حال ، فلفظ « عدم » مكتوب في حاشية نسخة ( الاصل ) المقروءة على المصنف مع وجود علامة السقط والتصحيح ، وفي نسخة ( س ) المقروءة على المصنف أيضاً لفظ « عدم » مكتوب فوق السطر ، وفي ( ٢ ) و ( ع ) ورد بوضوح داخل السطر ، فتأمل .

(٢) ذهب اليه ابن ادريس في السرائر : ٣٥٧ .

(٣) أى : في صحة نذر الصلاة .

(٤) في ( ٢ ) : « المنذور » .

### المقصد السابع: في النوافل

و يستحب صلاة الاستسقاء جماعة عند قلة الأمطار وغور<sup>(١)</sup> الأنهار كالعيد ،  
 إلا أنه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء ، بعد أن يصوم الناس ثلاثة ، ويخرج  
 بهم الامام في الثالث الجمعة أو الاثنين إلى الصحراء حفاة بالسكينة [والوقار] ،<sup>(٢)</sup>  
 ويخرج الشيوخ والأطفال والعجائز ، ويفرق بين الأطفال وآمهاتهم ، وتحویل الرداء  
 بعد الصلاة ، ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عالياً صوته ، ويسبح مائة عن يمينه ،  
 وبهلمل مائة عن يساره ، ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ، ثم يخطب ويبالغ  
 في السؤال ، فإن تأخرت الاجابة أعاد<sup>(٣)</sup> الخروج .

ويستحب نافلة رمضان ، وهي ألف ركعة ، يصلي في كل ليلة عشرين ، ثمانياً  
 بعد المغرب ، واثنتي عشرة بعد العشاء ، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين  
 وثلاث وعشرين زيادة مائة ، وفي العشر الأواخر زيادة عشر ، ولو اقتصر في ليالي  
 الافراد على المائة ، صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر  
عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام .  
 ويستحب صلاة الحاجة ، والاستخارة ، والشكر على ما رسم .

وصلاة علي عليه السلام أربع ركعات : في كل ركعة الحمد مرة ، وخمسين مرة  
 بالتوحيد .

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان : في الاولى الحمد مرة والقدر مائة ، وفي الثانية  
 الحمد مرة والتوحيد مائة .

وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات : يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة - ثم يقول

(١) غار الماء غوراً : ذهب في الارض فهو غائر ، انظر : مجمع البحرين ٣/ ٢٢٩ غور .

(٢) زيادة من (س) و(٢) .

(٣) في (س) و(٢) : « أعادوا »

خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقولها عشرًا، ثم يرفع ويقولها عشرًا، ثم يسجد ويقولها عشرًا، ثم يرفع ويقولها عشرًا، ثم يسجد ثانيًا ويقولها عشرًا، ثم يرفع ويقولها عشرًا، وهكذا في البواقي - ويقرأ في الثانية العاديات <sup>(١)</sup>، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، ويدعو بالمنقول . ويستحب ليلة الفطر ركعتان : في الأولى الحمد مرة وألف مرة بالتوحيد ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة .

وصلاة الغدير ، و ليلة نصف شعبان ، و ليلة المبعث ويوم مد علي ما نقل . و كل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، إلا الوتر وصلاة الأعرابي، وقائماً أفضل.

## النظر الثالث

### في اللواحق

وفيه مقاصد:

#### الأول : في الخلل

وفيه مطلبان:

#### الأول : في مبطلات الصلاة

كل من أخلّ بواجب عمداً أو جهلاً - من أجزاء الصلاة ، أو صفاتها ، أو شرائطها ، أو تروكها الواجبة - أبطل <sup>(٢)</sup> صلاته ، إلا الجهل والاختفات فقد عذر الجاهل فيهما .

و يعذر جاهل غصبية الثوب ، أو المكان ، أو نجاستهما ، أو نجاسة البدن ، أو موضع السجود ، أو غصبية الماء ، أو موت الجاد المأخوذ من مسلم .

(١) في (م) : « والعاديات » .

(٢) في (م) : « بطلت » .



وتبطل: بفعل كل ما يبطل الطهارة عمداً وسهواً<sup>(١)</sup>، وبترك الطهارة كذلك،  
وبتعمد التكفير، والكلام بحرفين بما ليس بقرآن ولا دعاء، والالتفات إلى ما  
وراءه، والفهقة، والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة، والبكاء للديونية، والأكل  
والشرب إلا في الوتر لصائم أصابه عطش، ولا يبطل ذلك سهواً<sup>(٢)</sup>.

وتبطل: بالاخلال بركن عمداً أو سهواً،<sup>(٣)</sup> وبزيادته كذلك، وبزيادة ركعة  
كذلك، وبنقصان ركعة عمداً، ولو نقصها أو ما زاد سهواً<sup>(٤)</sup> إن لم يكن تكلم  
أو استدبر القبلة أو أحدث.

ولو ترك سجدين و شك هل هما من واحدة أو اثنتين؟ بطلت، ولو شك  
قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة أو خامسة؟ بطلت صلاته.

وتبطل: لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضاً والكسوف،  
وفي عدد الثلاثية كالمغرب، وفي عدد الاولتين مطلقاً، وكذا إذا لم يعلم كم صلى،  
أو لم يعلم ما نواه.

ويكره: العقص، والالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمططي، والفرقة،  
والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخيم، والبصاق، والتأوه بحرف، والأنين به،  
ومدافعة الأخبثين أو الريح.

ويحرم قطع الصلاة اختياراً. ويجوز: للضرورة، والدعاء بالمباح في الدين  
والدنيا إلا المحرم، ورد السلام بالمثل، والتسميت، والحمد عند العطسة.

### المطلب الثاني: في السهو والشك

لاحكم للسهو مع غلبة الظن، ولالناسي القراءة أو الجهر أو الاخفات أو قراءة

(١) في (٢): «أو سهواً».

(٢) أي: جميع ذلك، من قوله: «وبتعمد التكفير» إلى هنا.

(٣) في (س) و (م): «وسهواً».

(٤) أي: ولو نقص الركعة أو نقص ما زاد على الركعة سهواً.

الحمد أو السورة حتى ير كع ، ولالناسي ذكر الر كوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ، ولالناسي الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد ، أو الذكرك في السجودين<sup>(١)</sup> ، أو السجود على الأعضاء ، أو الطمأنينة فيهما ، أو في الجلوس بينهما<sup>(٢)</sup> ، ولا للسهو في السهو ، ولا الامام<sup>(٣)</sup> أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر ، ولا مع الكثرة .

ولو نسي الحمد و ذكر في السورة أعادها بعد الحمد ، ولو ذكر الر كوع قبل السجود ر كع ، وكذا العكس ، ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي وآله<sup>(٤)</sup> قضاها ، ولو ذكر السجدة أو التشهد بعد الر كوع قضاها ، ويسجد للسهو في جميع ذلك<sup>(٥)</sup> على رأي.

وله شك في شيء من الأفعال وهو في موضعه أتى به ، فإن ذكر أنه كان قد فعله ، فإن كان ر كناً بطلت صلاته ، وإلا فلا .

ولو شك في الر كوع وهو قائم فر كع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي ، وإن شك بعد انتقاله فلا التفات .

ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين أو ثلاثاً أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على الأكثر ، وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

ولو شك بين اثنتين<sup>(٦)</sup> والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام ، ولو شك بين اثنتين والثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، ولا يعيد لو ذكر ما فعل وإن كان في الوقت .

(١) في (س) و(م) : « السجدين » .

(٢) ولم يذكر حتى انتقل عن محله .

(٣) في (س) و(م) : « ولا للامام » .

(٤) في (س) و(م) : « صلى الله عليه وآله » .

(٥) اي : من قوله « ولو نسي الحمد » الى آخره .

(٦) في (س) و(م) : « اثنتين » .

ولو ذكر ترك ركن من إحدى الصلاتين أعادهما مع الاختلاف، وإلا فالعدد وتعتين الفاتحة في الاحتياط، ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله، ويبني على الأقل في النافلة، ويجوز الأكثر.

ولو تكلم ناسياً، أو شك بين الأربع والخمس، أو قعد في حال قيام، أو قام في حال قعود - وتلافاه على رأي - أو زاد أو نقص غير المبطل ناسياً على رأي سجد للسهو .

وهما : سجدتان بعد الصلاة، يفصل<sup>(١)</sup> بينهما بجلسة، ويقول فيهما: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، أو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم .

### خاتمة

من ترك من المكلفين الصلاة مستحلاً ممن ولد على الفطرة قتل، ولو كان مسلماً عقيب كفر أصلي استتيب، فإن امتنع قتل، وإن لم يكن مستحلاً عزّر، ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثاً، ولا يسقط القضاء .

وكل من فاتته<sup>(٢)</sup> فريضة عمداً أو سهواً أو بنوم أو سكر أو شرب مرقد أو ردة وجب القضاء، إلا أن تفوت بصغر أو جنون أو اغما، وإن كان يتناول الغداء أو حيض أو نفاس أو كفر أصلي أو عدم المطهر<sup>(٣)</sup>

ويقضى في السفر ما فات في الحضر تماماً، وفي الحضر ما فات في السفر قصراً. ولو نسي تعيين الفاتحة اليومية صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين، ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء.

(١) في (س) و(م) : « ويفصل » .

(٢) في (س) و(م) : « فاتته » .

(٣) في جميع ذلك لا يجب القضاء .



ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ، ولو نسي الكمية والتعيين  
صلى أياماً متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة .  
ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله ، فيصلّى الظهر قبل العصر وبعدها ،  
أو بالعكس لو فاتتا .

ووصلّى مع كلّ رباعية صلاة سفر لو نسي ترتيبه .  
ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولا يتأكّد فائت المرض ، ويتصدق عن كلّ  
ركعتين بمدّ ، فإن عجز فعن كلّ يوم استحباباً .  
والكافر الأصلي تجب عليه جميع فروع الاسلام ، لكن لا تصح منه حال كفره ،  
فإن أسلم سقطت .

### المقصد الثاني (١) : في الجماعة

وتجب في الجمعة والعيدين خاصّة بالشرائط ، وتستحبّ في الفرائض  
خصوصاً اليومية ، ولا تصح في النوافل ، إلا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط ،  
وتنعقد باثنين فصاعداً .

ويجب في الامام : التكليف ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، وأن لا  
يكون قاعداً [بقائم] <sup>(٢)</sup> ، ولا آمياً بقارى .

ولا تجوز إمامة الاذن والمبدل بالمتقن ، ولا المرأة برجل ولا خنثى <sup>(٣)</sup> ، ولا  
الخنثى <sup>(٤)</sup> بمثله .

وصاحب المنزل ، والمسجد ، والامارة ، والهاشمي مع الشرائط ، وإمام الأصل أولى .  
ويقدم الأقرأ مع التشاح ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسنّ ، فالأصبح .

(١) لفظ «المقصد الثاني» ليس في (س) .

(٢) في (الأصل) و(س) : «بقيام» والانصب ما اثبتناه وهو من (م) .

(٣) في (م) : «ولا الخنثى» .

(٤) في (س) و(م) : «ولا خنثى» .

ويجوز أن تؤم المرأة النساء ، ويستنيب المأمومون لومات الامام أو اغمي عليه .  
ويكره : أن يأتّم حاضر بمسافر ، واستنابة المسبوق ، وإمامة الأجنبي ،  
والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، ومن يكرهه المأموم ، والأعرابي  
بالمهاجرين ، والمتميم بالمتوضئين .

ولو علم المأموم فسق الامام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد ، وفي الأثناء  
يعدل إلى الانفراد ، وفي الابتداء يعيد صلاته ، ويدرك الركعة بإدراك لإمام راكعاً .  
ولا تصح : مع حائل - بين الامام والمأموم الرجل - يمنع المشاهدة ، ولا مع  
علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد<sup>(١)</sup> فيهما ، ولا مع وقوفه قدّم الامام .

ويستحب : للمأموم الواحد أن يقف على يمين الامام ، والعرأة و النساء في  
صف<sup>(٢)</sup> والجماعة خلفه ، وإعادة المنفرد مع الجماعة إماماً ومأموماً<sup>(٣)</sup> .

ويكره : وقوف المأموم وحده<sup>(٤)</sup> مع سعة الصفوف ، وتمكين الصبيان من  
الصف الأول ، والتنفل بعد قد قامت ، والقراءة خلف المرضي ، إلا إذا لم يسمع ولا  
همهمة فيستحب على رأي .

وتجب<sup>(٥)</sup> : التبعية ، فإن قدّم عامداً استمر حتى يلحقه الامام ، وإلا<sup>(٥)</sup> رجع  
وأعاد مع الامام ، ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر ، بل يسلم إذا فرغ  
قبل الامام .

ونية الائتمام للمعيّن ، ولو نوى كلّ منهما الامامة<sup>(٦)</sup> صحّت صلاتهما ،

(١) في (س) و(م) : «صفه» .

(٢) في (س) و(م) : «أومأموماً» .

(٣) جاء في (الاصل) بعد هذا : «في صف» ولم يرد في (س) و(م) وهو الاولى ، لشموله  
وقوف المأموم في صف وحده مع سعة الصفوف ، ووقوف المأموم في جانب الصف  
وعدم ملء الفراغات الموجودة في وسطه .

(٤) أي : على المأموم .

(٥) أي . وان لم يكن عامداً .

(٦) في (س) و(م) : «للإمامة» .

وتبطل لو نوى كل منهما أنه مأموم أو الائتمام بغير المعين، ولا يشترط نيّة الامامة. ويجوز: اقتداء المفترض بمثله وإن اختلفا - إلا مع تغيير الهيئة وبالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، وعلو المأموم، وأن يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راعياً حتى يلتحق، والمسبوق يجعل ما يدرّكه أول صلاته، فإذا سلم الإمام أتم.

ولو دخل الإمام وهو في نافلة قطعها، وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه، ولو كان إمام الأصل قطع الفريضة ودخل.

ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير كبر وتابعه، فإذا سلم الإمام استأنف التكبير، ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبر وتابعه، فإذا سلم الإمام أتم، ويجوز الانفراد مع نيته، والتسليم قبل الإمام.

### المقصد الثالث: في صلاة الخوف

وشروط صلاة ذات الرقاع: كون الخصم في خلاف جهة القبلة، وأن يكون ذا قوة يخاف هجومه، وأن يكون في المسلمين كثرة تمكنهم الاقتراق طائفتين تقاوم كل فرقة العدو، وعدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين، وهي مقصورة سفرأ وحضراً، جماعةً وفرداً.

ويصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة والثانية تحرسهم عند<sup>(١)</sup> العدو، ثم يقوم إلى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون إلى موقف أصحابهم، وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح<sup>(٢)</sup>، ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم. وفي الثلاثية يتمخّر [بين]<sup>(٣)</sup> أن يصلي بالاولى ركعة وبالثانية

(١) في (س) و(م)؛ «عن».

(٢) في (س) و(م)؛ «بالافتتاح».

(٣) في (الأصل)؛ «من» وما أثبتناه من (س) و(م).



ركعتين ، وبالعكس .

ويجب أخذ السلاح ، إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة ،  
والنجاسة غير مانعة .

وأما شدة الخوف فإن ينتهي الحال إلى المسايقة أو المعانقة ، فيصلون فرادى  
كيف ما أمكنهم ، ويستقبلون مع الممكنة ، والآ فبالتكبيرة ، والآ سقط .

ويجوز راكباً مع الضرورة ، ويسجد على قربوس سرجه ، ولو عجز صلى  
بالتسبيح عوض كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر ، وهو  
يجزى عن جميع الأفعال والأذكار .

ولو أمن في الأثناء أو خاف فيه انتقل في الحالين ، ولو صلى اظن العدو  
فظهر الكذب أو الحائل أجزأ .

وخائف السبع والسيل يصلي صلاة الشدة ، والموتحل والغريق يصليان بالأيام  
مع العجز ، ولا يقصران إلا في سفر أو خوف .

### المقصد الرابع : في صلاة السفر

يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط :

الأول <sup>(١)</sup> : المسافة ، وهي : ثمانية فراسخ أو أربعة لمن رجع من يومه ،  
ولو جهل البلوغ ولا بينه أتم .

الثاني <sup>(٢)</sup> : القصد إليها ، فالهائم <sup>(٣)</sup> وطالب الأبق لا يقصران وإن زاد سفرهما  
ويقصران في الرجوع مع البلوغ .

الثالث <sup>(٤)</sup> : عدم قطع السفر بنية الإقامة عشرة فما زاد في الأثناء ، أو بوصوله

(١) في (٢) : «أ» .

(٢) في (س) و(٢) : «ب» .

(٣) وهو : الذي لا يدري أين يتوجه وليس له مقصد خاص ، انظر : روض الجنان : ٣٨٥

(٤) في (س) و(٢) : «ج» .

بلداً له فيه ملك استوطنه ستة أشهر فصاعداً، فلو<sup>(١)</sup> كان بين مخرجه وموطنه أو مانوى الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة، وإلا أتم فيه أيضاً، ولو كانت عدة مواطن أتم فيها، واعتبرت<sup>(٢)</sup> المسافة فيما بين كل مواطنين، فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة.

الرابع<sup>(٣)</sup>: كون السفر سائغاً، فلا يترخص العاصي، والصائد للتجارة يقصر في صلاته وصومه على رأي.

الخامس<sup>(٤)</sup>: عدم زيادة السفر على الحضر، كالمكاري والملاح وطالب النبت والقطر<sup>(٥)</sup> والأسواق والبريد، والضابط: أن لا يقيم في بلدة عشرة، فإن أقام أحدهم عشرة قصر، وإلا أتم ليلاً ونهاراً على رأي.

السادس<sup>(٦)</sup>: خفاء الجدار والأذان<sup>(٧)</sup>، فلا يترخص قبل ذلك، وهو نهاية التقصير.

ومنظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم أو بلوغ المسافة، وإلا أتم. ولو نوى المقصر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم، وإن تردد قصر إلى ثلاثين يوماً ثم [يتم]<sup>(٨)</sup> ولو صلاة واحدة، ولو نوى [المقصر]<sup>(٩)</sup> الإقامة ثم بدا له قصر، ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام.

(١) في (م) : «ولو».

(٢) في (س) و(م) : «واعتبر».

(٣) في (س) و(م) : «د».

(٤) في (س) و(م) : «ه».

(٥) في (س) و(م) : «وطالب القطر والنبت».

(٦) في (س) و(م) : «و».

(٧) في (س) و(م) : «الجدران والأذان».

(٨) في (الاصل) : «يتم» والمثبت من (س) و(م).

(٩) زيادة من (س) و(م).

ولو خرج إلى الخفاء و صلى تقصيراً<sup>(١)</sup> ثم رجع عن السفر لم يعد .  
ومع الشرائط يجب القصر<sup>(٢)</sup> ، إلا في حرم الله وحرم رسوله ﷺ و مسجد  
الكوفة والحائر ، فانّ الاتمام أفضل .  
ولو أتمّ المقتصر عالماً أعاد مطلقاً ، وناسياً يعيد في الوقت خاصة ، وجاهلاً  
لا يعيد مطلقاً .  
ولو سافر بعد الوقت قبل أن يصلي أتم ، وكذا لو حضر في الوقت ، وكذا  
القضاء<sup>(٣)</sup> .  
و لو نوى في غير بلده إقامة عشرة أتم ، فلو خرج إلى أقلّ عازماً للعود  
والاقامة لم يقصر .  
ويستحب أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله  
إلا الله والله أكبر .

(١) في (س) و(م) : «مقصراً» .

(٢) في (م) : «التقصير» .

(٣) قال الشهيد الثاني : «بمعنى : أنه لو فاتته الصلاة في الموضعين قضاها تماماً ، اعتباراً

بحال الاداء» روض الجنان : ٣٩٩ .



## كتاب الزكاة

والنظر في امور ثلاثة

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

(١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨)

(١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦)

## الاول

### في زكاة المال

وفيه مقاصد:

#### الاول: في شرائط الوجوب ووقته

إنما تجب على: البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك للنصاب، المتمكّن من التصرف .  
فلا زكاة على الطفل ، ولا على المجنون مطلقاً على رأي ، و يستحب لمن  
اتّجر في مالهما بولاية لهما إخراجها، ولو اتّجر لنفسه وكان ولياً ملياً كان الربح  
له والزكاة المستحبة عليه ، ولو فقد أحدهما كان ضامناً والربح لهما ولازكاة ،  
وتستحب في غلات الطفل وهو أشبه .

ولازكاة على المملوك ، ولا على <sup>(١)</sup> المكاتب المشروط ، والذي لم يؤدّ ، ولو  
تحرر من المطلق شيء وجبت الزكاة في نصيبه إن بلغ نصاباً .  
ولا بدّ من تمامية الملك ، فلا يجزي الموهوب في الحول إلا بعد القبض ،  
ولا الموصى به إلا بعد القبول بعد الوفاة ، والغنيمة بعد القسمة ، والقرض حين القبض ،  
وذو الخيار حين البيع .

ولازكاة في المغصوب ، والغائب عن المالك ووكيله ، والوقف ، والضال ، والمفقود -  
فإن عاد بعد سنين استحب <sup>(٢)</sup> زكاة سنة - ولا الدين حتى يقبضه وإن كان تأخيره <sup>(٣)</sup>

(١) لفظ «على» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «تستحب» .

(٣) في (س) و (م) «تأخيره» .

من جهة مالكة.

والقرض إن تركه المقترض بحاله حولًا فالزكاة عليه، وإلا سقطت.  
 وشرط الضمان : الاسلام ، وإمكان الأداء، فلو تلفت بعد الوجوب وإمكان  
 الأداء ضمن المسلم لا الكافر ، ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان، ولو تلف البعض سقط  
 من الواجب بالنسبة.  
 ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا ، ولا يفرق بين ملكي شخص واحد  
 وإن تباعدا.

والدين لا يمنع الزكاة ، ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصاباً.  
 ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها، وفي غيرها إذا أهل هلال<sup>(١)</sup> الثاني  
 عشر من حصولها في يده ، ولا يجوز التأخير مع الملكة-فإن آخّر معها ضمن -  
 ولا التقديم، فإن دفع مثلها قرصاً احتسبه من الزكاة عند الحلول مع بقاء الشرائط  
 في المال والقابض ، ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ، ويجوز أخذها وإعطاء  
 غيره، وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها، ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب،  
 ولو استغنى بغيره لم يجز .

### المقصد الثاني : فيما تجب فيه

وهي تسعة لا غير : الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ،  
 والشعير ، والتمر ، والزبيب .

### فهاهنا مطالب

#### الاول :

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة<sup>(٢)</sup> بشروط أربعة :

(١) لفظ «هلال» ساقط من (س) و(م) .

(٢) لفظ «الثلاثة» ساقط من (س) و(م) .



الحول [وهو] <sup>(١)</sup> أحد عشر شهراً كاملة ، ولو <sup>(٢)</sup> اختل أحد الشروط في أثنائه سقطت ، و كذا لو عاوضها [بجنسها] <sup>(٣)</sup> أو بغيره وإن كان فراراً ، و لو ارتدت عن فطرة استأنف ورتته الحول ، ولا ينقطع لو كان عن غيرها .  
 الثاني : السوم بطول <sup>(٤)</sup> الحول ، فلو <sup>(٥)</sup> اعتلفت أو [أعلفها] <sup>(٦)</sup> مالكةا في أثنائه وإن قل استأنف الحول عند استئناف السوم ، و كذا لو منعها الثلج أو غيره ، ولا اعتبار باللحظة عادة ، ولا تعد السخال إلا بعد استغنائها بالرعي ، ولها حول بانفرادها .

الثالث : أن لا تكون عوامل ، فإنه لازكاة في العوامل السائمة .

الرابع : النصاب ، وهو :

في الابل اثنا عشر : خمس وفيها <sup>(٧)</sup> شاة ، ثم عشر وفيه شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه <sup>(٨)</sup> ، ثم عشرون وفيها أبع ، ثم خمس وعشرون وفيه خمس ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثم ست وأربعون وفيها حقة ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيه حقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، وهكذا الزائد دائماً .  
 وفي البقر نصابان : ثلاثون وفيه تبيع أو تبعه ، ثم أربعون وفيه مسنة ، وهكذا دائماً .

(١) في (الاصل) : «وهى» وما أثبتناه من (س) و(م) .

(٢) في (س) و(م) : «فلو» .

(٣) في (الاصل) : «بجنسه» وما أثبتناه من (س) و(م) .

(٤) في (س) و(م) : «طول» .

(٥) في (س) و(م) : «ولو» .

(٦) في (الاصل) و(م) : «علفها» وما أثبتناه من (س) .

(٧) في (س) و(م) : «وفيه» في جميع هذه المواضع .

(٨) لفظ «شياه» لم يرد في (س) و(م) .

و في الغنم خمسة : أربعون و فيها شاة ، ثم مائة وإحدى و عشرون و فيها شاتان ، ثم مائتان و واحدة ففيه ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة و واحدة ففيه أربع على رأي ، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة ، وهكذا دائماً ، وما بين النصابين لا زكاة فيه . ويسمى في الابل شناقاً ، وفي البقر وقصاً ، وفي الغنم عفواً .

### خاتمة

بنت المخاض والتبييع والتبيعة ما دخلت في الثانية ، وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة ، والحقة ما دخلت في الرابعة ، والجذعة في الخامسة ، والشاة المأخوذة أقلها الجذع من الضأن والثني من المعز . ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ، ولا الهرمة ، و لا ذات العوار ، و لا الوالد ، و لا تعد الأكولة ، و لا فحل الضراب ، و يجزي الذكر والانثى ، و الخيار في التعمين للمالك ، و يجزي المريضة عن مثلها ، و يخرج من الممتزج بالنسبة ، و يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وإن كان أدون قيمة .

و لو وجب عليه سن من الابل و لم يجد إلا الأعلى بسن دفعها واستعاد شاتين أو عشرين درهماً ، وبالعكس يدفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار إليه سواء كانت القيمة السوقية أقل أو لا .

ولو كان [التفاوت] <sup>(١)</sup> بأكثر من سن فالقيمة على رأي ، وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ، ويتميز في مثل مائتين بين <sup>(٢)</sup> الحقائق وبنات اللبون .

### المطلب الثاني : في زكاة الأثمان :

تجب الزكاة في الذهب والفضة بشروط ثلاثة :

(١) في (الاصل) : « المتفاوت » والمثبت من (س) و(م) و هو الاولى .

(٢) في (م) : « ما بين » .

الحول على ما تقدم .

وكونها منقوشة بسكّة المعاملة ، أو ما كان يتعامل به .

والنصاب ، وهو :

في الذهب : عشرون مثقالاً و فيه نصف مثقال ، ثم أربعة و فيه قيراطان ، وهكذا دائماً [في الذهب] <sup>(١)</sup> .

وفي الفضة : مائتا درهم و فيه خمسة دراهم ، ثم أربعون و فيه درهم ، وهكذا دائماً .

ولازكاة في الناقص عن النصيب - والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير ، تكون العشرة سبع مثاقيل - ولو نقص في أثناء الحول ، أو عاوض بجنسها أو بغيره ، أو أقرضها أو بعضها مما يتم [به] <sup>(٢)</sup> النصاب ، أو جعلها حلياً قبل الحول - وإن فر - به - سقطت .

ولازكاة في الحلي ولا السبائك <sup>(٣)</sup> ولا النقار <sup>(٤)</sup> ولا التبر <sup>(٥)</sup> ، ولو صاغها بعد الحول وجبت .

ولا تخرج المغموشة عن الصافية ، ولا زكاة فيها حتى يبلغ الصافي نصاباً ، ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية ، بخلاف مالو جهل المقدر <sup>(٦)</sup> ، ويضم الجوهرا ن

(١) زيادة من (س) و(م) .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) قال الجوهري : «سبكت الفضة وغيرها أسبكتها سبكتاً : أذبتها ، والفضة سيكة ، والجمع السبائك» الصحاح ٤ / ١٥٨٩ سبك .

(٤) وهو : ما ليس بمضروب من الذهب والفضة ، انظر : مجمع البحرين ٣ / ٥٠١ نقر .

(٥) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنائير فهو عين ، ولا يقال تبر إلا

للذهب ، انظر : الصحاح ٢ / ٦٠٠ تبر .

(٦) في (س) و (م) : «القدر» .



من الواحد مع تساويهما وإن اختلفت الرغبة ، لكن يخرج بالنسبة إن لم يتطوع بالأرغب .

### المتطلب الثالث : في زكاة الغلات

إنما تجب في الغلات الأربع إذا ملكت بالزراعة لا بالابتياح وغيره ، إذا بلغت النصاب ، وهو : خمسة أوسق في كل واحد ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربيع بالعراقي .

وفيه العشر إن سقى سيحاً<sup>(١)</sup> أو بعلاً أو عذياً<sup>(٢)</sup> ، ونصف العشر إن سقى بالغرب<sup>(٣)</sup> والدوالي - وما يلزمه مؤونة بعد إخراج المئون ، من حصة سلطان واكّار<sup>(٤)</sup> وبذر وغيره - ولو سقى بهما اعتبر الأغلب ، وإن<sup>(٥)</sup> تساوى قسّط ، ثم يجب في الزائد مطلقاً وإن قل .

ويتعلّق الوجوب عند بدوّ الصلاح ، وهو : انعقاد الحصرم ، واشتداد الحب واحمرار التمرة واصفرارها<sup>(٦)</sup> .

والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ، ولا يجب بعد ذلك زكاة وإن بقي أحوالاً ، بخلاف باقي النصب .

وتضمّ الثمار في البلاد المتباعدة وإن اختلفت في الإدراك ، والطلع الثاني إلى الأول فيما يطلع مرتين في السنة .

(١) السّيح : الماء الجارى ، تسمية بالمصدر ، ومنه الحديث : ما سقى بالسيح ففيه العشر ، انظر :

مجمع البحرين ٣٧٧/٢ سيح .

(٢) العذى : ما سقته السماء ، والبعل : ما شرب من عروقه من غير سقى ولا سماء ، انظر :

مجمع البحرين ٣٢٣/٥ بعل .

(٣) هو كفلس : الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد الثور ، انظر : مجمع البحرين ١٣٠/٢ غرب .

(٤) قال الطريحي : «في الحديث ذكر الاكار بالفتح والتشديد ، وهو : الزراع» مجمع

البحرين ٢٠٨/٣ أكر .

(٥) فى (س) و(م) : «فان» .

(٦) فى (س) و(م) : «أو اصفرارها» .

ولو اشترى ثمرة قبل البدو<sup>١</sup> فالزكاة عليه ، وبعده على البائع .  
ويجزىء الرطب والعنب عن مثله لاعن التمر والزبيب ، ولا يجزىء المعيب  
كالمسوس عن الصحيح .  
ولو مات المديون بعد بدو<sup>٢</sup> الصلاح اخرجت الزكاة وإن ضاقت التركة عن  
الدين ، ولو مات قبله صرفت في الدين إن استوعب التركة ، وإلا وجبت على  
الوارث<sup>(١)</sup> إن فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة .  
ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصاباً وجبت<sup>(٢)</sup> عليه ، ويجوز  
الخرص بشرط السلامة .

### خاتمة

الزكاة تجب في العين لافي الذمة ، فلو تمكّن من إيصالها إلى المستحق أو  
الساعي أو الامام ولم يدفع ضمن ، ولو لم يتمكّن سقطت ، ولو حال على النصاب  
أحوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكاة ، ولو لم يخرج أخرج عن سنة لاغير ،  
ولو كان أزيد من نصاب تعددت الزكاة<sup>(٣)</sup> ، ويجبر من الزائد في كل سنة حتى  
ينقصر النصاب ، فلو حال على ست وعشرين ثلاثة أحوال وجب بنت مخاض وتسع  
شياه .  
والجاموس والبقر جنس ، وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب ، ويخرج  
من أيتهما شاء .

ويصدق المالك في عدم الحول ، ونقصان الخرص المحتمل ، وإبدال النصاب ،  
والاخراج من غير يمين .

(١) في (م) : «الوراث» .

(٢) في (س) و (م) : «وجب» .

(٣) لفظ «الزكاة» لم يرد في (س) و (م) .

ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ، ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكاة عليها أجمع ، ولازكاة لو نقصت الأجناس وإن زادت مع الانضمام .

المطلب الرابع : فيما تستحب فيه الزكاة

[وهي] <sup>(١)</sup> أصناف :

الأول : مال التجارة [و] <sup>(٢)</sup> هو : ما ملك <sup>(٣)</sup> بعقد معاوضة للاكتساب

عند التملك .

وإنما تستحب إذا بلغت قيمته بأحد النقدين نصاباً ، وطلب برأس المال أو الربح طول الحول ، فلو نقص رأس ماله في أثنائه أو طلب بنقيصته ولو حبة سقط الاستحباب ، وكذا لو نوى القنية <sup>(٤)</sup> في الأثناء .

ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها من حين الشراء ، ولو كان رأس المال أقل من نصاب استأنف عند بلوغه ، وتعلق بالقيمة لا بالمتاع .

ولو بلغت النصاب بأحد النقدين خاصة استحب ، ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ، ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية ، ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الأصل إلى حصته وأخرج عنهما .

ويخرج العامل عن نصيبه إن بلغ نصاباً وإن لم ينض <sup>(٥)</sup> .

الثاني : كل ما ينبت <sup>(٦)</sup> من الأرض مما يدخل المكيال والميزان غير

(١) في (الأصل) : « وفيه » وما أثبتناه من (س) و (م) .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (م) : « ما يملك » .

(٤) قال الجوهري : « قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة ، وقنيت أيضاً قنية وقنية : إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة » الصحاح ٢٤٦٧/٦ قنا .

(٥) نض المال ينض : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً ، انظر : النهاية ٧٢/٥ نضض .

(٦) في (س) : « نبت » .



الأربعة تستحب فيه الزكاة ، إذا حصلت الشرائط التي <sup>(١)</sup> في الأربعة .

الثالث : الخيل الانات السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق <sup>(٢)</sup> ديناران ، وبرذون دينار <sup>(٣)</sup> .

الرابع : الحلبي\* المحرم والمال الغائب والمدفون إذا مضى عليه أحوال ثم\* عاد .

الخامس : العقار المتخذ للنماء يخرج الزكاة من حاصله استحباباً ، ولو بلغ نصاباً وحال عليه حول وجبت ، ولا يستحب في المساكن ولا الثياب والآلات <sup>(٤)</sup> وأمتعة القنية .

### المقصد الثالث : في المستحق

يستحق الزكاة ثمانية أصناف :

الفقراء والمساكين ، ويشملهما من يقصر ماله عن مؤونة السنة له ولعِياله .  
والعاملون عليها ، وهم : السعاة لتحصيلها .  
والمؤلفة ، وهم : الكفار الذين يستمالون للجهاد .  
وفي الرقاب ، وهم : المكاتبون والعميد تحت الشدة ، أو في غير شدة مع عدم المستحق .

(١) لفظ «التي» ليس في (س) و (م) .

(٢) فرس عتيق : رائع كريم بين العتق ، وقد عتق عتاقة ، والاسم العتق ، والجمع العتاق ، انظر : لسان العرب ٢٣٦/١٠ عتق .

(٣) أى : وعن كل فرس برذون دينار ، والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة : التركي من الخيل ، والجمع البراذين ، وخلافها العراب ، انظر : مجمع البحرين ١/٦ ٢١٣ برذن .

(٤) في (س) : «ولا آلات» وفي (م) : «ولا الآلات» .

والغارمون ، وهم : الذين علتهم <sup>(١)</sup> الديون في غير معصية .  
وفي سبيل الله ، وهو : الجهاد ، وكدّ مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى ،  
كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها .  
وابن السبيل ، وهو : المنقطع به وإن كان غنياً في بلده ، والضيف ، بشرط  
إباحة سفرهما .

ويشترط في المستحقين :  
الايمان - إلا المؤلفة - لالعدالة على رأي ، ويعطى أطفال المؤمنين دون  
غيرهم ، ويعيد المخالف لو أعطى مثله .  
وأن لا يكونوا واجبي النفقة ، كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة  
والمملوك ، من سهم الفقراء <sup>(٢)</sup> ، ويجوز من غيرهم .  
وأن لا يكون <sup>(٣)</sup> هاشمياً ، إذا لم يكن المعطى منهم ، وهم : أولاد أبي طالب ،  
والعباس ، والحارث ، وأبي لهب .  
ولو قصر الخمس عن كفايتهم ، أو كان العطاء من المندوبة ، أو كان المعطى  
منهم ، أو اعطي مواليتهم جاز .  
ويشترط العدالة في العامل ، وعلمه بفقته الزكاة ، ويتخير الامام بين الجمالة  
والاجرة .

والقادر على تكسب لقوته بصنعة <sup>(٤)</sup> أو غيرها ليس بفقير وإن كان معه  
خمسون درهماً ، ولو قصر تكسبه جاز وإن كان معه ثلاثمائة .

(١) في (س) : «عليهم» .

(٢) قال المقدس الاردبيلي في معجمة : «فقوله : من سهم الفقراء قيد للكل ، ويحتاج الى  
تقدير ، أي : اذا كان المعطى من سهم الفقراء ونحوه» .

(٣) في (م) : «وأن لا يكونوا» .

(٤) في (س) و (م) : «والقادر على تكسب المؤونة بصنعة» .

ويعطى صاحب دار السكنى ، وعبد الخدمة ، وفرس الر كوب .  
ويصدق في ادعاء الفقر وإن كان قوياً ، وفي ادعاء تلف ماله ، وفي ادعاء الكتابة  
إذا لم يكذبه المولى ، وفي ادعاء الغرم إذا<sup>(١)</sup> لم يكذبه الغريم .  
ولا يجب إعلامه أنها زكاة .  
ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتفعت مع امكنة ، وإلا أجزأت ، ولا يملكها الاخذ .  
ولو صرف المكاتب في غير الكتابة ، والغازي في غير الغزو ، والغارم في غير  
الدين استعيد ، إلا أن يدفع [إليه]<sup>(٢)</sup> من سهم الفقراء .  
ويجوز أن يعطى الغارم ما أنفق في المعصية من سهم [الفقراء]<sup>(٣)</sup> ، وأن يعطى  
من سهم الغرم ما<sup>(٤)</sup> جهل حاله .  
ويجوز مقاصة الفقير بما عليه ، وأن تقضى عنه حياً وميتاً ولو كان  
واجب النفقة .  
ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل [والمؤلفة]<sup>(٥)</sup> ، ويسقط في الغيبة سهم  
الغازي - إلا أن يجب - والعامل والمؤلفة .

#### المقصد الرابع : في كيفية الاخراج

يجوز أن يتولاه المالك بنفسه وو كيله ، والامام ، والساعي إن أذن له الامام ،  
وإلا فلا .  
ويستحب حملها إلى الامام ، ولو طلبها وجب ، ولو فرّق حينئذٍ أثم وأجزأ  
على رأي ، وحال الغيبة يستحب دفعها إلى الفقيه ليفرقها ، ويستحب بسطها على

(١) في (س) و (م) : «ان» .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (الاصل) : «الفقير» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الانسب .

(٤) في (الاصل) : «ما ان» .

(٥) لفظ «المؤلفة» ساقط من (الاصل) وأثبتناه من (س) و (م) .



الأصناف ، ويجوز تخصيص واحد بها، وأن يعطى غناه دفعة.  
ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ، وتأخير الدفع مع المكنة  
فيضمن لبلدونها ، ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان، ولو حفظها حينئذٍ  
في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان .

ويستحب صرفها في بلد المال [و] <sup>(١)</sup> لو كان غير بلده، ويجوز دفع العوض  
في بلده ، وفي الفطرة الأفضل صرفها في بلده .

و يدعو الامام أو الساعي إذا قبضها وجوباً على رأي ، وتبرأ ذمة المالك لو  
تلقت من <sup>(٢)</sup> يد أحدهما ، ويعطى ذوالأسباب بكل <sup>(٣)</sup> سبب شيئاً ، وأقل ما يعطى  
الفقير ما يجب في الأول استحباباً .

و لو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ، ويستحب <sup>(٤)</sup> عزلها  
قبله <sup>(٥)</sup> .

وتجب النية عند الدفع - المشتملة على الوجه ، وكونه <sup>(٦)</sup> عن زكاة مال أو  
فطرة متقرباً - من الدافع <sup>(٧)</sup> ، إماماً كان أو ساعياً أو مالكاً أو وكيلاً ، ولو كان  
الدافع غير المالك جاز أن ينوي أحدهما ، ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء .  
ولو قال : إن كان مالي الغائب سالمًا فهذه زكاته وإن كان تالفًا فنافلة صح ، ولو قال :  
أو نافلة بطل .

(١) زيادة من (س) .

(٢) في حاشية (س) : «في خل» .

(٣) في (س) : «لكل» .

(٤) في (م) : «واستحب» .

(٥) قال السبزواري : «أى : قبل حضور الوفاة» ذخيرة المعاد : ٤٦٧ .

(٦) في (م) : «وكونها» .

(٧) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه . «يعنى : يشترط كون النية عند الدفع الى آخره

صادرة من الدافع الذى عينه الشارع لذلك» .

و لو أخرج عن أحد ماله من غير تعيين صح ، و لو أخرج عن الغائب إن كان سالماً فبان تالفاً جاز النقل ، ولو نوى عمّا يصل لم يجز وإن وصل .  
 ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعاً كان الأخذ أو كرهاً .  
 ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث [له] <sup>(١)</sup> فميراثه للإمام على رأي .  
 واجرة الكيل والوزن على المالك .  
 ويكره تملكه <sup>(٢)</sup> لما تصدق <sup>(٣)</sup> به اختياراً، ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي وسم <sup>(٤)</sup> النعم في المنكشف الصلب .

## النظر الثاني

### في زكاة الفطرة

يجب عند هلال شوال إخراج صاع من القوت الغالب - كالحنطة، والشعير، والتمر ، والزبيب ، والارز ، واللبن ، والاقط - إلى مستحق زكاة المال، على كل مكلف حر متمكّن من قوت السنة له و لعياله ، عنه وعن كل من يعوله ، وجوباً وتبرعاً ، مسلماً كان الملعال أو كافراً ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً عند الهلال .

وكذا يخرج عن الضيف إذا كان عنده قبل الهلال ، وعن المولود كذلك ، والمتجدد في ملكه حينئذٍ ، ولو كان بعد الهلال لم يجب، ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ، ولو عاله المولى وجبت عليه .

(١) زيادة من (س) و(ق) .

(٢) في (ق) : « التملك » .

(٣) في (ق) و(س) : « يتصدق » .

(٤) قال الجوهري : « وسمته وسمّاً وسمّة اذا أثرت فيه بسمّة وكى » الصحاح ١/٥

ويستحب للمفقر إخراجها : بأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به .  
ولو بلغ قبل الهلال أو أسلم أو أفاق<sup>(١)</sup> من جنونه أو استغنى وجب إخراجها ،  
ولو كان بعده استحباب ما لم يصل العيد .

ويخرج عن الزوجة والمملوك وإن كاتبه مشروطاً إذا لم يعلمها غيره ، ويسقط  
عن الموسرة والضيف الغني بالخراج عنه ، وزكاة المشترك عليهما إذا علاه أو لم  
يعلمه أحد .

ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه ، وإلا سقطت عنه وعن  
الورثة على رأي .

و لو لم يقبض الموهوب [له]<sup>(٢)</sup> فلا زكاة عليه ، و لو مات الواهب فالزكاة  
على الوارث ، وتقتسط<sup>(٣)</sup> التركة على الدين .

وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال ، وقبله تسقط .

ويجزئ من اللبن أربعة أرتال ، والأفضل التمر ، ثم الزبيب ، ثم غالب قوته .  
ويجوز إخراج القيمة السوقية ، و تقديمها قرصاً في رمضان ، وإخراجها  
بعد الهلال ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ، فإن خرج وقتها - وهو وقت  
العيد - وقد عزلها أخرجه ، وإن لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي ، ويضمن لو  
عزل وتمكّن ومنع ، ولا يضمن مع عدم الملكية .

ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ، ويجوز مع عدمه

ولا ضمان .

ويتولى المالك إخراجها ، والأفضل الامام أو نائبه أو الفقيه .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا مع الاجتماع والقصور ، ويجوز أن يعطى

(١) في (س) و(م) : « أو عقل » .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (س) و(م) : « وتقتسط » .



غناه دفعة ، ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران .

### النظر الثالث

#### في الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب - حواها العسكر أو لا - إذا لم يكن مغلوباً .

وفي المعادن: - كالذهب، والفضة، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والكحل، والعنبر، والقير، والنفط، والكبريت - بعد المؤونة، وبلوغ عشرين ديناراً .

وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب أودار الاسلام وليس عليه أثره، والباقي له، ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على رأي، ولو كان في مبيع عرفه البائع، فإن عرفه فهو له، وإلا فللمشتري بعد الخمس، وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً، ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً فهو للمواجد من غير تعريف بعد الخمس .

وفي الغوص، كالجواهر [والدرر] <sup>(١)</sup> إذا بلغ قيمته ديناراً بعد المؤونة، ولو أخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس، والعنبر إن أخذ بالغوص فله حكمه، وإن أخذ من وجه الماء فمعدن .

وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات [والصناعات] <sup>(٢)</sup> والزراعات .

وفي أرض الذمى إذا اشتراها من مسلم .

وفي الحلال المختلط بالحرام، ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره، ولو عرف المالك خاصة صالحه، ولو عرف القدر خاصة تصدق به .

(١) في (الاصل): «والدر» وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الانسب .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (الاصل) وأثبتناه من (س) و(م) .

ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان<sup>(١)</sup> أو عبداً .  
ولا يعتبر الحول في الخمس، بل متى حصل وجب، وتؤخر الأرباح حولاً احتياطاً [له]<sup>(٢)</sup> .

والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز، وقول المستأجر في قدره .  
ويقسم الخمس ستة أقسام : ثلاثة للإمام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين [وأبناء]<sup>(٣)</sup> السبيل من الهاشميين المؤمنين، ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية، ويقسم بقدر الكفاية، فالفاضل<sup>(٤)</sup> للإمام والمعوز عليه .

ويعتبر في اليتيم الفقير، وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لافي بلده، ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن، ويجوز مع عدمه .

والأنفال تختص بالإمام عليه السلام، وهي : كل أرض موات سواء ماتت بعد الملك أو لا، وكل أرض ملكت من غير قتال سواء انجلى أهلها أو أسلموها<sup>(٥)</sup> طوعاً، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام<sup>(٦)</sup>، وصفايا الملوك، وقطائعهم غير المغصوبة .  
ويصطفى من الغنيمة ماشاء، وغنيمة من قاتل بغير إذنه له .

ثم إن كان ظاهراً تصرف كيف شاء، ولا يجوز لغيره التصرف في حقه إلا بإذنه، ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه، وإن كان غائباً سأغ لنا خاصة المناكح والمساكين

(١) لفظ « كان » ساقط من (س) .

(٢) زيادة من (س) و(م) .

(٣) في (الأصل) : « وابن » وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الانسب .

(٤) في (م) : « والفاضل » .

(٥) في (س) و(م) : « أو سلموها » .

(٦) الاجمة : الشجر الكثيف الملتف ، والجمع : أجم واجم واجم وآجام واجام ، انظر :

لسان العرب ٨/١٢ أجم .

والمُتاجر في نصيبه - ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه - وأما غيرها فيجب صرف حصة الأصناف إليهم ، وما يخصه الغالب يحفظ له إلى حين ظهوره ، أو يصرفه من له أهلية الحكم بالنيابة عنه في <sup>(١)</sup> المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمة ، ولو فرقته غير الحاكم ضمن .



١٧٤١

# كتاب الصوم

## والنظر في

ماهيته ، وأقسامه ، ولواحقه

تأليفه  
مطبعة  
١٧٤١

## الاول

الصوم هو : الامساك مع النية - من طلوع الفجر الثاني إلى زهاب الحمرة المشرقية - عن الأكل والشرب المعتاد وغيره ، وعن الجماع قبلاً ودبراً حتى تغيب الحشفة ، و عن تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع ، و عن معاودة النوم بعد انتباهتين ، وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ، وعن الاستمنا ، وعن تعمّد القيء ، وعن الحقنة ، وعن معاودة النوم للمجنب بعد انتباهه <sup>(١)</sup> .

فلو فعل شيئاً من ذلك بطل الصوم، ثم "إن كان [الصوم] متعيناً بالأصالة - كرمضان - أو بالنذر وشبهه، وجب القضاء والكفارة، إلا بفعل الثلاثة الأخيرة، فإنه يجب بها القضاء خاصة .

ويجب القضاء أيضاً: بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعاً، وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه، وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه، وبالافطار للاخبار

(١) انما أفرد الحكمين-أى : «عن معاودة النوم بعد انتباهتين» و«عن معاودة النوم للمجنب بعد انتباهه» مع أنه يستطيع أن يكفى بالحكم الثاني فقط ، لاستلزام الاول منه - لاختلاف الحكمين : فى وجوب الكفارة فى الاول ، وعدمه فى الثانى ، كما يصرح به ، انظر : مجمع الفائدة والبرهان ، ذخيرة المعاد : ٤٩٩ .

(٢) زيادة من (م) .

بدخول الليل ثم يظهر<sup>(١)</sup> الفساد ، وللظلمة الموهمة دخول الليل ، ولو ظن لم يفطر<sup>(٢)</sup> ، وحكم الموطوء حكم الواطئ .

ويحرم: وطء الدابة، والكذب على الله ورسوله وأئمة<sup>(٣)</sup> عليهم السلام، والارتماس، ولا قضاء ولا كفارة على رأي<sup>(٤)</sup> .

ويكره: تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن، والاكتحال بما [فيه]<sup>(٥)</sup> صبر أو مسك، وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفان، والسعوط<sup>(٦)</sup> بما لا يتعدى الحلق، وشم<sup>(٧)</sup> الرياحين خصوصاً النرجس ، و بل<sup>(٨)</sup> الثوب على الجسد ، و جلوس المرأة في الماء .

ولو أجنب ونام نائماً للغسل وطلع<sup>(٩)</sup> الفجر، أو أجنب نهاراً، أو نظر إلى امرأة فأمنى، أو استمع فأمنى لم يفسد صومه .

ولو تمضمض للتبريد فدخل الماء حلقه فالقضاء ، بخلاف مضمضة الصلاة والتداوي والعبث على رأي<sup>(٨)</sup> .

(١) في (م) : «ظهر» .

(٢) أى : لو ظن دخول الليل فأفطر ثم انكشف فساد ظنه لم يفطر ، أى : لا يسمى مفطراً بحيث يجب عليه القضاء .

(٣) في (س) و(م) : «والائمة» .

(٤) الظاهر أن نفي القضاء والكفارة يعود الى الاحكام الثلاثة المتقدمة ، وهو الذى يفهم من مجموع كلام المحقق السبزواري فى الذخيرة : ٥٠٣ ، وذهب بعض الى أنه يرجع الى الارتماس فقط .

(٥) زيادة من (س) و(م) .

(٦) السعوط الدواء يصب فى الانف ، انظر : اللسان ٣١٤/٧ سعط .

(٧) فى (س) و(م) : «فطلع» .

(٨) قال المقدس الاردبيلي فى مجمعه: «وبالجملة هذه المسألة أيضاً من المشكلات، حيث ان الروايات خلاف مقتضى الاصل وخلاف كلام الاصحاب، فان قلنا بها يلزم طرح قولهم، وبالعكس العكس .

وظاهر المصنف هنا وجوب القضاء للتبريد فقط ، دون العبث ولوضوء الصلاة مطلقاً وللتداوي ، وهو خلاف ما فى المنتهى وبعض العبارات والروايات أيضاً» .



و لو ابتلع بقايا الغذاء في أسنانه عامداً ككفر، ولو صب في إحليله دواءً فوصل جوفه فالقضاء على رأي .

ولا يفسد مص الخاتم وغيره، ومضع العلك والطعام للصبى، وزق الطائر، والاستنقاع في الماء<sup>(١)</sup>، والحقنة بالجامد على رأي، وابتلاع النخامة والبصاق إذا لم ينفصل عن الفم، والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد - ولو قصد ابتلاعه أفسد - وفعل المفطر سهواً، ولو كان عمداً أو جهلاً أفسد.

والاكره على الإفطار غير مفسد، وناسي غسل الجنابة الشهر يقضى الصلاة والصوم على رأي.

وإنما تجب الكفارة: في صوم رمضان<sup>(٢)</sup>، وقضائه بعد الزوال، والنذر المبعين وشبهه، والاعتكاف الواجب لا غير .

وهي في رمضان مخيرة: بين عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، ولو أفطر بالمحرم وجب الجميع.

ولو أكل عمداً لظنه الإفطار بأكله سهواً، أو طلع الفجر فابتلع [باقي]<sup>(٣)</sup> ما مافي فيه كفر .

والمنفرد<sup>(٤)</sup> برؤية رمضان إذا أفطر كفر، وإن ردت شهادته.

والمجامع مع علم ضيق الوقت عن إبقاعه والغسل يكفر، ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء، وبدونها يقضى.

ويتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقاً، وفي يوم مع الاختلاف، ولو أفطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة .

(١) أى : اللبث فيه متبرداً ، انظر : العين ١٧١/١ نفع .

(٢) أى : فى افساد صوم شهر رمضان ، وكذا البواقي .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) فى (س) و(م) : « والمنفرد » .

ويعزر المتمم للافطار ، فإن عاد عزز ، فإن عاد ثالثاً قتل .  
والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ، ولو طاعته  
فسد صومها أيضاً وكفرت ، ويعزر الواطيء بخمسة وعشرين سوطاً ، وفي التحمل  
عن الأجنبية المكروه قولان <sup>(١)</sup> ، وتبرع الحي بالتكفير يبريء الميت .

### خاتمة

يكفي في المتعمين نية الصوم غداً متقرباً إلى الله تعالى لوجوبه أو ندمه ،  
ولا بد في غيره من نية التعيين ، ويجب إيقاعها ليلاً في أوله أو آخره ، والناسي يجدد  
إلى الزوال ، فإن زالت فوات وقتها وقضى .  
ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي ، ولا تكفي المتقدمة عليه للناسي  
على رأي .

(١) قال الشيخ في المبسوط ٢٧٥/١ : « . . . وان أكره أجنبية على الفجور بها ، ليس لاصحابنا  
فيه نص ، والذي يقتضيه الاصل أن عليه كفارة واحدة ، لان حملها على الزوجة قياس  
لا نقول به ، ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم المائم فيه كان أحوط . »  
وقال ابن ادريس في السرائر : ٨٨ : « . . . فان كانت أمته والحال ما وصفناه فلا يلزمه  
غير كفارة واحدة ، وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية ، وكذلك  
ان كانت مزنياً بها . »

وقال المصنف في المختلف : ٢٢٣ معقياً على كلام ابن ادريس : « والاقرب الحاق  
الامة بالزوجة ، عملاً بالحديث الذي روينا في المسألة السابقة عن المفضل بن عمر  
عن الصادق عليه السلام بأن المرأة تصدق في حق الزوجة والامة ، فان كلا منهما يصدق  
عليهما أنها امرأته ، وأما المزمى بها فاشكال ، ينشأ : من كون الكفارة عقوبة على الذنب  
وهو هنا أفحش فكان ايجاب الكفارة أولى ، ومن أن الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون  
الذنب قوياً لا تؤثر في اسقاطه ولا في تخفيفه الكفارة . »

وقال المحقق في السرائر ١٩٤/١ : « من وطأ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان  
كان عليه كفارتان ولا كفارة عليهما . . وكذا لو كان الاكراه لاجنبية ، وقيل : لا يتحمل  
هنا وهو الأشبه . »

وعلى كل حال فلم أجد حسب تفحصي من يذهب الى وجوب التحمل هنا .

ولا يقع في رمضان غيره ، فلو نوى غيره لم يجز عن أحدهما على رأي .  
 ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ، ولا بنية الوجوب على تقديره والندب  
 إن لم يكن ، ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا ظهر أنه منه ، ولو ظهر في  
 أثناء النهار جدّد فيه الوجوب ولو كان قبل الغروب .  
 ولو أصبح بنية الافطار وظهر<sup>(١)</sup> أنه من الشهر ولم يكن تناول جدّد نية  
 الصوم وأجزأ ، ولو زالت الشمس أمسك واجباً وقضى .  
 ولا بدّ من استمرار النية حكماً ، فلو جدّد في أثناء النهار نية الافساد<sup>(٢)</sup>  
 بطل صومه على رأي ، ولو نوى الافساد ثم جدّد نية الصوم قبل الزوال لم يجزئه  
 على رأي ، ولو ارتدّ في أثناء النهار بعد عقد النية بطل وإن عاد فيه .

## النظر الثاني

### في أقسامه

وفيه مطالب :

#### الاول

الصوم أربعة :

واجب ، وهو : رمضان ، والكفارات ، وبدل الهدي ، والنذر وشبهه ، والاعتكاف  
 الواجب ، وقضاء الواجب .

ومندوب ، وهو : أيام السنة إلا ما استثني ولا يجب بالشرع - وآ كده : أول  
 خميس من كل شهر ، وآ خر خميس منه ، وأول أربعمائة في العشر الثاني ، وأيام البيض ،  
 ويوم الغدير ، والمباهلة ، ومولد النبي ﷺ ، ومبعثه ، ودحو الأرض ، وعرفة لمن لا

(١) في (س) و(م) : « فظهر » .

(٢) في (م) : « الافطار » .



يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال ، و عاشوراء حزناً ، و كل خميس و جمعة ،  
و أول ذي الحجة ، و رجب ، و شعبان<sup>(١)</sup> .

و مكروه ، وهو : النافلة سفرأ ، و المدعو إلى طعام ، و عرفة مع ضعفه عن  
الدعاء أو شك الهلال .

و محرم ، وهو : العيدان ، و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ، و يوم الشك  
من رمضان ، و نذر المعصية ، و الصمت ، و الوصال وهو : تأخير العشاء إلى السحر ،  
و الواجب في السفر - إلا النذر المقيّد به ، و بدل الهدى و البدنة للمفوض عمداً قبل  
غروب عرفة ، و من هو بحكم الحاضر - و الواجب في المرض مع الضرر به .  
و لا ينعد صوم العبد تطوعاً بدون إذن مولاه ، و الولد بدون إذن والده ،  
و الزوجة بدون إذن الزوج ، و الضيف بدون إذن المضيف ، و النافلة في السفر ، إلا  
أيام الحاجة بالمدينة .

و يستحب : الامساك تأديباً للمسافر إذا قدم بعد إفطاره أو بعد الزوال ، و كذا  
المريض إذا برأ ، و للحائض<sup>(٢)</sup> و النفساء إذا طهرتا في الأثناء ، و الكافر إذا أسلم ،  
و الصبي إذا بلغ ، و المجنون إذا أفاق ، و المغمى عليه .  
و الواجب إما مضيّق : كرمضان ، و قضاؤه ، و النذر ، و الاعتكاف . و إما مخيّر  
كجزاء الصيد ، و كفارة أذى الحلق ، و كفارة رمضان . و إما مرتّب ، وهو : كفارة  
اليمين ، و قتل الخطأ ، و الظهار ، و دم الهدى ، و قضاء رمضان .

### المطلب الثاني : في شرائط الوجوب

إنما يجب : على المكلف ، السليم من الضرر به ، الطاهر من الحيض و النفاس .  
فلا يجب الصوم : على الصبي ، و لا المجنون ، و لا المغمى عليه ، و إن سبقت منه

(١) أى : و رجب كله و شعبان كله ، ذكره في الذخيرة : ٥٢١ .

(٢) في (س) و (م) : « و الحائض » .

النية، ولا مريض المتضرر به ولا الحائض، ولا النفساء.

ويشترط في رمضان: الإقامة، فلا يصح صومه سفرأً يجب فيه القصر، ولو صام عالماً بالقصر لم يجزئه، ولو جهل أجزاءه، ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول أتم واجباً وأجزاءه، وحكم المريض حكمه<sup>(١)</sup>.

وشرط القضاء: التكليف، والاسلام، فلا يجب قضاء ما فات: الصبي، والمجنون، والمغمى عليه وإن لم تسبق منه النية، والكافر الأصلي.

ويجب القضاء على: المرتد، والحائض، والنفساء، والنائم، والساهي. ولو أسلم، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم، ولو كان بعده لم يجب.

ولو فاته رمضان أو بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب<sup>(٢)</sup> لوليه القضاء، ولو استمر مرضه إلى آخر سقط الأول وكفر عن كل يوم منه بمد، ولو برأ بينهما وترك القضاء تهاوناً قضى الأول وكفر، وإن لم يتهاون قضى بغير كفارة، ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء، وهو أكبر أولاده الذكور، ولو تعددوا قضاوا بالتقسيم وإن اتحد الزمان<sup>(٣)</sup>.

ويوم الكسر واجب على الكفاية، ولو تبرع أحد<sup>(٤)</sup> سقط، ولو كان الأكبر

(١) قال المحقق السبزواري: «وحكم المريض حكمه، أي: حكم المسافر أنه إذا برأ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به، وإذا برأ بعد الزوال أو قبله وأفطر لم يجب عليه صومه» ذخيرة المعاد: ٥٢٦.

(٢) في (٢): «ويستحب».

(٣) قال المحقق السبزواري: «ومعنى قوله: وإن اتحد الزمان، أنه لا يشترط تقدم فعل البعض على البعض الآخر، وذلك مبني على عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم» ذخيرة المعاد: ٥٢٩.

(٤) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه: «أي: أحد الأولياء لا الاجنبي، لعدم تكليفه به، والاصل عدم سقوط تكليف الولي بفعل غيره».

انثى لم يجب عليها [وتصدق] <sup>(١)</sup> عن كل يوم بمد من تر كته <sup>(٢)</sup>.  
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من تر كة المييت عن  
آخر ، ويستحب تتابع القضاء.

### المطلب الثالث : في شهر رمضان

وهو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط.  
ويصح : من المميز والنائم مع سبق النية ، ولو استمر نومه من الليل قبل  
النية إلى الزوال قضى.  
ومن المستحاضة إذا فعلت الأغسال إن وجبت ، فإن أخلت حينئذٍ قضت ، وكذا  
البحث في غير رمضان ، ولو أصبح جنباً فيه أو في المعيين تمم صومه ، وفي غيره لا ينعقد .  
ومن المريض إذا لم يتضرر به .  
ويعلم رمضان : برؤية الهلال ، وبشياعه ، وبمضي ثلاثين من شعبان ، وبشهادة  
عدلين مطلقاً على رأي .

والمتقاربة كبغداد والكوفة <sup>(٣)</sup> متحدة ، بخلاف المتباعدة ، فلو سافر بعد  
الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم ، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين .  
ولو اشتبه شعبان عدت رجب ثلاثين ، ولو غممت الشهور أجمع فالأولى  
العمل بالعدد <sup>(٤)</sup>.

(١) في (الأصل) : «وتصدق» وفي (س) ؛ «ويصدق» وما أثبتناه من (م) وهو الانسب .  
(٢) في (س) : «من تركة المييت» .  
(٣) في (م) : «وكوفة» .  
(٤) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه : «أى: العمل بالحساب بعد غييم الشهور كلها ،  
بأن يعد خمسة أيام من السنة الماضية ، مثلاً لو كان أول شهر رمضان السنة الماضية يوم  
الاثنين ، يكون الجمعة أوله في هذه السنة» .  
وقال المحقق السبزواري : «يعنى : عد كل شهر ثلاثين ، وهو قول جماعة من الأصحاب  
منهم الشيخ في المبسوط ، وقيل : ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة ، وقيل : يعمل برواية  
الخمس ، واختاره المصنف في عدة من كتبه» ذخيرة المعاد : ٥٣٤ .



والمحبوس يتوخى<sup>(١)</sup>، فإن وافق أو تأخر أجزاء، وإلا أعاد.

## النظر الثالث

### في اللواحق

وفيه مطلبان :

#### الاول : في أحكام متفرقة

كل الصوم يجب فيه التتابع، إلا النذر المجرد عنه وشبهه، والقضاء، وجزاء الصيد، وسبعة الهدى .

وكل شرط بالتتابع لو أفطر في أثنائه لعذر يبني، ولغيره يستأنف، إلا من صام شهراً ويوماً من المتتابعين، ومن صام خمسة عشر يوماً من شهر، ومن أفطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدى .

وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله .

ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم، كشعبان خاصة في المتتابعين .  
والشيخ والشيخة إذا عجزا، وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، ثم إن تمكّنوا قضا .

والحامل المقرب، والمرضة القليلة اللبن، وذو العطاش الذي يرجو زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة .

ويكره : التملّي للمفطر، والجماع .

وحد المرض المبيح للرخصة : ما يخاف معه الزيادة بالصوم .

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة، ولا يحل الإفطار حتى بتوارى الجدار ويخفى الأذان، فيكفر لو أفطر قبله .

(١) أى : يقصد ويتحرى شهر رمضان، فيختار ما يغلب على ظنه أنه شهر رمضان فيصومه، انظر : مجمع البحرين ١/٤٣٢ وخا .

## المطلب الثاني : في الاعتكاف

وهو بأصل الشرع مندوب، ويجب بالنذر وشبهه - وقيل : لو اعتكف يومين وجب الثالث<sup>(١)</sup> - ولو اشترط<sup>(٢)</sup> في النذر الرجوع إذا شاء كان له ذلك ولا قضاء، ولو لم يشترط<sup>(٣)</sup> وجب استئنافه مع قطعه.

وإنما يصح من مكأنف مسلم يصح منه الصوم، في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة، ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي.

واللبث ثلاثة أيام فصاعداً لأقل، صائماً ناوياً له على وجهه متقرباً.

ولو أطلق النذر وجب ثلاثة أيام أين شاء في أي وقت شاء، ولو عيّنهما<sup>(٤)</sup> تعيّننا، و لو نذر أزيد وجب، فإن شرط التتابع لفظاً أو معنى وجب، فإن أخل بالمشروط لفضاً استأنفه متتابعاً وكفّر، وبالمشروط معنى يبني ويكفر، وإن لم يشترطهما<sup>(٥)</sup> جاز التفريق ثلاثة ثلاثة.

ولو أطلق الأربعة جاز أن يعتكفها متوالية، وأن يفرق الثلاثة عن اليوم، لكن يضم إليه آخرين ينوي بهما الوجوب أيضاً.

و لو نذر اعتكاف النهار وجب الليل أيضاً، و لو شرط عدم اعتكافه<sup>(٦)</sup> أو

اعتكاف يوم لأزيد بطل النذر، و لو نذر اعتكاف يوم وجب وأضاف يومين.

ويشترط في المندوب إذن الزوج والمولى، و لو هاباه مولاة جاز أن يعتكف

(١) ذهب الى هذا القول الشيخ في النهاية : ١٧١ ، وابن البراج في المهذب ٢٠٤/١ ،

وأبو الصلاح في الكافي : ١٨٦ ، وغيرهم .

(٢) في (س) و(م) : «شرط» .

(٣) في (م) : «يشترط» .

(٤) أى : المكان والزمان .

(٥) أى : المتابعة اللفظية والمعنوية .

(٦) أى : الليل .

في أيامه ، إلا أن ينهائه المولى .

ولا يجوز الخروج من موضعه ، فيبطل لو خرج وإن كان كرهاً لانسياً ، فإن مضت ثلاثة صحح إلى وقت خروجه ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

إلا في الضرورية: كقضاء الحاجة، والافتساح، وشهادة الجنابة، وعود المريض، وتشجيع المؤمن، وإقامة الشهادة، فيحرم عليه حينئذ الجلوس، والمشى تحت الضلال، والصلاة خارجاً إلا بمكة .

والمطلقة رجعيّاً تخرج إلى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه ، وكذا الحائض والمريض .

ويحرم عليه<sup>(٢)</sup> ليلاً ونهاراً: النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، وشم الطيب، واستدعاء المنى ، والبيع والشراء، والمماراة .

ويجوز: النظر في المعاش ، والخوض في المباح .

ويفسده كل ما يفسد الصوم، فإن أفطر في المتعين نهاراً، أو جامع فيه ليلاً كقتر ، وفي غيره<sup>(٣)</sup> يقضي واجباً إن كان واجباً ولا كفارة على رأي .

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان، وعلى المطاوعة المعتكفة مثله، إلا أن يكرها فتضاعف عليه .

(١) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه . «أى : لو خرج فيما لا يجوز له الخروج قبل مضى الثلاثة يبطل الاعتكاف بالكلية ، فلا يصح شيء منه ، وإن خرج بعده يصح ما فعله إن كان بالشرايط» .

(٢) أى : المعتكف .

(٣) أى : غير المتعين .



كتاب الحج  
والنظر في امور أربعة

## الاول في أنواعه

وهو : واجب ، وندب .

فالواجب بأصل الشرع مرة واحدة على الفور ، هي : حجة الاسلام، وغيرها  
يجب : بالنذر وشبهه، وبالاستئجار ، والافساد .  
والندب : ما عداه .

وكل من هذه إما تمتع ، أو قران ، أو أفراد .

فالتمتع : أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ، ثم يمضي [إلى] <sup>(١)</sup>  
مكة فيطوف سبعاً ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ، ثم يحرم من مكة يوم  
التروية ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس يوم عرفة ، ثم يفيض إلى  
المشعر فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ثم يأتي منى فيرمي بحجرة  
العقبة بسبع حصيات ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يمضي إلى مكة فيطوف  
للحج ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى للحج ، ثم يطوف للنساء ويصلي ، ثم يرجع إلى  
منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ، ثم  
ينفرد إن شاء أو يقيم إلى الثالث فيرميه .

والمفرد : يحرم من الميقات ، ثم يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف بهما ، ثم  
يأتي منى فيقضي مناسكه ، ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى ،  
ثم يطوف للنساء ، ثم يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاثة ، ثم يأتي بعمرة  
مفردة .

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في (الأصل) و(س) و(م) و اثبتناه من (ع) ومجمع الفائدة  
والذخيرة : ٥٤٩ .

والقارن : كذلك ، إلا أنه يقرب بإحرامه هدياً .  
و التمتع فرض من نأى منزله عن مكّة باثني عشر ميلاً من كل جانب ،  
والباقيان فرض أهل مكّة وحاضريها ، ولو عدل كل منهم إلى فرض الآخر اضطراراً  
جاز لا اختياراً .

ويجوز للمفرد للقارن إذا دخل مكّة العدول إلى التمتع ، ولو دخل  
القارن والمفرد مكّة جاز لهما الطواف ، ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل  
طواف [ولا يجب] <sup>(١)</sup> ولا يحدّان إلا بالنية على رأي .  
وذو المنزلين يلزم <sup>(٢)</sup> فرض أغلبهما إقامة ، فإن تساوىا تخير .  
ولو حجّ المكيّ على ميقات أحرم منه وجوباً .  
وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين إلى المكيّ ، ودونها يتمتع <sup>(٣)</sup> ، فيخرج  
إلى الميقات إن تمكّن ، وإلا فخارج الحرم ، ولو تعذر أحرم من موضعه .  
ولا يجوز الجمع بين الحجّ والعمرة بنية واحدة ، ولا إدخال أحدهما على  
الآخر ، ولا نية حجّتين ، ولا عمريّن .

## النظر الثاني

### في الشرائط

يشترط في حجّة الاسلام : التكليف ، والحرية ، والاستطاعة وهي : الزاد  
والراحلة ومؤونة عياله <sup>(٤)</sup> ، وإمكان المسير وهو : الصحة وتخالية السرب والقدرة  
على الركوب ، وسعة الوقت .

(١) زيادة من (س) و(م) .

(٢) في (م) : « يلزمه » .

(٣) في (م) : « تمتع » .

(٤) في (س) : « وقوته وقوت عياله » .



فلا يجب على الصبي والمجنون، ولو حجاً أو حجاً عنهما لم يجزء عن حجة الاسلام، ولو حجاً ندباً ثم كملاً قبل المشعر أجراً، ويحرم المميّز، والولي عن غير المميّز والمجنون.

ولو حجّ المملوك بإذن مولاه لم يجزء عن حجة الاسلام، إلا أن يدرك المشعر معتمراً، ويتمّ لو أفسده ويقضيه، ويجزئه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر، وإلا فلا. ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يموت عياله زاهباً وعائداً فهو مستطيع وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي.

ولا تباع نيابه ولا داره ولا خادمه، ولو وجد<sup>(١)</sup> بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي.

والمديون لا يجب عليه [شيء]<sup>(٢)</sup> إلا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعة، ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق.

ولو بذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب، ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول<sup>(٣)</sup>.

ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: الزاد، والراحلة.

(٢) زيادة من (س).

(٣) في (م) « لم يجب الامع القبول » وقال المحقق السبزواري في ذخيرته: ٥٦١ « وعلل بأن الهبة نوع اكتساب، فلا يجب للحج لكون وجوبه مشروطاً، وربما يغلل باشماله على المنة، وفي التعليلين تأمل سيما الثاني، لانتقاضه بالبدل ».

(٤) المراد: أنه إذا حصل القبول وجب عليه، لثبوت الاستطاعة، لكن لا يجب عليه القبول كما في الهبة.

وقال المحقق السبزواري: « أما الاول - وهو وجوب الحج - فلحصول الاستطاعة المقضية لوجوب الحج، وأما الثاني فلان تحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب » ذخيرة المعاد: ٥٦١.

و لو حج "الفقير متسكماً" (١) لم يجزء عن حجة الاسلام - إلا مع إهمال المستقرة (٢) - ولو تسكع الغني أجزاءه .

و لو كان النائب معسراً أجزاءً عن المنوب لا عنه لو استطاع ، ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزء .

ولا يجب الاقتراض للحج ، ولا بذل الولد ماله لو آله فيه .

والمريض إن قدر على الركوب وجب عليه ، وإلا فلا .

ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه ، أو إلى الأوعية والآلات مع العدم ، أو إلى الحركة القويّة مع ضعفه ، أو إلى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط .

ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً (٣) لا يتمسك على الراحلة سقط ، ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدو الاستنابة على رأي .

ولو مات بعد الاستقرار قضي من الأصل من أقرب الأماكن ، وإلا فلا ، ولو اختص أحد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وإن بعد ، ولو تساوى فيه (٤) تخير ، ولو اشتركا في العطب سقط ، ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء . ومع حصول الشرائط يجب ، فإن أهمل استقر في ذمته .

ويجب على الكافر ، ولا يصح منه إلا بالاسلام ، فإن أحرم حال كفره لم يجزء عنه ، فإن أسلم أعاده من الميقات إن تمكّن ، وإلا خارج الحرم ، وإلا في موضعه ،

(١) حج متسكماً أي: بغير زاد ولا راحلة كما في مجمع البحرين ٤/ ٣٤٦ سكب، وفي مجمع الفائدة للمقدس : « يعني : لو حج غير المستطيع . . . و قيل : المراد بالتسكع هنا تكلف الفعل مع تحمل مشقة » .

(٢) أي: إلا إذا كانت حجة الاسلام مستقرة في ذمته من قبل فاهمل حتى فقد الزاد والراحلة .

(٣) المعضوب: الضعيف، والعضب: الشلل والرج ، قاله ابن منظور في اللسان ١/ ٦٠٩ عضب .

(٤) في (س) و(م) : « فيها » .

ولو ارتدّ بعد إحرامه لم يبطل لوتاب ، والمخالف يعيد مع إخلال ركن .  
 [وليس للمرأة ولا العبد الحج تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى] <sup>(١)</sup> .  
 ولا يشترط المتحرم إلا مع الحاجة ، ولا إذن الزوج في الواجب .  
 ويشترط في النذر : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، ولو أذن المولى انعقد نذر  
 العبد ، وكذا الزوجة .  
 ولو مات بعد استقراره <sup>(٢)</sup> قضى من الأصل ، وتقسط التركة عليها <sup>(٣)</sup> ، وعلى  
 حجة الاسلام ، وعلى الدين بالحصص .  
 وإن عيّنهُ بوقت تعيين ، فإن عجز فيه سقط ، وإن أطلق توقع الممكنة لو  
 عجز ، ولا تجزي عن حجة الاسلام ، وبالعكس .  
 ولو نذره ما شيئاً وجب ، فإن ركب متمكناً أعاد ، وأجزأً يتوقع الممكنة مع  
 الاطلاق <sup>(٤)</sup> ، ومع التقييد يسقط .  
 ويشترط في النائب : كمال العقل ، والاسلام ، وأن لا يكون عليه حج واجب ،  
 [وتعيين] <sup>(٥)</sup> المنوب عنه قصداً .  
 ولا تصح عن المخالف - إلا أن يكون أباً للنائب - ولا نيابة المميز على رأي ،  
 ولا العبد بدون إذن المولى ، ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر .  
 وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب ، وإن كان امرأة عن رجل أو امرأة <sup>(٦)</sup> .  
 ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب ، وإلا استعيد

(١) زيادة من (س) و(م) ، وفي (م) : «وليس للمرأة ولا للعبد» .

(٢) أي : الحج ، وهو حجة الاسلام .

(٣) أي : وتقسط التركة عند قصورها عن الوفاء على الحجة المنذورة .

(٤) أي : بأن لا يكون النذر مقيداً بزمان معين .

(٥) في (الأصل) و(س) : «وتعيين» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٦) في (س) : «وامرأة» .



من الاجرة بما قابل المتخلف زاهياً وعائداً ، وكذا لو صد قبل الاحرام .  
ويجب أن يأتي بالمشترط ، إلا في الطريق ، والعدول إلى التمتع مع قصد  
الأفضل .

ولو استأجره <sup>(١)</sup> اثنان للايقاع في عام صح السابق ، وإلا بطلا ، ولو كان في  
عامين صحاً .

ولو أفسد <sup>(٢)</sup> ، حج من قابل واستعيدت الاجرة .

والاطلاق يقتضي التعجيل ، وعليه ما يلزمه <sup>(٣)</sup> من الكفارات والهدي ، ولو  
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه .

ولو أحرم عن المنوب ، ثم نقل النية لم يجزء عن أحدهما على رأي ، وتستعاد  
الاجرة مع التقييد <sup>(٤)</sup> .

ولو أوصى بقدر أخرج اجرة المثل للواجب من الأصل والزائد من الثلث ،  
وفي النذب يخرج الجميع من الثلث .

وتكفي المرة مع الاطلاق ، ومع التكرار بالثلاث ، ولو كرر ولم يف القدر  
جمع نصيب أكثر من سنة لها .

والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب ، مع علم <sup>(٥)</sup> عدم الأداء .

ويشترط في حج التطوع : الاسلام ، وأن لا يكون عليه حج واجب ، وإذن  
المولى والزوج ، ولا يشترط البلوغ .

ويشترط في حج التمتع : النية ، ووقوعه في أشهر الحج - وهي : شوال ،

(١) أى : النائب .

(٢) أى : النائب .

(٣) فى (س) : « ما يلزم » .

(٤) أى : تقييد الحج فى كونه فى تلك السنة .

(٥) فى (س) : « علمه » .

وذو القعدة ، وذو الحجة - والأتیان به وبالعمره فی عام واحد ، والاحرام بالحج من مکّه ، فلو <sup>(١)</sup> أحرم من غيرها رجع ، فإن تعذر أحرم حيث قدر .  
وشرط القارن والمفرد : النية ، ووقوعه فی أشهر الحج ، وعقد إحرامه من الميقات أو منزله إن كان أقرب .

## النظر الثالث

### فی الافعال

وفیه [مقاصد:] <sup>(٢)</sup>

### الاول : فی الاحرام

ومطالبه <sup>(٣)</sup> أربعة :

#### الاول فی المواقيت :

ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكّة - إلا من دخلها بعد إحرام قبل الشهر <sup>(٤)</sup> ، والمتكرر - فلو أحرم قبلها لم يصح ، إلا للناذر ، ومن يعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول .

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها ، بل يجب تجديده عندها ، فإن تعذر خرج إلى الحل ، فإن تعذر أحرم من موضعه ، وكذا الناسي ، وغير القاصد للنسك ، والمتمتع المقيم بمكّة .

ولو أخره عامداً وجب الرجوع ، فإن تعذر بطل ، ولو نسي الاحرام أصلاً وقضى المناسك أجزاء على رأي .

(١) في (م) : «ولو» .

(٢) في (الاصل) : «مطالب» وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الصحيح ، بقرينة ما بعده .

(٣) في (س) : «ومقاصده» .

(٤) في (س) و(م) : «شهر» .

والمواقيت ستة :

لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ<sup>(١)</sup>، وأوسطه غمره، وآخره ذات عرق.

ولأهل المدينة اختياراً: بمسجد الشجرة، واضطراً: الجحفة، وهي ميقات

أهل الشام.

ولأهل اليمن : يللمم .

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

ومن كان منزله أقرب : فمنزله .

وهذه مواقيت لأهلها والمجتاز عليهم، ولو سلك ما لا يفضي إلى أحدها أحرم

عند ظنّ المحاذاة لأحدها .

**المطلب الثاني في كيفية:**

ويجب فيه : النية المشتملة على قصد حجة الاسلام أو غيرها<sup>(٢)</sup>، تمتعاً أو قراناً

أو إفراداً أو عمرة مفردة ، لوجوبه أو ندبه ، متقرباً به إلى الله تعالى ، واستدامتها

حكماً .

والتلبيات الأربع - وصورتها : لبّيك اللهم لبّيك لبّيك إن الحمد والنعمة

والمملك لاشريك لك لبّيك - للمتمتع والمفرد ، ويتمخّر القارن بين عقده بها ،

وبالاشعار المختص بالبدن ، أو التقليد المشترك .

ولبس الثوبين ممّا تصحّ فيه الصلاة.

(١) قال الطريحي في مجمعه ٢٣٧/٢ سلخ : «وفي الحديث : أول العقيق بريد البعث...»

وهو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة على ما قيل أربعة

وعشرون ميلاً بريدان، وفسر المسلخ بالسين والحاء المهملتين : اسم مكان أخذ السلاح

ولبس لامة الحرب، وهذا يناسب تفسير البعث بالجيش، وضبطه العلماء بأنه واحد المسالخ،

وهي المواضع العالية، وضبطه البعض بالحاء المعجمة، لزغ الثياب به.»

(٢) في (٢) : «وغيرها.»



ويبطل الاحرام : بإخلال النية عمداً وسهواً ، و بأن ينوي النسكين معاً ، والأخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ، ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة . ويجوز: الحرير للنساء ، والمخيط لهن ، وتعدد الثياب ، والابدال ، ولبس القبا مقلوباً للفاقد .

ويحرم إنشاء إحرام<sup>(١)</sup> قبل إكمال أفعال الأول ، ولو أحرم بحج التمتع قبل التقصير ناسياً فلا شيء ، و عامداً يبطل تمتعه ويصير حجه مفرداً على رأي . ويجرد الصبيان من فح<sup>(٢)</sup> ، ويجنب ما يجنبه المحرم ، فإن فعل ما يوجب الكفارة لزم الواي ، وكذا ما يعجز عنه ، والهدي أو الصيام .

ويستحب : تكرار التلبية للحاج إلى الزوال يوم عرفة - وإذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعاً<sup>(٣)</sup> ، وإذا دخل الحرم للمعتمر أفراداً إن أحرم بها من خارج ، وإذا شاهد الكعبة إن أحرم بها من مكة - ورفع الصوت بها للرجال ، والاشراط<sup>(٤)</sup> ، والاحرام في القطن ، وتوفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع - ويتأكد عنه هلال ذي الحجة - وتنظيف الجسد ، وقص الأظفار ، وأخذ الشارب ، وإزالة الشعر ، والاطلاء ، والغسل ، والاحرام عقيب فريضة الظهر ، أو غيرها ، أو ست ركعات وأقله ركعتان .

والمرأة كالرجل ، إلا في تحريم المخيط ، ولا يمنعها الحيض منه<sup>(٥)</sup> ، فإن تركته ظناً بالمنع رجعت مع المسكنة ، وإلا خارج الحرم ، وإلا في موضعها .

(١) في (س) و(م) : «الاحرام» .

(٢) فح : بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ ، انظر : مجمع البحرين ٤٣٨/٢ فحخ .

(٣) أي : ووقت قطع التلبية للمعتمر تمتعاً اذا شاهد بيوت مكة .

(٤) قال المحقق السبزواري : «وهو : أن يشترط على ربه عند عقد احرامه أن يحله حيث

حبسه» ذخيرة المعاد : ٥٨٤ .

(٥) أي : من الاحرام .

## المطلب الثالث في تركه :

يجب على المحرم اجتناب : صيد البر - و هو : كل حيوان ممتنع ببيض و يفرخ في البر - أكلاً، وذبحاً، واصطياداً، وإشارة، ودلالة، وإغلاقاً، وإمساكاً. والنساء وطناً، وعقداً له ولغيره، وشهادةً عليه، وإقامة، وتقبيلاً، ونظراً بشهوة.

والاستمناء، والطيب مطلقاً على رأي وإن كان في الطعام، إلا خلوق الكعبة. والاكتمحال بالسواد، والنظر في المرأة، والجدال - و هو قول : لا والله وبلى والله - والكذب، وقتل هوام<sup>(١)</sup> الجسد، ولبس الخاتم للزينة للسننة، ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً، والادهان اختياراً، وإزالة الشعر وإن قل، وإخراج الدم من غير ضرورة، وقص الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه - عدا شجر الفواكه والأشجار والنخل - ولبس المخيط للرجال، والحلي غير المعتاد للنساء، وإظهار المعتاد للزوج، والتظليل للرجل<sup>(٢)</sup> الصحيح سائراً - ولو زامل عيلاً أو امرأة اختصاً بالتظليل دونه - و تغطية الرجل رأسه وإن كان في الارتماس.

و فرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد، و إذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة، وكذا لو ذبحه المحل في الحرم، فلو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل أكله في الحرم.

و يقدم قول مدعي إيقاع العقد في الإحلال، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو أنكرته، ولو أوقعه الوكيل المحل حال إحرام الموكل بطل، ويجوز مراجعة الرجعية، وشراء الأمة<sup>(٣)</sup>.

(١) أى : الذى يقصد أكله ويؤذيه، قاله المقدس فى مجمه.

(٢) فى (س) و(م) : «تظليل الرجل». (٣) فى (س) و(م) : «الاماء».

ويقبض على أنفه لو اضطرَّ إلى طعام فيه طيب أو طسه .  
ولو فقد غير السراويل لبسه، ولا يزرَّ الطيلسان لو اضطرَّ إليه ، ويجوِّل  
القملة إلى موضع آخر من بدنه ، ويلقي الحلم والقراد .  
والمرأة تسفر عن وجهها، ويجوز أن تلقي القناع من رأسها إلى طرف أنفها.  
ويكره: لبس السلاح اختياريًا، والاحرام في السواد<sup>(١)</sup>، والمعصر، والوسخة،  
والمعلّمة، والحناء للزينة، والنقاب للمرأة، والحمام، واستعمال الرياحين،  
وتلبية المنادي .

#### المطلب الرابع في الكفارات :

وفيه مقامان :

#### الاول في كفارة الصيد :

في النعامة : بدنة ، أو يفضُّ ثمن البدنة على البر - ويطعم ستين مسكيناً  
لكل مسكين نصف صاع ، والفاضل له، ولا يلزم التمام لو اعوز - أو يصوم عن كل  
مسكين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر .

وفي فرخها : من صغار الابل .

وفي بقرة الوحش وحماره : بقرة، أو يفضُّ الثمن على البر - ويطعم لكل  
مسكين نصف صاع ، والفاضل عن ثلاثين له، ولا يلزمه لو اعوز - أو يصوم عن كل  
مسكين يوماً ، فإن عجز صام تسعة أيام .

وفي الطيبي : شاة ، أو يفضُّ ثمنها على البر - ويطعم لكل مسكين مدّين،  
والفاضل عن عشرة له، ولا يلزمه<sup>(٢)</sup> الاكمال - أو يصوم لكل مسكين يوماً ، فإن  
عجز صام ثلاثة أيام .

(١) في (س) و (م) : « في السود » .

(٢) في (س) : « ولا يلزم » .



وفي الثعلب والأرنب . شاة .

وفي كسر بيض النعام : لكل بيضة بكرة من الأبل إن تحرك الفرخ ،  
وإلا أرسل فحولة الأبل في إناث بعدده<sup>(١)</sup> فالذاتج هدي ، فإن عجز فعن كل بيضة شاة ، فإن عجز أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي كسر بيض القطا والقبيج : لكل بيضة مخاض من الغنم إن تحرك ، وإلا أرسل فحولة الغنم في إناث بعدده فالذاتج هدي ، فإن عجز فكبيض النعام .

وفي الحمام :- وهو : كل مطوق - لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ، ولكل فرخ حمل ، وكذا لكل بيضة إن تحرك الفرخ ، وإلا فدرهم ، وعلى المحل في الحرم : لكل حمامة درهم ، ولكل فرخ نصف ، ولكل بيضة ربع ، ويجتمعان على المحرم في الحرم ، ويشترى بقيمة حمام الحرم علفاً لحمامه .

وفي كل من القطا والحجل والدراج : حمل فطيم<sup>(٢)</sup> .

وفي كل من القنفذ ، والضب ، واليربوع : جدي .

وفي كل من العصفور ، والقنبرة ، والصعوية : مد طعام .

وفي قتل الجراد : كف ، وكذا القملة يلقىها عن جسده ، وقتل الزنبور

عمداً لا خطأ .

وفي كثير الجراد : شاة ، ولو عجز عن التحرز فلا شيء .

وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله : قيمته ، وكذا البيوض .

والأفضل أن يفدي الماعيب بصحيح ، والمماثل في الأنوثة والذكورة - ويجوز بغيره - ويفدي الماخض بمثله ، فإن تعذر قوّم الجزء ماخضاً ، ولا ضمان لو شك في

كونه صيداً ، ويقوّم الجزء وقت الإخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف .

ويجوز صيد البحر - وهو ما يبيض ويفرخ فيه - وأكله ، والدجاج الحبشي

(١) أي : بعدد البيض المكسور .

(٢) في (م) : « فطم » .

و النعم إذا تو حشت.

ولا كفارة في السباع، ولا المتولد بين وحشي وإنسي، وأبين المحرم والمحلل إذا لم يصدق الاسم.

ويجوز: قتل الأفعى والفأرة والعقرب والبرغوث، ورمي الحداة والغراب، وإخراج القماري والدباسي من مكة لاقتلها وأكلها، ولو أكل مقتوله فدى القتل<sup>(١)</sup> وضمن قيمة ما أكل.

ولو لم يؤثر الرمي فلانسي، ولو جرحه ثم رآه سوياً فربع القيمة، ولو جهل حاله فالجميع، وكذا لو جهل التأثير.

وفي كسر قرني الغزال: نصف قيمته، وفي عينيه: الجميع، وكذا في يديه أو رجليه.

ويضمن كل من المشتري كين فداء كمالاً<sup>(٢)</sup>، وشارب لبن الظبية دماً وقيمة اللبن، ولو ضرب بطير على الأرض قدم وقيمتان.

ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه، فلو لم يرسله ضمن.

ولو أمسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء، ولو أمسكه محرّم في المحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة.

ولو أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك: الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً.

ولو نفر حمام الحرم فشاة، وإن لم يرجع فعن كل واحد شاة.

ولو أوقد جماعة [ناراً]<sup>(٣)</sup> فوقع طائر، فعلى كل واحد فداء كامل إن قصدوا، وإلا فالجميع فداء<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س) و(م): «القتيل». (٢) في (م): «كامل».

(٣) زيادة من (س) و(م).

(٤) في (م): «والأفعلى الكل فداء».

والدال، والمخلص مع الاتلاف، ومغري الكلب، وممسك الام حتى يهلك  
الطفل، والقاتل خطأ، والسائق، والراكب مع وقوفه ضمناء، ولو كان سائر أضمن  
ما تجنيه بيديها خاصة.

ولو اضطرب المرعى فقتل آخر ضمن الجميع.

والمحل في الحرم عليه القيمة، والمحرم في الحل الفداء، ويجتمعان على

المحرم في الحرم.

وتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهواً وعمداً على رأي، ولا يدخل الصيد في

ملك المحرم بوجه، ويجوز للمضطر الأكل ويفدي، وإن كان عنده ميتة، فإن

تمكن من الفداء أكل الصيد، وإلا الميتة.

وفداء المملوك لصاحبه، وغيره يتصدق به.

ويذبح الحاج ما يلازمه بمنى، والمعتمر بمكة.

وحد الحرم بريد في مثله<sup>(١)</sup>، من أصاب فيه صيداً ضمن، ويكره ما يؤم الحرم<sup>(٢)</sup>.

ولو رمى من<sup>(٣)</sup> الحل فقتل في الحرم ضمن، وكذا لو كان بعضه فيه، أو كان

على شجرة أصلها في الحل، أو كان على ما فرعها في الحل وأصلها في الحرم.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية، ولو أخرج من الحرم صيداً وجب

إعادته، فإن تلف ضمنه، ولو كان مقصوداً وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه.

المقام الثاني في باقي الملحظورات:

من جامع زوجته أو أمته، قبلاً أو دبراً، محرماً بحج<sup>(٤)</sup> أو عمرة، واجب

(١) يعني: أن مكسر مجموع طوله و عرضه بريدان - ثمانية فراسخ - لا أن طوله بريد  
وعرضه بريد، إذ طوله أكثر من عرضه، قاله المقدس في مجمعه.

(٢) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه: « لعل مراده: كراهة الرمي للمحل الصيد الذي  
يقصد دخول الحرم من خارج الحرم ».

(٣) في (س) و(م): « في ».

(٤) في (س): « بحجة ».



أو ندب ، عامداً عالماً بالتحريم قبل المشعر فسد حجه، وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل ، والافتراق إذا بلغا الموضوع بمصاحبة ثالث إلى أن يفرغا ، فإن طاعته الزوجة لزمها مثله ، وإلا صح حجتها وعليه بدنتان .

و لو جامع بعد المشعر ، أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة .

وفي الاستمئاء<sup>(١)</sup> بدنة ، وفي الفساد به قولان<sup>(٢)</sup> .

ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة باذنه فبدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز فشاء أو صيام .

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة ، فإن عجز فبقرة ، فإن عجز فشاء .

و لو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط فبدنة ، و لو طاف خمساً<sup>(٣)</sup> فلا

كفارة ، وفي الأربعة قولان<sup>(٤)</sup> .

ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها فسدت ، وعليه بدنة وقضاؤها .

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى ، فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة

على المعسر ، ولو كان إلى أهله فلا شيء وإن أمنى ، إلا أن يكون عن شهوة فبدنة .

(١) وهو كما في غاية المراد : « طلب الامتاء من غير جماع ، سواء كان بالبعث باليد أو أى عضو أو بمجرد المس » .

(٢) ذهب الى الفساد - وأنه اذا كان قبل الوقوف بالمشعر يفسد الحج ويلزمه الحج من قابل، واذا كان بعده لم تلزمه غير الكفارة - ابن الجنيدي كما عنه في المختلف : ٢٨٢ ، والشيخ في المبسوط ٣٣٧/١ والنهية : ٢٣١ ، وابن البراج في المهذب ٢٢٢/١ ، وابن حمزة كما عنه في المختلف : ٢٨٢ ، وابن سعيد في الجامع : ١٨٨ .

وذهب الى عدم الفساد ووجوب بدنة فقط الحلبي في الكافي : ٢٠٣ ، وابن ادريس في السرائر : ١٢٩ ، والمحقق في الشرائع ٢٩٤/١ .

(٣) في (س) و(٢) : « خمسة » .

(٤) ذهب الى سقوط الكفارة الشيخ في النهاية : ٢٣١ ، وذكر أنه تسقط الكفارة ان كان قد طاف أكثر من النصف

وذكر ابن ادريس في السرائر : ١٢٩ أن الاحوط يقتضى وجوب الكفارة .

ولو مسَّها بغير شهوة فلا شيء، وبشهوة شاة وإن لم يمن، ولو قبلها فشاة،  
وبشهوة جزور<sup>(١)</sup>.

ولو أمني عن ملاعبة فجزور، ولو استمع على المجمع من غير نظر فلا شيء،  
ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة.

وفي الطيب - أكلاً، وإطلاء، وبخوراً، وصبغاً، ابتداءً واستدامةً - شاة.  
وفي قص "كل" ظفر مد<sup>(٢)</sup> [من] طعام، وفي أظفار يديه شاة، وكذا في  
رجليه، ولو اتحد المجلس فشاة<sup>(٣)</sup>.

ولو أدمى إصبعه بالافتاء، فعلى المفتي شاة.

وفي المخيط دم، فإن اضطر<sup>(٤)</sup> جاز وعليه شاة.

وفي حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة لكل مسكين مد<sup>(٥)</sup>، أو صيام ثلاثة أيام.  
وفي سقوط شيء [بمس رأسه]<sup>(٦)</sup> ولحيته كف<sup>(٧)</sup> [من] طعام، ولو كان  
في الوضوء فلا شيء.

وفي نتف الابطين شاة، وفي أحدهما<sup>(٨)</sup> إطعام ثلاثة مساكين.

وفي التظليل سائراً، وتغطية الرأس وإن كان بالارتماس أو الطين، وقلع  
الضرس شاة.

وفي الجدال مرة كاذباً شاة، ومرتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وصادقاً ثلاثاً شاة.

(١) بالفتح، وهي من الأبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر  
والأنثى، انظر: مجمع البحرين ٣/ ٢٤٥ جزر.

(٢) زيادة من (س) و(م).

(٣) قال المحقق السبزواري: «يعني إذا قص أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد  
ففيه شاة» ذخيرة المعاد: ٦٢١.

(٤) في (الأصل): «من رأسه» والمثبت من (س) و(م).

(٥) زيادة من (س) و(م).

(٦) في (الأصل): «وفي أخذهما» والمثبت من (س) و(م) و(ع) وذخيرة المعاد.

وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة، وفي الصغيرة شاة وإن كان محلاً،  
وفي الأبعاض قيمة<sup>(١)</sup>، ويعيدها<sup>(٢)</sup>، فإن جفت ضمن، ولا كفارة في قلع الحشيش  
وإن أثم .

وفي الأذهان شاة ولو في الضرورة، ويجوز أكل ما ليس بطيب كالشيرج<sup>(٣)</sup> والسمن .  
ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف، ولو كرر الوطء تكررت  
الكفارة، ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد، ولو كرر اللبس  
أو الطيب<sup>(٤)</sup> في مجلس فواحدة، ولو تعدد المجلس تعددت .  
وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإن الكفارة  
تجب مع الجهل والنسيان والعمد .

وكل من أكل ما لا يحل للمحرم، أو لبس كذلك فعليه شاة .

### المقصد الثاني : في الطواف

وهو ركعتان يبطل الحج بتركه عمداً، ويقضيه في السهو، ولو تعدد استناب<sup>(٥)</sup> .  
ويجب فيه: الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل،  
والنية، والبدأة بالحجر، والختم به، والطواف سبعاً، وجعل البيت على يساره،  
وإدخال الحجر، وإخراج المقام، وركعتاه<sup>(٦)</sup> في مقام إبراهيم عليه السلام، فإن منعه

(١) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة، لكن في (ع) و ذخيرة المعاد : « قيمته » والظاهر  
هو الأولى .

(٢) قال المحقق السبزواري: « أي الشجرة، يمكن أن يكون المراد اعادةها الى أرض الحرم،  
ويمكن أن يكون المراد اعادةها الى مفرسها » ذخيرة المعاد ٦٢٤ .

(٣) الذي هو : دهن السمسم ، انظر : مجمع البحرين ٣١٢/٢ شرح .

(٤) في (م) : « والطيب » .

(٥) في (الاصل) : « استناب فيه » ولم يرد لفظ « فيه » في (س) و(م) .

(٦) أي : ركعتا الطواف .



زحام صلى خلفه أو إلى (١) أحد جانبيه .

ويستحب : الغسل لدخول مكة ، والغسل (٢) من بئر ميمون أو فحج - فإن تعذر فمن منزله - ومضغ الاذخر (٣) ، ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار (٤) ، والغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بني شيبه، والوقوف عندها، والدعاء، والطهارة في النفل، والوقوف عند الحجر، وحمد الله ، والصلاة على النبي وآله ﷺ ، والدعاء، والاستلام، والتقبيل، والرمل (٥) ثلاثاً والمشي أربعاً (٦) ، والتزام المستجار ، و بسط اليدين عليه. وإصاق بطنه وخرقه به ، والتزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني ، وطواف ثلاثمائة وستين طوافاً - وإلا فنلاثمائة وستين شوطاً - والتداني من البيت .

ويكره : الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة [والزيادة في النفل] (٧) .

و تحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً ، فإن زاد سهواً أكمل اسبوعين استجباً ، وصلى للفرس أولاً وللنفل بعد السعي .

ولو طاف في النجس عالماً أعاد ، ولو لم يعلم صح ، ولو علم في الإثناء

(١) لفظ « إلى » ليس في (س) .

(٢) لفظ « والغسل » ليس في (س) و(م) .

(٣) وهو : نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت، انظر : مجمع البحرين ٣٠٦/٣ ذخر .

(٤) لفظ « ووقار » ليس في (س) و(م) .

(٥) الرمل : الهرولة ، وهى : اسراع المشى مع تقارب الخطى، انظر : مجمع البحرين ٣٨٥/٥ .

(٦) أى : يهرول فى ثلاثة أشواط ويمشى فى الاربعة الباقية .

(٧) زيادة من (س) و(م) .

و قال المحقق السبزواري : « يحتمل أن يكون المراد : مطلق الزيادة و لو شوطاً أو بعضه . . . ، ويحتمل أن يكون المراد : القران بين الطوافين من غير فصل صلاة بينهما »  
ذخيرة المعاد : ٦٣٦ .

أزال النجاسة وتممه .

ولو نقص عدده، أو قطعه لدخول البيت أو [الحاجة]<sup>(١)</sup> أو لمرض أو لحدث، فإن تجاوز النصف رجعت فأنتمه - ولو عاد إلى أهله استتاب - ولو كان دونه استأنف .

ولو ذكر في السعي النقص أتم الطواف مع تجاوز النصف ثم أتم السعي .  
ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع .

ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وإن كان في الأثناء، فإن كان في الزيادة قطع ولا شيء، وإن كان في النقص استأنف، وفي النافلة يبني على الأقل، ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة .

وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر، إلا في عمرة التمتع .

ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنه، ويستنيب لو نسي طواف النساء .

ويجب تأخره<sup>(٢)</sup> عن الموقف<sup>(٣)</sup> ومناسك منى في حج التمتع، إلا للمعذور - ويجوز تقديمه للمفرد والقارن - ويجب تأخير طواف النساء عن السعي، إلا لعذر أو سهو، ولو كان عمداً لم يجز .

ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة، ولا ينعقد نذر الطواف على أربع، ويجوز التعويل على الغير في العدد .

ولو حاضت قبل طواف العمرة<sup>(٤)</sup> انتظرت الوقوف، فإن ضاق بطلت متعتها ووقفت

(١) كذا في (م) و (ع) وهو أولى مما في (الاصل) حيث فيه « الحاجة » و في (س) وذخيرة المعاد : « للحاجة » .

(٢) في (س) و (م) : « تأخيره » .

(٣) في (س) و (م) : « الموقفين » .

(٤) في (س) و (م) : « المتعة » .

وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ، ولو حاضت بعدهم جاوزة النصف تمت متمتها وقضت الباقي بعد المناسك ، أو استنابت فيه مع التعذر ، ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطاف . والمستحاضة كالطاهر إذا فعلت ما يجب عليها .

### المقصد الثالث : في السعي

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ، ولو تركه سهواً أتى به ، فإن خرج عاد ، فإن تعذر استناب .

ويجب فيه : النية ، والبداة بالصفا : بأن يلصق عقبيه به ، والختم بالمرورة : بأن يلصق أصابع رجله بها ، والسعي سبعاً من الصفا إليه شوطان .

ويستحب : الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من الباب المحاذي له ، والصعود على الصفا ، واستقبال العراقي ، والاطالة ، والدعاء والتكبير سبعاً ، والتهيل سبعاً ، والمشى <sup>(١)</sup> طرفيه ، والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين - ولو نسيها رجوع القهقري <sup>(٢)</sup> - والدعاء خلاله .

ويحرم : الزيادة عمداً - ويبطل بها - لاسهواً ، وتقديمه على الطواف عمداً ، فيعيده بعد الطواف لو قدمه .

ولو ذكر النقيصة قضاها ، ولو كان متمتعاً و ظن " إتمامه فأحل " و واقع أو قلم أو قص <sup>(٣)</sup> شعره ، فعليه بقرة وإتمامه <sup>(٤)</sup> .

ولو لم يحصل العدد ، أو شك في المبدأ أو كان <sup>(٥)</sup> في المزدوج على المرورة أعاد ،

(١) في (الاصل) : «ويمشى» وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الانسب .

(٢) أى : الرجوع الى خلف ، وفي (س) : «للقهقري» .

(٣) فى (س) : «أو قصر» .

(٤) فى (س) : «وتمامه» .

(٥) فى (الاصل) و(س) : «أو كان» والمثبت من (م) و(ع) وذخيرة المعاد ، وهو الصحيح .



وبالعكس لإعادة .

ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة، ثم يتمه .

فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر وأحلّ من كل شيء أحرم منه، وأدناه أن يقصر شيئاً<sup>(١)</sup> من شعر رأسه، أو يقصّ أظفاره، ولا يحلق، فإن فعل فعليه دم<sup>(٢)</sup>، ولو نسيه<sup>(٣)</sup> حتى أحرم بالحج فعليه دم .

#### المقصد الرابع: في احرام الحج والوقوف

فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة . ويستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، فإن نسيه رجع، فإن تعذر أحرم ولو بعرفة .

وصفته كما تقدم، إلا أنه ينوي إحرام<sup>(٤)</sup> الحج، ثم يبيت بمنى مستحباً ليلة عرفة، ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب . وهو<sup>(٥)</sup> ركن من تركه عمداً بطل حجه، وكذا لو كان سهواً ولم يقف بالمشعر . ويجب فيه: النية، والكون بها إلى الغروب، فلو أفاض قبله جاهلاً أو ناسياً وعاد<sup>(٦)</sup> قبل الغروب فلا شيء، وعامداً عليه بدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولو لم يتمكن نهائياً وقف ليلاً، ولو فاتته بالكلفة جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً أجزأه المشعر .

(١) لفظ «شيئاً» ليس في (س) .

(٢) في (م) : «شاة» .

(٣) أي : التقصير .

(٤) في (الاصل) : «في احرام» ولم نثبت لفظ «في» لاختلال المعنى به .

(٥) أي : الوقوف .

(٦) في (س) و(م) : «أو عاد» .

ويستحب: الوقوف في الميسرة في السفح<sup>(١)</sup>، والدعاء له ولو اديه وللمؤمنين بالمتنقول، وأن يضرب خباه بنمرة، وأن يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً.

ويكره: راكباً، وقاعداً، وفي أعلى الجبل.

ولا يجزي<sup>(٢)</sup> لو وقف بنمرة، أو عرنة، أو نوية، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، فإذا غربت الشمس بعرفة أفاض ليلة النحر إلى المشعر.

ويستحب: الاقتصاد في سيره، والدعاء عند الكتيب الأحمر، وتأخير العشاءين إلى المشعر ولو تربع الليل<sup>(٣)</sup> - فإن منع في الطريق صلى - والجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء.

ويجب فيه: النية، والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً فعليه دم<sup>(٤)</sup> شاة، ولا يبطل حججه إن كان وقف بعرفة. ويجوز للمرأة والخائف الأفاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما، وكذا الناسي. ولا يقف بغير المشعر، وحدّه: ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى<sup>(٥)</sup> وادي محسر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، ولو نواه ونام<sup>(٦)</sup> أو جن أو اغمى عليه صحّ وقوفه على رأي.

ويستحب: الوقوف بعد صلاة الفجر، والدعاء، ووطء الصرورة المشعر.

(١) قال المحقق السبزواري: «الظاهر أن المراد ميسرته بالإضافة إلى القادم إليه من مكة... وسفح الجبل: أسفله حيث يسفح فيه الماء وهو على مضجعه» ذخيرة المعاد: ٦٥٣.

(٢) في (م): «ولا يجزيه».

(٣) في (س) و(م): «ولو تربع الليل».

(٤) لفظ «دم» ليس في (س) و(م).

(٥) في (س) و(م): «إلى».

(٦) في (م): «فنام».

برجله<sup>(١)</sup>، وذكر الله على قرح، والاقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج، ثم يتحلل بعمره.

### خاتمة

وقت الاختيار لعرفة: من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، من تركه عامداً فسد حجه، وللمضطر: إلى طلوع الفجر، ولو نسي الوقوف بهارجع ووقف ولو إلى الفجر، إذا عرف إدراك المشعر.

ووقت الاختيار للمشعر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر: إلى الزوال.

ويدرك الحج بإدراك أحد الاختيارين، ولو أدرك الاضطراريين فقولان،<sup>(٢)</sup> ولو أدرك أحدهما خاصة فاته الحج.

ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه، وناسياً يصح إن أدرك عرفة.

(١) في (٢): «برجليه».

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «الوقوف المدرك اما عرفات أو جمع أوهما، وعلى التقديرين اما اختيارياً أو اضطرارياً أو مركباً منهما، فالاقسام ثمانية: (أ) اختيارى عرفة (ب) اختيارى جمع (ج) اضطرارى عرفة (د) اضطرارى جمع (هـ) اختياريهما (و) اضطراريهما (ز) اختيارى عرفة و اضطرارى جمع (ح) اختيارى جمع و اضطرارى عرفة، وموضع الخلاف اضطرارى أحدهما وهو ثلاث صور، والمصنف حكى الخلاف فى الاضطرارين لا غير».

فذهب الى الادراك ابن الجنيد كما عنه فى المختلف: ١٣١، والشيخ المفيد فى المقنعة: ٤٧، كما استفاد العلامة من عبارته فى المختلف: ١٣١، وابوالصلاح فى الكافي: ١٩٧.

وذهب الى عدم الادراك الشيخ فى المبسوط ٣٨٣/٨ والنهاية: ٢٧٣ - لكن العلامة فى المختلف قال: وكلام الشيخ فى النهاية والمبسوط لادلالة فيه على أن من أدرك الاضطراريين أدرك الحج أولاً - وابن ادريس فى السرائر: ١٤٦.



ولو ترك الوقوفين معاً بطل حجّه ، عمداً وسهواً<sup>(١)</sup> .  
و تسقط أفعال الحج عمّن فاته ، و يتحلّل بعمره مفردة ، ثم يقضيه واجباً  
مع وجوبه .

### تتمّة

يستحب التقاط الحصى من جمع<sup>(٢)</sup> ، ويجوز من سائر الحرم إلا المساجد ،  
ويجب أن تكون أحجاراً أباراً من الحرم .  
ويستحب : أن تكون برشاً<sup>(٣)</sup> رخوة منقطة كحلية بقدر الأنملة ملتقطة ،  
والإفاضة إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام - لكن لا يجوز وادي محسّر  
[إلا]<sup>(٤)</sup> بعد طلوعها ، ويتأخر الامام حتى تطلع - والسعي في وادي محسّر داعياً .

### المقصد الخامس : في مناسك منى

ومطالبه ثلاثة :

#### الاول : الرمي

ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله ، فلا يجزي  
لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ، ولا إذا أصابت الجمرة بما لا يسمّى رمياً ،  
ولامع الشك في وصولها .

ويستحب : الطهارة ، والدعاء عند كلّ حصة ، والتباعد بعشرة أذرع إلى  
خمسة عشر ، والرمي خذفاً ، واستقبالها<sup>(٥)</sup> مستدبر القبلة ، وفي غيرها

(١) في (٢) : «أو سهواً» .

(٢) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه : «يعنى المشعر، وهو المزدلفة» .

(٣) وهى : المشتملة على ألوان مختلفة ، انظر : مجمع البحرين ١٢٩/٤ برش .

(٤) فى (الاصل) : «الى» والمثبت من (س) و(م) وهو الصحيح .

(٥) أى : الجمرة .

يستقبلهما<sup>(١)</sup>، ويجوز الرمي عن العليل .

### المطلب الثاني الذبيح :

ويجب ذبح الهدي أو نحره على المتمتع وإن كان مكياً ، ويتخير المولى بين الذبيح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فإن أدرك المشعر معتقاً تعيين الهدي مع القدرة .

ويجب فيه : النية منه أو من الذابح عنه ، وذبحه يوم النحر بمنى قبل الحلق<sup>(٢)</sup>، والوحدة<sup>(٣)</sup>، ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من أهل الخوان الواحد<sup>(٤)</sup> .

ولاتباع ثياب التجميل فيه<sup>(٥)</sup> ، ولايجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ، ولايجوز إخراج شيء منه عن منى

ويجب أن يكون من النعم ، ثنياً من الابل ، وهو الذي دخل في السادسة ، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنته .  
وتاماً ، فلايجزي العوراء ، والعرجاء البيشن ، ولااللاتي انكسر قرنهماالداخل ، ولا الملقوطة الاذن ، ولاالخصي ، ولاالمهزول ، وهو : الذي ليس على كليتيه شحم .  
فإن اشتراها سميئة فخرجت مهزولة ، أو أنهامهزولة فخرجت سميئةأجزأ ، ولو اشتراه<sup>(٦)</sup> على أنه تام فظهر ناقصاً لميجزء .

(١) أى : وفي غير جمرة العقبة يستقبل القبلة والجمرة .

(٢) فى (س) و(٢) : «قبل الحلق بمنى» .

(٣) يبنى : أن يكون واحد عن واحد ، فلايجزىء الواحد عن اثنين .

(٤) قال المحقق السبزواري . «المراد بكونهم أهل خوان واحد : كونهم رفقة مختلطين

فى الاكل ، وقيل : ان ذلك كناية عن كونهم أهل بيت واحد ، و الاول أقرب»

ذخيرة المعاد : ٤٤٥ .

(٥) أى : فى الهدى .

(٦) فى (م) : «اشترها» .

ويستحب : أن يبرك في سواد ، ويمشي في مثله ، وينظر في مثله ، وأن يكون معرفاً<sup>(١)</sup> ، وإن تأمن الأبل والبقر ، وذكرناً من الضأن والمعز ، ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والر كبة ، والدعاء ، والمباشرة مع المعرفة - وإلا جعل يده مع يد الذابح - والقسمة أثلاثاً بين أكله وإهدائه وصدقته<sup>(٢)</sup> .

ويكره : الثور ، والجاموس ، والموجوء .

ولو فقد الهدى ووجد الثمن ، خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة . ولو عجز صام عشرة : ثلاثة أيام في الحج ومتابعات يوم عرفة ويومان قبله - ويجوز تقديمها<sup>(٣)</sup> من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها ، فإن خرج ذوالحجة ولم يصمها تعين الهدى ، ولو وجد الهدى بعد صومها استحب الذبح - وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن أقام انتظر وصول أصحابه أو مضي شهر ، ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي<sup>(٤)</sup> ، ولو مات الواجد أخرج الهدى من الأصل . وأما هدي القران فلا يخرج عن ملكه ، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده ، لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لأحرام الحج ، وإن كان للعمرة فبالجزرة<sup>(٥)</sup> .

ولا يجب البدل لو هلك ، ولو كان مضموناً كالكفتارات وجب .

ولو عجز هدي السياق<sup>(٦)</sup> ذبح أو نحر وعلم علامة الهدى ، ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه أو أقام بدله ، ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر .

(١) أى : الحضر عشية عرفة .

(٢) فى (س) و(م) : « وصدقته واهدائه » .

(٣) أى : الايام الثلاثة .

(٤) فى (م) : « ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي العشرة » .

(٥) وهو : موضع بين الصفا والمروة .

(٦) أى : عن وصوله الى منى .



ولو سُرِق من غير تفريط لم يضمن ، ولو ضلّ فذبح عن صاحبه أجزاء ، ولو أقام بدله ثمّ وجده ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول . ويجوز ركوب الهدى ، وشرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده .

ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ، ولا يأكل منها ، فيضمن المأكل ولا يستحب : قسمة هدي السياق كالتمتع ، والاضحية - وأيامها ثلاثة ، أولها النحر بالأمصار ، وأربعة بمنى - بما يشتره ، ويجزىء الهدى الواجب عنها ، ولو فقدها تصدّق بثمانها ، فإن اختلفت تصدّق بالأوسط .

ويكره التضحية بما يربيه ، وأخذ الجلود وإعطائها الجزار . وإذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ، فإن تلفت بتفريط ضمن ، وإلّا فلا ، ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها .

ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزء عنه ، وإن نوى عنه أجزاء . ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة ، وتعيّن بقوله : جعلت هذه الشاة اضحية ، ولو قال : لله على التضحية بهذه تعيّن ، ولو أطلق ثم قال : هذه عن نذري ، ففي التعيين إشكال .

وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه .

### المطلب الثالث: الحلق (١)

ويجب [بعد] <sup>(٢)</sup> الذبح الحلق أو التقصير بأقله بمنى - والأفضل الحلق ، خصوصاً للملبد و الصرورة ، ويتعين التقصير على النساء - قبل طواف الزيارة ، فإن أخره عمداً فشاة ، وناسياً لاشيء ويعيد الطواف .

ولو رحل قبله رجع فحلق بها ، فإن عجز حلق أو قصر مكانه واجباً وبعث بشعره ليدفن بها مستحباً ، فإن عجز فلا شيء .

(١) في (٢) : « في الحلق » .

(٢) في (الاصل) : « مع » والمثبت من (س) و (م) .

ويمرّ الأقرع الموصى على رأسه.

وبعد الحلق أو التقصير يحلّ من كل شيء ، عدا الطيب والنساء والصيد ،  
 فإذا طاف للزيارة حلّ الطيب ، فإذا طاف للنساء حملن له .  
 ويكره الميخيط قبل طواف الزيارة ، و الطيب قبل طواف النساء .  
 فإذا فرغ من المناسك مضى إلى مكّة من يومه ، ويجوز تأخيره إلى غده  
 لأزيد ، فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ، ويجوز للمفرد والقارن التأخير  
 طول ذي الحجة على كراهية .

#### [المقصد السادس] (١) في باقي المناسك

فإذا فرغ من الطوافين والسعي رجع إلى منى [وبات] <sup>(٢)</sup> بها ليالي التشريق ،  
 وهي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر .  
 ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد ، إلا أن  
 تغرب الشمس بمنى .  
 ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان ، إلا أن يبيت بمكّة مشغلاً بالعبادة ،  
 ولو بات غير المتقى الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ، ويجوز أن يخرج من منى بعد  
 نصف الليل .

و يجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق كلّ جرة من الثلاث بسبع  
 حصيات ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جرة العقبة ، فإن نكس أعاد على الوسطى  
 وجرّة العقبة ، و لو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب مع أربع لا بدونها <sup>(٣)</sup> .

(١) في (الأصل) و(س) و(م) وذخيرة المعاد : «المطلب الرابع» وهو خطأ واضح ، لأن  
 المصنف ذكر في المقصد الخامس أن مطالبه ثلاثة ، والصحيح ما أثبتناه وهو من نسخة  
 (ع) المساعدة .

(٢) في (الأصل) و(س) : «وبات» والأولى ما أثبتناه وهو من (م) .

(٣) قال المحقق السبزواري: «يعني اذا أخل ببعض الرميات؛ فان أتى على المقدمة ←

ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها ، ولو نفر في الأول دفن حصي الثالث ، ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلاً .

ولو نسي رمي يوم قضاؤه من الغد مقدماً ، ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ، ولو خرج بعد انقضاء أيامه رمى<sup>(١)</sup> في القابل أو استناب - ويجوز الرمي عن المعذور - ولو نسي جرة وجهل عينها أعاد الثلاث ، ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث .

ويستحب : الإقامة بمنى أيام التشريق ، ورمي الأذلي عن يمينه واقفاً داعياً ، وكذا الثانية ، و الثالثة مستدبراً للقبلة<sup>(٢)</sup> مقابلاً لها ولا يقف ، و التكبير على رأي<sup>(٣)</sup> - وصورته :<sup>(٤)</sup> الله أكبر الله أكبر<sup>(٥)</sup> لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر<sup>(٦)</sup> على ما هدانا والحمد لله<sup>(٧)</sup> على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام - عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر العيد ، ثم يمضي حيث شاء<sup>(٨)</sup> .

و لو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد إليها واجباً - وإلا مستحباً - لطواف الوداع بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك . ويستحب : لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصباء بعد صلاة ركعتين ،

→ بأربع رميات حصل الترتيب فيأتي بما بقي ولا تجب عليه الاعادة ، بخلاف ما اذا لم يأت بأربع « ذخيرة المعاد : ٤٨٩ .

(١) في (م) : « يرمى » .

(٢) في (س) و(م) : « القبلة » .

(٣) في حاشية (س) : « وقيل : يجب » .

(٤) في (م) : « صورته » .

(٥) في (م) لفظ « الله أكبر » مذكور ثلاث مرات .

(٦) لفظ « الله أكبر » لم يرد في (م) .

(٧) في (س) و(م) : « وله الحمد » .

(٨) أي : ثم يمضي بعد الفراغ من المناسك المذكورة حيث شاء .



وللعائد دخول الكعبة خصوصاً الصلوة ، والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء - ركعتين بالحمد ، وحَمَّ السجدة ، وفي الثانية بعددها <sup>(١)</sup> - وفي الزوايا ، والدعاء ، واستلام الأركان خصوصاً اليماني والمستجار ، والشرب من زمزم ، والدعاء خارجاً من باب الحنَّاطين ، والسجود مستقبل القبلة <sup>(٢)</sup> داعياً ، وشراء <sup>(٣)</sup> تمر بدرهم يتصدق به ، والعزم على العود ، والنزول بالمعرّس على طريق المدينة ، و صلاة ركعتين به ، والحائض تودع من باب المسجد .

و يكره : المجاورة بمكّة ، والحج على الأبل الجلالات <sup>(٤)</sup> .  
والطواف للمجاور أفضل من الصلاة ، والمقيم بالعكس .

## النظر الرابع

### في اللواحق

وفيه مطالب :

#### الاول : في العمرة المفردة

وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة ، إلا المتمتع ، فإن عمرة تمتعه تجزئ عنها ، وقد تجب بالندى وشبهه ، والاستئجار ، والافساد ، والفوات ، والدخول إلى مكّة لغير المتكرر ، وتكرر بتكرر السبب .  
ويجب فيها : النية ، والأحرام من الميقات أو من خارج الحرم - وأفضله الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية - والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقشير ، وطواف النساء ، وركعتاه .

و تصح في جميع أيام السنة وأفضلها رجب ، ويجوز العدول بها إلى المتمتع إن وقعت في أشهر الحج .

(١) في (م) : « بقدرها » .

(٢) في (م) : « الكعبة » .

(٣) في (س) : « واشترأ » .

(٤) في (م) : « الجلالة » .

و لو اعتمر متمتعاً لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج ، فإن خرج من مكة بحيث لا يفتقر إلى استئناف إحرام آخر جاز ، و لو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة .

وتستحب المفردة في كل شهر ، وأقله عشرة أيام ، و الحلق فيها أفضل من التقصير ، و يحل مع أحدهما من كل شيء عدا النساء ، فإذا طاف طوافهن حللن له <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني: في الحصر والصد

من صد بالعدو بعد تلبسه و لا طريق غيره ، أو كان وقصرت النفقة عن الموقفين أو مكة ، نحر أو ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ، ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل ، وإن خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه وإلا ندباً ، وكذا المعتمر إذا منع عن <sup>(٢)</sup> مكة .

و يكفي هدي السياق عن هدي التحلل ، ولا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وإن حل ، ولا صد بالمنع عن منى .

ولو احتاج إلى المحاربة لم تجب وإن غلب السلامة ، ولو افتقر إلى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ، و لو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل ، والأفضل البقاء ، فإن فارق أتمه <sup>(٣)</sup> ، وآلا تحلل بعمرة .

والمحبوس القادر على الدين غير مصدود ، وغيره مصدود ، وكذا المظلوم .  
ولو صابرففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ، ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل ، فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب ،

(١) لفظ «له» لم يرد في (س) .

(٢) في (٢) : «من» .

(٣) في (س) و(٢) : «أتم» .

وهو حج يقضى لسنته ، وإن لم يكن تحلل مضي فيه وقضاه في القابل .  
والمحضور الممنوع بالمرض عن مكة أو الموقوفين يبعث ماساقه ، وإلا هدياً  
أو ثمنه ويتم محرماً حتى يبلغ الهدي محله ، إمامنى للحاج أو مكة للمعتمر ،  
ثم يحل بالتقصير ، إلا من النساء ، إلى أن يحج في القابل مع وجوبه ، أو يطاف عنه للنساء  
مع ندبه .

و لو زال العارض فأدرك أحد الموقوفين تم حججه ، وإلا تحلل بعمرة وقضى  
في القابل واجباً مع وجوبه وإلا ندباً .  
ولا يبطل تحلله لو بان أنه لم يذبح عنه ، وكان عليه ذبحه في القابل .  
والمعتمر إذا تحلل يقضى العمرة عند المسكنة ، والقارن يحج في القابل كذلك  
إن كان واجباً ، وإلا تخيّر .

### المطلب الثالث : في نكت متفرقة

تحرم لقطه الحرم وإن قلت وتعرف سنة ، فإن وجد المالك وإلا تخيّر بين  
الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما .

ويكره : منع الحاج سكنى دور مكة ، ورفع بناء فوق الكعبة .  
ويضيّق على الملتجئ - إلى الحرم - الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ،  
ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه .

ويجبر الامام الناس على زيارة النبي ﷺ مع تركهم .  
وحرم المدينة بين عائر ووغير<sup>(١)</sup> لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده ، إلا ما  
صيد بين الحرّين على كراهية .

ويستحب : زيارة النبي ﷺ مؤكداً ، وزيارة فاطمة ؓ من الروضة ، والأئمة  
ؑ بالبقيع ، والمجاورة في المدينة ، والصلاة في الروضة ، وصوم الحاجة<sup>(٢)</sup> ثلاثة

(١) وهما : جبلان بالمدينة كما في مجمع البحرين ٣/٤١٨ غير .

(٢) في (س) و(م) : «الصوم للحاجة» .



أيام، و الصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، و ليلة الخميس عند اسطوانة  
 مقام رسول الله ﷺ، و إتيان المساجد بالمدينة، و قبور الشهداء باحد خصوصاً  
 قبر حمزة **عليه السلام**.

# كتاب الجهاد

## ومقاصده خمسة

(1) الجهاد على النفس

(2) الجهاد على المال

(3) الجهاد على النفس والمال

(4) الجهاد على النفس والمال والدين

(5) الجهاد على النفس والمال والدين والبلاد

(6) الجهاد على النفس

## الاول

من يجب عليه

يجب جهاد أهل الذمة - وهم : اليهود ، والنصارى ، والمجوس - إذا أخلوا بشرائط أهل الذمة<sup>(١)</sup>. وهي : قبول الجزية ، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين ، وأن لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه ، وأن لا يتظاهروا بالملناكير كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح المحرمات ، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضر بواناقوساً ولا يرفعوا بناءً ، وأن تجري عليهم أحكام المسلمين.

وبالأولين يخرجون عن الذمة ، وأما الباقي فإن شرط<sup>(٢)</sup> في عقد الذمة وأخلوا به خرجوا ، وإلا قوبلوا بمقتضى شرعنا .

ولو سبوا النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> قتل [ الساب ]<sup>(٤)</sup> ، ولو نالوه بدونه عزروا ، ولو شرط الكف خرقوا<sup>(٥)</sup> ، ولو أسلموا كف عنهم .

(١) لفظ «أهل» لم يرد في (س) و(م) .

(٢) في (س) و(م) : « شرطه » .

(٣) في (م) : « صلى الله عليه وآله » .

(٤) في (الأصل) : « السباب » و المثبت من (س) و(م) وهو الاولى .

(٥) أى : لو شرط الكف في عقد الذمة عن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكفوا

خرقوا الذمة .



ويجب جهاد غيرهم من أصناف الكفار إلى أن يسلموا أو يقتلوا ، وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غيرهم ، بشرط وجود الامام أو من نصبه .

ويسقط : عن الأعمى ، والزمن ، والمريض العاجز ، والفقير العاجز عن نفقته و نفقة عياله و ثمن سلاحه - فإن بذل له ما يحتاج إليه وجب ، ولا يجب لو كان اجرة- وعمّن منعه أبواه مع عدم التعيين .

و ليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الأجل ، ولا منع المعسر مطلقاً على رأي .

ويتعيّن : بالنذر ، وإلزام الامام ، وقصور المسلمين ، وبالدفع مع الخوف وإن كان بين أهل الحرب ، ويقصد الدفع لا مساعدتهم .  
والموسر العاجز يقيم عوضه استحباباً على رأي ، والقادر إذا أقام غيره سقط عنه ما لم يتعيّن .

وتجب المهاجرة عن بلد الشرك إذا لم يتمكّن من إظهار شعائر الاسلام .  
وتستحب المرابطة بنفسه وبفرسه و غلامه وإن كان الامام غائباً ، وحدّها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ، فإن زادت فله ثواب الجهاد ، وتجب بالنذر مع الغيبة أيضاً .  
ولو نذر شيئاً للمرابطين وجب صرفه إليهم على رأي ، ولو آجر نفسه وجب وإن كان الامام غائباً .

## المقصد الثاني

### في كفيته

يحرم في أشهر الحرم ، إلا أن يبدأ العدو فيها ، أو يكون ممن لا يرى لها حرمة ، ويجوز في الحرم ، ويبدأ بقتال الأقرب ، إلا مع الخوف من الأبعد .

وإنما يجوز بعد الدعاء من الامام أو نائبه إلى الاسلام لمن لا يعلمه<sup>(١)</sup> .  
فإن التقى الصنفان وجب الثبات، إلا أن يزيد العدو على الضعف، أو يزيد التحرف  
لقتال، أو التحيز إلى فئة وإن غلب الهلاك .

وتجوز المحاربة بأصنافها، إلا السم، ولو اضطر إليه جاز .  
ولو قترسوا بالنساء أو الصبيان<sup>(٢)</sup> أو المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل  
الترس، ولادية على قاتل المسلم وعليه الكفارة، ولو تعمّد قتله مع إمكان التحرز  
وجب عليه القود والكفارة .

ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن عاون - إلا مع الضرورة -  
ولا التمثيل، ولا الغدر، ولا الغلول .

ويكره: الاغارة ليلاً، والقتال قبل الزوال اختياريًا، وتعرقب الدابة، والمبارزة  
بغير إذن .

ويجوز للامام ونائبه الذمام لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، ولأحد المسلمين  
العقلاء البالغين ذمام أحد المشركين لعموماً، وكل من دخل بشبهة الأمان رد  
إلى مأمنه .

وإنما ينقذ قبل الأسر، ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام، فإن  
التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض أمانه دون أمان ماله، فإن مات في الدارين  
ولا وارث له سوى الكفار صار شيئاً للامام، ولو أسر المسلمون واسترقوه ملك  
ماله تبعاً له .

ويصح بكل عبارة تدل على الأمان صريحاً أو كناية، بخلاف لا بأس أو لا تخف .  
ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته، فإن  
ماتت ثم أسلم، أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة .

(١) في (م): «ولا يعلم» .

(٢) في (م): «والصبيان» .

ويجوز عقد العهد على حكم الامام أو نائبه العدل ، و المهادنة على حكم من يختاره الامام، فإن مات قبل الحكم بطل الأمان وردوا إلى مأمَنهم، ولو مات أحد الحكام بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع، فإن حكم بالقتل والسبي والمال فأسلموا سقط القتل .

ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ، ولا تصح المجهولة .  
ولو شرط إعادة المهاجرة لم يجز ، فإن هاجرت وتحقق إسلامها لم تعد ، ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة . فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها، وإن<sup>(١)</sup> ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه، ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة ، ولو أسلم في الرجعية فهو أحق بها ، ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لأنها بحكم المسلمة .

و تجوز إعادة من تؤمن فتنته من الرجال ، بخلاف من لا تؤمن بكثرة العشيرة وغيرها .

### المقصد الثالث

#### في الغنيمة

ومطالبه ثلاثة :

#### الاول :

كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه<sup>(٢)</sup> الجعائل للبدال على المصلحة وغيره ، والسلب والرضخ للمراعي والحافظ<sup>(٣)</sup> ، وغيرهما إذا جعلها الوالي ، والخمس لأربابه .

والباقى يقسم بين الغانمين ، ومن حضر القتال وإن لم يقاتل - حتى الطفل

(١) في (س) و(م) : «فان» .

(٢) في(م) : «يخرج منه» .

(٣) في (س) و(م) : «للحافظ والراعي» .



المولود<sup>(١)</sup> بعد الحيازة قبل القسمة، أو اتصل<sup>(٢)</sup> بهم حينئذ من المدد - للرجال سهم ، و للفارس سهمان ، و لذئ<sup>(٣)</sup> الأفراس ثلاثة وإن كثروا ، و سواء<sup>(٤)</sup> البر و البحر .

و يسهم للخيل و إن لم تكن عرباً ، لا لما لا ينتفع به منها ، و لا لغيرها من الحيوانات .

ولا سهم<sup>(٥)</sup> المغمصوب إذا كان المالك غائباً ، و لو كان حاضراً فالسهم له . ويسهم للمستعار والمستأجر ، و السهم لهما دون المالك ، و الاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة .

و يشارك الجيش السرية الصادرة عنه ، و لا يشارك الجيشان من البلد إلى جهتين ، و لا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد .

وليس للأعراب شيء و إن قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم ما يراه الامام . و لا يملك المشر كون أموال المسلمين بالاستغنام ، فإن غنموها ثم [استردها]<sup>(٦)</sup> المسلمون فلا سبيل على الأحرار ، و الأموال لأربابها قبل القسمة ، و لو عرفت بعد القسمة فلأربابها ، و يرجع الغانم بها على بيت المال .

### المطلب الثاني [في] (٧) الاسارى:

الاناث يملكن بالسبي ، و كذا من لم يبلغ ، و يعتبر المشتبه بالانبات .

(١) فى نسخة (الاصل) : «والمولود» .

(٢) فى (س) و(م) : «أو المتصل» وفى حاشية (س) : «او اتصل خل» .

(٣) فى (م) : «ولذوى» .

(٤) فى (س) و(م) : «سواء» .

(٥) فى (س) : «ولا يسهم» .

(٦) فى (الاصل) : «استردها» و الانسب ما اثبتناه وهو من (س) و(م) .

(٧) زيادة من (م) .

و البالغ من الذكور إن اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله - إما يضرب عنقه ، أو تقطع يده <sup>(١)</sup> و رجله من خلاف وتركه <sup>(٢)</sup> حتى ينزف - وإن اخذ بعده لم يجز قتله، ويتمخير الامام بين المن والنفاء والاسترقاق وإن أساموا بعد الأسر .  
و يجب إطعام الأسير وسقيه وإن اريد قتله - ولو <sup>(٣)</sup> عجز لم يجب قتله ، ولو قتله مسلم فهدر - ودفن الشهيد خاصة، والطفل تابع، ولو أسلم أحداً بويه تبعه .  
ويكره : قتل الأسير صبراً ، و حمل رأسه من المعركة .

ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالأسر خاصة، ولو اسر الزوجان، أو كان الزوج طفلاً ، أو اسرت المرأة انفسخ بالأسر ، ولو كانا مملوكين نخير الغانم .  
ولا يجب إعادة المسيبة لو صولح أهلها على إطلاق مسلم من يدهم فاطلق، ولو اطلقت <sup>(٤)</sup> بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم <sup>(٥)</sup> .

ولو أسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه إن خرج قبله ، وإلا فلا .  
ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب ، وما لا ينقل للمسلمين ، ولو سببت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها .

### المطلب الثالث في الارضين :

وهي أربعة :

المفتوحة عنوة : للمسلمين قاطبة <sup>(٦)</sup> ، ويتولأها الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص ، ولا يصح بيعها ولا وقفها ، و تصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ،

(١) في (٢) : « اما بضرب عنقه أو بقطع يده » .

(٢) في (س) : « ويتركه » .

(٣) في (٢) : « وان » .

(٤) في متن (س) : « اعتقت » وفي الحاشية : « اطلقت خل » .

(٥) في (٢) : « المسلم » .

(٦) في (٢) : « كافة » .

ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه، وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط، وينقلها الامام من متقبل إلى غيره بعد المدة، ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز إحيائها إلا بأذنه، فإن تصرف أحد فعليه طسقتها له، ومع غيبته يملكها المحيي.

**الثاني: أرض الصلح** فإن لأربابها يملكونها على الخصوص، ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، وعليهم ما صالحهم الامام، ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها إلى رقبة البائع، ولو أسلم الذمي سقط ما على أرضه واستقر ملكه، ولو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام.

**الثالث: أرض من أسلم عليها طوعاً**، وهي لأربابها يتصرفون فيها كيف شأؤوا، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط.

**الرابع: الانتقال**، وهي: كل أرض خربة باد أهلها واستنكر رسمها، والأرضون الموات التي لا أرباب لها، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وكل أرض لم يجز عليها ملك مسلم.

و كل من سبق إلى إحياء ميتة فهو أحق بها، ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقتها له، وللإمام تقبيل كل أرض ميتة ترك أهلها عمارتها، وعلى المتقبل طسقتها لأربابها.

#### سهاقة

لا يجوز إحياء العامر ولا ما به صلاحه، كالشرب والطريق في بلاد الإسلام والشرك، إلا أن ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة.

ويجب وز إحياء الموات بإذن الامام، وبدون إذنه مع غيبته - ولا يملكه<sup>(١)</sup> الكافر - بشرط أن لا تكون عليها يد مسلم، ولا حريماً، ولا مشعر عبادة، ولا مقطوعاً، ولا مسبوقةً بالتحجير.

(١) في (م): «ولا يملكها»



وحدّ الطريق في المبتكر: خمس أذرع، وقيل: بسبع<sup>(١)</sup>، وحرّيم الشرب: مطرح ترابه والمجاز على جانبيه، وبئر المعطن: أربعون ذراعاً، والناضح: سنون، والعين: ألف في الرخوة وخمسائة في الصلبة، والحائط: مطرح ترابه. والتحجير يفيد الأولوية، و يحصل بنصب المروز أو الحائط<sup>(٢)</sup>، فلو أحيّاها غيره لم يصح، ويجبر الامام المحجّر على العمارة أو التخلية، وللإمام أن يحمي المرعى<sup>(٣)</sup> لنفسه وللمصالح دون غيره.

والاحياء بالعادة: كبناء الحائط ولو بخشب أو قصب والسقف في المسكن، والحائط في الحظيرة، والمرز أو المسناة، وسوق الماء في أرض الزرع، أو قطع المياه الغالبة عنها، أو عضد شجرها المضر.

والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء، ولا تختص بالتحجير، والمسابق أخذ حاجته، ولو تسابقا أقرع مع تعذّر الاجتماع، ولو حفر إلى جانب المملحة بئراً وساق الماء وصار ملاحاً ملكه.

وتملك الباطنة بالعمل، وللإمام إقطاعها قبل التملك وإحيائها بيلوغها والتحجير بدونه، ويجبره الامام على إتمام العمل أو التخلية، ولو ظهر في المعحية معدن ملكه.

ويملك حافر البئر ماءها، ومياه الغيوث والعيون<sup>(٤)</sup> والآبار المباحة شرعاً<sup>(٥)</sup>.  
ويملك المحيز في إناء وشبهه، وما يفيضه<sup>(٦)</sup> النهر المملوك لصاحبه، ويقسم

(١) قاله الشيخ في النهاية: ٤١٨، وابن ادريس في السرائر: ٢٤٧، وابن سعيدي في الجامع: ٢٧٦، وغيرهم.

(٢) في (م): «الحائط».

(٣) في (س) و(م): «المرعى».

(٤) في (م): «ومياه العيون والغيوث».

(٥) لفظ «شرع» لم يرد في (س).

(٦) في (م): «وما يفيضه».

على قدر انصباهم<sup>(١)</sup> .

ولو قصر المباح أو سبل الوادي، بدأ بالأول المزرع إلى الشراك، والشجر<sup>(٢)</sup>  
إلى القدم، والنخل<sup>(٣)</sup> إلى الساق، ثم يرسل إلى من يليه، ولا يجب قبل ذلك  
وإن أدى إلى ضرر<sup>(٤)</sup> وتلف الأخير<sup>(٥)</sup> .

### خاتمة

لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق، إلا بما تفوت معه منفعته،  
فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وإن قام بنية العود، ولو<sup>(٥)</sup> كان للبيع  
والشراء في الرحاب فكذلك، إلا أن يكون رحله باقياً .  
ومن سبق إلى موضع في المسجد فهو أدلى مادام جالساً، ولو قام ورحله فيه  
فهو أدلى عند العود . وإلا فلا، ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع افرع .  
ومن سكن بيتاً في مدرسة أو رباط ممن له السكنى، فهو أحق لا يجوز  
إزعاجه، وله المنع من المشاركة .  
ولو شرط التشاغل بالعلم أو مدة بطل حقه بالترك أو خروجها، ولو فارق  
بطل حقه وإن كان لعذر .

## المقصد الرابع

في أحكام أهل الذمة والبيعة

وفيه مطلبان :

الاول :

اليهود والنصارى والمجوس إذا التزموا بشروط الذمة أقرتوا على دينهم ،

(١) في (س) و(م): «الانصاء» .

(٢) في (س) و(م) : «وللشجر» .

(٣) في (س) و(م) : «وللنخل» .

(٤) في (س) و(م) : «إلى تلف الأخير» .

(٥) في (س) و(م) : «وان» .

وتؤخذ منهم الجزية .

ولاحد<sup>١</sup> لها، بل يقدرها الامام، ويجوز: وضعها على رؤوسهم وأرضيهم<sup>(١)</sup>، وعلى أحدهما، واشترط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر .

وتسقط الجزية: عن الصبيان، والمجانين، والنساء، والمملوك، والهمل، ومن أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء<sup>٢</sup>، وينظر الفقير بها، وتؤخذ من تركه الميعة بعد الحول. ومن بلغ أو اعتق كلف الاسلام أو الجزية، فإن امتنع منهما صار حربياً. ويجوز أخذها من ثمن المحرمات، ومستحقها المجاهدون .

و لو استجدوا كنيسة أو بيعة في بلاد الاسلام وجب إزالتها، ولهم تجديد ما كان قبل الفتح، والتجديد في أرضهم .

ولا يجوز للمذمى أن يعلو بنيانه على المسلم، ويقر<sup>٣</sup> ما ابتاعه من مسلم، فإن انهدم لم يجز التعليه .

ولا يجوز لهم دخول المساجد وإن اذن لهم، ولا استيطان الحجاز .

ولو انتقل إلى دين لا يقر<sup>٤</sup> عليه لم يقبل منه إلا الاسلام أو القتل، وكذا لو عاد أو انتقل إلى ما يقر<sup>٥</sup> عليه على رأي .

ولو فعلوا الجائر عندهم لم يعترضوا، إلا أن يتجاهروا به، فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام .

ولو فعلوا المحرم عندنا و عندهم، تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام، وبين حملهم إلى حاكمهم .

### المطلب الثاني في أحكام أهل البغي:

كل<sup>(٢)</sup> من خرج على إمام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام أو

(١) في (س) و(٢): « على أرضيهم ورؤوسهم » .

(٢) لفظ « كل » لم يرد في (س) و(٢) .



نائبه على الكفاية، ويتمين [بمعين] <sup>(١)</sup> الامام، ثم لا يرجع عنهم إلا أن يفيؤوا ،  
فإن كان لهم فئة يرجعون إليها قتل أسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم ،  
وإلا فلا .

ولا يجوز سبي ذرارهم ولا نسائهم، ولا تملك أموالهم الغائبة، وفيما حواه  
العسكر مما ينقل ويحول قولان <sup>(٢)</sup> .

وللامام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمة، ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل  
في الحرب وغيرها من مال ونفس .

ومانع الزكاة مستحلاً يقتل ، وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها .

وسبب الامام يقتل ، ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة .

### المقصد الخامس

في (١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان على الكفاية على رأي ، إلا الأمر بالمندوب فإنه مندوب .

وإنما يجبان بشرط: علمهما ، وتجويز التأثير ، وإصرار الفاعل على المنهي

أو خلاف المأمور ، وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه .

ويجبان بالقلب مطلقاً أولاً إذا عرف الانزجار باظهار الكراهية ، أو بضرب

من الاعراض والهجر ، وباللسان إذا عرف الافتقار إلى الاستخفاف باللفظ، وباليد

(١) في (الاصل) : « بتعين » والمثبت من (س) و(ق) .

(٢) ذهب الى أنها لاتغنم السيد في الناصريات : ٢٦١ - وذهب الى جواز قتالهم بدوابهم

وسلاحهم لا على التملك - والشيخ في المبسوط ٨/٢٦٦ ، وابن ادريس في السرائر : ١٥٩ .

و ذهب الى أنها تغنم ابن أبي العقيل وابن الجنيد كما عنهما في المختلف : ٣٣٧ ،

والشيخ في النهاية : ٢٩٧ ، و أبو الصلاح و ابن البراج كما عنهما في المختلف :

٣٣٧ ، وغيرهم .

(٣) لفظ « في » ليس في (س) .

إذا عرف الحاجة إلى الضرب ، ولو افتقر إلى الجراح والقتل افتقر إلى إذن الامام على رأي .

ولا تقام الحدود إلا باذنه ، ويجوز إقامتها على المملوك ، قيل : وعلى الولد والزوجة <sup>(١)</sup> .

والمفقيه الجامع لشرائط الافتاء - وهي: العدالة ، والمعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفضيلية - إقامتها ، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق .

ويجب على الناس مساعدته على ذلك ، والترافع إليه ، والمؤثر لغيره ظالم . ولا يحل "الحكم والافتاء غير الجامع للشرائط ، ولا يكفيه فتوى العلماء ، ولا تقليد المتقدمين ، فإن المييت لا يحل" تقليده وإن كان مجتهداً .

والوالي من قبل الجائر إذا تمكن من إقامة الحدود ، قيل : جازله معتقداً نيابة الامام <sup>(٢)</sup> ، والأحوط المنع ، أما لو اضطره السلطان جاز ، إلا في القتل ، ولو أكرهه على الحكم بمذهب أهل الخلاف جاز ، إلا في القتل .





# كتاب المتاجر

وفيه مقاصد

## الاول في المقدمات

وفيه مطلبان :

### الاول : في أقسامها

وتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة :

فالواجب منها : ما اضطرّ الانسان إليه في المباح .

والمستحب : ما قصد به التوسعة على العيال ، والصدقة على المحاويع .

والمباح : ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه .

والمكروه : ما شتمل على ما ينبغي التنزه عنه، وهو : الصرف، وبيع الأكفان

والطعام والرقيق ، والذباحة ، والصياغة ، والحجامة مع الشرط ، والقابلة معه ،

والحياكة ، واجرة الضراب ، واجرة [تعليم] <sup>(١)</sup> القرآن ونسخه ، وكسب الصبيان

ومن لا يجتنب المحارم ، والاحتكار على رأي ، وهو : حبس الحنطة والشعير <sup>(٢)</sup>

والتمر والزبيب والسمن والملح ، إذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواء .

ويجبر على البيع لا التسعير .

---

(١) في (الاصل) : « تعلم » والمثبت من (س) و(م) .

(٢) في (م) : « الشعير والحنطة » .

والمحرم : ما اشتمل على وجه قبيح <sup>(١)</sup> .

وهو خمسة :

الأول : بيع الأعيان النجسة .

كالخمر ، والنيذ ، والفقاع ، وما نجس <sup>(٢)</sup> من المائعات مما لا يقبل التطهير

- عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء - والميتة ، و كلب الهراش ،

والخنزير ، والأرواث ، والأبوال ، إلا بول الأبل .

ولأبأس يبيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة ، بشرط الاعلام .

الثاني : ما قصد به المحرم .

كآلات اللهو والقمار ، والأصنام ، والصلبان ، وبيع السلاح لأعداء الدين ،

وإجارة المساكن للمحرمات والمحمولات لها ، وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب

ليعمل صنماً ، ويكره لمن يعملهما .

الثالث : ما لا انتفاع به .

كالخنافس ، والديدان ، والذباب ، والقمل ، والمسوخ البرية كالقرود والذب

عدا الفيل ، والبحرية كالضفادع والسلاحف والطياف ، وفي السباع قولان <sup>(٣)</sup> .

الرابع : ما هو حرام في نفسه .

كعمل الصور الممجسة ، والغناء ، ومعونة الظالمين بالحرام ، والنوح بالباطل ،

وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ، وهجاء المؤمنين ، وتعلم السحر ،

والكهانة ، والقيافة والشعبذة ، والقمار ، والغش [بما] <sup>(٤)</sup> يخفى ، وتدليس الماشطة ،

(١) في (س) و(م) : « قبيح » .

(٢) في (س) و(م) : « وما ينجس » .

(٣) ذهب الى المنع : ابن أبي عقيل كما عنه في المختلف : ٣٤٠ ، وسلا في المراسم : ١٧٠ .

(٤) وذهب الى الجواز ابن ادريس في السرائر : ٢٠٨ ، والمحقق في الشرائع ١٠/٢ .

(٥) في (الاصل) : « لما » والمثبت من (س) و(م) .



وتزيين<sup>(١)</sup> الرجل بالمحرم، والرشا في الحكم - سواء حكم له أو عليه، بحق أو باطل - والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجوائزه المغصوبة، فيعيدها أو أخذها على صاحبها أو وارثه، فإن تعذر تصدق بها عنه.

الخامس: ما يجب فعله.

كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، وكذا أخذ الاجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء.

ولأبأس بالرزق من بيت المال على الأذان، والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين، والاجرة على عقد النكاح، والرزق من بيت المال للقاسم و كاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيّل للناس ويزن ويعلم<sup>(٢)</sup> القرآن والأدب. وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد وإجارتها، والولاية من قبل العادل، ومن الجائر مع علمه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بدونه مع الإكراه، وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الأرض والزكاة من الأنعام وإن علم المالك.

ولو دفع إليه مالا ليفرقه في قبيل وهو منهم، فإن عيّن لم يجز التخطي، وإلا جاز أن يأخذ مثل غيره لأزيد.

### المطلب الثاني: في آدابها

يستحب: التفقه، والتسوية بين المبتاعين. وإقالة النادم، والشهادتان، والتكبير عند الشراء، وقبض الناقص، وإعطاء الراجح. ويكره: مدح البائع، وذم المشتري، واليمين عليه، والبيع في المظلمة،

(١) في (س) و(م): «وتزيين».

(٢) كذا في (م) والمعنى: ومن يعلم القرآن والأدب، وفي نسخة (الأصل) و(س): «تلم».

والربح على المؤمن - إلا مع الحاجة - والموعود بالاحسان<sup>(١)</sup> ، والسوم<sup>(٢)</sup> بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، والدخول إلى السوق أولاً ، ومعاملة الأدينين وزوي العاهات والأكراد ، والاستحطاط بعد العقد ، والزيادة وقت النداء ، والتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن ، والدخول على سوم المؤمن<sup>(٣)</sup> ، وأن يتوكل حاضر لباد ، والتلقي - وحده : أربعة فراسخ مع القصد ، ولا خيار للبائع بدون الغبن - والنجش وهو : الزيادة لمن واطأه البائع .

## المقصد الثاني

### في أركانها

وهي ثلاثة:

#### الاول:العقد

وهو : الايجاب كبعث ، والقبول كاشتريت ، ولا ينعقد بدونه ، وإن حصلت أمانة الرضا ، في الجليل والحقير ، ولو تعذر النطق كفت الإشارة ، ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي ، وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ، ولا ينعقد بالكناية ، كالخلع والكتابة والاجارة .

وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصاره الثوب لازم ، ما لم يؤد إلى جهالة في أحد العوضين ، ولو فسد الشرط فسد العقد ، ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلًا بطل ، ولو شرط عتق العبد لازم معه ،

(١) أى : يكره الربح على الموعود بالاحسان ، وهو : الذى قال له البائع : اشترى منى ل احسن اليك .

(٢) أى : المعاملة بيعاً وشراءً ، انظر : مجمع الفائدة والبرهان .

(٣) قال المقدس الاردبيلي : « قبل الدخول على سوم المومن هو : أن يطلب المتاع الذى أراد شراءه المؤمن ، وحصل التراضى أو علامته ، بحيث لو لم يكن غيره لباع عليه بذلك الثمن ، بأن يزيد على ذلك الثمن » مجمع الفائدة والبرهان .

ولولم يعتق تخيير البائع في الفسخ وإن مات العبد، ولو شرط قرضاً أو أجلاً معيناً أو ضمناً صح<sup>١</sup>.

### الركن الثاني: المتعاقدان

ويشترط صدوره من: بالغ، عاقل، مختار، مالك أو مأذون له. فلو باع الطفل، أو المجنون، أو المغمى عليه، أو السكران - وإن أذن لهم - أو المكره لم يصح<sup>٢</sup> ولو أجازوا بعد الكمال، إلا المكره. ولو باع المملوك بغير إذن مولاه لم يصح<sup>٣</sup>، ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح<sup>٤</sup>.

وللمالك أن يبيع بنفسه وبو كيله، والأب والجد له والحاكم وأمه - يینه وللوصي<sup>(١)</sup> البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة.

ولو باع الفضولي وقف على الإجازة، فيبطل لو فسخ، ولا يكفي الحضور ساكتاً فيه. وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب، ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف - إلا فيمن يعتق بملكه - مسلماً.

ولو باع المملوك له ولغيره، فإن أجاز المالك صح، وإلا بطل فيما لا يملك، ويقسط المسمّى على القيمتين، ويتخير المشتري في الفسخ، ولو ضمته إلى غير المملوك - كالخمر والخنزير والحر - قوم عند مستحليه، أو على تقدير العبودية [وقسط] (٢) المسمّى على القيمتين، ولو علم المشتري في الموضوعين فإختيار. ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين، رجع (٣) المشتري على البائع بالثمن، وبما غرمه مما لم يحصل [له] (٤) في مقابلته نفع، كالنفقة وقيمة الولد

(١) في (س) و (م): « والوصى ».

(٢) في (الاصل): « ويقسط » والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٣) في (م): « يرجع » .

(٤) لفظ « له » لم يرد في (الاصل) .



والعمارة مع الجهل بالغضب لامع العلم، و هل يرجع بما حصل في مقابلته نفع، كالسكنى والثمره واللبن وشبهه؟ قولان<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يتولى الولي طرفي العقد.

الركن الثالث: العوضان

وفيه قطبان :

### الاول في الشرائط:

يجب كونهما مملوكين ، فلا يصح بيع الحرّ و الخنافس [وشبههما]<sup>(٢)</sup> والحشرات، والفضلات، وما لا ينتفع به لقلته كالحبّة من الحنطة، والمشارك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وأرض الخراج .

وتامة المالك، فلا يصح بيع الوقف، إلا أن يخرب ويؤدي إلى الخلف بين أربابه على رأي، ولا يبيع أمّ الولد مادام حياً، إلا في ثمن رقبته مع إعسار مولاه بها ، ولا الرهن، إلا باذن المرتهن.

وتجب القدرة على التسليم<sup>(٣)</sup>، فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضمّاً، ولو ضم<sup>(٤)</sup> إلى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة، ويصح بيع الطائر إذا اعتيد عوده، والسّمك في المياه المحصورة . ويجب كونهما معلومين ، فلو باعه بحكم أحدهما أو بقبضة من فضة أو بقية من طعام غير معلوم القدر بطل ، ولو باع المكييل والموزون والمعدود جزافاً كالصبرة بطل<sup>(٥)</sup> وإن شوهده.

ويقتصر ما يراد منه الطعم أو الريح إلى اختباره بالذوق والشم ، ولو بيع

(١) ذهب الى الرجوع المحقق في الشرائط ١٤/٢ .

و نقل الشهيد في غاية المراد عدم الرجوع عن الشيخ و ابن ادريس ، و كذا نقله في

الجواهر ٢٢/٣٠٠ .

(٢) في (الاصل) : «وشبهها» والمثبت من (س) و(م).

(٣) في (م) : «التسلم» . (٤) في (س) و(م) : «ضمه» .

(٥) في (س) : « بطل كالصبرة » .

بالوصف أو بغير الوصف على أن الأصل الصحة جاز، فإن خرج معيباً تخيّر المشتري بين الرد والأرض، ومع التصرف للأرض خاصة، وكذا ما يؤدي اختباره إلى فساد<sup>(١)</sup> كالبطيخ، ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه، والأعمى كالمبصر. ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف، اختلفت أجزاءه أو اتفقت، وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وإن جهلت، لامن المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الأرض

ويجب المشاهدة أو الوصف الرفع للجهالة، وتكفي مشاهدة الأرض والثوب عن المساحة، ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغيير، فإن اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه.

ولو استثنى شاة من قطع أو جريباً من أرض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى، ولو تعذر العدّ اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه.

ولا يجوز بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب أو غيره على رأي، ولا اللبن في الضرع وإن ضم إليه ما حلب، ولا الجلود على الظهور، ولا الحمل، ولا ما يلقح الفحل، وكذا كل مجهول مقصود اضيف إلى مثله أو معلوم.

ويجوز بيع الصوف على ظهور<sup>(٢)</sup> الغنم على رأي، والمسك في فأره وإن لم يفتق، والانداز<sup>(٣)</sup> للظروف ما يحتمل.

والمقبوض بالسوم أو بالبيع الفاسد مضمون على المشتري، والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك، ولو كان بفعله شاركه بقدرها وإن لم تكن عيناً، ولو نقص فعليته أرضه، ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي.

ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة [أو نقداً]<sup>(٤)</sup> أو مع جهالة النسبة<sup>(٥)</sup>، أو بما

(١) في (م): «فساده». (٢) في (س): «وان».

(٣) في (س) و(م): «ظهور». (٤) أي: الاسقاط.

(٥) زيادة من (س) و(م). (٦) وهي بين الدراهم والدنانير.

يتمجدد من النقد بطل.

### القطب الثاني في متعلق البيع :

ومطالبه ثلاثة :

#### الاول: في بيع الثمار

إنما يجوز بيعها بعد ظهورها، وفي اشتراط بدو الصلاح - الذي هو: الاحمرار والاصفرار - أو بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد أو ينعقد حب الزرع والشجر، أو الضميمة، أو شرط القطع قولان<sup>(١)</sup>.

ويجوز: بيع الزرع والسنبل قائماً وحصيماً، والخضرة<sup>(٢)</sup> بعد انعقادها لقطعة ولقطات، والرطبة وشبهها جزء وجزات، والحناء والتوت خرطة وخرطات. واستثناء نخلة معينة، وحصاة مشاعة، وأرطال معلومة، فإن خاست الثمرة

(١) كره الشيخ المفيد البيع قبل بدو الصلاح، المقنعة: ٩٣. وذكر ابن الجنيدي وأبو الصلاح أن البيع يكون باطلا إذا باع الثمار منفردة بشرط التبقية أو مطلقاً، المختلف: ٣٧٤. واشترط الشيخ بدو الصلاح وجوز البيع قبل البدو إذا كان مع الثمرة شيء من غلة الأرض من الخضر وغيرها، النهاية: ٤١٤. وذكر في المبسوط ١١٣/٢ أنه إذا باع بشرط القطع في الحال جاز وإن باع بشرط التبقية فلا يجوز اجتماعاً وإن باع مطلقاً يجوز عندنا. وذهب ابن حمزة إلى أن البيع إذا كان بشرط القطع في الحال صح وإن باع على أن يترك على الشجر أو باع مطلقاً لم يصح، الوسيلة: ٧٤٣. وذكر القاضي أن البائع إن كان قد ضم مع الثمرة غيرها صح البيع وإن لم يضم فسد، المهذب ٣٨٠/١. وكره سائر البيع قبل بدو الصلاح وذكر أنه متى خاست الثمرة المبتاعه قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلب دون ما انعقد عليه البيع من الثمن، المراسم: ١٧٧. وذهب ابن ادريس إلى أنه إذا باع بشرط القطع في الحال جاز وإن باع بشرط التبقية أو باع مطلقاً فالبيع صحيح، وأفتى أولاً بجواز البيع مع الضميمة ثم رجع عنه وأفتى بالمنع، السرائر: ٢٤٣. وذهب ابن سعيد إلى أنه إذا باع الثمرة قبل البدو وضم إليها متاعاً أو شرط القطع جاز وإذا أطلق البيع أو شرط البقاء فالبيع فاسد، الجامع للشرائع: ٢٤٤. وذهب المحقق إلى عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح إلا أن ينضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع، الشرائع: ٥٢/٢.

(٢) في (س) و(م): «والخضر».



سقط من الثنیا <sup>(١)</sup> بحسابه.

وبيع الزرع قصيلاً، وعلى المشتري قطعة، فإن لم يقطعده <sup>(٢)</sup> البائع أو طالبه بالاجرة، وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة.

وأن يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها، بزيادة ونقصان، قبل القبض وبعده. وبيع الثمرة على النخلة <sup>(٣)</sup> بالأثمان وغيرها، لا بالتمر وهي المزابنة، ولا الزرع بحب منه <sup>(٤)</sup> وهي المحاقلة، إلا العريضة بخرصها تمرأ من غيرها، بشرط التعجيل لا القبض، ولا يجب تماثل خرص تمرها <sup>(٥)</sup> عند الجفاف وئمنها، ولا عريضة في غير النخل.

والتقبيل <sup>(٦)</sup> بشرط السلامة، ولو مرّ بثمره لم يجز التناول على رأي، ولا أخذ شيء منها.

### المطلب الثاني: في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح <sup>(٧)</sup> بيعه وأبغاضه المشاعة لا المعينة، إلا الأبق منفرداً، وأمّ الولد مع وجوده والقدرة على الثمن أو إيفائه، والوقف، والعمودين للمشتري، والمحرمات عليه نسباً ورضاعاً <sup>(٨)</sup>

قيل: ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة، وكذا

(١) أي: من الاستثناء.

(٢) في (م): «قطع».

(٣) في (م): «النخل».

(٤) لفظ «منه» لم يرد في (م).

(٥) في حاشية (س): «ثمرها خ ل».

(٦) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه: «أي: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين أو أكثر من

الشريك حصته واحداً كان أو أكثر من الثمرة بمقدار معلوم».

(٧) في (م): «يجوز».

(٨) فلا يصح بيعها.

لو اشترك اثنان وشرط أحدهما ذلك<sup>(١)</sup>.

والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد ، أو بأحد العقود الناقلة ، أو بالاستنتاج ، وغير الوحشي بالأخيرين .

وأما الآدمي ، فإنما يملك في الأصل بالقهر عليه إذا كان كافراً أصلياً - إلا لليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة ، فإن أخذوا ملكوا - ثم يسري الملك إلى أعقابه<sup>(٢)</sup> وإن أسلموا ، إلا الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ، سواء كان المالك ذكراً أو أنثى .

ولا يملك الرجل : الأخوات والعمّات والخالات وإن علون ، وبنات الأخ وبنات الإخت وإن نزلن ، فإن ملك أحد هؤلاء اعتق في الحال ، ولو ملك البعض اعتق ما يملكه ، وحكم الرضاع حكم النسب<sup>(٣)</sup> على رأي

ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ، ويقبل إقراره بعد باوغه بالرق ، وكذا كل مقر به مع جهالة حريته .

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ، ولو ملك أحد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ، ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية إلا بالبينة .

والأمر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ، ولو أذن في الأداء رجع عليه ، ولو تاف الحيوان فهو عليهما .

ولو وجد المشتري فيه عيباً سابقاً على البيع تخيير بين الرد والأرض ، ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخيير بين الرد والامساك ، والأقرب بالأرض ، ولو

(١) ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٤١٣ ، ونسبه الشهيد في غاية المراد إلى ابن البراج .

(٢) في (س) و(م) : «أعقابه» .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «يريد أنه إذا ملك الام من الرضاع مثلاً تنعتق عليه ،

كما لو كانت من النسب» .

قبضه ثم تلف أو حدث فيه عيب في ثلاثة الأيام<sup>(١)</sup> فهو من [مال]<sup>(٢)</sup> البائع ، مالم يحدث فيه المشتري حدثاً.

ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع ردّ المشتري بالخيار في الثلاثة ، والوجه جواز إلزام البائع بالأرث ، ولو حدث بعد الثلاثة منع الردّ بالسابق .

ولو باع الحامل فالولد له ، إلا أن يشترطه المشتري ، ولو شرطه فسقط قبل القبض رجوع المشتري بنصيبه من الثمن ، بأن تقوّم حاملاً ومجهضاً ، ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن .

والعبد لا يملك وإن ملكه مولاه ، فلو اشتراه كان مأمعه للبائع ، ولو شرطه المشتري صحّ إذا لم يكن ربوياً أو زاد الثمن ، ولو قال: اشتري ولك عليّ كذا لم يلزم مطلقاً عليّ رأي .

ويكره : التفرقة بين الأطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ، ووطء من ولد من الزنا ، وأن يرى العبد ثمنه في الميزان .

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها مع الوطء بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً ، وكذا المشتري ، ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء ، أو كانت لامرأة ، أو آيسة<sup>(٣)</sup> ، أو صغيرة ، أو حاملاً ، أو حائضاً .

ويحرم وطء الحامل قبلاً بعد مضي أربعة أشهر وعشرة ، ويكره بعده ، فإن وطأ عزل ، ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب<sup>(٤)</sup> عزل نصيب من ميراثه . ويجوز شراء ما يسيبه الظالم من الكافر ، واخته وبنته وزوجته .

(١) في (م) : «أيام» .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (س) و(م) : «أو يائسة» .

(٤) في (س) : «ويستحب» .



وكلّ حربي قهر حريباً صحّ الشراء منه ، و لو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر، ينشأ: من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر، والتحقيق: صرف البيع إلى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسليط<sup>(١)</sup>. و لو ظهر استحقاق ما أولده ردّ الامّ على المالك ، و غرم عشر القيمة مع البكارة، وإلاّ نصفه، وقيمة الولد يوم سقوطه حياً، ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر<sup>(٢)</sup> على رأي .

و لو كانت الجارية سرقت من أرض الصالح ردّها على البائع أو وارثه واستعاد الثمن ، و لو فقد الوارث سلّمت إلى الحاكم ، ولا تستعى في ثمنها على رأي . و لو وطأ أحد الشريكين سقط الحدّ مع الشبهة ، وإلاّ قدر نصيبه ، فإن حملت قومّ عليه حصص الشركاء<sup>(٣)</sup> من الامّ والولد يوم سقوطه حياً . و لو اشترى عبداً في الذمة ، فدفع إليه عبيدين ليختير أحدهما ، فأبق واحد ضمن التالف بقيمته وطلب بما اشتراه .

و لو دفع إلى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي ، فاشترى أباه ، ثم ادعى كلّ من مولاه ومولى الأب وورثة الأمر شراءه من ماله ، حكم به للمأذون ، إلاّ أن يقيم أحد الآخرين البيّنة بما ادعاه .

و لو اشترى كلّ من المأذونين صاحبه من مولاه صحّ عقد السابق ، و لو اقترنا بطلا .

ويستحب : تغيير اسمه ، وإطعامه الحلاوة ، والصدقة عنه .

(١) في (س) و(م) : « بالتسلط » .

(٢) وهو المهر : عشر القيمة من الكبارة ، ونصفه مع عدمها ، انظر : مجمع البحرين ٣ / ٤١٠ عقر .

(٣) م في (م) : « الباقيين » .

## المطلب الثالث : في الصرف

إنما يصح بيع الأثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق، فلو تفرقا قبله بطل، ولو قبض البعض بطل في الباقي، ولو فارقا مصطحبين أو وَّكَل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح .

وإذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرأ وإن اختلفا في الجودة والر داءة والصنعة، وإذا اختلفا فيه جاز الاختلاف .

والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل <sup>(١)</sup> الغش، ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش .

ومعدن أحدهما يباع بالآخر، ولو جمعا جاز بيعه بهما .

والمصوغ من النقدين يباع بهما أو بغيرهما إن جهل قدر كل منهما وأمكن تخليصه <sup>(٢)</sup>، وإن لم يمكن بيع بالأقل <sup>(٣)</sup>، ومع التساوي بهما، ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساوياً، وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه .

والمرآكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل، أو بالجنس مع العلم والزيادة أو الاتهاب.

ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنائير أو بالعكس صح وإن لم يتقابضا، ولو زاد الثمن عن المقدّر بما تجري العادة به فهو للمبائع، وإلا فللمشتري، وروي تجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم <sup>(٤)</sup> .

(١) في (م) : « جنالة » .

(٢) في حاشية (س) : « المراد بإمكان التخليص : أن لا ينقص الوزن ولا القيمة بسبب التخليص » .

(٣) في حاشية (م) : « قوله : يبيع بالأقل ، يعني : ان كان الغالب فيها الذهب لم يبيع الا بالفضة ، وان كان الغالب فيها الفضة لم يبيع الا بالذهب » .

(٤) و هي رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله ←

ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ، و لو اراد النصف صحيحاً عرفاً  
أو نطقاً لزم .

وتراب الصياغة يباع بالنقدين معاً أو بغيرهما، ويتصدق بالثمن لجهالة أربابه.  
و الأثمان تتمتع بالتعيين بالتعيين<sup>(١)</sup> ، فلو اشترى أحد النقدين بالمثل معيناً فوجده  
من غير الجنس بطل - وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفاً أو ابريسماً - ولو  
وجد البعض بطل فيه ، و يتخيّر المشتري و ليس له الابدال ، و او كان منه<sup>(٢)</sup>  
معيباً فله الرد أو الامساك بغير شيء<sup>(٣)</sup> ، و ليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ،  
و لو كان غير معين فوجده من غير الجنس<sup>(٤)</sup> فله الابدال قبل التفرق ، و بعده  
يبطل<sup>(٥)</sup> ، و لو وجد منه معيباً فله الرد ، و الامساك<sup>(٦)</sup> بغير أرش ، و البدل  
و إن تفرقا .

و يجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف  
بين الناس، و لا يجوز إذا كانت مجهولة الصرف إلا بعد الاعلام، و يجوز أن يقرضه  
شيئاً و يشترط أن ينقده بأرض اخرى .

→ عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً  
بدرهم غلة؟ قال : لا بأس . انظر : الكافي ٢٤٩/٥ حديث ٢٠ ، التهذيب ١١٠/٧  
حديث ٤٧١ .

(١) فى (س) : « بالتعين » .

(٢) قال الشهيد فى غاية المراد : « الضمير فى قوله « منه » يرجع الى الجنس ، أى : لو  
كان الثمن معيناً من الجنس فله الرد و الامساك بغير شيء » .

(٣) فى (س) : « أرش » و فى حاشيتها : « شيء خ ل » .

(٤) فى (م) : « جنس » .

(٥) فى (م) : « بطل » .

(٦) فى (الاصل) : « أو الامساك » و المثبت من (س) و (م) و هو الانسب .



## المقصد الثالث

### في أنواعها

وفيها ثلاثة مطالب :

#### المطلب (١) الاول: في النقد والنسيئة

من باع مطلقاً أو شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالاً ، وإن شرط التأجيل  
لزم إن كان مضبوطاً ، وإلا بطل .

ويبطل لو باعه بثمانين إلى أجلين ، أو إلى أجل بثمان ، وحالاً بدونه .  
ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل من غير شرط في العقد صح " بأزيد  
وأنقص حالاً ومؤجلاً ، ولو حل " الأجل فاشتراه بغير الجنس صح " سواء ساواه  
أو لا ، وإن كان بالجنس صح " مع المساواة ، والأقوى الجواز مع التفاوت .  
ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه ويجب بعد الأجل ، فإن امتنع دفعه إلى  
الحاكم ، فإن تلف عند الحاكم فمن البائع ، وكذا كل " حق حال أو مؤجل حل " .  
فامتنع صاحبه من قبضه .

ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بأزيد من ثمنه أو أنقص مع علمهما بالقيمة ،  
ولا يجوز تأخير <sup>(١)</sup> الحال بالزيادة ، ويجوز تعجيله باسقاط بعضه .

#### المطلب الثاني : في السلف

وفيه بحثان :

الاول في شرائطه ، وهي ثمانية :

الايجاب كبعث وأسلفت، وأسلمت ، والقبول .

وذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة ، لامن كل " وجه ، بل من الوجه

(١) لفظ « المطلب » لم يرد في (٢) .

(٢) في (س) : « تأخر » .

الذي تختلف الأغراض بتفاوته .

و قبض الثمن قبل التفرق ، فلو تفرقا قبله بطل ، ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة .

وتقدير المبيع بالكيل والوزن <sup>(١)</sup> المعلومين إن دخلا فيه ، ولو أحالا على مكيال مجهول القدر لم يصح<sup>\*</sup> وإن كان معيناً .

وتقدير الثمن كذلك ، ولا تكفي المشاهدة ، ولا يصح<sup>\*</sup> في المذروع جزافاً وبصح<sup>\*</sup> فيه أزرعاً ، ولا يجوز في القصب أطناناً ، ولا الحطب حزمياً ، ولا الماء قرباً ، ولا المعدود عدداً مع اختلاف قدره ، ولا المجزوز جززاً<sup>(٢)</sup> .

و تعيين الأجل بما لا يحتمل <sup>(٣)</sup> الزيادة و النقصان ، فلو شرط قدوم الحاج أو إدراك الغلات لم يجز .

و غلبة وجوده وقت الحلول ، فلا يصح<sup>\*</sup> اشتراط أجل [لفواكه] <sup>(٤)</sup> لا توجد فيه .  
و عدم استناده <sup>(٥)</sup> إلى معين ، فلو شرط الغلة من زرع أرض معينة ، أو الثمرة من شجرة معينة . أو الثوب من غزل امرأة بعينها أو نسج رجل بعينه ، أو الصوف من نعجات بعينها لم يصح<sup>\*</sup> .

#### البحث الثماني في الاحكام:

يجب على البائع دفع أقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الأجود ، ولا يصح<sup>\*</sup> اشتراط الأجود ويصح<sup>\*</sup> اشتراط الأردأ .

(١) في (س) و(م) : « أو الوزن » .

(٢) في حاشية (س) . « جزء خل » .

(٣) في (س) : « بما لا يقبل » .

(٤) في (الاصل) : « للفاكهة » والمثبت من (س) و(م) وهو الصحيح .

(٥) في (س) : « استناده » .

وكل ما ينضب وصفه يصح السلم فيه: كالحيوان، والألبان، والسمون، والشحوم<sup>(١)</sup>، والأطياب، والثياب، والثمار، والأدوية، وفي شاه لبون ويلزم ما من شأنها وحامل وذات ولد.

ولا يجوز في اللحم، والخبز، والجلد، والنبيل المعمول، والجواهر، والآلي، والعقار، والأرض.

وأو<sup>(٢)</sup> قال: إلى ربيع حمل على الأول، وكذا الخميس<sup>(٣)</sup>، وإلى شهرين حل<sup>(٤)</sup> بآخرهما، وإلى شهر كذا بأوله.

وليس ذكر موضع التسليم شرطاً، فإن شرطاه لزم، وإلا انصرف إلى بلد العقد. ولا يجوز بيعه قبل حلوله، ويجوز بعده قبل قبضه<sup>(٥)</sup> على البائع وغيره. ولورضي بأقل صفة وقدرأصح، ولو دفع أجود وجب القبول بخلاف الأزيد، ولو دفع من غير الجنس افتقر إلى التراضي، ولو وجد به عيباً رده وعاد الحق إلى الذمة سليماً، ولو ظهر أن الثمن من غير الجنس بطل العقد، وإن كان منه معيباً كان له الأرش والرد.

ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق، ولو أختّر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام، ويجوز اشتراط سائغ مع السلف.

### المطلب الثالث: في المراجعة والمواضعة

يجب ذكر رأس المال قدرأً ونقدأً فيهما، وقد رالريح والوضيعة، فيقول: اشترت بكذا، أو رأس ماله كذا، أو تقوّم عليّ بكذا، أو هو عليّ بكذا، وأو عمل فيه قال: رأس

(١) في (م): « والشحوم والسمون » .

(٢) في (م): « وان » .

(٣) في (س): « لخميس » .

(٤) في (س): « يحل » .

(٥) في (م): « القبض » .



ماله كذا وعملت فيه بكذا ، ولو عمل فيه باجرة جاز أن يقول : <sup>(١)</sup> تقوّم عليّ أو هو عليّ .

ويسقط الأرض من رأس المال لأرض الجناية ، ولا ما يحطه عنه البائع وثمره الشجرة .

ولو فدى جنايته لم يجز ضمّها ، ولو اشترى بجملة لم يبيع بعضها مرابحة وإن قوّم ، إلا أن يخبر بالحال ، وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر .

ويجوز أن يشتري ما باعه بزيادة أو نقيصة حالاً ومؤجلاً ، ويكره قبل القبض في المكيل والموزون .

ولو شرط الشراء في العقد لم يصح <sup>(٢)</sup> ، ويجوز مع الاطلاق وإن قصداه ، فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بأزيد جاز الأخبار بالزيادة ، ولو بان الثمن أقل تخيّر المشتري بين الرضا بالمسمّى والرد ، ولا تقبل دعواه في الشراء بأكثر . وينسب الربح إلى المبيع ، فيقول : هو عليّ بكذا وأربح فيه كذا ، ويكره نسبته إلى المال ، فيقول : هو عليّ بكذا وأربح كل عشرة كذا . ولو اشترى نسيئة أخبر بالأجل ، فإن أهمل تخيّر المشتري بين الردّ والأخذ حالاً على رأي .

ولو قال : بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة .  
ولو قال : وضبعة كل عشرة درهم ، أو مواضة العشرة درهم فالثمن تسعون ، ويحتمل أحد وتسعون إلا جزء من أحد عشر جزء من درهم .  
والتولية : البيع برأس المال ، فإذا <sup>(٣)</sup> قال : وكيتك إياه ، أو بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد .

(١) لفظ «أن يقول» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (م) : «بطل» .

(٣) في (م) : «فلو» .

## المقصد الرابع في اللواحق

وفيه مطالب :

### الاول : في الخيار

وفيه فصلان :

الاول في أقسامه ، وهي سبعة :

خيار المجلس ، ويثبت في البيع خاصة ، ما لم يفترقا اختياراً ، أو يشترطا سقوطه ، أو يوجبا ، ولو أوجبه أحدهما سقط خياره خاصة .

وخيار الحيوان ، وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام من حين العقد على رأي شرطاه أولاً ، ولو شرطاً سقوطه ، أو أسقطاه بعد العقد ، أو تصرف المشتري سقط .

وخيار الشرط ، وهو ثابت لمن [ شرطاه ]<sup>(١)</sup> سواء كان أحدهما أو هما معاً أو أجنبياً أو لأحدهما معه ، ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترطاً غيره ، ويجوز اشتراط المؤامرة ، واسترجاع المبيع بعد مدة إذا رد الثمن .

وخيار الغبن ، وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ، ولا يسقط بالتصرف<sup>(٢)</sup> ، ولا يثبت به أرض .

وخيار التأخير ، فمن اشترى شيئاً ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن ، تخير البائع بعد ثلاثة أيام في امضاءه أو فسخه ، ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع ، وكذا قبلها على رأي ، والخيار فيما يقصد إلى الليل ،

(١) في (الاصل) و (س) : « شرطاه » والمثبت هو الانسب وهو من (٢) .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد : « يريد : أن خيار الغبن لا يسقط بتصرف المشتري مطلقاً ،

وان كان هو المشتري لا يسقط بتصرفه ، الا أن يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من

رده ، كالاستيلاء والغنى » .

فإن جاء بالثمن وإلا فالبائع أحق<sup>(١)</sup> .

و خيار الرؤية، ثابت لمن اشترى أو باع موصوفاً أو غائباً بعد مشاهدته<sup>(٢)</sup>،  
فإن خرج على الوصف أو العهد فلافسخ، وإلا تخير البائع إن زاد وصفه والمشتري  
إن نقص .

و خيار العيب ، وسيأتي .

### الفصل الثاني في الاحكام :

خيار الشرط يثبت في كل عقد ، سوى النكاح و الوقف و الابرء و الطلاق  
و العتق ، و يسقط بالتصرف ، فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة ، ولو تصرف أو  
تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما ، و الخيار موروث .

و يقوم الولي مقام من تجدد جنونه ، ويملك المشتري بالعقد<sup>(٣)</sup> على رأي ،  
ولو<sup>(٤)</sup> فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري .

و كل مبيع تلف قبل قبضه<sup>(٥)</sup> فهو من مال البائع ، و بعد القبض و انقضاء  
الخيار من المشتري ، و إن كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ، ولو كان الخيار  
لهما معاً فالتلف من المشتري ، ولو أبهم الخيار في أحد المبيعين صفقة بطل العقد .  
و يجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة ، فإن

(١) قال الشهيد في غاية المراد : « هذه عبارة كثير من الأصحاب ، وفيها التباس ، فان عنى  
به ظن فيه النهار لخيار البائع أو المشتري فليس كذلك ، وان عنى به ان الليل مبدأ  
الخيار فمسلم ، ولكن العبارة آية ذلك متجافية عنه » .

(٢) في (س) و(م) : «مشاهدة» .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : « الباء في العقد سببية ، أى : بسبب العقد ، والمراد : أن  
العقد سبب تام في الملك ، غاية ما في الباب أنه متزلزل في موضع الخيار حتى يسقط » .

(٤) في (س) و(م) : « فلو » .

(٥) في (م) : « القبض » .



أخلّ بأحدهما بطل ، وإن ظهر على خلاف الوصف<sup>(١)</sup> تخيير المشتري بين الفسخ<sup>(٢)</sup> والامضاء بغير أرض ، ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر أجود فالخيار له<sup>(٣)</sup> .  
ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي و لم يوافق تخيير في فسخ  
الجميع وامضائه .

### المطلب الثاني : في العيب

وهو : كل ما يزيد أو ينقص عن المجرى الطبيعي .  
ولو شرط المشتري وصفاً لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيباً ،  
كالجعودة في الشعر .

وإطلاق العقد يقتضي السليم ، فإن ظهر فيه عيب سابق على العقد تخيير المشتري  
بين الرد والأرض ، وهو جزء من الثمن نسبتة إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن  
الصحيح .

ولو تبرأ البائع في العقد إجمالاً أو تفصيلاً ، أو علم المشتري به أو أسقط خياره  
سقط الأرض والرد ، ولو تصرف سقط الرد دون الأرض ، سواء تصرف قبل العلم به أو  
بعده ، إلا وطء الحامل وحلب المصراة .

ولو تجدد قبل القبض فله الرد أيضاً ، وفي الأرض خلاف .  
ولو ظهر العيب في البعض فله الأرض أو رد الجميع دون المعيب خاصة ،  
وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف ، بل يتفقان على الأرض أو  
الرد .

وله الرد بالمعيب السابق وإن أختره عالماً به مالم يصرح بالاسقاط ، سواء كان

(١) في (س) و(م) : « ما وصف » .

(٢) في (م) : « الرد » .

(٣) في (م) : « فله الخيار » .

غريمه حاضراً أو غائباً .

و لو ادعى البائع البراء<sup>(١)</sup> فالقول قول المشتري مع اليمين و عدم البينة ،  
وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحصال .

وترد الأمة الحامل إذا وطأها مع نصف عشر قيمتها ، والشاة<sup>(٢)</sup> المصراة مع  
اللبن أو مثله مع التعذر أو القيمة مع عدم<sup>(٣)</sup> المثل .

وتختبر التصرية بثلاثة أيام ، وتثبت في الشاة والبقرة والناقصة على إشكال ،  
لا في الأمة والأثانة<sup>(٤)</sup> ، ولو صارت التصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار لابعدها .

والاباق القديم ، وعدم الحيض ستة أشهر ممن شأنها الحيض ، و الثقل في  
البرز<sup>(٥)</sup> وشبهه الخارج عن العادة ، وبول الكبير في الفراش عيوب .

أما تحمير<sup>(٦)</sup> الوجه ، ووصل الشعر ، والثيوبة فليست عيباً<sup>(٧)</sup> ، لكن يثبت  
بها الرد لو شرط أضرارها ولأورش .

ويرد الرقيق من الجنون و الجذام والبرص الحادثة ما بين العقد و سنة  
لأزيد مع عدم التصرف ، ومعه الأرش خاصة .

### المطلب الثالث : في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع ، وإنّما يثبت في بيع أحد المتساويين جنساً

(١) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، وفي (ع) : « البراءة » ولعله أولى .

(٢) في (س) : « أو الشاة » .

(٣) في (م) : « تعذر » .

(٤) في (م) : « والاتان » .

(٥) قال المقدس في مجمعه : « حب يؤخذ منه دهن فيقال له دهن الكتان » .

(٦) في (س) و(م) : « تحمير » .

(٧) في (س) و(م) : « عيوباً » .

بالآخر مع زيادة عينية أو حكمية إذا كانا مقدورين<sup>(١)</sup> بالكيل أو الوزن<sup>(٢)</sup>،  
والجنس هنا: الحقيقة النوعية، كالحنطة والارز والتمر، ولا يخرج الحقيقة  
باختلاف الصفات العارضية.

فالحنطة ودقيقها جنس، والتمر ودبسه جنس، والعنب والزيت جنس، واللبن  
المخيض<sup>(٣)</sup> والحليب واحد، وجيد كل جنس ورديؤه واحد، وثمره النخل جنس،  
وكذا الكرم.

والمحوم مختلفة، فلهم البقر والجاموس واحد، ولحم البقر والغنم جنسان،  
والوحشي مخالف لانيته.

والحنطة والشعير هنا جنس على رأي، والألبان [هنا]<sup>(٤)</sup> مختلفة كاللحمان.  
والشياء وأصله واحد، كالزبد والسمن واللبن، والسمن ودهنه، والخلول  
تابعة لاصولها.

فلا يجوز بيع أحد المتجانسين بالآخر مع زيادة، كقفيز حنطة بقفيزين  
منها، ولا قفيز حنطة مقبوض<sup>(٥)</sup> بقفيز منها مؤجل.  
ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقداً، وفي النسيئة قولان<sup>(٦)</sup>.

(١) في (س) و(م): «مقدرين».

(٢) في (م): «والوزن».

(٣) وهو الذي قد مخض واخذ زبده، انظر: اللسان ٢٢٩/٧ مخض، وفي (س): «واللبن  
والمخيض».

(٤) زيادة من (س).

(٥) في (س): «مقبوضة».

(٦) قال الشهيد: «يريد: انه لو باع مختلفي الجنس وهما معاً من غير الاثمان كالحنطة  
والارز متفاضلاً فانه يجوز نقداً اجمعاً، وهل يجوز التفاضل نسيئة أم لا؟».

ذهب الى الجواز: الشيخ في النهاية: ٣٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٤٤.

وذهب الى المنع: الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٤، وسلافي المراسم: ١٧٩، وغيرهما.



وكل ما يثبت أنه مكيل أو موزون في عهده إلّا بني عليه ، وإلا اعتبر البلد ، فإن اختلفت <sup>(١)</sup> البلدان فلكن بلد حكم نفسه .  
وما لا يدخله الكيل والوزن <sup>(٢)</sup> فلا ربا فيه ، كثوب بثوبين ، ودابة بدابتين ، ودار بدارين ، وبيضة ببيضتين ، وقيل : يثبت الربا في المعدود <sup>(٣)</sup> .  
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتاً ولا متساوياً ، لأنه إذا جف نقص ، وكذا ماشابهه ، كاللحم الطري بالمشوي ، والعنب بالزبيب ، ومبلول الحنطة بيا سها .  
ويعوز : بيع لحم الغنم بالشاة على رأي ، وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي أحدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه ، وبيع درهم ودينار بدرهين أو بدينارين ومدّ تمر ، ودرهم بمددين أو بدرهمين ، وكذا ماشابهه ، وأن يبيع الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة .

ولا ربا بين الولد ووالده ، ولا بين <sup>(٤)</sup> السيد وعنده المختص ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بينه وبين الحربي ، ويثبت بين المسلم والذمي على رأي ،

### المطلب الرابع: فيما يندرج في المبيع

وألفاظه ستة :

#### الاول: الارض والساحة والبقعة والعرصة

فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ، ويتخير المشتري مع جهله به بين الردّ والأخذ بالثمن ، و يدخل في ضمان المشتري بالتسليم إليه وإن تعذر

(١) في (س) و(م) : « اختلف » .

(٢) في (م) : « وما لا يدخل الكيل ولا الوزن » .

(٣) قاله الشيخ المفيد في المقنعة : ٩٤ - وذكر فيها انه لا يجوز نسيئة ويجوز نقداً - وسلا

في المراسم : ١٧٩ ، وغيرهما .

(٤) في (م) : « وبين » .

انتفاعه به، وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة، وعلى البائع النقل وتسوية الحفر، وبتخير المشتري مع الجهل، ولا خيار للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء الضرر بها.

#### الثاني: البستان

ويدخل فيه الأرض والشجر لا البناء على إشكال، نعم يدخل في القرية والدسكرة<sup>(١)</sup> [مع<sup>(٢)</sup>] الشجر دون المزارع.

#### الثالث: الدار

ويندرج<sup>(٣)</sup> فيه الأرض، والحيطان، والسقوف، والأعلى والأسفل - إلا أن يستقل<sup>(٤)</sup> الأعلى بالسكنى عادة - والثوابت، وما اثبت من المرافق: كالسلم المثبت، والخشب المستدخل في البناء، والأبواب المعلقة، والأغلاق والر فوف المثبتين، ولا تندرج الأشجار - وإن قال بحقوقها<sup>(٤)</sup>، إلا أن يقول: وما غلق عليه بابه وشبهه - والمنقولات إلا المفاتيح، ولا الر حى المنصوبة.

#### الرابع: العبد

ولا يتناول ماله إن قلنا أنه يملك بالتملك، وفي الثياب الساترة للعبودية إشكال

#### الخامس: الشجر

ويندرج فيه الأغصان والورق والعرق، ويستحق الأبقاء مغر وسأ ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للبقاء، ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة. ولو انتقل النخل بغير البيع أو انتقلت شجرة غيره به أو كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال،

(١) قال المقدس في مجمعه: «كأن الدسكرة قرية صغيرة».

(٢) في (الاصل): «بيع» والمثبت هو المناسب للمقام وهو من (س) و (م).

(٣) في (م): «ويدخل».

(٤) بأن يقول: بعثك هذه الدار بجميع حقوقها.

ولو أفسد البعض انتقل غيره خاصة ، وللبائع إبقاء الثمرة إلى وقت أخذها ، ولكل من البائع والمشتري السقي إذا لم يتضرر به صاحبه ، ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري .

#### السادس : الثمر

ويستحق المشتري الإبقاء إلى القطاف ، ويرجع فيه إلى العرف ، ويختلف باختلاف الثمار ، ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الأرض ، وكل ما قلنا بعدم دخوله فإنه يدخل مع الشرط .

#### المطلب الخامس : في التسليم

يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ، ولو اقتضى تأخير أحدهما وجب على الآخر دفع المعجل .

والقبض في المنقول القبض باليد ، وفي الحيوان الانتقال به ، وفي المكيل الكيل ، وفي نحو الأرض التخلية .

وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع ، وكذا إذا <sup>(١)</sup> نقصت قيمته بحدث فيه .

والنماء قبل القبض للمشتري ، فإن تلف الأصل رجع بالنماء والتمن .  
ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الأول دون الثاني ، فيلزم <sup>(٢)</sup> بائعه المثل أو القيمة .

ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشراكة والفسخ .  
ولو تلف بعض الجملة ولد قسط من الثمن كعبد من عبيد ، فللمشتري الفسخ والأخذ بالحصاة ، ولو لم يكن له قسط كيد العبد ، تخير بين الرد والأخذ بالأرض على رأي .

(١) في (س) و(٢) : «ان» .

(٢) في (٢) : «ويلزم» .



ويجب تسليم المبيع مفرغاً ، ولو غصب من البائع ، فإن استعادته بسرعة ،  
وإلا تخيّر المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ، و لو منعه البائع لزمه الاجرة .  
ويكره بيع مال يقبض من المبيعات ، ويحرم لو كان طعاماً على رأي إلاتولية<sup>(١)</sup> ،  
ولو<sup>(٢)</sup> باع مال يقبض من الميراث والصدقات وشبهه صح ، ويصح أن يتوكل الواحد  
طرفي القبض .

وإتلاف المشتري قبض منه ، وإتلاف الأجنبي ليس بفسخ ، وكذا الوجه  
في إتلاف البائع<sup>(٣)</sup> ، ويثبت الخيار للمشتري فيهما .

### نكت متفرقة

لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء<sup>١</sup> مشاعاً منها ، ولو باعها كل قفيز  
بدرهم بطل .

ولو باع قدراً معلوماً كقفيز صح<sup>٢</sup> ، ولو باعه جزء<sup>٣</sup> من المشاهد غير المكيل  
والموزون صح<sup>٤</sup> كنصف الدار والثوب ، ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم  
بقدر الذراع<sup>(٤)</sup> .

ولو قال : بعثك عشرة أذرع من هاهنا إلى حيث ينتهي صح<sup>٥</sup> ، ولو لم يعيّن  
المبدأ ولا المنتهى بطل وإن كانت الأذرع معلومة .

ولو باعه على أنها جربان معينة فنقصت ، تخيّر المشتري بين الرد<sup>٦</sup> وأخذ  
الناقص بالحصّة من الثمن على رأي<sup>٧</sup> ، ولو زاد متساوي الأجزاء فالزيادة للبائع ، ولو

(١) قال الشهيد في غاية المراد : « يريد : أنه يحرم بيع الطعام المبيع قبل قبضه الا مع التولية » .

(٢) في (م) : « فلو » .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : « أراد : أن البائع لو أتلف المبيع قبل قبضه فالوجه أنه لا يكون فسخاً » .

(٤) في (س) و(م) : « الأذرع » .

زاد المختلف تخيير البائع بين الفسخ والامضاء .  
ويجوز الجمع بين مختلفين<sup>(١)</sup>، كبيع و اجارة ونكاح وسلف بعوض واحد،  
ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره .  
وإذا ادعى المشتري النقص ولاينة، فإن حضر الكيل أو الوزن قدّم قول  
البائع مع اليمين، وإلا قوله معها .  
وإذا أسلف من موضع وطالبه<sup>(٢)</sup> به في غيره لم يجب دفعه، وكذا لو طالبه  
بالقيمة، وكذا القرض، ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر، ولو كان غصباً  
وجب دفع المثل أين طلب<sup>(٣)</sup>، فإن تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها .  
وإطلاق النقد والوزن ينصرف إلى البلد، ولو تعدد فالأغلب، فإن تساوى  
بطل إن لم يعين .  
ولو اختلفا في قدر الثمن ولاينة فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت  
السلعة قائمة، وقيل: إن كانت في يده<sup>(٤)</sup>، وقول المشتري مع التلف، وقيل: إن  
كانت في يده<sup>(٥)</sup> .  
ولو اختلفا في تأخير الثمن، أو قدر الأجل، أو شرط رهن من البائع على الدرك،  
أو ضمين، أو قال: ثوباً فقال: بل ثوبين، فالقول قول البائع مع اليمين .  
ولو قال: بعثك العبد فقال: بل الأمة تحالفا وبطل<sup>(٦)</sup>، و لو قال: بعثك  
بعبد فقال: بل<sup>(٧)</sup> بحر، أو قال: فسخت قبل التفرق فأنكر، قدّم قول مدعي الصحة  
مع اليمين .

(١) في (س) و(م): المختلفين .

(٢) في (س): « فطالبه » .

(٣) في (س): « طالب » .

(٤) و(٥) ذهب اليهما ابن الجنيّد كما عنه في المختلف : ٣٩٥ .

(٦) في (س) و(م): « وبطلا » .

(٧) لفظ « بل » ليس في (س) .

و اجرة الكيصال و وزن المتاع على البائع ، واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري، واجرة الدلال على الأمر، ولو باع واشترى فاجرة البيع على أمره واجرة الشراء على أمره .  
والدلال أمين ، والقول <sup>(١)</sup> قوله في عدم التفريط ، والقيمة معه .

### المطلب السادس : في الشفعة

وفيه فصلان :

#### الاول في الشرائط :

إذا باع أحد الشريكين حصته ، كان للآخر أخذه بما يقع <sup>(٢)</sup> عليه العقد بشروط ثمانية :

الاول: أن لا يزيد الشركاء على اثنين .

ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكما لها، ولو مات الشفيع قبل الأخذ فملورثة المطالبة ، ولو عفا أحدهم فللمباقي أخذ الجميع أو الترك .

الثاني : إنتقال الحصّة بالبيع .

فلو انتقلت بالهبة أو غيرها من العقود لم تثبت الشفعة ، سواء تضمن العقد عوضاً أو لا .

الثالث : كون المبيع مما لا ينقل ويحول .

كالأرضين و البساتين و الدور ، و لا تثبت فيما ينقل كالأثاث والحيوان على رأي ، وتثبت في المنخل والشجر و البناء تبعاً للأرض <sup>(٣)</sup> ، لا في الثمرة و إن كانت على الأصل وبيعا معاً .

الرابع : أن يكون المبيع مما تصح قسمته .

(١) في (م) : « فالقول » .

(٢) في (س) و(م) : « وقع » .

(٣) لفظ « للأرض » لم يرد في (س) و(م) .



فلا شفعة فيما لا تصح قسمته كالحمائمات و الدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على رأي ، ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة .  
الخامس : أن يكون البائع شريكاً بالجزء المشاع .  
فلو قسم وباع فلا شفعة، نعم ثبتت بالشركة في النهر والطريق والساقية وإن تميز بالقسمة .

السادس : قدرة الشفيع على الثمن .

فلو كان عاجزاً عنه بطلت شفعته ، وكذا لو ماطل أو هرب ، ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة أيام ، فتبطل إن لم يحضره فيها ، و لو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله إليه وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري .

السابع : المطالبة على الفور على رأي .

فلو أخل بها مع قدرته بطلت ، ولو أخل لعذر عنها وعن التوكيل ، أو لعدم علمه ، أو لتوهم كثرة الثمن ، أو لتوهم نقد معين أو جنس بعينه لم تبطل .  
والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه ، والمجنون والصبي معذوران مع إهمال الولي لغير المصلحة لهما .

ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الأخذ وإن تطاول دهره ولم يشهد مع إمكانه .

ولا يجب تجاوز العادة في المشي ، ولا قطع العبادة المندوبة ، ولا ترك الصلاة بعد دخول وقتها .

الثامن : إسلام الشفيع إن كان المشتري مسلماً .

فلا تثبت للكافر وإن كان زمياً على المسلم، ولا اعتبار بالبائع، وتثبت للمسلم والكافر على الكافر .

### الفصل الثاني في الاحكام :

يستحق الشفيع الأخذ بالعقد، وإن اشتمل على خيار للبائع<sup>(١)</sup> فبعد انقضائه،

(١) في (م) : « البائع » .

ولا يملك إلا بالأخذ ، وإنما يأخذ الجميع أو يترك ، ويأخذ بما وقع عليه العقد وإن بيع بأضعاف ثمن المثل و ابرىء<sup>(١)</sup> المشتري من أكثره حيلة لسقوطها ، ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار .

ولو دفع عرضاً يساوي بعض الثمن أخذه الشفيع بالمسمى ، ولو ضم المشفوع بغيره أخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري ، فإن كان الثمن مثلياً دفع المثل ، وإلا القيمة على رأي ، ويعتبر يوم العقد .

ولو تقابل المتبايعان لم تبطل الشفعة ، وكذا الوبايع المشتري ، فإن شاء أخذ من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه ، ولا يجب على المشتري القبض من البائع .

ولو تعيب بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع أو ترك والانقاض له ، ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري .

ولو غرس فأخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ، ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الأرش ، والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل .

ولو باع شقصين والشفيع واحد أخذ الجميع أو أحدهما بحصته ، ولو كان الثمن المعيين مستحقاً بطلت الشفعة بخلاف غيره ، ولو رجع المشتري بأرض العيب السابق أخذه الشفيع بما بعده ، ولو أسقطه أخذ الشفيع بالجميع .

ويملك بقوله : أخذت أو تملك مع تسليم الثمن وإن لم يرع المشتري ، أو بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته .

ولو قال : أخذت بالثمن وكان عالماً بقدره صح ، وإلا فلا وإن قال : بمهما كان .

ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ، فلو<sup>(٢)</sup> كان الثمن مؤجلاً فله

(١) في (س) و(م) : « و ابراء » والصحيح ما أثبتناه من (الاصل) .

(٢) في (س) و(م) : « وان » .

(٣) في (س) و(م) : « ولو » .

الأخذ في الحال بمؤجل، فإن لم يكن ملياً أقام كفيلاً به، ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تأخير المطالبة إلى الحصاد .

والشفعة تورث كالمال ، ويصح الصلح على إسقاطها بعوض ، ولو باع الشفيع نصيبه عاملاً أو جاهلاً سقطت شفيعته .

والفسخ الممتعقب لا يبطل الشفعة، كردد البائع الثمن الموعين من ذوات القيم لعيبه ، فإنه يرجع بقيمة الشقص لابه ، ولو رجع البائع بالأرض لم يرجع على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الصحيح .

ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة إلا أن يصدقه ، ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ، ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه وبأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي ، والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياح أو تأخره، ولو تداعيا التأخر تحالفا واستقر بينهما .

وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وإن لم يصرح على رأي ، وبالنزول قبل البيع على رأي .

ولو شهد أو بارك أو أذن في الابتياح ، أو ضمن الدرك أو توكل ، ففي الابطال نظر .

والاقالة فسخ لبيع ، فلا تثبت بها شفعة، وشرطها المساواة في الثمن، ويصح في الجميع والبعوض ، ومع التقايل إن كان العوض موجوداً أخذه ، وإلا المثل أو القيمة .





# كتاب الديون وتوابعه

وفيه مقاصد

## الاول

تكراه الاستدانة إلا مع الحاجة ، ويستحب الاقراض، فإنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب، والايجاب مثل<sup>(١)</sup>: أقرضتك ، أو ما أداه مثل: انتفع به أو تصرف فيه ، والقبول : قبلت وشبهه .

ولو شرط النفع حرم - حتى شرط الصحيح عوض المكسر - ولم يفد المملك، ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز.

وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الأوصاف يصح إقراضه، فإن كان مثلياً ثبت في الذمة مثله ، وإلا القيمة وقت التسليم .

ولا يجب دفع العين وإن كانت موجودة ، ويملك<sup>(٢)</sup> المقترض بالقبض ، ولا يلزم تأجيل الحال إلا أن يشترط في لازم .

وتجبنية القضاء مع غيبة المالك ، والوصية به مع أمانة الموت وعزله، ولو مات المالك سلمه إلى ورثته أو من يتفقون عليه ، ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس .

ويجوز أخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه، ولا تصح قسمة ما في الذمم، ولو باع الدين بأقل منه وجب على المديون دفع ما عليه إلى المشتري على رأي،

(١) لفظ « مثل » لم يرد في (س) و(م) .

(٢) في (س) و(م) : « ويملكه » .



ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وإن اختلفا، ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره، وبيعه بمضمون حال لا مؤجل .

ومن عليه حق وله مثله تساقطا، وإن كان مخالفاً افتقر إلى التراضي، ولو دفع المديون عرضاً للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض .

وتحلّ الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك، والدية في حكم مال المقتول تقضى<sup>(١)</sup> منها ديونه ووصاياه عمداً كان أو خطأً .

وإذا أذن لعبد في الاستدانة لزم المولى أدائه وإن أعتقه على رأي، ويستوي غرماؤه وغماء المولى في تسيط التركة، ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد، ولو لم يأذن له فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون .

والاطلاق ينصرف إلى الابتياح بالنقد، ولو أذن في النسيئة فالثمن على المولى، ولو أخذ ما اقترضه مملوكه تخيير المالك في الرجوع على المولى والاتباع.

## المقصد الثاني

### في الرهن

وفيه مطلبان :

#### الاول

عقد الرهن الايجاب: كرهنت أو هو وثيقة عندك وشبهه، والقبول: كقبلت، و تكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق، ولا يفتقر إلى القبض على رأي، وهو لازم من طرف الراهن خاصة .

ويشترط كونه عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه، فلا ينعقد رهن الدين،

(١) في (الاصل): « ونقضى » .

ولا المنفعة، ولا ما لا يصح تملكه وإن وضع المسلم الخمر على يد ذمي، ولا الطير في الهواء، ولا الوقت.

ورهن المدبر بإبطال لتدييره، ويمضي رهن ملكه لو ضمته إلى ملك غيره، ويقف الآخر على الاجازة.

ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي إذا وضعها على يد مسلم، والمراد وإن كان عن فطرة، والجاني عمداً وخطأً.

وإنما يصح على دين ثابت في الذمة، لا على ما لم يثبت وإن وجد سببه، كالدية قبل استقرار الجناية.

ويصح على مال الكتابة، فإن فسخ المشروطة للعجز بطل.

ولا ينعقد على ما لم يمكن<sup>(١)</sup> استيفاءه منه، كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته.

ويصح في العمل المطلق، وأن يجعل الرهن على دين رهناً على آخر. ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف، ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة، دون إسلاف ماله أو إقراضه، إلا مع الغبطة والحاجة<sup>(٢)</sup> فيأخذ الرهن، ولو تعذر أقرض من الثقة.

ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم، ووضع الرهن على يد أجنبي، فلو مات بطلت وكالته<sup>(٣)</sup> دون الرهن، ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة إلى وارثه، إلا مع الشرط.

ويسلمه العدل إليهما أو إلى من يتفقان عليه، ولو غابا سلمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها، ولو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون إذنهما أو إذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن، ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما.

(١) في (س) و(م): «ما لا يمكن».

(٢) في (م): «او الحاجة». (٣) في (س) و(م): «الوكالة».

## المطلب الثاني : في الاحكام

يقدم استيفاء دين الرهن منه ، وإن كان المديون ميتاً وقصرت أمواله ، فإن فضل شيء صرف في الديون - ودين المرتهن على غير الرهن كغيره - ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي .

والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي ، ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ، ولو تصرف ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثلي ، والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة ، وله المقاصّة لو أنفق ، وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن من الراهن ووارثه .

ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن ، ولو كان الرهن مستحقاً رجع المالك <sup>(١)</sup> على المرتهن القابض .

والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ، ولو أذن أحدهما للآخر صح ، وإلا وقف على الاجازة ، إلا أن يعتق المرتهن .

ولو باع الراهن فطلب <sup>(٢)</sup> المرتهن الشفعة ، ففي كونه اجازة للبيع نظر .

ولو أحبلها الراهن فهي أم ولد ولا يبطل الرهن ، وفي جواز بيعها قولان <sup>(٣)</sup> .

ولو أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم تجب رهنية الثمن ، ولو أذن

الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعده ، وإذا حل

الأجل باع المرتهن إن كان وكيلاً وإلا الحاكم .

(١) لفظ « المالك » لم يرد في (س) و(م) .

(٢) في (س) و(م) : « وطلب » .

(٣) ذهب الى عدم جواز البيع المحقق في الشرائع ٨٢/٢ ، وغيره .

وذهب الى جواز البيع مطلقاً الشيخ في المبسوط ٢٠٦/٢ ، وابن ادريس في السرائر : ٢٥٩ .  
وهنا قول ثالث ، فقد ذهب ابن زهرة في الغنية : ٥٣٠ وغيره الى أنه ان كان موسراً وجب عليه قيمتها تكون رهناً مكانها لحرمة الولد ، وان كان معسراً بقيت رهناً بحالها وجاز بيعها في الدين .



ويبطل الرهن بالاقباض، والابراء، وإسقاط حق الرهانة، ولو شرط إن لم يؤدي في المدة كان مبيعاً بعدها بطل وضمن بعد المدة لافيها، ولو رهن المغمصوب عند الغاصب صح<sup>١</sup> ولم يزل الضمان .

وفوائد الرهن للراهن، فلا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي. وإذا قضى دين الرهن لم يجز إمساكه على الآخر، ولو رهن غير المملوك بإذن مالكة صح<sup>٢</sup> وضمن قيمته، ولو بيع بأزيد طالبه المالك بالزيادة، ولو غرس الراهن اجبر على الإزالة.

ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح<sup>٣</sup> وكان شريكاً إن لم يتمييز. وحق الجنابة مقدم، فإن افتك المولى في الخطأ بقي رهناً، وإن سلمه كان فاضل الأرض رهناً، ولو استوعب بطل الرهن، ولو جنى على مولا عمداً اقتص منه وبقي رهناً، ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن، ولو كانت نفساً قتل في العمد، ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطأ، وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والأرض رهنان .

ولو صار العصير خمراً [خرج]<sup>(١)</sup> عن الرهن، ولو عاد خلا عاد .

ولو وزع المرتهن الحب فالرزق للراهن رهن، والرهانة موروثه دون الوكالة والاستيمان .

والقول قول المرتهن في عدم التفريط، وفي القيمة معه، وفي ادعاء تقدم رجوعه في إذن البيع للراهن عليه، وقول الراهن في قدر الدين، وفي ادعاء الأيداع لو ادعى الآخر الرهن، وفي تعيين القضاء لأحد الدينين، وفي عدم الرد .  
ولو قال : رهنك العبد، فقال : بل الأمة تحالفاً وخرجا عن الرهن .

(١) في (الاصل) : « اخرج » والمثبت من (س) و(م) وهو الانسب .

## المقصد الثالث

## في الحجر

وفيه مطلبان :

## الاول : في أسبابه

و أسبابه ستة :

## الاول : الصغر

ويحجر على الصغير في تصرفاته أجمع إلا<sup>(١)</sup> أن يبلغ ويرشد .  
 ويعلم باوغ الذكر : بالمنى ، وإنبات الشعر الخشن على العانة ، وبلوغ خمس  
 عشرة<sup>(٢)</sup> سنة .

والانثى : بالأولين ، وبلوغ تسع ، والحمل والحيض دليان .  
 والخنثى المشكل : بخمس عشرة ، أو المنى من الفرجين ، أو من فرج الذكر  
 مع الحيض من فرج الانثى .

ويعلم الرشد : باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات .  
 وتقبل فيه شهادة عدلين ، وشهادة أربع نساء في الانثى .  
 وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير ، وصرفه في  
 الأغذية النفيسة غير الملائمة لحاله<sup>(٣)</sup> تبذير ، ولو طعن في السن غير رشيد لم ينزل  
 الحجر .

## الثاني : الجنون

ويمنع من التصرفات أجمع إلا أن يكمل عقله ، ولو كان يعتوره أذواراً صح

(١) في (س) و(م) : « الى » .

(٢) في (س) و(م) : « خمسة عشر » .

(٣) في (س) : « بحاله » .

تصرفه وقت إفاقتة، ولو ادعى وقوع البيع مثلاً حالة<sup>(١)</sup> جنونه فالقول قوله مع اليمين.

### الثالث : السفه

ويمنع السفه - وهو: المبدؤ لأمواله في غير الأغراض الصحيحة - عن التصرف في ماله، فلو باع، أو وهب، أو أقر بمال، أو أقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه .  
ويصح تصرفه في غير المال ، كالطلاق ، والظهار ، والخلع ، والافترار بالحد، والقصاص، والنسب ، ولا يسلم إليه عوض الخلع .

ويجوز أن يتوكّل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ، أو أجاز الولي بيعه صح .

### الرابع : الملك

فالعبد والأمة محجور عليهما لا يملكان شيئاً ولو ملكهما مولاهما ، ولو تصرفا لم يعض إلا بإذن المولى .

### الخامس : المرض

ويمنع المريض من الوصية بأكثر من الثلث ما لم يجز الورثة ، وفي التبرعات المنجزة قولان<sup>(٢)</sup> .

### السادس : الفلس

ويحجر عليه بشرط أربعة: ثبوت الديون عند الحاكم ، وحلولها ، وقصور أمواله عنها ، وسؤال أربابها الحجر .  
فلو سأل هو ، أو تبرع به الحاكم ، أو كانت أمواله مساوية ، أو كانت مؤجلة فلا حجر .

(١) في (س) و(م) : « حال » .

(٢) ذهب الى أنها تخرج من الاصل المفيد في المقنعة: ١٠١ ، والشيخ في النهاية : ٤٢٠ ،

وابن البراج كما عنه في المختلف : ٥١٤ ، وابن ادريس الحلبي في السرائر: ٣٩٢ .

وذهب الى أنها تخرج من الثلث الصدوق وابن الجنيد كما عنهما في المختلف : ٥١٤ ،

والمحقق في الشرائع ٢٣٢/٢ .



ويثبت حجره بحكم الحاكم به ، ويزول بالأداء ولا يشترط الحكم .

### المطلب الثاني : في الاحكام

والكلام فيه يقع في مقامين :

#### الاول في أحكام السفية :

ويثبت حجر السفية بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال ، ولا يزول إلا بحكمه

وإذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلاً ويستعيد العين ، ولو تلفت وكان القبض بإذن المالك فلا رجوع وإن زال الحجر ، وإن كان بغير إذنه رجع عليه .  
ولو أتلّف ما اودع فالوجه عدم الضمان<sup>(١)</sup> ، ولو فكّ حجره فعاد تبذيره عاد الحجر .

والولاية في ماله إلى الحاكم ، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب أو الجد له ، فإن فقدوا فالوصي ، فإن فقد فالحاكم .  
ولا يمنع من الحجّ الواجب - ويدفع إليه كفايته - ولا من المندوب إن استوت نفقته في الحالين أو تمكّن من التكبّس ، وإلا حلّ له الولي .  
وينعقد يمينه ويكفر بالصوم ، وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاءه لا عن الدية ، ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصحّ بيعه .

#### المقام الثاني في أحكام المفلس :

وهي أربعة :

(١) قال الشهيد في غاية المراد : « يريد : اودع السفية شيئاً فأتلّفه فالوجه أنه لا يضمن ، لتفريط المودع باعطائه » .

## الاول : منع التصرف

[ويمنع] <sup>(١)</sup> من كل تصرف مبتدأ يصادف <sup>(٢)</sup> المال الموجود عند ضرب الحجر : كالعتق، والرهن، والبيع، والكتابة، والهبة، ولايمنع مما لا يصادف <sup>(٣)</sup> المال : كالنكاح، والخلع، واستيفاء القصاص، وعفوه، وإلحاق النسب، ونفيه باللعان، والاحتطاب، والاتهاب، وقبول الوصية <sup>(٤)</sup>.

وأو أقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك، ولو أقر بعين فالوجه عدم السماع. ولا يبعدى الحجر إلى المال <sup>(٥)</sup> المتجدد على إشكال، وله إجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة، والرد بالعيب مع اعتبارها، وليس له قبض دين حقه. ولو اقترض أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلف مالا بعده ضرب المالك به، ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال إن جهل إفلاسه، والصبر بالثمن إلى الفك، والضرب به مع الغرماء. ولا يحل المؤجل بالحجر، وتقدم على الديون اجرة الكيئال والحمتال وما يتعلق بمصاححة الحجر.

ولو أقام شاهداً بدين حلف وبأخذ الغرماء، فإن نكل فليس للغرماء الحلف.

## الثاني : اختصاص الغريم بعين ماله

وإنما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس، فلو وقى

(١) في (الاصل) : « ويمتنع » والانسب ما أثبتناه، وهو من (س) و(م).

(٢) في مجمع الفائدة والبرهان : « يضر في ».

(٣) في (س) و(م) : « لا يضر ».

(٤) من قوله : « الوصية » إلى قوله : « التلف والقيمة » قبل المقصد التاسع من كتاب

الاجارة، كل هذا لم يرد في (الاصل) فالاعتماد يكون على نسختي (س) و(م)

ونسخة (س) هي الاصل.

(٥) في (م) : « مال ».

المال به فلا رجوع، ولو قدّمه الغرماء فله الرجوع، لاشتماله على المئمة، وتجوز  
ظهور غريم آخر .

ولا رجوع لو تعذر بامتناعه، بل يحبسها الحاكم أو يبيع عليه، وإنما  
يرجع إذا كان الثمن حالاً، ويرجع وإن لم يكن سواها مع الحياة .

وله الضرب بالثمن مع الغرماء، ولا اختصاص مع الموت إلا مع الوفاء، ولو  
وجد البعض أخذه وضرب بثمان الباقي، وكذا لو تعيب بعيب استحق أرشه ضرب بجزء  
من الثمن على نسبة نقصان القيمة لأبأرش الجنائية، ولو كان من قبله تعالى أو بجنائية  
المفلس أخذ العين بالثمن أو ضرب .

والنماء المنفصل للمفلس، ولو كان متصلاً فالوجه سقوط حقه من العين .  
ويقدم حق الشفيع، ويضرب البائع بالثمن، ويفسخ المؤجر وإن بذل الغرماء  
الاجرة، ولو أخذ بعد الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالأرض .

ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والأردأ، ويضرب بالثمن لو خلط بالأجود .  
ولو نسج الغزل فله العين والمغرماء الزائد بالعمل، وكذا لو صبغه أو عمل  
فيه بنفسه .

ويتخير المشتري سلماً في الضرب بالقيمة أو الثمن<sup>(١)</sup>، وللبائع أخذ المستولدة  
وله بيعها دون الولد، ويتعلق حق الغرماء بديعة الخطأ والعمد إن قبل ديته، ولا  
يثبت الفسخ إلا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة، ولو كانت الدابة في بادية  
نقلت إلى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء .

ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء، ولو أفلس المؤجر  
بعد تعيين ما أجره فلا فسخ، بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار،  
ولو كانت الاجارة<sup>(٢)</sup> واردة على ما في الذمة فله الرجوع إلى الاجرة مع بقائها .

(١) في (م) : « أو بالثمن » .

(٢) في (م) ومجمع الفائدة : « الاجرة » .



## الثالث : قسمة أمواله

ويبادر الحاكم إلى بيع المخشي تلفه أولاً وبعده بالرهن ، وينبغي إحضار كل متاع في سوقه، وإحضار الغرماء، والتعويل على مناد أمين، وتقديم أجرته. وتجري عليه نفقته ونفقة أهله وكسوتهم على عادة أمثاله<sup>(١)</sup> إلى يوم القسمة، فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم، ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ، ثم يقسم<sup>(٢)</sup> الحاكم على الأموال الحالة الثابتة شرعاً دون المؤجلة .

ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ، ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك، ولو جنى عبده قدم حق المجنى عليه وليس له فكّه، ولو اقتضت المصلحة تأخير<sup>(٣)</sup> القسمة جعل المال في زمة مليء ، فإن تعذر ادع من الثقة .

## الرابع : حبسه

ويحرم مع إيساره الثابت باعتراف الغريم أو البينة ، ولو ماطل مع القدرة فللاحاكم حبسه والبيع عليه .

ولو ادعى الاعسار وكان له أصل مال ، أو كان أصل الدعوى مالاً افتقر إلى بينة<sup>(٤)</sup> ، فإن شهدت بتلف أمواله فلا يمين، واوشهدت بالاعسار افتقر إلى اطلاعها على باطن أمره واحلف .

وإن لم يكن له أصل مال ، ولا كانت الدعوى مالاً ، قبلت يمينه بغير بينة، ومع القسمة يطلق .

ولا يجوز مؤاجرته ولا استعماله، ولو كان له دارغلة أو دابة وجب أن يؤاجرها وكذا المملوكة وإن كانت أم ولد .

ولا تباع دارسكناه ، ولا عبد خدمته ، ولا فرس ركوبه إذا كان من أهلها، ولا ثياب تجمله .

(١) في (م) : « أمثالهم » .

(٢) في (م) : « يقسمه » .

(٣) في حاشية (س) : « تأخير خ ل » .

(٤) في (م) : « البينة » .

## المقصد الرابع

## في الضمان

ومطالبه ثلاثة :

## الاول

يشترط في الضامن : جواز التصرف ، والملاءة أو علم المضمون له بالاعسار .  
 فلا يصح : ضمان الصبي ، ولا المجنون ، ولا المملوك بدون إذن المولى ، ومعه  
 يثبت في ذمته لا كسبه ، إلا أن يشترط ، كما لو شرط الضمان من مال بعينه .  
 ولا يشترط علمه بالمضمون له ، ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه ، والضمان ناقل .  
 ولو أبرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ، ولو أبرأ الضامن برئاً معاً ،  
 ولو ظهر إعساره تخييراً في الفسخ ، ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ .  
 ويجوز حالاً ومؤجلاً عن حال ومؤجل ، ويرجع الضامن على المضمون عنه  
 بما أدى إن ضمن بإذنه وإلا فلا ، ولو دفع عرضاً رجع بأقل الأمرين ، ولو أبرأ  
 من بعض لم يرجع به .

وإنما يصح " إذا كان الحق ثابتاً في الذمة وقت الضمان ، مستقراً كان كالثمن  
 بعد الخيار أو غيره كالثمن فيه ، ولا يصح " قبل الثبوت وإن آل إليه .  
 ويصح " ضمان مال الكتابة ، والنفقة الماضية والحاضرة والمستقبلية ، وضمان الأعيان  
 المضمونة كالغصب ، والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد - لا الأمانة كالوديعة - وتراعى  
 الضمان .

ولا يفتقر إلى العلم بالكمية ، فلو ضمن ما في ذمته صح ، ويلزم ما تقوم به  
 البينة لا ما يقر به المضمون عنه ، أو يحلف المضمون له برد المضمون عنه .  
 ولا يصح " ضمان ما يشهد به عليه ، ويلزم <sup>(١)</sup> ضامن عهدة الثمن الدرك في كل

(١) في (م) : « ويلزم على » .

موضع يبطل<sup>(١)</sup> أصل البيع كالمستحق، لآما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره، وتلف مبيع<sup>(٢)</sup> قبل قبضه .

ولو طالب بأرش عيب سابق يرجع<sup>(٣)</sup> على الضامن، ولو خرج بعرضه مستحقاً رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي.

والقول قول المضمون له في عدم تقبيل الضامن، ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة، ولو كان فاسقاً وحلف المضمون له أخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما أداه أولاً، ولو لم يشهد رجع بما أداه ثانياً إن لم يزد [على الأول]<sup>(٤)</sup> ويخرج ضمان المريض من الثلث .

### المطلب الثاني : في الحوالة

ويشترط : رضا الثلاثة ، وملاءة المحال عليه أو علم المحال بالاعسار ، والعلم بالمال ، وثبوته في ذمة المحيل .

ولا يجب قبولها على الملىء ، وهي ناقلة ، ويبرأ بها المحيل وإن لم يبرئه المحال ، ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه .

ولو أحاله على فقير ورضي به<sup>(٥)</sup> عالماً لزم ، وكذا على ملىء ثم افتقر ، ويصح ترامي الحوالات ودورها .

ولو أدى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته ، فالقول قول المحال عليه .

وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ، ولو أحال المشتري

البائع بالثمن ثم رد<sup>(٥)</sup> بالعيب بطلت على إشكال ، فإن كان قبض استعادته المشتري

(١) في (٢) : « بطل » .

(٢) في (٢) : « المبيع » .

(٣) في (٢) : « رجع » .

(٤) زيادة من (٢) .

(٥) لفظ « به » لا يرد في (٢) .



من البائع وبريء المحال عليه، ولو أحال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل، ولو بطل أصل العقد بطأت فيهما .

### المطلب الثالث : في الكفالة

وهي : التعهد بالنفس ممن له حق ، ويشترط رضا الكفيل والمكفول له ، وتعيين المكفول ، فلو كفّل أحدهما، أو واحداً [معيناً] <sup>(١)</sup> منهما فإن لم يحضره فالآخر بطلت ، والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة : كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل .

وتصح حالة ومؤجلة وتراعى الكفالات ، والاطلاق يقتضي التعجيل . ويشترط ضبط الأجل ، فإن سلمه الكفيل بعده تماماً برىء، وإلا حبسه حتى يحضره أو يؤدي ماعليه .

ولو قال : إن لم احضره كان عليّ كذا لزمه الاحضار خاصة، ولو قال : عليّ كذا إلى كذا إن لم احضره وجب المال .

ولو أطلق غريماً من يد صاحبه قهراً لزمه احضاره أو أداء ماعليه ، ولو كان قاتلاً لزمه الاحضار أو الدية .

ولا يجب [تسليم] <sup>(٢)</sup> الخصم قبل الأجل ، ولا الممنوع من تسلمه بيد القهر، ويجب بعد الأجل ، والمحبوس شرعاً <sup>(٣)</sup> .

ويبرأ الكفيل : بموت المكفول، وتسليم نفسه ، وباحضار الكفيل الآخر له، ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم إلى أحدهما .

وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب إلى بلد المكفول وإحضاره ، وينصرف الاطلاق إلى التسليم في بلد الكفالة ، ولو عين غيره لزم .

(١) زيادة من (٢) .

(٢) في (س) : « تسليم » والمثبت من (٢) وهو الانسب .

(٣) أي : ويجب تسليم المحبوس شرعاً .

والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ، ولو ادعى الإبراء أحلف<sup>(١)</sup> المكفول له ، فإن ردّ برىء من الكفالة دون المكفول من الحق .

## المقصد الخامس

### في الصلح

ويصحّ على الإقرار والانكار ما لم يغيّر المشروع ، ومع علم المصطلحين وجهلها بقدر المال المتنازع عليه ديناً كان أو عيناً ، لا ما وقع عليه الصلح .  
وتكفي المشاهدة في الموزون ، ويصحّ على عين بعين ومنفعة ، وعلى منفعة بعين ومنفعة .

ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بالعكس صحّ وإن لم يتقابضا ، وهو لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتراضي .

ولو اصطاح الشريك على اختصاص أحدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صحّ .

ويعطى مدعى الدرهمين بيدهما أحدهما ونصف الآخر ، ومدعى أحدهما نصف الآخر ، وكذا لو أودعه أحدهما اثنين والآخر ثالثاً ونهب أحدهما من غير تفریط ، ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال .

ولو صدّق أحد المدعيين [المدعى عليه]<sup>(٢)</sup> بعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صحّ إن كان بإذن شريكه ، وال عوض لهما ، وإلا ففي الربع ، وإن لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقرّب .

وليس طلب الصلح إقراراً ، بخلاف بعني أو ملكني أو أجلني أو قضيت أو أبرأت .

(١) في (م) : « حلف » .

(٢) زيادة من (م) .

ولو بان استحقاق أحد العوضين بطل الصلح ، ولو صالحه على درهمين عمّا أتلفه وقيّمته درهم صح ، ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح<sup>٢</sup> ولارجوع ، وكذا لو أقر.

ويقضى للمراكب دون قابض اللجام على رأي ، ولصاحب الجمل لو تداعيا الجمل الحامل ، ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة إلى الآخر ، ولصاحب البيت بجدرانها لو نازعه الأعلى ، ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الأسفل وكذا في سقفها على رأي ، ولمن اتصل ببناء الجدار به لو تداعياه ، ولصاحب السقف عليه ، ولمن إليه معاهد القمط<sup>(١)</sup> في الخص ، ولصاحب العلو بالدرجة ، والخارج<sup>(٢)</sup> عن المسلك إلى العلو لصاحب السفلى.

ويتساويان في المسلك ، والخزانة تحت الدرجة ، والثوب الذي في يد أحدهما أكثره ، والعبد الذي لأحدهما عليه ثياب ، والجدار غير المتصل ، والحامل. ولا ترجيح بالخوارج والروازن ، فيحكم في هذه الصور مع عدم البيئة لمن حلف ، ولو حلفا أو نكلا فهو لهما .

ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب ، فإن رجع بعده لم يصح<sup>٣</sup> إلا بالأرض ، ولو انهدم لم يعد الطرح إلا بإذن مستأنف .

ويصح الصلح على الموضع<sup>(٣)</sup> بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله ، وليس للشريك التصرف في المشترك إلا بإذن شريكه ، ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة إلا أن يهدمه بغير إذن شريكه ، أو بإذنه بشرط الاعادة .

وللجار عطف أغصان شجرة جاره الداخلة إليه ، فإن تعذر<sup>(٤)</sup> قطعت .

(١) بالكسر فالسكون : حبل يشد به الاخصاص و قوائم الشاة للذبح ، انظر : مجمع

البحرين ٢٧٠/٤ قمط .

(٢) في (٢) : « وبالخارج » .

(٣) في (٢) : « الموضع » .

(٤) في (٢) : « تعذرت » .



ويجوز اخراج الراشن والأجنحة والميازيب إلى النافذة مع انتفاء الضرر وإن عارض مسلم ، وفتح الأبواب فيها، ويمنع مقابله من معارضته وإن استوعب الدرب .

ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للأول منعه، ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة إلا بإذن أربابها وإن لم يكن مضراً ، ولو أحدث جاز لكل أحد إزالته .  
ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق أيضاً دفعا للشبهة، ولا يمنع من الروازن والشبائيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين ، إذا كان باب كل واحدة من زقاق منقطع .

وذو الباب الأدخل يشارك الأقدم إلى بابه ، والفاضل من الصدر إن وجد ، وينفرد بما بين البابين، ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا إدخالها .

## المقصد السادس

### في الاقرار

ومطالبه اثنان :

#### الاول : في أركانه

وهي أربعة :

#### الاول : المقر

ويشترط : بلوغه ، ورشده ، وحرية ، واختياره ، وجواز تصرفه ، لاعدالته .  
ولو أقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأى ، ولو أقر السفية بماله فعله صح دون اقراره بالمال ، ولو أقر بسرقة قبل في القطع خاصة ، ولو أقر المملوك تبع به إن عتق .

وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه ، كالعبد المأذون له في

التجارة إذا أقر بما يتعلق بها، ويؤخذ مما في يده، وإن كان أكثر لم يضمنه المولى. ويقبل اقرار المفلس - وفي مشاركة الغرماء نظر - واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية، واقرار الصبي بالبلوغ إن بلغ الحد الذي يحتمله .  
الثاني : المقر له ، وله شرطان :

[الأول] <sup>(١)</sup> أن تكون له أهلية التملك .

فلو أقر للحمار لم يصح، ولو قال: بسببه فهو لمالكه على إشكال، ولو أقر للعبد فهو ملواه، ولو أقر للحمل صح إن أطلق أو ذكر المحتمل كالارث والوصية، ولو ذكر غيره كالأجناية عليه فالأقرب الصحة، ولا تؤثر الضميمة ، فإن سقط حياً لأقصى مدة الحمل ملكه ، وإن سقط ميتاً وأسندته إلى الميراث رجع <sup>(٢)</sup> إلى الورثة وإلى الوصية يرجع إلى ورثة الموصي، ولو أجل طولب بالبيان، ولو ولد لأكثر من عشرة لم يملك ، ولو كانا اثنين تساوبا ، ولو سقط أحدهما ميتاً فهو للآخر .  
ولو أقر مليت وقال: لا وارث له سوى هذا الزم التسليم، ولو أقر لمسجد أو لمقبرة قبل إن أضاف إلى الوقف أو أطلق أو ذكر سبباً محالاً على إشكال .  
الثاني : أن لا يكذب المقر به .

فلو كذب لم يسلم إليه ، ويحفظه <sup>(٣)</sup> الحاكم أو يبقيه في يد المقر أمانة. ولو رجع المقر له عن الانكار سلم إليه ، ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول، لأنه أثبت الحق لغيره ، بخلاف المقر له، فإنه اقتصر على الانكار .

ولو قال : هذا لأحدهما الزم البيان ، فإن عيّن قبل وللآخر إحلافه، ولو أقر للآخر غرم، ولو قال : لأعلم حلف لهما وكانا خصمين .

(١) زيادة من (٢) .

(٢) في (٢) : « يرجع » .

(٣) في (٢) : « ويحفظ » .

ولو أنكرا قرار العبد ، قال الشيخ <sup>(١)</sup> : عتق <sup>(٢)</sup> ، وليس بجيد .

### الثالث : الصيغة

وهي : اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق - مثل : له علي ، أو عندي ، أو في ذمتي - بالعربية وغيرها .

وشرطها التنجيز ، فلو قال : لك علي كذا إن شئت ، أو إن قدم زيد ، أو إن شاء الله ، أو إن شهد لم يلزم ، ولو قال : إن شهد فهو صادق لزمه في الحال وإن لم يشهد .

ولو قال : علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو بالعكس صح إن قصد الأجل لا التعليق .

ولو قال المدعي : لي عليك ألف ، فقال : رددتها ، أو قضيتها ، أو نعم ، أو أجل ، أو بلى ، أو صدقت ، أو لست منكرأ له ، أو أنا مقر به الزم .

ولو قال : زنها ، أو خذها ، أو أنا مقر - ولم يقل : به - أو أنا اقر بها لم يكن اقراراً .

(١) قال النجاشي في رجاله : ٤٠٣ « محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر ، جليل

في أصحابنا ، ثقة عين من تلامذة شيخنا أبي عبد الله » .

و قال المصنف في رجاله : ١٤٨ « . . . شيخ الامامية قدس الله روحه رئيس

الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه

والاصول والكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه ، صنف في كل فنون الاسلام ،

وهو المذهب للعقائد في الاصول والفروع ، و الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ،

و كان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، ولد قدس الله روحه في شهر

رمضان سنة خمس وثمانين و ثلاثمائة . . . و توفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني

والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ، ودفن

بداره » .

(٢) قاله في المبسوط ٢٣/٣ .



ولو قال : أليس عليك؟ فقال : بلى ، فهو اقرار ، وكذا نعم على إشكال .  
 ولو قال : اشتريت مني أو استوهبت فقال : نعم ، أو ملكت هذه الدار من  
 فلان أو غضبتها منه فهو اقرار ، بخلاف تملكها على يده ، فلو<sup>(١)</sup> قال : بعثك أباك  
 فإذا حلف الولد عتق المملوك ولائمن<sup>(٢)</sup> .

### الرابع المقر به ، وفيه بحثان :

#### الأول : في الاقرار بالمال

ولا يشترط كونه معلوماً - فلو أقر بالمجهول صح - ولأن يكون مملوكاً  
 للمقر ، بل لو كان مملوكاً له بطل ، كما لو قال : داري لفلان أو مالي .  
 ولو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملكه إلى حين الاقرار بطلت  
 الشهادة ، ولو قال : هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار اخذ بأول كلامه .  
 ويشترط كون المقر به تحت يده ، فلو أقر بحرية عبد غيره لم يقبل ، فلو  
 اشتراه كان فداء من جهته ويبيعاً من جهة البائع - ولا يثبت فيه خيار الشرط  
 والمجلس - ثم يحكم بالعتق على المشتري ، فإن مات العبد ولا وارث له وله كسب  
 أخذ المشتري الثمن .

ولو قال : له في ميراث أبي ، أو من ميراث أبي ، أو في هذه الدار مائة فهو  
 اقرار ، بخلاف له في ميراثي من أبي ، أو من ميراثي من أبي ، أو في داري هذه ،  
 أو في مالي .

ولو قال : في هذه المسائل بحق واجب أو سبب صحيح ونحوه صح .  
 ولو قال : لفلان على شيء أو مال قبيل تفسيره بأقل ما يتمول<sup>(٣)</sup> ، ولا يقبل  
 بالحبة من الحنطة ، ولا بكلب الهراش ، ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ،

(١) في (م) : « ولو » .

(٢) في حاشية (س) : « قيل : ولائمن » .

(٣) في (م) : « ما يتمول به » .

ولا ردّ السلام والعبادة، ولولم يفسر حبس حتى يفسر، فلو<sup>(١)</sup> فسر بدرهم، فقال المدعي: أردت عشرة لم تقبل دعوى الإرادة، بل له أن يدعي العشرة فيقدم قول المقر<sup>(٢)</sup>، ولو فسر<sup>(٣)</sup> بالمستولدة قبيل.

ولو قال: مال عظيم، أو نفيس، أو جليل، أو كثير،<sup>(٤)</sup> أو خطير، أو مال أيّ مال قبيل تفسيره بالأقل.

ولو قال: أكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها إليه، ويصدق لو ادعى ظن القلّة، أو ادعى إرادة أن الدين أكثر بقاء من العين، أو أن الحلال أكثر بقاء من الحرام.

ولو قال: كذا درهماً فعشرون، ولو جرّ فمائة، ولو رفع فدرهم.  
ولو قال: كذا كذا درهماً فأحد عشر، وكذا وكذا درهماً أحد وعشرون إن عرف.

ويرجع الاطلاق إلى نقد البلد ووزنه وكيّله، ومع التعدد إلى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره، ويحمل الجمع على أقلّه وهو الثلاثة وإن كان جمع كثرة.  
ولو قال: من واحد إلى عشرة فتسعة، ولو قال: درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد.

والاقرار بالظرف ليس اقراراً بالمظروف، وبالعكس.  
ولو قال: له هذه الجارية، فجاء بها حاملاً، فالحمل له على إشكال.  
ولو قال: له درهم درهم، أو درهم فوق درهم، أو مع درهم، أو تحت درهم، أو درهم فدرهم فواحد.

(١) في (٢): « ولو ».

(٢) في متن (م): « المفسر » وفي الحاشية: « المقر ».

(٣) في متن (م): « أقر » وفي الحاشية: « فسر خ ل ».

(٤) في (٢): « أو كثير أو قليل ».

ولو قال : درهم ودرهم ، أو ثم درهم فائتان .  
 و لو قال : درهم و درهم و درهم فثلاثة ، و لو قال : أردت بالثالث تأكيد  
 الثاني قبل ، و لو قال : أردت تأكيد الأول لم يقبل .  
 و لو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد ، إلا أن يضيف إلى سببين مختلفين ،  
 و لو أضاف أحدهما حمل المطلق عليه ، فيدخل <sup>(١)</sup> الأقل تحت الأكثر .  
 و لو قال : له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما ، بخلاف دابة عليها سرج .  
 و لو قال : ألف ودرهم رجع في تفسير الألف إليه .  
 و لو قال : خمسة عشر درهماً ، أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً ،  
 أو ألف ومائة درهم ، أو ألف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم .  
 و لو قال : درهم ونصف ، رجع في تفسير النصف إليه .  
 و لو قال : له هذا الثوب أو العبد ، فإن عيّن قبل ، و لو أنكر المقر له حلف  
 وانتزع الحاكم سأقرّ به أو جعله أمانة .  
 و لو قال : له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة إليه ، و الاقرار بالولد  
 ليس إقراراً بزوجة الام .

#### البحث الثاني : في الاقرار بالنسب

و يشترط فيه : أهلية المقرّ ، و تصديق المقرّ له إن كان غير الابن أو كان  
 ابناً بالغاً ، وأن لا يكذبه الحس ولا الشرع ، و لا منازع في الاقرار بالولد .  
 فلو أقرّ بمن هو أكبر سنّاً ، أو بمشهور النسب ، أو لم يصدقه البالغ ، أو  
 نازعه آخر لم يقبل .

ولو استلحق مجهولاً بالغاً و صدقه قبل ، و لو كان صغيراً الحق في الحال ،  
 و لا يقبل إنكاره بعد بلوغه .

(١) في (٢) : « ويدخل » .



و لو أقرت ببينة الميت قبل صغيراً كان أو كبيراً ، ولا يعتبر التصديق ، وكذا لا يعتبر لو أقرت ببينة المجنون .

ولو أقرت بغير الولد افتقر إلى البينة أو التصديق ، وإذا صدقته توارثا ، ولا يتعدى التوارث ، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ،

ولو أقرت ولد الميت بآخر ثم أقرت بثالث فأنكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللأول الثلث ، ولو مات الثالث عن ابن مقرر دفع السدس إلى الثاني ، ولو كان الأولان معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكار الثالث وكان المال أثلاثاً . ولو أقرت الزوجة بابن ، فإن صدقها الاخوة فللولد سبعة الأثمان ، وإلا الثمن . وكل وارت أقرت بأولى منه دفع ما في يده إليه <sup>(١)</sup> ، وإن كان مثله دفع بنسبة نصيبه ، ولا يثبت النسب إلا بشهادة عدلين .

ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور <sup>(٢)</sup> ، ولو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب .

ولو أقرت باثنين أولى منه دفعة ، فصدقه كل عن نفسه ، لم يثبت النسب ويثبت الميراث وإن تناكرا بينهما .

ولو أقرت بوارث أولى منه ، ثم بأولى منهما ، فإن صدقه الأول دفع المال إلى الثاني ، وإلا إلى الأول وغرم للثاني .

ولو أقرت بمساوي للأول ، فإن صدقه تشاركا ، وإلا غرم للثاني نصف التركة . ولو أقرت بزوجة لذات الولد أعطاه ربع نصيبه ، وإلا النصف ، فإن أقرت بآخر

(١) لفظ « إليه » لم يرد في (م) .

(٢) في حاشية (م) : « خلافاً لابي حنيفة ، قال : شهادة الوارث لمورثه باطلة ، فلا يثبت أنهما غير وارثين الا بعد ثبوت نسب الولد ، ولا يثبت نسبه الا بعد كونهما غير وارثين » . وفي حاشية (س) : « و وجه عدم لزوم الدور : لانهما اذا كانا عدلين لا يتوقف قبول الشهادة منهما على كونهما وارثين حتى يلزم الدور به » .

لم يقبل ، ولو أكذب إقراره الأول اغرم للثاني .  
ولو أقر بزوجة لذي الولد أعطها الثمن ، وإلا الربع ، فإن أقر بثانية وكذبت  
الأولى غرم نصف السهم ، فإن أقر بثالثة غرم لها ثلث السهم ، فإن أقر برابعة غرم  
الربع ، ولو أقر بهن دفعة أو صدقنه كان السهم بينهما أرباعاً ولاغرم ، ولو أقر  
بخامسة لم يقبل ، ولو أنكر إحدى من أقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة .  
ولو ولدت أمته فأقر بينوته لحق<sup>(١)</sup> به إن لم يكن لها زوج ، ولو أقر بابن  
إحدى أمته وعينه لحق<sup>(٢)</sup> به ، فإن ادعت الأخرى أن ولدها المقر به حلف  
لها ، ولو مات قبل التعيين أو بعده واشتبه فالوجه القرعة .  
ولو أقر لشخص فأنكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر  
إلى البينة .  
وإذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم  
يكلفا البينة .

### المطلب الثاني : في تعقيب الأقرار بالمنافي

إذا قال : له علي ألف من ثمن خمر ، أو مبيع هلك قبل قبضه ، أو ثمن مبيع  
لم أقبضه أو لا يلزمني ، أو قضيته لزمه .  
ولو قال : مؤجلة ، أو ابتعت بخيار ، أو ضمنت بخيار افتقر في الوصف إلى  
البينة .

ولو قال : ألف ناقصة رجع<sup>(٣)</sup> إليه في تفسير النقيصة ، وكذا لو قال : معيبة .  
ولو قال : له علي ألف ، ثم أحضرها وقال : هي ودیعة قبل ، لأن التعدي بصير  
الوديعة مضمونة ، وكذا لو قال : لك في ذمتي ألف وأحضرها وقال : هي ودیعة  
وهذه بدلها ، أما لو قال : لك في ذمتي ألف وأحضرها وقال : هذه التي أقررت بها

(١) و(٢) في (٢) : « الحق » .

(٣) في (٢) : « يرجع » .

كانت ودبعة لم يقبل .

و لو قال : له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الغميزان ، ولو قال : قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ، ولو قال : له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ، ولو قال : له درهم بل درهم لزمه درهم .

ولو قال : كان له عليّ ألف لزمه ، ولم تقبل دعوى السقوط .  
ولو أقرّ بما في يده لزيد ثم قال : بل لعمر و لم يقبل رجوعه ويغرم<sup>(١)</sup> لعمر و ، وكذا لو قال : غضبه من فلان بل من فلان .

ولو قال : غضبه من فلان وهو لفلان دفع إلى المغضوب منه ولا غرم ، وكذا لو قال : هذا لزيد غضبه من عمرو يسلم إلى زيد ولا غرم .

ولو قال : له عندي ودبعة وقد هلكت لم يقبل ، ولو أتى بـ « كان » قبل ، ولو قال : له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة .

ولو ادعى المواطأة في الاشهاد ، فإن شهدت البينة بالقبض لم يلتفت إليه ، وإلا كان له الاحلاف .

ولو قال : له عشرة إلا درهماً لزمه تسعة ، ولو رفع فعشرة .

ولو قال : ماله عندي عشرة إلا درهم لزمه درهم ، ولو نصب لم يكن مقراً .  
ولو كرر الاستثناء ، فإن كان بحر ف العطف أو كان الثاني مساوياً للأول أو زائداً رجعا إلى المستثنى منه و حكم عليه بما بعدهما ، وإلا عاد الثاني إلى الأول و دخل تحت الاقرار .

فلو قال : له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية ، وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة .

ولو قال : له هذه الدار والبيت لي ، أو إلا البيت قبل .

والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز .

فلو قال : له ألف إلا درهماً فالجميع دراهم ، ويصدق لو قال : لم أرد المتصل ،

(١) في (٢) : « وغرم » .



فيطالب بتفسير الألف ، ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء .  
ولو قال : ألف درهم إلا ثوباً طوب بتفسير القيمة واسقطت ، ولو استوعبت  
لم يسمع وطوب بالمحتمل .  
ولو قال : ألف إلا شيئاً طوب بتفسيرهما ، ويقبل مع عدم الاستغراق .  
ولو عقب الجملة بالاستثناء رجع إلى الأخيرة ، إلا أن يقصد عوده إليهما .  
ولو قال : له درهم ودرهم إلا درهماً بطل الاستثناء وإن رده إليهما ، ويبطل  
الاستثناء المستوعب .

### المقصد [ السابع ]<sup>(١)</sup>

في الوكالة

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانها

وهي أربعة :

الاول : الموكل

وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية . فلا يصح " توكيل  
الصبى والمجنون والمجور عليه في المال والعبد ، ولو وكل العبد في الطلاق والمجور  
عليه الفاس والسفه فيما لهما فعلة صح .

ولالأب والجد له أن يوكل عن الصبي ، وكذا الموصى - وليس للموكل أن  
يوكل إلا بالاذن الصريح أو القرينة ، ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح -  
وللحاضر أن يوكل في الطلاق كالغائب على رأي ، وللحاكم أن يوكل عن السفهاء .  
وبكره لذوي المرات مباشرة الخصومة ، بل يوكلون من ينازع .

(١) في (س) : « السادس » والمثبت من (م) وهو الصحيح .

## الثاني : الوكيل

ويعتبر فيه : البلوغ ، والعقل ، والاسلام إن كان الغريم مسلماً ، ولا يشترط الاسلام إن كان الغريم كافراً<sup>(١)</sup> .

وينبغي أن يكون فاهماً عارفاً باللغة .

ولا تبطل بارتداد الوكيل ، ولا نصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد .

وللمرأة أن تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها ، وللمعبد أن يتوكل بإذن المولى وإن كان<sup>(٢)</sup> في عتق نفسه ، والملحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره .

## الثالث : فيما فيه الوكالة

وله شرطان : أن يكون مملوكاً للموكل ، وقبوله للنيابة .

فلو وگله في طلاق زوجة سينكحها أو عتق عبد سيشتريه لم يصح ، ولو وگله فيما تعلق<sup>(٣)</sup> غرض الشارع بإيقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة - إلا في الحج المنسوب وأداء الزكاة - لم يصح ، ولو وگله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح ، كالبيع وعقد النكاح والطلاق - وإن كان الزوج حاضراً . على رأي ، أو كان الوكيل فيه الزوجة على رأي - والمطالبة بالحقوق واستيفائها . ولا يجوز في المعاصي ، كالسرقة والغضب والقتل ، بل أحكامها تلزم المباشر . وفي صحة التوكيل بإثبات اليد على المباحات كالاصطياد إشكال ، وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ، ولا يقتضي ذلك إقراراً ، ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم .

(١) لفظ « ان كان الغريم كافراً » لم يرد في (٢) .

(٢) في (٢) : « كانت » .

(٣) في (٢) : « يتعلق » .

ولو و كِّله على كل قليل و كثير صح ، و تعتبر المصلحة في فعل الوكيل ،  
ولو و كِّله في شراء عبد صح " وإن لم يعيَّته .

#### الرابع : الصيغة

ولا بد من إيجاب مثل : و كِّلتك واستتبتك وبع و اعتق ، و قبول إما لفظاً أو  
فعلاً ، و يجوز تأخيره <sup>(١)</sup> عن الإيجاب ، و يشترط التنجيز ، فلو علقه بشرط بطل ،  
ولو نجزه و شرط تأخير التصرف جاز .

#### المطلب الثاني : في الاحكام

الوكالة جائزة من الطرفين ، فلو عزل علم بالعزل ، و إلا فلا ،  
ولو عزل نفسه بطلت .

و تبطل بموت أحدهما ، و خروجه عن التكليف ولو بالاغماء ، و بفعل الموكل  
متعلق الوكالة ، و بتلفه لا بالنوم المتطاول ، و التعدي ، و عتق العبد و بيعه ، و طلاق  
الزوجة .

أما لو أذن لعبد ثم باعه أو أعتقه بطل الاذن .

والاطلاق يقتضي البيع بضمن المثل بنقد البلد حالاً ، و تسويغ البيع على  
ولده أو زوجته لا على نفسه إلا مع الاذن ، فيجوز حينئذ أن يتولى طرفي العقد  
على رأي .

ولو قدر له أجل النسبية لم يتخطاه . و إن أطلق تقييداً بالمصلحة عرفاً .  
و وكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن ، و بعده لا يجوز له المنع ،  
ولا يملك قبض الثمن ، و وكيل الشراء يملك تسليم الثمن ، و قبض المبيع كقبض الثمن ،  
ولا يملك و وكيل الحكومة و الاثبات الاستيفاء و بالعكس .

(١) في (٢) : « تأخيره » .



ولو اشترى معيباً بثمن مثله جاهلاً بالعيب وقع عن الموكل ، ولو علم افتقر إلى الاجازة ، ولو كان بغبن فكذلك عالماً كان أو جاهلاً ، ثم إن ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل ولا بالاجازة ، وإلا وقع عن الوكيل ، ولو وكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ، ولو رضي الموكل بطلرده .  
وإذا قال له : افعل ماشئت ، أو وكّله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للأمين .

ولو قال له : بع من زيد في زمان ، أو في سوق له فيه غرض ، أو صرح فيه بالنهي عن غيره أو بحال لم يجز العدول .

ولو باع بأزيد ، أو باع حالاً بمثل ما أذن في النسيئة ، أو اشترى نسيئة بمثل ما أذن نقداً صح ، إلا أن يصرح بالمنع .

ولو قال : اشتر شاة بدينار ، فاشترى شاتين به ثم باع إحداهما بالدينار ، صح ، لكن يفتقر في البيع إلى اجازته .

وليس لو كيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا البراء .

ولو قال : صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو ، بخلاف ماله صالح على خنزير .

ولو وكّله في شيء لم ينطلق في غيره ، فلو وكّله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ، ولو وكّله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة أو بالعكس لم يقع عن الموكل ، فإن اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه .

والوكيل أمين وإن كان بجعل ، ويقع الشراء للموكل لا له ، وكل موضع يبطل الشراء للموكل فإن أضاف <sup>(١)</sup> في العقد لم يقع عن أحدهما ، وإلا قضى على الوكيل .

وكذا لو أنكر الوكيل ولا بينة ، فإن كان الوكيل كاذباً فالملك له باطناً

وظاهراً، وإلا ظاهراً، فيقول الموكل: إن كان لي فقد بعته منه، ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم، ويرد الفاضل أو يرجع.

وليس له التصرف بغير ذلك من وطء وانتفاع.

ولو وکل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يكن لأحدهما الانفرد ولا القسمة، ولو مات أحدهما بطلت، وليس للمعاكم أن يضم إليه، ولو شرط الانفرد جاز.

ولو قال: أقبض حقي من فلان فمات بطلت، بخلاف أقبض حقي الذي عليه.

ولو وکل المديون في الشراء بالدين صح، ويبرأ بالتسليم إلى البائع.

ولا تثبت إلا بعدلين اتفقا، لابشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا موافقة<sup>(١)</sup>

الغريم.

ولو اختلفا في تاريخ الإيقاع، أو في اللغة، أو في العبارة لم يقبل، ولو

كان ذلك في الإقرار قبل.

ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة، فإن أخر ضمن، ولو وكله في القضاء

ولم يشهد به ضمن، بخلاف الأيداع.

وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه، وتقبل شهادة

الوكيل ولو وكله فيما لا ولاية له.

ولو عزل قبلت في الجميع، ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة.

### مسائل النزاع

لو أنكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الأزيد، فالقول قوله مع

اليمين، ثم تستعاد العين إن أمكن، وإلا المثل أو القيمة، فإن صدق المشتري

الوكيل وتلفت السلعة في يده رجعت المالك على من شاء، فإن رجعت على المشتري

لم يرجع المشتري على الوكيل، وإن رجعت على الوكيل رجعت الوكيل على

(١) في (٢): « بموافقة ».

المشتري بالأقل من ثمنه وماغرمه .

ولو قال : ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وكان الشراء بأزيد حلف ويغرم  
الوكيل الزائد إن أنكر البائع الوكالة ، وإلا اندفع الشراء .  
ولو أنكر الغريم وكالة الغائب لد فلا يمين ، ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم  
إليه .

والقول قول منكر الوكالة ، وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط ، والقيمة  
معه ، وإيقاع الفعل والابتياح له أو للموكل ، وقول الموكل في الرد<sup>(١)</sup> وإن لم يكن  
بجعل على رأي ، وفي قدر الثمن المشتري به على رأي .

ولو أنكر وكالة التزويج حلف و ألزم الوكيل بالمهر ، و قيل بالنصف ،<sup>(١)</sup>  
و قيل بالبطلان و يجب على الموكل الطلاق مع كذبه و دفع نصف المهر<sup>(٢)</sup> ،  
وهو جيد .

ولو قال : قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدّم قوله ، إذ  
الموكل يطلب جعله خائناً بالتسليم قبل الاستيفاء ، ولو كان قبل التسليم قدّم قول  
الموكل ، لأن الأصل بقاء حقه .

وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم إلى المستحق ووكيله ، إلا  
بالاشهاد .

ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد ، فاقم بينة القبض ، فادعى تلفاً  
أو رداً قبل الجحود لم يقبل قوله لخياته ، ولا بينته لعدم سماع دعواه ، ولو ادعى  
بعد الجحود رداً سمعت دعواه ولا يصدق لخياته وتسمع بينته ، ولو ادعى التلف صدق  
ليبراً من العين ، ولكنه خائن فيلزمه الضمان .

(١) قاله ابن ادريس في السرائر : ١٧٧ ، وابن سعيد في الجامع : ٣٢١ ، وغيرهما .

(٢) قاله المحقق في الشرائع ٢/٢٠٦ .



# كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد

## الاول فى الاجارة

وفيه مطلبان :

الاول : فى الشرائط

وهى ستة :

الاول : الصيغة

فالايجاب : آجرتك أو أكرتتك، والقبول وهو: قبلت ، ولايكفى ملكتك  
- إلا أن يقول: سكنها سنة مثلاً - أو أعرتك، ولا تنعقد بلفظ البيع .  
ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين، فلا تمضى إجارة المجنون والصبي<sup>(١)</sup>  
المميز وغيره وإن أجازته الولي ، ولا المحجور عليه للسفه والفسل، ولا العبد إلا  
بإذن المولى .

الثانى : ملكية المنفعة

إما بانفرادها أو بالتبعية للأصل، و لو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن  
له أن يؤجر ، ولو أجز غير المالك وقف على الاجارة .

الثالث : العلم بها

إما بتقدير العمل كخياطة الثوب، أو بالمدة كالخياطة يوماً، ولو جمعها بطل .  
وليس للأجير الخاص العمل للمغير إلا بالاذن، ويجوز للمشارك، فإن عين  
مبدأ المدة صح<sup>٢</sup> وإن تأخر عن العقد، وإلا اقتضى الاتصال، وتملك المنفعة بالعقد  
كما تملك الاجرة به .

وإذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وإن لم ينتفع،

(١) فى (٢) : «ولا الصبي» .

وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ، ولو زال الألم عقيب العقد بطلت .  
ولو تلفت العين قبل التسليم أو عقيبها بطلت ، ولو كان بعد مدة بطل (١) في الباقي .  
ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ، ولو كان  
على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع .

ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة أو الكيل والوزن ، والراكب ، والمحمل ،  
وقدر الزاد - وليس له البديل مع الفناء إلا بالشرط - والمشاهدة للدابة (٢) المر كوبة  
أو وصفها .

ويلزم المؤجر : آلات الركوب كالقَتَب (٣) والحزام ، ورفع المحمل وشده  
وإعانة الراكب للركوب ، والنزول في المهمات المتكررة ، ومشاهدة الدواب  
والأرض المطلوب حرثها ، وتعيين وقت السير مع عدم العادة ، ومشاهدة العقار أو  
وصفه بما يرفع الجهالة ، وتعيين أرض البئر وقدر نزولها وسعتها - فلو انهارت  
لم يلزم الأجير إزالتها ، ولو حفرت البعض يرجع (٤) بالنسبة من اجرة المثل - ومشاهدة  
الصبي المر ترضع لا إذن الزوج إلا مع منع حقه .

ولا يجب تقسيط المسمى على أجزاء المدة ، ويجوز استئجار الأرض ليعمل  
مسجداً والدراهم والدنانير .

ولو زاد المحمول ، فإن كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد ، وإن كان  
المستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ، ويحتمل الجميع ، وكذا الأجنبي .  
ولو قال : آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي ، وصح في شهر على رأي .  
ولو قال : إن خطته فارسياً فدرهم ورومياً فدرهمان ، أو إن عملته اليوم  
فدرهم وغداً درهمان صح على إشكال .

(١) في (٢) : « بطلت » . (٢) في (٢) : « ومشاهدة الدابة » .

(٣) بالتحريك : رحل البعير صغير على قدر السنام ، انظر : مجمع البحرين ١٣٩/٢ قتب .

(٤) في (٢) : « يرجع » .



## الرابع : العلم بالاجرة

إما بالكيل أو الوزن، وتكفي المشاهدة فيهما على إشكال وفي غيرهما، ومع الاطلاق أو اشتراط التعجيل فهي معجلة. وإلا بحسب الشرط إما في نجم أو أزيد بشرط العلم، ولو وجد بها عيباً تخيّر بين الفسخ والعوض إن كانت مطلقة، وبين الفسخ والأرش إن كانت معيّنة .

ويجوز أن يؤجر ما استأجره أو بعضه بأكثر مال الاجارة، ولا يجوز بأكثر منه مع التساوي جنساً، إلا أن يحدث حدثاً أو يقبل غيره بأنقص مما تقبل بعمله، إلا مع الحدث على رأي .

ولو شرط إسقاط البعض إن لم يحمله إلى الموضع المعين في الوقت المعين صح، ولو شرط إسقاط الجميع بطل .

ويستحق الأجير الاجرة بالعمل وإن كان في ملكه، ولا يتوقف على التسليم. وكل موضع يبطل فيه العقد ثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها، زادت عن المسمّى أو نقصت، ويكره الاستعمال قبل المقاطعة .

## الخامس : اباحة المنفعة

فلو استأجر المسكن لحرارة الخمر والداابة لحمله<sup>(١)</sup> والدكان لبيعه<sup>(٢)</sup> بطل.

## السادس : القدرة على تسليمها

فلو آجره الأبق لم يصح، ولو منعه المؤجر سقطت، والأقرب جواز المطالبة بالتفاوت، ولو منعه ظالم قبل القبض تخيّر في الفسخ والرجوع على الظالم، ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة .

ولو انهدم المسكن فله الفسخ، فيرجع بنسبة المتخلف إلا أن يعيده المالك<sup>(٣)</sup>، وليس له الاضرار بالعمارة ولا الانتزاع<sup>(٤)</sup> من الغاصب وإن تمكّن .

(١) في حاشية (س) : «لحملها خ ل» . (٢) في حاشية (س) : «لبيعه» .

(٣) في حاشية (س) : «بسرعة خ ل» . (٤) في (٢) : «والانتزاع» .

## المطلب الثاني : فى الاحكام

الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل إلا بالتقاييل أو أحد أسباب الفسخ، لا بالبيع والعذر مع إمكان الانتفاع، ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على رأي، ولا بالعتق .

ولا يرجع العبد بما بعد العتق، ونفقته على مولاه على إشكال، وتبطل بالبلوغ، وتصح "إجارة كل" ما تصح "إعارته"، والمشاع .

والمستأجر أمين لا يضمن إلا بالتفريط، أو التعدي، أو تسليم العين بغير إذن، لا بالتضمن .

ويصح "خيار الشرط" فيها، ولو وجد بالعين عيباً فسخ أو رضى بالاجرة بكما لها وإن فاتت به بعض المنفعة .

ويجب على المستأجر ستمى الدابة وعلفها، فلو أهمل ضمن، والقول قوله فى القيمة مع التفريط .

ويضمن الصانع كالقصار بحر قنوب أو بخر قد، والطبيب والختان والحجّام وغيرهم وإن كان حاذقاً واحتاط واجتهد، ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان، ولا يضمن الملاح والمكاري إلا بالتفريط، وضمان ما يفسده المملوك على مولاه المؤجر، ولا يضمن صاحب الحمام إلا ما يودع ويفرط فيه .

ونفقة الأجير المنفقذ فى الحوائج على المستأجر إلا مع الشرط، ولا يضمن الأجير لو تسلمه صغيراً وكبيراً حراً وعبدًا، ولو أمره بعمل له اجارة بالعادة فعليه الاجارة، وإلا فلا .

والقول قول منكر الاجارة، وزيادة المدة، والمستأجر<sup>(١)</sup>، والرد، ومنكر

(١) أى: والقول قبل منكر زيادة المستأجر، كقول المؤجر: آجرتك عبدًا، وقول المستأجر: بل عبدى .

زيادة الاجرة، والتفريط، وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصاً. وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر، كالخيوط على الخياط، والمداد على الكاتب.

وعلى المؤجر تسليم المفتاح، فإن ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر إبداله. ولو عدل من الزرع إلى الغرس تعيين اجرة المثل، ولو عدل من حمل خمسين رطلاً إلى مائة تعيين المسمي وطلب اجرة المثل للزيادة، ولو عدل من الأثقل ضراً إلى الأخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت.

ولو استأجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت، ولو استأجر للركوب مطلقاً لم تبطل، وله أن يركب ويركب مثله إلا مع التخصيص. ويجوز للمستأجر أن يؤجر المالك، ولو باع على المستأجر صح، والأقرب بطلان الاجارة على إشكال.

## المتصد الثاني

### في المزارعة و المساقاة

وفيه مطلبان :

#### الاول

المزارعة عقد لازم من الطرفين، و الايجاب : زارعتك أو ازرع هذه أو سلمتها إليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها، والقبول : قبلت. ولا تبطل إلا بالتفاسخ لا بالموت والبيع، وشرطها شياع النماء، وتعيين<sup>(١)</sup> المدة، وإمكان زرع الأرض.

فلو شرط أحدهما النماء لنفسه أو نوعاً من الزرع أو قدرأ من الحاصل والباقي بينهما بطل، ولو شرط أحدهما شيئاً من غير الحاصل جاز.

(١) في (م) : «وتعين» .



ولا يجوز إجازة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها .  
 و لو مضت المدة المشترطة والزرع باقٍ فللمالك إزالته ، سواء كان بتفريط  
 من الزارع ، أو بسببه تعالى كتغيير<sup>(١)</sup> الأهوية وتأخير<sup>(٢)</sup> المياه .  
 و يجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ، و لو شرطاً في العقد تأخيره إن بقي  
 بعدها بطل .

و لو أهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ، و لو زارع على  
 ما لا ماء له بطل إلا مع علمه ، ولو انقطع في الأثناء تخيير العامل ، فإن فسخ فعليه  
 اجرة ما سلف .

و له زرع ماشاء مع الاطلاق ، و او عين فزرع الأضر<sup>(٣)</sup> تخيير المالك في  
 الفسخ فيأخذ اجرة المثل ، أو الامضاء فيأخذ المسمى مع الأرض .  
 و لو شرط الزرع و الغرس افتقر إلى تعيين كل منهما ، و كذا الزرعين  
 متفاوتي الضرر ، و المعامل المشاركة و أن يعامل من غير إذن ، و لو شرط التخصيص  
 لم يجز التعدي .

و القول قول منكر زيادة المدة ، و قول صاحب البذر في الحصة ، و قول المالك  
 في عدم العارية ، فثبتت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الأقل ،  
 و للزارع التبقية .

و لو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة ، و الأرض ، وطم<sup>الحفر</sup> ، و الازالة .  
 و الخراج على المالك إلا مع الشرط ، و للمالك اجرة المثل في كل موضع  
 تبطل المزارعة .

(١) في (م) : «كتغيير» .

(٢) في (م) : «وتأخير» .

(٣) كأن عين البطيخ فزرع القطن ، فان القطن أضر بالأرض من البطيخ كما قيل .

ويجوز الخرص ويستقر<sup>١</sup> بالسلامة ، و لو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء ، والأرش<sup>(١)</sup> لو أزاله .

ولو كان من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل ، أو من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل ، أو من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر صح<sup>٢</sup> بلفظ المزارعة ، ولو أجره بالحصّة بطل .

### المطلب الثاني: المساقاة

وفيه مقامان :

#### الاول في الاركان :

وهي أربعة : العقد ، والمحل ، والمدة ، والفائدة .

وصيغة الايجاب : ساقيتك ، أو عاملتك ، أو سلّمت إليك وشبهه .

وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقاييل ، وتصح<sup>٣</sup> قبل ظهور الثمرة وبعدها إن ظهر للعمل زيادة .

وأما المحل فهو : كل أصل ثابت<sup>(٢)</sup> له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر ، وفي التوت والحناء نظر ، وإنما تصح<sup>٣</sup> إذا كانت الأشجار مرئية .

ولو ساقاه على ودي<sup>(٣)</sup> غير مغروس ففاسد ، ولو كان مغروساً وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو تساوى الاحتمالان بطل .

وتصح<sup>٣</sup> إلى مدة تحمل فيها غالباً وإن لم تحمل ، و لو كانت الثمرة لا تتوقع إلا في آخر في المدة صح ، ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، وأن تحصل الثمرة فيها غالباً .

و يشترط شياع الفائدة ، فلو اختص<sup>٣</sup> بها أحدهما ، أو شرط مقداراً معيناً

(١) في (٢) : «أو الارش» .

(٢) في (٢) : «نابت» .

(٣) وهو : صغار النخل قبل أن يحمل ، انظر : مجمع البحرين ١ / ٢٢٣ ودا .

لا بالجزء المشاع والباقي للآخر أو لهما، أو شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح .

ويجوز اختلاف الحصة من الأنواع إذا علم العامل مقدار الأنواع .  
ويكره اشتراط رب الأرض مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة، ويجب الوفاء مع السلامة .

ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقى بالناضح الثلث، أو شرط مع الحصة جزءاً من الأصل بطل .

#### المقام الثاني في الاحكام :

وإطلاق المقدم يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج الثمرة إليه : من السقي ، والتقليب ، وتنقية الأجاجين والأنهار ، وإزالة الحشيش المضر ، وتهذيب [الجريد] <sup>(١)</sup> والتلقيح ، والتعديل ، واللقاط ، وإصلاح موضع التشميس ، ونقل الثمرة إليه وحفظها .

وما لا يتكرر في كل سنة و يعد من الاصول فهو على المالك : كحفر الآبار والأنهار ، وبناء الحائط ، ونصب الدواب والدالية والكش ، ولو شرط على العامل لزم .

ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ، ولو شرط البعض لزم ، ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز وإن شرط عمله لخاصته ، ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء أو خروج اجرتهم منهما <sup>(٢)</sup> ، وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والتمن للمالك .

ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح إن علم حصته كل منهما ، وإلا

(١) في (س) : «الجرائد» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٢) أى : العامل والمالك .



فلا، ولو ساقاه على بستان على أن يساقيه على الآخر صح، ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه بإذن الحاكم، وإن تعذر فبغير إذنه مع الأشهاد لا بدونه. والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط، ولو ظهر استحقاق الأصل فللعامل الاجرة على الأمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه، وليس للعامل أن يساقى غيره، والخراج على المالك إلا مع الشرط، والفائدة تملك بالظهور. والمغارسة باطلة، والغرس لصاحبه، وعليه اجرة الأرض، و لصاحبه أرض نقص القلع، ولو بذل أحدهما للآخر القيمة لم يجب القبول.

### المقصد الثالث

#### في الجعالة

وهي تصح على كل عمل مقصود محلل، معلوماً كان أو مجهولاً. ويجب العلم بالعوض بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو العدد، ولو جهله مثل: من ردّ عبدي فله ثوب أو دابة، فاجرة المثل. وكون الجعال جائز التصرف، وإمكان العامل من العمل<sup>(١)</sup>، ويلزم المتبرع ما جعله على<sup>(٢)</sup> غيره، ولا يستحق المتبرع بالعمل وإن جعل لغيره، ويستحق الجعل بالتسليم. وهي جائزة قبل التلبس، ومعه ليس للجعال الفسخ إلا مع بذل اجرة ما عمل، ويعمل بالمتأخر من الجعالتين. ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد، وإذا عين سلم مع الرد، وإن لم يعين فاجرة المثل، إلا في البعير أو الأبق بردهما من غير المصر فأربعة دنائير قيمتها أربعون درهماً، ومن المصر دينار وإن نقصت القيمة، ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء.

(١) في (٢): «وامكان العمل من العامل».

(٢) في (٢): «عن».

ولو جعل للرد شيئاً فرده جماعة استحقوه [و] <sup>(١)</sup> يقسم بينهم، ولو جعله للدخول فدخل جماعة فللكل واحد ذلك الشيء، ولو جعل لكل من الثلاثة جعلاً مخالفاً للآخر فردوه فللكل ثلث ما عينته. وكذا لو انفقوا، ولو جعل للبعض معيناً وللآخر مجهولاً فللكل من المعينين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل. ولو تبرع واحد مع المجمعول له فلا شيء له وللمجمعول النصف، ولو رد من البعض فله بالنسبة.

والقول قول المالك في عدم الاشتراط، وفي حصول الضال <sup>(٢)</sup> في يد العامل قبل الجعل، وفي كون المأتمني به غير المقصود، وفي قدر الجعل وجنسه، لكن يحلف على ما ادعاه العامل، وحينئذ يثبت أقل الأمرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل، إلا أن يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه.

## المقصد الرابع

### في السبق والرمية

وإنما يصححان في السهم، والنشاب، والحراب، والسيف، والابل، والفيلة، والفرس، والحمار، والبغل، ودون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها.

فإن اكتفينا بالايجاب فهو جائز، وإلا فلازم.

وتفتقر المسابقة: إلى تقدير المسافة وتقدير العوض ديناً كان أو عيناً من أحدهما أو أجنبي، وتعيين ما يسبق عليه، واحتماله السبق، وجعل العوض لهما أو للمحلل أو الأجنبي على إشكال، والرمي إلى عدده، وعدد الاصابة، وصفتها، وقدر المسافة، والعوض، والغرض، وتماثل جنس الآلة.

ولا يشترط تعيين القوس، ولا السهم، ولا المبادرة والمحاطة، ولا تساوي الموقوف. وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد، وأن يبذل <sup>(٣)</sup> العوض

(١) زيادة من (م) تقتضيها العبارة. (٢) في (م): «الضالة».

(٣) أي: ويصح أن يبذل.

أجنبي أو من بيت المال، وجعله للسابق أو للمحلل، ولو جعل للسابق من خمسة فتساوا فلا شيء، ولو سبق واحد أو اثنان فلهما أو له. وجعل سبق للسابق وإن تعدد، وجعل المصطفى لمن صلتى وإن تكثر، ولا شيء للأخير.

ولو أخرجاً<sup>(١)</sup> وقال من سبق فهما له، فإن سبق أحدهما أو المحلل فهما له، وإن سبقاً فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الآخر والمحلل الباقي.

ولو شرطاً المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فأصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال، ولو أصاب أحدهما خمسة منها والآخر أربعة نضل<sup>(٢)</sup> صاحب الخمسة. ولو شرطاً المحاطة فأصابا خمسة منها تحاطباً وأكماً، ولو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطباً وأكماً، ولو بادر أحدهما بعد المحاطة إلى إكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه، وإن كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان أو المساواة أو القصور عن العدد، وإن لم تكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فأصابها أحدهما والآخر خمسة. ويملك العوض بتمام النضال، ولو فسد العقد فلا عوض، ولو خرج مستحقاً فعلى باذله المثل أو القيمة.

## المقصد الخامس

### في الشركة

وفيه بحثان :

#### الاول

الشركة عقد جائز من الطرفين، ولا يصح شرط الأجل لكن يثمر المنع

(١) أى : مالا .

(٢) أى : غلب ، انظر : مجمع البحرين ٤٨٤/٥ نضل .



من التصرف<sup>(١)</sup> إلا بإذن جديد .

وتتحقق: بمزج المتساويين، وباستحقاق الاثني الشيء إما بالارث أو الحيازة، وبابتياح جزء من أحد المختلفين بجزء من الآخر .  
وإنما تصح<sup>٢</sup> بالأموال دون الأبدان والوجوه والمفاضة، والربح و الخسران على قدر رأس المالين، مالم يشترط الضد<sup>٣</sup> على رأي .  
ولا يصح<sup>٤</sup> لأحدهما التصرف إلا بإذن شريكه، ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف ، وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء ، وليس له المطالبة بالانضاض .

والشريك أمين لا يضمن بدون التعدي ، ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشترائه ، ويبطل الاذن بالجنون والموت .  
ولو دفع إليه اثنان دابة وراوية على الشراكة لم يصح ، والحاصل للمساء وعليه اجرتهما، وقيل: يقسم أثلاثاً ويرجع كل<sup>٥</sup> منهم على صاحبه بثلك اجرتة<sup>(٦)</sup> .  
ويكره مشاركة الكفار، ولو باعا سلعة صفقة وقبض أحدهما نصيبه شاركه الآخر .

### البحث الثاني : في القسمة

وكل<sup>٧</sup> من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع، ولو أنفق الشركاء مع الضرر لم يجز ، ويحصل الضرر بنقص القيمة ، وقيل : بعدم الانتفاع<sup>(٨)</sup> .  
ولا تصح<sup>٩</sup> قسمة الوقف، وتصح<sup>١٠</sup> قسمة مع الطلق ، ولا يشترط إيمان<sup>(١١)</sup> القاسم ولا إسلامه لو تراضا الخصمان به ، وتكفي القرعة في المتعينين<sup>(١٢)</sup> بعد التعديل .

(١) في (٢) : «التصرفات» .

(٢) حكاه الشيخ في المبسوط ٣٤٦/٣ وجعله قريباً .

(٣) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ١٣٥/٨ .

(٤) لفظ «ايمان» لم يرد في (٢) .

(٥) في (٢) : «في النعيين» .

ويستحب للامام نصب قاسم، ويشترط عدالته، ومعرفة بالحساب، ولا يكفي الواحد في قسمة الرد إلا مع الرضا، والاجرة من بيت المال، فإن ضاق فمئهما بالحصص. ومتساوي الأجزاء يقسم قسمة إجبار، وغيره إن التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها، ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض.

ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل، والعلو والسفل معاً - لا بأن ينفرد أحدهما بواحد منهما، ولا يقسم كل واحد على حدة - والأرض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضاً في بعض، والقراح<sup>(١)</sup> الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه بعد التعديل، والدكاكين المتجاورة بعضاً في بعض، قسمة إجبار.

ثم تخرج السهام على الأسماء: بأن يكتب كل سهم في رقعة ويؤمر الجاهل بإخراج بعضها على اسم أحدهما، أو على السهام: بأن يكتب اسم كل واحد في رقعة ويؤمر الجاهل بإخراج بعضها على سهم منها.

وتعدل السهام قيمة لا قدرأ، فلو كانا متساويين وكان الثلث يزاء الثلثين جعل الثلث محاذياً للثلثين، ولو تساوت قيمة لا قدرأ - بأن كان لأحدهما النصف من متساوي الأجزاء والآخر الثلث والثلث السدس - سويت على أقلهم وتخرج على الأسماء. ويجعل للسهم أول وثان إلى آخرها، فإن خرج صاحب النصف فله الثلاثة الأولى، وإن خرج صاحب الثلث فله الأولان، وكذا في المرتبة الثانية، ولو اختلفت قدرأ وقيمة ميّزت<sup>(٢)</sup> على الأقل.

وقسمة الرد تفتقر إلى الرضا، ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة إلى الرضا ثانياً، ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل أو الاحلاف، ولو ظهر استحقاق البعض بطلت إن كان معيناً مع أحدهما أو معهما لا بالسوية أو مشاعاً، ولو كان معيناً بالسوية لم يبطل، ولو ظهر دين بعد قسمة الوراثة فإن دفعوه وإلا بطلت.

(١) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، انظر: مجمع البحرين ٢/ ٢٠٣ قرح.

(٢) في (٢): «سويت».

## المتقصد السادس

### في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وإن كان بالمال عرض ، ولا يلزم الأجل ، وتثمر المنع .

ولا يتعدى العامل المأذون ، فيضمن لو خاف ، أو أخذ ما يعجز عنه ، أو مزج المال بغيره بغير إذن ، ولا يؤثر في الاستحقاق .

وإذا أطلق تولى ما يتولاه المالك ، من عرض القماش ونشره وطيبه وإحرازه ، وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ، ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة ، كما أنه يضمن الاجرة لو أستاجر للأول ، ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الأرض مع الغبطة .

والاطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين ، فيقف على الاجارة لو خالف ، ولو اشترى في الذمة ولم يصف وقع له .

وتبطل بالموت منهما والخروج عن أهلية التصرف ، وينفق في السفر كمال النفقة من الأصل ، ويقسط لو ضم .

ولا تصح إلا بالأثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ، ولو كانت مشاعة ، فلو قارضه بأحد الألفين ، أو بالعرض ، أو بالمشاهد المجهول ، أو بالفلوس ، أو بالنقرة على إشكال ، أو بالمغشوشة ، أو بالدين وإن كان على العامل ، أو بثمن ما يبيعه لم يصح ، وتصح بالمغصوب .

ويبرأ بالتسليم إلى البائع ، والعامل أمين ، ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح - ولا يضمن إلا مع التفريط - وقول المالك في عدم الرد والحصة .

ويشترط في الربح الشياخ - فلو شرط إخراج معين من الربح والباقي للشركة



بطل - وتعيين حصة العامل .

ولو قال : الربح بيننا فهو تنصيف، ولو شرط حصة لعلامة صح<sup>١</sup> وإن لم يعمل،

ويشترط في الأجنبي العمل .

ولو قال : لكما نصف الربح تساويًا، ويملك العامل حصته بالظهور، ولو شرط

المريض للعامل ربحاً صح، ولو أنكر القراض وادعى التلف بعد البيئنة أو ادعى

الغلط في الأخبار بالربح أو بقدره ضمن، أما لو قال : ثم خسرت أو تلف المال

بعد الربح قبيل.

ولو اشترى بالعين أبا المالك بإذنه فله الاجرة وعمق وإلا فلا، ولو اشترى

زوج الماكلة بإذنها بطل النكاح وإلا بطل البيع، ولو اشترى أبا نفسه عمق ما

يصيبه<sup>(١)</sup> من الربح ويستسعى العبد في الباقي، ولو اشترى جارية جاز له ووطؤها

مع إذن المالك بعده لاقبله على رأي، والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح .

ولو خسر من المائة عشرة، ثم أخذ المالك عشرة، ثم ربح<sup>(٢)</sup> فرأس المال

تسعة وثمانون إلا تسعاً .

ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل، وإن<sup>(٣)</sup> اشترى في الذمة

بالإذن الزم صاحب المال عوض التالف، وهكذا دائماً، فيكون الجميع رأس المال،

وإن كان بغير الإذن بطل مع الإضافة .

ولو فسخ المالك فللعامل أجرته إلى وقت الفسخ، وعليه جباية السلف لا

الانقضاء .

ولو ضارب العامل بإذنه صح<sup>١</sup> والربح بين الثاني والمالك، وبغير إذنه لا يصح<sup>٢</sup>

والربح بين المالك والأول وعلى الأول اجرة الثاني .

(١) في (٢) : « ما نصيبه » .

(٢) في (٢) : « ثم عمل الساعي فربح » .

(٣) في (٢) : « ولو » .

ولو خسر بعد قسمة الربح ردّ العامل أقلّ الأمرين ، وكلّ موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة .

## المتقصد السابع

### في الودیعة

وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون .  
ولابدّ من إيجاب ، وهو : كلّ لفظ يدلّ على الاستنابة في الحفظ ، ولا يشترط القبول لفظاً .

ويجب حفظها مع القبول بما جرت عاداتها بالحفظ ، ويختلف الحفظ <sup>(١)</sup> ، كالصندوق للثوب والنقد ، والاصطبل للدابة ، والمرح للشاة ، ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول أو اكره على القبض .

ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ، ولا يخرجها من منزله للسقي إلاّ مع الحاجة ، ولو أهمل ضمن إلاّ أن ينهائ المالك فيزول الضمان بالتحريم .  
ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز ، فإن نقل ضمن إلاّ مع الخوف أو إلى أحرز .  
ولو قال : لا تنقلها ضمن كيف كان إلاّ مع الخوف وإن قال : وإن تلفت .  
والمستودع أمين لا يضمن بدون التفريط ولا بأخذها منه قهراً ، ويجوز الحلف للظالم ويورثي .

ولا تصحّ ودیعة غير العاقل فيضمن القابض ، ولا يبرأ بالردّ إليه وإن كان ممیّزاً ، ولو ادّعى لم يضمن بالتفريط .

ويجوز السفر بها مع خوف الإقامة ، ولو ظهرت أماراة الخوف في السفر لم يجز .  
ولو أنكر الودیعة ، أو ادعى التلف ، أو الردّ على إشكال ، أو عدم التفريط ، أو قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين .

(١) في حاشية (س) : «الحرز خ ل» .

ولا يبرأ لو فرط بالرد إلى الحرز، ويبرأ بالرد إلى المالك، أو وكيله، أو الحاكم مع الحاجة، أو إلى ثقة معها إذا فقد الحاكم، ولو دفعها إلى الثقة مع قدرته عليه أو على المالك ضمن، ولو أراد السفر فدفنها ضمن إلا مع خوف المسارعة. ولو ادعى الاذن في الدفع إلى غير المالك، أو أنكرها فقامت عليه البيينة فادعى التلف، أو أختر الاحراز مع المسكنة، أو سلم إلى زوجته، أو أختر دفعها مع الطلب والامكان، أو فرط بطرحها في غير الحرز، أو ترك سقي الدابة أو نشر الثوب، أو سافر مع الأمن والخوف<sup>(١)</sup>، أو لبس الثوب، أو ركب الدابة، أو خلطها بماله بحيث لا يتمييز، أو مزج الكيسين، أو حملها أثقل من المأذون أو أشق، أو فتح قفل المالك وأخذ بعضها أو لا ضمن.

ولو أخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة، ولو أعاده ومزجه بحيث لا يتمييز لم يبرأ ولا يضمن الباقي، ولو أعاد بدله ومزجه بحيث لا يتمييز ضمن الجميع.

ويجب أن يشهد لو خاف الموت، ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على إشكال.

ويجب ردّها على المالك وإن كان كافراً لا غاصباً، بل يردّ على المغصوب منه، ولو جهله تصدّق وضمن، أو أبقاها أمانة ولا ضمان، ويحلف لو طلبها، ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتمييز ردّ الجميع إليه.

ولو مات المالك سلمت إلى وارثه، فإن تعدد سلم إلى الجميع أو وكيلهم، ولو دفع إلى البعض ضمن حصص الباقيين.

ولو ادعاها اثنان صدّق في التخصيص، ولو ادعى الآخر علمه أو ادعياء مع الاشتباه حلف.



## المقصد الثامن

### في العارية

وهي جائزة من الطرفين ، وإنما تصح من جائز التصرف ، ولو أذن الولي للطفل صح أن يعير مع المصلحة .

وكلما صح<sup>(١)</sup> الانتفاع به مع بقاءه صح إعارته ، ويقتصر المستعير على المآذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ، وتصح استعارة الشاة للحلب والأمة للخدمة للأجنبي .

وينتفع المستعير بما جرت العادة ، فإن نقص من العين شيء بالاستعمال أو تلفت به من غير تفريط لم يضمن إلا أن يشترط الميعر ، أو يستعير المحرم صيداً ، أو من الغاصب ، أو يستعير ذهباً أو فضة ، إلا أن يشترط سقوط الضمان ، وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ، ولو فرط ضمن .

ولو استعار المحل صيداً من محرم جاز لزوال ملكه عنه ، ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلاً رجع باجرة المنفعة أو بالعين التالفة على الغاصب لاعمالاً ومفرطاً ، ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ، ولو أذن في الزرع أو الغرس جاز الرجوع بالأرض .

وليس له قلع الميتم بعد الاذن في الدفن ، ولا قلع الخشبة إذا كان طرفها الآخر في ملكه ، ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى إلا بالاذن ، وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة إلا بإذن<sup>(٢)</sup> .

ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ، ويضمن بالجحود ، ويقبل قوله في<sup>(٣)</sup> التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد .

(١) في (٢) : « يصح » .

(٢) في (٢) : « بإذنه » .

(٣) الى هنا انتهى السقط الموجود في نسخة الاصل ، والحمد لله .

ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الأقل من المدعى واجرة المثل ، ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء .

## المقصد التاسع

### في اللقطة

وفيه مطلبان :

#### الاول

المحل الملقوط : إما إنسان ، أو حيوان ، أو مال .

وشرط الأول: الصغر - فلا يصح التقاط البالغ العاقل - وانتفاء الأب أو البجد أو الملتقط أولاً - فلو كان له أحدهم اجبر على أخذه - وحرية الملتقط، وبلوغه، وعقله ، وإسلامه على رأي ، وعدالته على رأي .

ولو أذن المولى لمملوكه صح ، ويقر في يد البدوي على رأي ، ويجوز أخذ المملوك الصغير دون المميز .

وشرط الثاني: المملك وانتفاء اليد عنه، وعجزه عن السلامة ، وانتفاء العمران . فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ، ولو التقط ما يد غيره عليه الزم بدفعه إليه ، ولو التقط ما يمتنع عن الموزي كالبعير إذا وجد في كلاء وماء أو كان <sup>(١)</sup> صحيحاً ، والغزلان واليحمير <sup>(٢)</sup> في الفلاة ، أو التقط الشاة وغيرها مطلقاً في العمران لم يجز .

ولا شرط للأخذ سوى الأخذ ، فيجوز للمصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكفار الالتقاط .

(١) في (م) : «وكان» .

(٢) قال الدميري : «اليحمور : دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران» حياة

وشرط الثالث : المالية ، وانتفاء اليد ، وأهلية اكتساب الآخذ .  
ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ، ولو التقط العبد جاز ، ويكفي  
تعريفه في تملك مولاه .

### المطلب الثاني : في الاحكام

يجب أخذ اللقيط على الكفاية ، وهو حر على الأصل مسلم ، إلا أن يوجد  
في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد ، وعاقلته الامام <sup>(١)</sup> ، ولو توالى أحداً جاز .  
وليستعين <sup>(٢)</sup> الملتقط بالسلطان في النفقة ، فإن تعذر بالمسلمين ويجب عليهم ،  
فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته ، ولا رجوع أو تبرع أو وجد المعين ، ولو كان مملوكاً  
باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء .

ويملك ما يده عليه ، مما يوجد فوقه أو تحته أو مشدوداً في ثيابه ، أو يوجد  
في خيمة أو دار فيها متاع ، أو على دابة عليها حمل وشبهه ، لاما <sup>(٣)</sup> يوجد بين يديه  
أو إلى جانبه في الصحراء .

ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ إلا بإذن الحاكم ، فيضمن مع إمكان الاذن .  
ولو جنى عليه <sup>(٤)</sup> اقتص له الحاكم ، أو أخذ الدية إن لم يكن ولي غيره لا الملتقط ،  
ولا يجب التأخير على رأي .

ويحد القاذف وإن ادعى الرقية على رأي ، ويقبل إقراره بالرقية مع البلوغ ،  
والرشد ، وانتفاء العلم بحريته ، وادعائه لها .

ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وإن كان كافراً أو عبداً ،  
لكن لا يثبت كفره ولا رقبته ، ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وإن

(١) في حاشية (٢) : « إذا لم يظهر له نسب ولم يتوالى أحداً » .

(٢) في (س) و (م) : « وليستعين » .

(٣) في (س) : « لا بما » .

(٤) أي : اللقيط .



كان له مال .

ولو تشاح ملتقطاه اقرع وإن كان أحدهما معسراً ، ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة ، فإن فقدت فالقرعة .

ولا تر جيع ليد [الملتقط] <sup>(١)</sup> وفي التر جيع بالاسلام والحرية نظر .

ويملك آخذ البعير إذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ، ولا ضمان .

و يتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان ، وبين الإبقاء أمانة أو الدفع إلى الحاكم لبيعها لصاحبها أو يحفظها ولا ضمان ، وكذا صغار <sup>(٢)</sup> الممتنعات .

و لو أخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة أيام ، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ، ولو أخذ غيرها احتفظها وأنفق عليها من غير رجوع ، أو دفع إلى الحاكم إن وجدته .

ولو أخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة ، فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته على رأي ، وكذا ينفق على العبد لو التقطه ، ولو انتفع باللبن أو الظهر أو الخدمة قاص على رأي .

ولقطة غير الحرم إن كانت دون الدرهم ملكها <sup>(٣)</sup> الواجد وإلا وجب تعريفها سنة وإن تعرفت بنفسه وبغيره <sup>(٤)</sup> ، فإن جاء صاحبها [فله] <sup>(٥)</sup> وإلا تخير بين المملك والضمان ، وبين الصدقة والضمان ، وبين الإبقاء أمانة ولا ضمان .

وما لا يبقى يقوّمه ويضمن ، أو يدفعه <sup>(٦)</sup> إلى الحاكم ولا ضمان .

(١) في (الاصل) : « الملقطة » والمثبت من (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : « صغائر » .

(٣) في (س) و (م) : « بماكها » .

(٤) في (س) : « وأن يعرف بنفسه وبغيره » وفي (م) : « وله أن يعرف بنفسه وبغيره » .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (م) : « أو يدفع » .

ويكره : أخذ اللقطة والضوال مطلقاً خصوصاً الفاسق [و] <sup>(١)</sup> المعسر ، وما نقل قيمته ويكثر نفعه <sup>(٢)</sup> ، ويستحب الاشهاد عليها .

و المدفون في أرض لا مالك لها أو المفاوز كالخربة <sup>(٣)</sup> فهو لو اجدته ، ولو وجد في داره أو صندوقه المختصين بالتصرف فهو له ، والمشترك لقطه .

ولا يملك إلا بعد التعريف حولاً ونه التملك وإن بقيت أحوالاً ، ولا يضمن إلا بسنية التملك أو التسعدي ، ولو دفع إلى الحاكم فباع دفع الثمن إلى الملتقط إن طلبه .

وهي : أمانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن إلا بالتفريط ، وبعده كذلك إن لم ينو التملك ، فإن نواه ضمن ، والزيادة المنفصلة له ، ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل أو القيمة وقت الانتقال .

ولا يضمن المولى بتفريط العبد ، ولو أخذها المولى أو أمره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وإن خفي ، فلو ردها [به] <sup>(٤)</sup> ضمن إن أقام غيره البينة ، ويستقر الرجوع على الآخذ إن لم يكن اعترف له بالملك ، ولو أقام كل بينة افرع مع عدم الترجيح ، فإن كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم إلى الأول لم يضمنها للثاني ، وإلا ضمن ، ولو تملك بعد الحول ثم دفع إلى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الأول .

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (م) : «وتكثر منفعتها» .

(٣) في (س) و (م) : «أو الخربة» .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

## المتقصد العاشر

### في الغصب

وفيه مطلبان :

#### الاول : في أسباب الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف للمعين ، أو المنفعة : كقتل الحيوان ، وسكنى الدار .

و التسبب ، وهو : فعل ملزوم العلة : كحفر البئر في غير الملك ، و طرح المعائر في المسالك ، و إلقاء الصبي أو الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة <sup>(١)</sup> ، و فك قيد الدابة والعبد و المجنون <sup>(٢)</sup> ، و فتح قفص الطائر و إن تأخر طيرانه ، و دلالة السراق ، وإزالة وكاء الظرف فيسيل إذا لم يجسه غيره ، أو يسيل ما ألان الأرض منه ، أو بانقلابه بالريح ، أو بإذابة الشمس على إشكال ، أو قبض للمسموم ، أو بالبيع الفاسد ، أو استيفاء <sup>(٣)</sup> المنفعة بالاجارة الباطلة .

ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ، أو حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت ، أو غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر .

ولو فتح باباً على مال فسرق ، أو نقب ، أو أزال قيداً عن عاقل ، أو منع المالك عن <sup>(٤)</sup> القعود على بساطه فتلف ، أو منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية أو تلفت عينه فلا ضمان .

ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر ، إلا مع الاكراه ، فالضمان

(١) في (س) : «المسبعة» .

(٢) في (س) : «والعبد المجنون» وفي (م) : «أو العبد المجنون» .

(٣) في (س) و (م) : «أو استوفى» .

(٤) في (س) و (م) : «من» .



على القاهر .

ولو أرسل في ملكه ماء أو أجاج فأغرق مال غيره أو أحرق ، لم يضمن إلا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو ظنه بالتعدي .

و الغصب [و] <sup>(١)</sup> هو : الاستقلال بإثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره، ولو <sup>(٢)</sup> سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك أو سكن <sup>(٣)</sup> غيره فغاصب، ولو كان المالك حاضراً فلا .

و لو سكن مع المالك قهراً ضمن النصف ، و لو مدّ بمقود الدابة ضمن ، إلا أن يكون المالك راكباً ، إلا مع الاجراء .

وغصب الحامل غصب الحمل، ولا يضمن الحرّ بالغصب وإن كان صغيراً ، ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ، قال الشيخ : يضمنه <sup>(٤)</sup> .

ولو استخدم الحرّ ضمن أجرته ، ولا يضمن بدونه وإن كان صانعاً ، ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر، ولو غصب دابة أو عبداً ضمن الاجرة وإن لم يستعملهما .

ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ، و يضمن بالقيمة لو غصبها من كافر مستقراً ، و كذا الخنزير ، ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة تخيير في التضمن .

### المطلب الثاني : في الاحكام

يجب رد العين وإن تعسر ، إلا مع التلف بالنزع ، أو يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ، ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد .

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «فلو» .

(٣) في (س) و (م) : «أسكن» .

(٤) قاله في المبسوط ١٨/٧ ، وفي الخلاف مسألة ٤٠ من كتاب الغصب ذهب الى عدم ضمان غصب الحر صغيراً ، ثم ذكر قول أبي حنيفة: أن دان مات حتف أنفه فلا ضمان وان مات بسبب مثل أن لدغته عقرب أو حية أو أكله سبع أو سقط عليه حائط فعليه الضمان، ثم ذكر أنه ان قلنا بقول أبي حنيفة كان قوياً ودليله طريقة الاحتياط على ما بيناه .

وإن تعيَّب ضمن الأرض، وإن كان غير مستقرّ تجدد ضمان المتجدد، وإن تلف ضمن بالمثل في المثلّي، ومع التعذر القيمة وقت الدفع، وفي غيره القيمة<sup>(١)</sup> عند التلف على رأي، والأعلى من حين الغضب إلى التلف على رأي. ويضمن الأصل والصنعة وإن كان ربوياً، ولو كانت محرمة لم يضمنها، وفي أعضاء الدابة الأرض على رأي. وبهيمة القاضي كغيره، ولو تلف العبد أو الأمة<sup>(٢)</sup> ضمن قيمتهما وإن تجاوزت الدية على رأي.

ولو قتله أجنبي ضمن قيمة<sup>(٣)</sup> الحرّ مع التجاوز والزائد على الغاصب، ولو مثل به لم يعتق<sup>(٤)</sup> على رأي، ومقدر الحرّ مقدر فيه وإلا الحكومة. ولو استغرقت القيمة، قال الشيخ: دفع وأخذها أو أمسك مجاناً<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر. ولو زادت قيمته بالخضاء وقطع الأصبع الزائدة ضمن المقتطوع، ولا يملك الغضب بتغيير<sup>(٦)</sup> الصفة، ولا بصيرورة الحبّ زرعاً والبيض فرخاً. واو تعذر العين فدفعت القيمة ملكها المالك، ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة إلى وقت أخذ البدل، فإن تمكّن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم.

ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعاً ويردّ الباقي وأرض نقص الانفراد، ولو أخذ أحد الخفين ضمنه مجتمعاً. ولو أطعمه المالك أو أباحه في ذبح الشاة جاهلاً لم يزل الضمان، ولو

(١) في (س) و (م) : « بالقيمة » .

(٢) في (م) : « والأمة » .

(٣) في (س) (م) : « دية » .

(٤) في (م) : « لم يعتق » .

(٥) قاله في المبسوط ٦٢/٣ .

(٦) في (س) و (م) : « بتغيير » .

[أطعمه] <sup>(١)</sup> غير المالك تخيشر، فإن رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل، وإلا فلا، وإن رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم .  
ولو أنزى فجلاً مغصوباً فالولد لصاحب الانشى وعليه اجرة الضراب وأرش النقص، ويضمن الاجرة مدة بقائه إن كان ذا اجرة وإن لم ينتفع، والأرش إن نقص، ولا يتداخلان وإن كان النقص بسبب الاستعمال، ويضمن نقص الزيت أو العصير <sup>(٢)</sup> على رأي لو <sup>(٣)</sup> أغلاهما.

ولو زادت بفعل الغاصب أثراً تبعت، وإن نقصت ضمن، ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص، ولو امتنع ألزمه المالك، ولو اتفقا على التبقية ويبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كمثلاً، ولو مزجه بالمثل تشاركا، وكذا بالأجود على رأي، وبالأردأ أو بغير الجنس يضمن المثل .

والنماء المتجدد مضمون كالأصل وإن كان منفعة، ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل [فنقصت] <sup>(٤)</sup> ضمن الغاصب، فإن عاد السمن والقيمة فلا ضمان، ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال .

ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد، مالم تزدد به القيمة فلا شيء في تلفه .

وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب إن وطأها جاهلة أو مكروهة، ولو طأعته عالمة فلا شيء على رأي إلا أرض البكاره، ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وأرش نقص الولادة والعقر، ولو سقط ميتاً فعليه الأرش وإن لم يكن بجنايته على رأي، ولو سقط بجناية

(١) في (الاصل): «أطعم» والانصب ما أنبتناه وهو من (س) و (م) .

(٢) في (م): «والعصير» .

(٣) في (م): «ولو» .

(٤) في (الاصل): «فنقص» والمثبت من (س) و (م) وهو الاولى .



أجنبي ضمن الضارب دية جنين حر<sup>١</sup> للمغاصب ، وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة ، ولو كانا عالمين بالتحريم حداً والولد رقاً للمولى ، ولو سقط بجناية أجنبي فعليه دية جنين أمة للمولى .

ولو صار العصير خمراً ثم خلاّ عاد ملك المالك وعلى الغاصب الأرض لو نقص ، ولو غصب أرضاً فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم<sup>٢</sup> الحفر وأرض النقص . ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ، ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الأقل من قيمته وأرض الجنائية ، ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب أعاده .

والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف ، والقيمة على رأي ، وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم<sup>(١)</sup> الصنعة وثوب العبد وخاتمه ، وقول المالك في السلامة ، وفي ردّ العبد بعد موته .

ولو باع حال الغصب ثم انتقل إليه ، طالب المشتري وسمعت بينته إن لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك .

ولو أدخلت الدابة رأسها في قدر أو دخلت دار غير المالك ولم تخرج إلا بالهدم والكسر ، فإن فرط أحدهما ضمن [وإن]<sup>(٢)</sup> انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة .

(١) فى (٢) : «كتعلم» .

(٢) فى (الأصل) : «فان» والمثبت من (س) و (٢) .

# كتاب العطايا

وفيه مقاصد

## الاول

### فى الهبة

ولا بدّ فيها من إيجاب - مثل : وهبتك ، وملكتك ، وكلّ لفظ يقصد به التملك - وقبول صادرين عن أهلها .

وشرطها : القبض بإذن الواهب ، فلو مات أحدهما قبله بطلت ، ويكفى القبض السابق وقبض الأب والجدّ عن الطفل ، ويسقط لو وهباه مالهما .  
وتعيين الموهوب وإن كان مشاعاً ، ولو وهب الدين لمن عليه فهو إبراء ولا يفتقر إلى القبول ، ولو وهبه لغيره لم يصح .

ومع الاقباض لا يصحّ الرجوع إن كانت لذي الرحم ، وإلا جاز ، ما لم يتصرف المتهب أو يعوض أو يتلف العين ، وفي الزوجين خلاف ، وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف ؟ إشكال .

ويحكم بالانتقال بعد القبض ، وإن تأخّر فالنماء المنفصل قبله للواهب ، ولورجع بعد العيب فلا أرض ، والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب .

وتستحب : العطية لذي الرحم ويتأكد في العمودين ، والتسوية فيها .  
ولو باع بعد الاقباض للأجنبي صحّ على رأي ، ولو كانت فاسدة صحّ إجماعاً ، وكذا لو باع مال مورثه معتمداً بقاءه ، ولو أنكر الاقباض قدّم قوله وإن اعترف بالتمليك مع الاشتباه .



## المقصد الثاني

### في الوقف

وفيه مطلبان :

#### الاول: في اشرائط (١)

يشترط فيه : العقد - فالإيجاب : وقفت ، وأما حرمت وتصدقت فيفتقر إلى القرينة ، وكذا حبست وسببت - والاقباض<sup>(٢)</sup> ، وفيه التقرب ، وكون الموقوف عيناً مملوكة معينة وإن كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها ، وصحة إقباضها ، وصدوره من جازئ التصرف - وفيمن بلغ عشرأ رواية بالجواز<sup>(٣)</sup> - ووجود الموقوف عليه ابتداءً ، وجواز تملكه ، وتعيينه ، وعدم تحريم الوقف عليه ، والدوام ، والتنجز ، والاقباض ، وإخراجه عن نفسه .

فلو وقف الدين ، أو داراً غير معينة ، أو مالا يملكه مع عدم الاجازة ، أو الآبق ، أو وقف على معدوم ابتداءً ، أو على حمل لم ينفصل ، أو على من لا يملك<sup>(٤)</sup> ، أو على العبد ، أو وقف المسلم على الكنائس والبيع أو على معونة الزناة ، أو على

(١) في (س) و (م) : «الشروط» .

(٢) لفظ «والاقباض» لم يرد في (س) و (م) ويأتي ذكره بعد سطور ، والظاهر أنه مكرر في نسخة (الأصل) .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «لم أقف على رواية تتضمن جواز وقف الصبي بلفظ الوقف ، بل وردت روايات بلفظ الصدقة ، فمنها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جازئ ، والشيخ نجم الدين حيث أورد هذه المسألة وتردد فيها ثم قال : والمروى جواز صدقته ، ولم يقل وقفه ، فكأنهما أرادا هذه ، إذ الوقف نوع من الصدقات على ما نص عليه الشيخ في النهاية ...» .

(٤) في (س) و (م) : «ما لا يملك» .

كتابة التوراة والانجيل ، أو قرنه بمدة ، أو علقه بشرط ، أو لم يقبض الوقف حتى مات ، أو وقف على نفسه ثم غيره ، أو شرط انتفاعه بطل ، وإذا تمّ لم .

ووقف المريض من الثلث ، ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ، ويصحّ وقف العقار وكلّ ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها .

ويجوز جعل النظر لنفسه أو لغيره ، فإن أطلق فللموقوف عليهم .

ويصحّ الوقف على المعدوم تبعاً للموجود<sup>(١)</sup> ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان ، وكذا على العبد ثم الحر<sup>(٢)</sup> .

ويصحّ على المصالح كالقناطر والمساجد ، ولا يفتقر إلى قبول ، وكان القبض للنظر فيهما .

ولو وقف مسجداً أو مقبرة صحّ بصلاة واحدٍ أو دفنه ، ولا يصير وقفاً بالصلاة والدفن من دون الإيجاب ، ولا بالإيجاب من دونهما ودون الأقباض .

ولو وقف على من ينقرض غالباً صحّ حبساً عليهم ، ورجع إلى الواقف مع انقراضهم أو على<sup>(٣)</sup> ورثته على رأي .

ولا يشترط في الوقف على صغار أولاده القبض ، وكذا الجدة والوصي ، ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك .

ولو شرط عوده عند حاجته صحّ الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يرجع مع الحاجة ويورث ، ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف ، ولو شرط إدخال من يولد صح ، ولو شرط نقله إلى من سيوجد بطل الوقف .

(١) زيادة من (م) .

(٢) ذهب الشيخ في الخلاف - كتاب الوقف مسألة ١٠ - إلى البطلان فيما بدأ بذكره والصحة في الباقيين .

وذهب في المبسوط ٢٩٣/٣ أولاً إلى البطلان مطلقاً ، ثم نقل القول بالبطلان فيما بدأ بذكره والصحة في الباقيين ، وقال : وهذا قوي يجوز أن يعتمد عليه .

(٣) في (س) و (م) : «أو إلى» .

ولا يعتبر في البطن الثاني القبض، وينصب قيماً للقبض عن الفقراء والفقهاء .  
 ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين ، ولو وقف الكافر  
 انصرف إلى فقراء نحلته ، ولو وقف على المسلمين فلمن صلى إلى القبلة، والوقف<sup>(١)</sup>  
 على المؤمنين أو الامامية للائنة عشرية ، وعلى الشيعة للامامية والجارودية ، وعلى  
 الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه ، والزيدية للقائلين بإمامة زيد، والهاشميين  
 لمن انتسب إلى هاشم بالابوة من ولد أبي طالب والحارث والعباس وأبي لهب، والطالبيين  
 لولد أبي طالب - ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل - والجيران لمن  
 يطلق عليه عرفاً ، وعلى البر<sup>(٢)</sup> انصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها، وكذا  
 في سبيل الله [تعالى] <sup>(٣)</sup> .

ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر ، وفي الوقف على الذمي الأجنبي  
 قولان <sup>(٤)</sup> ، وكذا المرتد <sup>(٥)</sup> دون الحربي .

(١) في (س) و (ق) : «ولو وقف» وفي حاشية (س) : «والوقف خ ل» .

(٢) في (س) : «على» .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) في مسألة وقف المسلم على الذمي أقوال :

(أ) الجواز مطلقاً ، وهو اختيار المحقق في الشرائع ٢/٢١٤ و ٢١٥ .

(ب) البطلان مطلقاً ، وهو اختيار سلال في المراسم : ١٩٨ ، والقاضي في المهذب ٢/٨٨ .

(ج) الصحة مع وجود الرحم وعدمها مع عدمه ، وهو اختيار الشيخ المفيد في المقنعة :

١٠٠ ، والشيخ في النهاية : ٥٩٧ ، وابن سعيد في الجامع : ٣٦٩ .

(٥) أي : وكذا في الوقف على المرتد قولان ، فذهب المحقق في الشرائع ٢/٢١٦ إلى

الصحة مطلقاً ، وحمله الشهيد الثاني في المسالك ١/٣٥٢ على الملى والمرأة المرتدة

عن فطرة ، أما الرجل المرتد عن فطرة فلا يصح الوقف عليه ، لأنه لا يقبل التملك وهو

شرط صحة الوقف ، وقرب المصنف في التذكرة ١/٢٢٩ المنع في الملى وجزم

بعدم الصحة في الفطرى ، ونقل عن بعض علمائنا صحة الوقف على المرتد عن فطرة ،

وقال السيد في المفتاح ٩/٦٥ : لكننا لم نظفر به .



ولو لم يذكر المصرف أو لم يعيّن - كأحد المشهدين أو القبيلتين<sup>(١)</sup> - بطل.  
ويتساوى الأخوال والأعمام على رأي ، إلا أن يفضل ، ولو وقف على الأقرب  
فهو كمراتب الارث ، إلا أنهم يتساوون مع الاطلاق .

### المطلب الثاني : فى الاحكام

الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه ، فلو وقف حصته من العبد ثم أعتق أو  
أعتق الموقوف عليه لم يصح ، ولو أعتق الشريك حصته الطلق صحّ ولم يقوّم  
عليه على إشكال .

وإذا وقف على الفقراء انصرف إلى من يحضر البلد ولا يجب التتبع ، وكذا  
غيرهم من المنتشرين .

ولا يجوز للموقوف عليه الوطاء ، فإن أولدها كان حراً ولا قيمة عليه ،  
و في صيرورتها أم ولد تنعتق بموته و تؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ،  
ويجوز تزويجها والمهر للموجودين ، وكذا الولد من مملوك أو زنا ، ولو كان  
من حرّ بوطء صحيح فهو حر ، وبشبهة الولد حر ، وعلى الواطاء قيمته للموقوف  
عليهم ، والواقف كالأجنبي .

ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ، ولو جنى بما يوجب القتل فقتل  
بطل الوقف وليس للمجنى عليه استرقاقه ، وإن كان بدون اقتصّ و كان الباقي  
وقفاً ، ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي ، وبالكسب على رأي ،  
وأرث ما يجنى عليه لأرباب الوقف الموجودين ، ولو كانت نفساً فالتقصص إليهم ،  
وإن أوجبت دية أقيم بها مقامه يكون وقفاً على رأي .

والوقف على الموالى يتناول الأعلى والأسفل على إشكال ، وإذا وقف على  
أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق .

و لو قال : من انتسب إليّ خراج أولاد البنات علي رأي ، و لو وقف علي أولاده فهم أولاده خاصة دون أولاد أولاده علي رأي ، وكذا لو قال : علي أولادي وأولاد أولادي اختصّ بالبطنين علي رأي ، و لو قال : علي أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلي الفقراء ، كان انقرض أولاد الأولاد شرطاً ولم يدخلوا في الوقف .

والنماء قبله لورثة الواقف علي إشكال ، ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولو أجر البطن الأول ثم انقرضوا بطل العقد ، ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف .

ولا يجوز بيع الوقف إلا أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ، ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ، ويجري الوقف علي [السبل] <sup>(١)</sup> المشترطة السائغة .  
و لا يجوز التعدي ، فلو شرط إسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق ، فإن طلقت بائناً عاد ، ولو شرط بيع الوقف عند حضور <sup>(٢)</sup> ضرره - كالخراج ، والمؤن من قبل الظالم ، وشراء <sup>(٣)</sup> غيره بثمنه - فالوجه الجواز .

### المقصد الثالث

#### في الصدقة والحبس

تفتقر الصدقة : إلى إيجاب ، وقبول ، وإقباض بإذن <sup>(٤)</sup> ، ونية التقرب ، فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ، ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً .  
وتحرم الواجبة علي بني هاشم من غيرهم ، ويجوز منهم ولوايهم مطلقاً ،

(١) في (الاصل) : «السبل» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب بسياق العبارة .

(٢) في (س) و (م) : «حصول» .

(٣) في (س) : «أو بشراء» .

(٤) في (م) : «بإذنه» .

والمندوبة لهم ، وتجاوز على الذمي وإن كان أجنبياً ، وصدقة السر " أفضل إلا مع التهمة بالمنع .

وتفتقر السكنى إلى الإيجاب - مثل: أسكنتك وأمرتك وأرقتك وشبهه- والقبول، والقبض، فإن قرنت بعمر أحدهما أو بمدة معينة لزم بالقبض، ولو قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ، ويرجع إلى المالك بعد موت الساكن، ولو مات المالك أولاً لم يكن لورثته إزعاجه، ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته ، فإن مات الساكن أولاً لم يكن له إزعاج الورثة مدة حياته ، ولو أطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء .

ويصح " إعمار كل ما يصح " وقفه ولا يبطل بالبيع، وللساكن بالاطلاق السكنى بولده وأهله لا غير ، إلا مع الشرط ، وليس له أن يؤجر .

ولو (١) حبس فرسه أو غلامه في سبيل الله أو خدمة البيت أو المسجد لزم ما دامت العين باقية، ولو حبس على إنسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثاً، وكذا لو انقضت مدة التعيين .

## المقصد الرابع

### في الوصايا

وفيه [أربعة] (٢) مطالب :

#### المطلب الاول : في أركانها

وهي أربعة :

#### الاول : الوصية

وهي : تملك عين أو منفعة بعد الوفاة ، وتفتقر إلى إيجاب - وهو : كل "

(١) في (س) و (م) : «واذا» .

(٢) زيادة من (س) و (م) .



لفظ دال عليه ، مثل : أعطوه بعد وفاتي ، أو له بعد وفاتي ، أو أوصيت له ، إما مطلقاً كهذا ، أو مقيداً مثل أعطوه إذا مت في مرضي هذا أو في سنتي هذه - وقبول ولا ينتقل بهما إلا بعد الموت ، ولو لم يقبل لم تنتقل بالموت ، ويكفي القبول قبله أو بعده متأخراً ما لم يرد ، ولو رد في حياته جاز أن يقبل بعد الموت ، ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ، ولو قبل ثم رد لم تبطل وإن لم يقبض على رأي ، ولو رد بعضاً بطلت فيه خاصة ، ولو مات قبل القبول فلو ارثه القبول ، ولو كان الموصى به ولده ، فإن كان ممن يعتقد على الوارث ورث إن كانوا جماعة وقبيل قبل القسمة ، وإلا فلا ، ولا يعتقد على الميت .

ولانصح الوصية في معصية - كمساعدة الظالم ، والانفاق على البيع والكنائس ، وكتابة التوراة والانجيل - ولا بالمصحف للكافر ، ولا بالعبد المسلم له ، ولو أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل القبول بطلت ، وبعده بعد الموت يباع عليه . وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح ، أو بفعل المنافي ، أو بتصرفه بحيث تخرج عن المسمى ، كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت ، لا بدق الخبز فتيماً ، ولا بجحود الوصية ، ولا تنعقد في معصية (١) .

### الركن الثاني : في (٢) الموصى

ويشترط فيه أهلية التصرف ، وتمضي وصية من بلغ عسراً في المعروف على رأي ، ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى بطلت ، ولو أوصى ثم جرح نفسه أو قتلها صححت .

ويشترط في الموصى بالولاية (٣) أن يكون أباً أو جدّاً له ، ولو أوصت الام لم تصح ، ولو أوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال .

(١) لفظ «ولا تنعقد في معصية» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) لفظ «في» لم يرد في (م) .

(٣) في (س) و (م) : «في موصى الولاية» .

## الركن الثالث : في الموصى له

ويشترط وجوده، فلا تصح لمعدوم<sup>(١)</sup>، ولا ميت ظن وجوده، ولا لما تحمله المرأة. وتصح للحمل، ويملك إن انفصل حياً، ولو سقط ميتاً بطلت، ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته .

وتصح للأجنبي والوارث والذمي الأجنبي على رأي، دون الحربي ومملوك الغير وإن أجاز مولاه أو تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة، نعم لو كان مطلقاً وقد أدى شيئاً صح بنسبة الحرية وبطل الزائد .

ولو أوصى لعبد، أو مدبره، أو مكاتبه، أو أم ولد، أو مكاتبه المشروط، أو الذي لم يؤد شيئاً صح، ثم يقوم بعد إخراج الوصية أو ما يحتمله الثلث منها، فإن كان بقدرها عتق ولا شيء له، وإن قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي، وإن كانت أكثر عتق<sup>(٢)</sup> ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقاً على رأي .

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصححت مطلقاً على رأي، فإن فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي .

وتعتق أم الولد من الوصية لامن نصيب الولد على رأي، فإن قصر عتق الباقي من النصيب .

والوصية للذكور والانات تقتضي التسوية إلا مع التفضيل، وكذا الأعمام والأخوال على رأي .

والوصية لأقاربه للمعروفين بنسبه، وللأقرب للوارث - ويترتبون بترتبه، ولا يعطى الأب بعد مع وجود الأقرب - وللقوم لأهل لغته، ولأهل بيته الآباء والأولاد<sup>(٣)</sup>

(١) في (س) و (م) : « للمعدوم » .

(٢) في (م) : « اعتق » .

(٣) في (س) : « للآباء والأولاد » وفي (م) : « للأولاد والآباء » .



والأجداد، وللعشيرة والعتره لأقرب الناس إليه نسباً، وللجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جهة، والوصية للمفقر تنصرف إلى فقراء نحلته .  
 ولو مات الموصي له أولاً فالأقرب البطلان، وقيل: إن لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصي له، ولو لم يخلف أحداً فلورثة الموصي<sup>(١)</sup> .  
 ولو قال: أعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف إليه يعمل به ما شاء.  
 وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو لا .

الركن الرابع: في الموصي به، وفيه فصلان:

#### الفصل الأول: في المعين

يشترط فيه: الملك وإن كان كلب صيد أو ماشية أو حائط أو زرع، لا كلب هراش، ولا خنزيراً، ولا خمراً .  
 وخروجه من ثلث التركة أو إجازة الورثة، فإن قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الإجازة، سواء كان عيناً أو منفعة، ولو أجاز البعض أخرج بنسبة نصيبه من الأصل، وبنسبة نصيب غير المميز من الثلث، ويعتبر الثلث وقت الوفاة، فلو أوصى بالنصف وأجاز أحد الوارثين أخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث، وتمضي الإجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي، وليس ابتداء عطية .  
 ولو أوصى بثلث عين فاستحق ثلثها انصرفت الوصية إلى المملوك، ولو أوصى بما يقع على المملوك والمحرّم انصرف إلى المملوك، ولو لم يكن إلا المحرّم بطلت إن لم يمكن إزالة المحرّم .  
 ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا إجازة بدىء بالواجب من الأصل والباقي من الثلث مرتباً، ولو كان الكل غير واجب بدىء بالأول فالأول .  
 ولو أوصى بعتق عبد وخرج من الثلث أجبر الوارث على عتقه، فإن امتنع

(١) قاله المحقق في الشرائع ٢/ ٢٥٥ .



أعتقه الحاكم ، وبحكم بحريته حين العتق لا الوفاة ، فالنماء قبله للوارثة .  
ولو أوصى بعتق رقبة في كفاية أجزاء أقل رقبة مجزأة ، فإن أوصى بقيمة  
زائدة أخرجت الزيادة من الثلث ، ولو أوصى بالمخيرة اقتصر على أقل المراتب ،  
ولو أوصى بالعليا أخرجت الدنيا من الأصل والزيادة من الثلث ، ولو لم تف الدنيا وما  
يحتمله الثلث بالعليا أخرجت الدنيا وبطلت الزيادة .

ولو أوصى بالمضاربة بالتركة على أن الربح نصفان بين العامل والوارث صح .  
ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر <sup>(١)</sup> كان رجوعاً وعمل بالأخير ، ولو  
اشتبه أفرغ ، ولو نص على عدم الرجوع بديء بالأول ، وكذا يبدأ بالأول لو  
أوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه الثالث .

ولو أوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ، ولا تقويم على رأي .  
ولو أوصى بأزيد من الثلث لاثنتين فلهما ما يحتمله الثلث ، ولو رتب بديء  
بالأول ودخل النقص على الأخير .

ولو أوصى بالنصف فأجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة أحلفوا على الزائد ،  
أما لو أوصى بمعيّن ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل .

ولو أوصى بالثلث مشاعاً فللموصى له من كل شيء ثلثه ، ولو أوصى بمعيّن  
يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالمولود والقبول ، ولو كان بعض المال غائباً وقصر  
الموجود عن الثلث سلم إليه من العين ثلث الموجود ، وكل ما حصل شيء من  
الغائب <sup>(٢)</sup> أخذ منها بنسبة ثلثه .

ويجب العمل بمقتضى الوصية إذا لم يناف المشرع ، وتخرج الوصية من  
جميع ما خلف ، وتحسب ديته وإن كانت صلحاً عن العمد وأرض الجراح من التركة .

(١) في (س) : «وبثلثه لواحد آخر» .

(٢) في (س) و (م) : «وكل ما حصل من الغائب شيء» .

## الفصل الثاني : في المبهمة

إذا أوصى بجزء من ماله فالسبع، وبالسهم الثمن ، وبالشئ السدس ، وغير ذلك يرجع إلى الوارث، مثل: الحظ، والقسط، والنصيب، والقليل، واليسير، والحقير، والجليل، والجزيل، والكثير .

والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصى .  
ولو أوصى بوجوه فنسى الوصى وجهاً جعل في البر على رأي، وتدخل حلية السيف فيه ، قيل : والجفن<sup>(١)</sup> .

ولو أوصى بصندوق أو سفينة أو جراب دخل المظروف على رأي .  
ولو أوصى بإخراج وارث بطل على رأي ، وصح<sup>(٢)</sup> من الثلث على رأي ، ولو قال : اعطوا<sup>(٣)</sup> أحد هذين تخير الوارث ، والوصية بالخمس أفضل من الربع ، وبالربع أفضل من الثلث .

وتصح الوصية بالحمل [إن جاء لستة أشهر فما دون]<sup>(٣)</sup> أو العشرة مع الخلو<sup>(٤)</sup> من زوج أو مولى لا أزيد ، وبما تحمل الأمة والدابة والشجرة .  
ولو قال : إن كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم<sup>(٤)</sup> صح ، فإن خرجا فتلاثة ، ولو أنثى بالذي وخرجا بطلت .

ولو أوصى بالمنفعة مدة أو على التأبيد قوم<sup>(٤)</sup>ت المنفعة ، فإن خرجت من الثلث وإلا فللموصى له بقدره .

وطريق التقويم في المعينة: أن تقوم العين مسلوبة بالمنفعة تلك المدة، ثم تقوم

(١) هذا قول الشيخ في النهاية : ٦١٣ ، وابن ادريس في السرائر : ٣٨٩ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : ٤٩٦ ، وغيرهم .

(٢) في (س) و (م) : «اعطوه» .

(٣) في (الاصل) و (م) : «إذا جاء لدون ستة أشهر فما دون» والمثبت من (س) .

(٤) في (س) و (م) : «وان كان انثى فدرهم» .



مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة .

وفي المؤبدية : قيل: تقوّم العين والمنفعة معاً ويخرجان من الثلث ، لأن عبداً لا منفعة له لا قيمة له<sup>(١)</sup> .

وقيل : تقوّم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له ، فإذا قيل : قيمة العبد بمنفعة<sup>(٢)</sup> مائة ، وقيل: قيمته ولا منفعة فيه عشرة ، فيعلم<sup>(٣)</sup> أن قيمة المنفعة تسعون<sup>(٤)</sup> .

وليس لأحدهما التزويج ، وللموصى له إجارة العين ، فإن أتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله .

ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ، ويتصرف الموصى له في الخدمة ، والورثة في الرقبة يبيع وغيره ، ولا يبطل حق الموصى له بالبيع .

ولو أوصى بلفظ مشترك فلمورثة الخيار إن كان المعنيان له أو فقدا عنه ، ولو كان له أحدهما تعيّن إن أضاف ، ويحمل الظاهر على ظاهره إلا أن يعيّن غيره .

والمتواطىء يتخيّر الوارث في التعيين بأحد جزئياته ، ولهم إعطاء المعيب . ولو قال : اعطوه رأساً من مما ليكي فماتوا إلا واحداً تعيّن ، ولو ماتوا بطلت ، ولا تبطل بالقتل .

ولو أوصى بعرق عبده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عرق ثلثهم بالقرعة ، ولو رتبهم بديء بالأول حتى يستوفى الثلث ، ولو أوصى بعرق عدد مخصص أقرع استحباباً ، ولمورثة أن يعيّنوا .

ولو أوصى بعرق مؤمنة وجب ، ولو بانث بالخلاف أجزأت . ولو تعذر عرق<sup>(٥)</sup>

(١) حكاه الشيخ في المبسوط ١٤/٤ ، واختاره ابن سعيد في الجامع : ٥٠٠ .

(٢) في (س) و (م) : « بمنفعته » .

(٣) في (م) : « فعلم » .

(٤) حكاه الشيخ في المبسوط ١٤/٤ .

(٥) في (م) : « اعتق » .



من لا يعرف بنصب.

ولو أوصى بعق رقبة بثمان معيّن فوجد بأكثر لم يجب وتوقع الوجود ،  
ولو وجد بأقل عتق واعطى الفاضل، ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة اعطي مثل  
نصيب الأقل .

### المطلب الثاني : في الاوصياء

يشترط<sup>(١)</sup> في الوصي : العقل ، والاسلام، والعدالة على رأي- ولو أوصى إلى  
عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم - والحرية إلا أن يأذن المولى ، والبلوغ  
إلا أن يضم<sup>(٢)</sup> إلى الصبي بالغاً ، ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى  
يبلغ<sup>(٣)</sup>، ولو مات الصبي أو بلغ مجنوناً تصرف الكبير مستبدأً، وليس للصبي بعد  
البلوغ الاعتراض فيما أنفذه البالغ مشروعاً .

ويصح<sup>(٤)</sup> أن يوصي الكافر إلى مثله ، والوصية إلى المرأة، وتعتبر الصفات حال  
الوصية، وقيل : حال الموت<sup>(٥)</sup> .

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق أو شرط الاجتماع لم يجز الافراد ، ولا يمضي  
تصرف أحدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه، فإن تعذر استبدل. ولو مرض  
أحدهما أو عجز ضم<sup>(٦)</sup> الحاكم إليه معيناً ، ولو مات أو فسق لم يضم<sup>(٧)</sup> إلى الآخر ،  
ولو سوغ لهما الافراد جاز تصرف كل<sup>(٨)</sup> منهما منفرداً والقسمة، ولو رد<sup>(٩)</sup> الموصى  
إليه بطلت إن علم الموصى وإلا فلا ، ولو عجز ضم<sup>(١٠)</sup> إليه الحاكم، ولو فسق وجب  
عزله وإقامة عوضه .

وتصح<sup>(١١)</sup> الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجدة له، ولو أوصى بها على  
أكابر أولاده لم يجز، ولو أوصى بالنظر في مال ولده وله أب فالولاية للجدة دون

(١) في (س) : «ويشترط» .

(٢) أي : حتى يبلغ الصغير فيعدم نفوذ الكبير .

(٣) حكاة الشيخ في المبسوط ٥١/٤ ، ونسبه في الشرائع ٢٥٧/٢ إلى القليل .

الوصي ، ولمن يتوكل على مال اليتيم اجرة مثله .

ولو أوصى إليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ، ولومات بغير وصي فالولاية للحاكم ، ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ، ولو أذن للوصي أن يوصي جاز وإلا فلا على رأي .

والوصي أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو مخالفة الموصي ، ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وإن كان له حجة ، وأن يشترى لنفسه من نفسه بثمن المثل .

### المطلب الثالث : في الاحكام

تجب الوصية على كل من عليه حق ، وإنما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ، وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين ، وشهادة أربع نساء في الجميع ، وواحدة في الربع ، واثنين في النصف ، وثلاث في ثلاثة أرباع ، واثنين من أهل الذمة .

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا فيما تجر به الولاية ، ولا اعتبار بما يوجد بخطه ، وإن عمل الورثة ببعض لم يجب الباقي .  
وإذا أوصى بوصية ثم أوصى بمضادها عمل بالثانية .

ولو قال : اعطوه مثل نصيب ابني أو بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف ، فإن أجاز اقتسما التركة ، وإلا أخذ الثلث ، ولو كان آخر فالوصية بالثلث .  
ولو قال : مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة وأجازت اقله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت<sup>(١)</sup> وللزوجة سهم ، وإن لم تجيزا فله أربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ، ولو<sup>(٢)</sup> أجازت إحداهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة .

(١) أي : وكذا البنت لها سبعة ، وفي (٢) : «البنت» .

(٢) في (٢) : «وان» .



ولو أوصى له بمثل إحدى زوجاته الأربع مع البنت فله سهم من ثلاثة وثلاثين.  
ولو قال : أعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ،  
ومع عدمها الثلث ، ولو أجاز أحدهما أخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث.  
ولو أوصى بنصيب ولده احتمل المثلية ، والبطلان .  
ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ، ولو أوصى بضعف نصيبه فهو مثله ،  
والضعفان ثلاثة أمثاله على رأي ، وكذا ضعف الضعف .  
ولو أوصى بمثل نصيب مقدر لو كان أعطي ما يعطى مع وجوده ، فلو كان  
له اثنان <sup>(١)</sup> وأوصى بأن يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع .  
ولو أوصى له بعبد وآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد ، فللموصى  
له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح .  
ولو انتقل إلى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث ، وكذا إن كان  
بعوض يخرج من الثلث ، وإلا عتق الثلث على رأي وورث بقدره ، ولا تبطل الوصية  
بالدار لو صارت برأحاً <sup>(٢)</sup> .  
ولو أوصى للفقراء أعطى ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم ، ولو قال : أعطوا  
زيداً والفقراء ، فلزيد النصف .

### المطلب الرابع : في تصرفات المريض

كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وإن كان صحيحاً ، وأما  
المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان <sup>(٣)</sup> ،  
أقربهما أنها من الثلث ، ولو برأ لزمت إجماعاً ، سواء كان المرض مخوفاً أو لا على رأي ،

(١) في (س) و (م) : «ابنان» .

(٢) قال الطريحي : «والبراح بالفتح : المتسع من الارض لا زرع فيه ولا شجر» مجمع

البحرين ٣٤٢/٢ برح .

(٣) مرت الإشارة اليهما في المقصد الثالث من كتاب الديون .



ولا اعتبار بوقت المرامات والطلق وتموج البحر .

ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح، ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة، ولو <sup>(١)</sup> أقر<sup>(١)</sup> وكان متهماً فهو من الثلث، وإلا فمن الأصل، سواء الوارث وغيره، ولو جمع بين المنجزة والمؤخره قدمت المنجزة من الثلث، فإن بقي شيء صرف في المؤخره، ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدىء بالأول فالأول .

ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنساً وقيمتها الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع، ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن، وفي الثلث بالمحاباة، ورجع إلى الورثة السدس .

وطريق ذلك: أن تنسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته، فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة أسداسه .

والأقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي، لأن فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن، وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن، كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن .

وطريقه: أن تسقط الثمن من قيمة المبيع، وتنسب الثلث إلى الباقي، فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن .

ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن، وعلى الأول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن .

ولو أعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت إن خرجت من الثلث، ولو كان قيمتها الثلث وأصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى، فإن كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة أرباعها ولها ثلاثة أرباع المسمى، ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر .

(١) في (س) و (٢): «وان» .

واو أعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه، ولو أعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق أجمع ، ولو قضى بعض الديون صح، ولو أوصى لم يصح مع القصور .  
ولو أعتق ثلاث إماء وليس غيرهن أقرع، فإن تجدد حمل لمن أخرجتها القرعة بعد الاعتراف فهو حر لا قبله .

ولو أعتق أحد الثلاثة ولا شيء سواهم أقرع ، فإن مات أحدهم أقرع بينه وبين الباقيين ، فإن خرجت القرعة عليه مات حرّاً<sup>(١)</sup> ، وإلا رقاً ، ولا يحسب من التركة ويقرع بين الحيين .

والاعتبار بقيمة الموصى بعته بعد الوفاة، وبالمنجز عتقه عند الاعتراف، والتركة بأقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض .

ولو أعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه ، لأنه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه، لاستحقاقه بجزئه الحرّ لامن جهة سيده، ولو اكتسب مثلين عتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس الكسب، ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ، ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربه وله ربع كسبه وللورثة الباقي .

ولو أعتق المستوعب وقيمته عشرة ، ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه ، فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله لولده ، ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه ، فتقسم العشرة أثلاثاً : للابن ثلثها ، وللسيد الثلثان ، وعلم عتق ثلثه .

ونكاح المريض مشروط بالدخول ، فإن مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث، وإن دخل استقرّ المهر والميراث .

ويكره أن يطلق، فإن فعل ورتته إلى سنة في البائن والرجمي ما لم يبرأ أو تزوج بغيره، ويرثها هوني الرجعية ما دامت في العدة، ولا ترثه في اللعان، ولا في

(١) في (٢) : « مات وهو حر » .



الخلع والمباراة، ولا مع سؤالها، ولا إذا كانت أمة وقت الطلاق ثم اعتقت أو ذمية فأسلمت .

ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين .

ولو طلق أربعاً وتزوج بأربع ودخل بهن<sup>(١)</sup> ورثت<sup>(١)</sup> الثماني الثمن بالسوية.

ولو كاتب المريض صح<sup>(٢)</sup> من الثلث، فإن خرج صحته وانعتق بالأداء، وإن لم

يكن سواء صحته في ثلثه وبطلت في الباقي، ولو كاتبه في الصحة ثم أعتقه أو أبرأه

في المرض من مال الكتابة اعتبر الأقل من قيمته ومال الكتابة، فإن خرج الأقل

من الثلث عتق، وإن قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة<sup>(٣)</sup>، فإن عجز

استرقوا<sup>(٣)</sup> بقدر الباقي .

(١) في (س) و (م) : «ورثن» .

(٢) في (م) : «وسعى في الباقي» .

(٣) أي : الورثة .



## محتويات الكتاب



## مقدمة المحقق

- ٧ بيان أشرفية العالم على المعقولات الممكنة
- ٧ بيان تقدم العلوم بعضها على بعض
- ٨ بيان عدم قابلية صدور القانون من غير الله تعالى
- ٨ بيان أن المتكفل ببيان القانون الالهي هو الفقه
- ٨ بيان أهمية الفقه في المجتمع وحياة كل فرد
- ١٢ الغرض من علم الفقه
- ١٢ بيان وجوب تحصيل علم الفقه
- ١٣ بيان أن وجوب علم الفقه كفائي
- ١٣ بيان أن حصول علم الفقه مرتبة عالية لاقترائه بالعمل
- ١٣ بعض الآيات الدالة على أهمية اقتران العلم بالعمل
- ١٤ بعض الأحاديث الدالة على أهمية اقتران العلم بالعمل
- ١٧ ما قاله الشيخ الكفعمي حول أهمية اقتران العلم بالعمل
- ٢٠ تبين مقام العالم العامل بعمله

## ترجمة العلامة الحلبي

- اسمه ونسبه
- ٢٣ رد<sup>١</sup> من قال إنه الحسين
- ٢٤ رد<sup>٢</sup> من قال إنه يوسف



- ٢٤ كنيته
- ٢٤ لقبه
- ٢٤ رد من قال إنه معتزلي
- ٢٥ مدينة الحلة في التاريخ
- ٢٥ عمارة مدينة الحلة
- ٢٥ ما ورد في شأن الحلة عن أمير المؤمنين عليه السلام
- ٢٦ رد من نسب العلامة إلى حلب
- مولده ونشأته
- ٢٦ مع السيد الأمين في تحديده لسنة ولادته
- ٢٧ اختلاف الأقوال في يوم ولادته
- ٢٧ القول الأول أنه في التاسع عشر من شهر رمضان
- ٢٧ القول الثاني أنه في التاسع والعشرين منه
- ٢٨ القول الثالث أنه في السابع والعشرين منه
- ٢٨ القول الرابع أنه في الرابع والعشرين منه
- ٢٩ تاريخ شعري لولادة العلامة
- ٢٩ البيئة التي نشأ فيها
- ٢٩ تربيته
- ٢٩ ذكر الحوادث المؤلمة التي مر بها
- أسرته
- ٣٠ أسرته من قبل أبيه
- ٣١ أسرته من قبل أمه
- ٣١ تزوجه والده

- ٣١ نص المحقق الطوسي على أعلمية والده بعلم الاصولين
- ٣٢ لقاء والده مع هولاء كو لنجاة الحلة والمشهدين
- ٣٢ ذكر والده لهولاء كو خطبة الزوراء
- ٣٣ إعطاء هولاء كو أمان الحلة لو والده
- ٣٣ سبب ذهاب والده إلى هولاء كو
- ٣٣ ذهاب والده إلى هولاء كو خطوة اولى اردعه وهدايته
- ٣٣ إهداء السيد ابن طاووس كتاب البشارة لهولاء كو خطوة ثانية
- ٣٤ مباحثة الطوسي مع هولاء كو واسلامه على يده خطوة ثالثة
- ٣٤ ردّ من قدح بالطوسي بأنه ساوم المعتدي
- ٣٤ ترجمة أمّه
- ٣٤ ترجمة جدّه لأبيه
- ٣٤ ترجمة جدّه أمّه
- ٣٥ ترجمة جدّه لامّه
- ٣٥ ترجمة خاله المحقق الحلّي
- ٣٦ رعاية المحقق الحلّي له
- ٣٦ تاريخ وفاة المحقق الحلّي ومدة بقاء العلامة بعده
- ٣٦ ردّ ما ربما يشكّل في خؤولة المحقق له
- ٣٦ ترجمة ابن عم والدته
- ٣٧ ترجمة أخيه
- ٣٧ ذكر ابن أخيه
- ٣٧ ردّ من عدّ قوام الدين ابن عمه
- ٣٧ ذكر اخته

- ٣٨ ذكر أبناء اخته
- ٣٨ ردّ من عدّ عميد الدين سبطه
- ٣٨ ترجمة ابنه
- ٣٩ أمر العلامة ولده بإتمام كتبه
- ٣٩ ذكر ولدا ولده
- مشايخه في القراءة والرواية
- ٤٠ ردّ من أنكر قراءة النصير الطوسي الفقه عليه
- ٤٠ بيان كيفية كون الطوسي استأذنه وتلميذه
- ٤١ نص المحقق الحلّي على أعلمية ابن الجهم بعلم الاصولين
- ٤٢ ردّ من تنظّر في تلمّذه على ابن نما
- ٤٣ عجز الكيشي عن ردّ إيراداته عليه
- تلامذته والرايون عنه
- ٤٤ قول الشهيد بأن قطب الدين البويهى من ذرية الصدوق
- ٤٨ أكثر علماء المائة الثامنة من تلامذته
- ٤٨ خروج خمسمائة مجتهد من مجلس درسه
- طرقه الى كتب الحديث
- ٤٩ طريقه إلى الشيخ الطوسي
- ٤٩ طريقه إلى الشيخ الصدوق
- ٥٠ طريقه إلى النجاشي
- ٥٠ طريقه إلى الكشي
- ٥٠ طريقه إلى الشيخ المفيد
- ٥٠ طريقه إلى السيد المرتضى



- ٥١ طريقه إلى الكليني
- العلماء في عصره
- ٥١ صعوبة الأرمنة التي مرّ بها العلماء
- ٥١ بيان زمن العلامة
- ٥١ وجود السلطان خدا بنده أحد الأسباب لتنمية الحركة العلمية
- ٥١ صفات السلطان خدا بنده
- ٥٢ حب السلطان خدا بنده للعلماء
- ٥٢ انقلاب الحكمة في زمن العلامة إلى محور العلم والعلماء
- ٥٢ عدد المجتهدين في زمن العلامة
- كلمات العلماء المضيئة في وصفه
- ٥٣ وصف الطوسي له
- ٥٣ وصف ابن داود له
- ٥٣ وصف الصفدي له
- ٥٣ وصف الحافظ الأبرو له
- ٥٤ وصف الجرجاني له
- ٥٤ وصف الشهيد الأول له
- ٥٤ وصف التتغري بردي له
- ٥٤ وصف ابن حجر له
- ٥٤ وصف بعض تلاميذ الشهيد له
- ٥٤ وصف الشهيد الثاني له
- ٥٤ وصف المحقق الكركي له
- ٥٥ وصف الشيخ عبداللطيف العاملي له

- ٥٥ وصف بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي له
- ٥٥ وصف قطب الدين الاشكوري له
- ٥٦ وصف السماهيجي له
- ٥٦ وصف الشيخ الاحسائي له
- ٥٦ وصف الشيخ علي بن هلال له
- ٥٦ وصف الشولستاني له
- ٥٦ وصف الاسترآبادي له
- ٥٦ وصف أبي علي له
- ٥٧ وصف صاحب التعليقة على منهج المقال له
- ٥٧ وصف القاضي التستري له
- ٥٨ وصف التفريشي له
- ٥٨ وصف نظام الدين القرشي له
- ٥٨ وصف المولى الأفندي له
- ٥٨ وصف المحدث البحراني له
- ٥٩ وصف الميرزا الخوانساري له
- ٥٩ وصف الحر العاملي له
- ٦٠ وصف السيد بحر العلوم له
- ٦٠ وصف الشيخ أسدالله الذرفولي له
- ٦٠ وصف المامقاني له
- ٦٠ وصف السيد الأمين له
- ٦٠ وصف المحدث النوري له
- ٦١ وصف الشيخ عباس القمي له

- ٤١ وصف الملاً علي التبريزي له
- ٤١ وصف الميرزا محمد علي المدرس له
- ٤٢ وصف السيد حسن الصدر له
- ٤٢ وصف كحالة له
- ٤٢ وصف الزر كلي له
- ٤٢ أحسن وصف له
- مكانته العلمية
- ٤٣ تفوقه على بقيّة العلماء
- ٤٣ فضله في تر كّر أركان الاسلام والتشيع
- ٤٣ نبيله درجة الاجتهاد في صباه
- ٤٣ وصوله إلى مرحلة سامية من العلم في سن الرابعة والعشرين من عمره
- ٤٤ انتقال زعامة الشيعة اليه بعد وفاة خاله المحقق
- ٤٤ اعتراف علماء السنة بتفوقه في بابي القضاء و الفرائض
- ٤٤ وصف السيد بحر العلوم لعلميته
- ٤٥ وصفه السيد الأمين لعلميته
- ٤٦ تقسيمه لعلم الحديث
- مؤلفاته
- ٤٦ بيان أهمية مؤلفاته
- ٤٧ تقسيم مؤلفاته إلى ثلاثة أقسام
- المؤلفات الثابتة نسبتها له
- ٤٨ آداب البحث
- ٤٨ الأبحاث المفيدة
- ٤٨ إجازة بني زهرة



- ٦٩ أسامي من اجيز من بني زهرة
- ٦٩ أجوبة المسائل المهنية
- ٦٩ ذكر الاختلاف في عدد الأجوبة المهنية
- ٧٠ الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة
- ٧٠ الأربعين في اصول الدين
- ٧٠ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان
- ٧١ استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار
- ٧١ مع السيد الأمين حول كتاب الاستقصاء
- ٧١ استقصاء النظر في القضاء والقدر
- ٧٢ الأسرار الخفية في العلوم العقلية
- ٧٣ الاشارات إلى معاني الاشارات
- ٧٣ الألفين الفارق بين الصدق واليمين
- ٧٣ مقدار ما ألفه العلامة من كتاب الألفين
- ٧٤ أنوار الملكوت في شرح الياقوت
- ٧٥ إيضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال
- ٧٥ إيضاح التلميس من كلام الرئيس
- ٧٦ إيضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة
- ٧٧ إيضاح المعضلات من شرح الاشارات
- ٧٧ إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد
- ٧٨ الباب الحادي عشر
- ٧٨ الباب الحادي عشر ليس من تمة المصباح
- ٧٨ بسط الاشارات إلى معاني الاشارات

- ٧٩ بسط الكافية
- ٧٩ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين
- ٨٠ تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث
- ٨٠ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية
- ٨١ تحصيل الملمخص
- ٨١ تذكرة الفقهاء
- ٨٢ مقدار ما ألفه العلامة من التذكرة
- ٨٣ تسهيل الأذهان إلى أحكام الايمان
- ٨٣ تسليك الأفهام في معرفة الأحكام
- ٨٤ تسليك النفس إلى حظيرة القدس
- ٨٤ التعليم التام في الحكمة والكلام
- ٨٥ تلخيص المرام في معرفة الأحكام
- ٨٥ التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية
- ٨٥ تنقيح الابحاث في العلوم الثلاث
- ٨٦ تنقيح قواعد الدين المأخوذ من آل يس
- ٨٦ تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس
- ٨٦ تهذيب الوصول إلى علم الاصول
- ٨٧ جامع الأخبار
- ٨٧ ذكر الاختلاف في مؤلف جامع الأخبار
- ٨٧ جواب السؤال عن حكمة النسخ
- ٨٨ الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد
- ٨٨ حل المشكلات من كتاب التلويحات
- ٨٨ مع السيد الأمين في عده كشف المشكلات كتاباً

- ٨٨ الخلاصة في اصول الدين
- ٨٩ خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال
- ٩٥ خلق الأعمال
- ٩٥ الدرّ المسكنون في شرح علم القانون
- ٩٥ الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان
- ٩٥ مع السيد الأمين حول كتاب الدرّ والمرجان
- ٩١ الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية
- ٩١ ذكر الاختلاف في مؤلف الدلائل البرهانية
- ٩٢ السرّ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
- ٩٢ مقدار الموجود من كتاب السرّ الوجيز
- ٩٢ السعدية
- ٩٣ شرح غايه الوصول إلى علم الاصول
- ٩٣ شرح الكلمات الخمس
- ٩٣ العزبة
- ٩٣ غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام
- ٩٣ غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
- ٩٤ في علمي الاصول والجدل
- ٩٥ قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام
- ٩٤ القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية
- ٩٤ القواعد والمقاصد
- ٩٤ كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار
- ٩٤ كشف الخفاء من كتاب الشفاء
- ٩٧ كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد



- ٩٧ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد
- ٩٨ كشف المقال في معرفة الرجال
- ٩٨ مع المولى الأفندي حول كشف المقال
- ٩٩ كشف الممكنون من كتاب القانون
- ٩٩ كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين
- ٩٩ لب الحكمة
- ١٠٠ المباحثات السننية والمعارضات النصيرية
- ١٠٠ مبادئ الوصول إلى علم الاصول
- ١٠١ المحاكمات بين شراح الاشارات
- ١٠١ مختصر شرح نهج البلاغة
- ١٠٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة
- ١٠٣ مدارك الأحكام
- ١٠٣ مرصد التدقيق ومقاصد التحقيق
- ١٠٤ مسائل السيد ابن زهرة
- ١٠٤ مصابيح الأنوار
- ١٠٤ مع السيد الأمين حول كتاب مصابيح الأنوار
- ١٠٥ المطالب العلية في علم العربية
- ١٠٥ معارج الفهم في شرح النظم
- ١٠٦ المعتمد في الفقه
- ١٠٦ المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية
- ١٠٦ المقاومات
- ١٠٧ مقصد الواصلين في اصول الدين
- ١٠٧ منتهى المطالب في تحقيق المذهب

- ١٠٧ مقدار الموجود من كتاب المنتهى
- ١٠٨ منتهى الوصول إلى علمي الكلام والاصول
- ١٠٨ المنهاج في مناسك الحاج
- ١٠٩ منهاج الصلاح في اختصار المصباح
- ١٠٩ منهاج الكرامة في الامامة
- ١١٠ أسامي الكتب التي تعرضت لنقض ما كتب من الرد على منهاج الكرامة
- ١١٠ منهاج الهداية ومعراج الدراية
- ١١١ منهاج اليقين في اصول الدين
- ١١٢ نظم البراهين في اصول الدين
- ١١٢ النكت البديعة في تحرير الذريعة
- ١١٢ نور المشرق في علم المنطق
- ١١٢ نهاية الأحكام في معرفة الأحكام
- ١١٣ نهاية المرام في علم الكلام
- ١١٣ نهاية الوصول إلى علم الاصول
- ١١٤ نهج الايمان في تفسير القرآن
- ١١٤ نهج الحق وكشف الصدق
- ١١٥ نهج العرفان في الميزان
- ١١٥ نهج المسترشدين في اصول الدين
- ١١٦ نهج الوصول إلى علم الاصول
- ١١٦ النهج الواضح في الأحاديث الصحاح
- ١١٦ واجبات الحج وأركانه
- ١١٧ واجبات الوضوء والصلاة
- ١١٧ واجب الاعتقاد على جميع العباد

- ١١٧ ما قاله المصنف حول واجب الاعتقاد  
المؤلفات المشكوكه نسبتها له
- ١١٨ إنبات الرجعة
- ١١٨ الايمان
- ١١٩ تلخيص الكشاف
- ١١٩ الجمع بين كلام النبي والوصي والجمع بين آيتين من الكتاب العزيز
- ١١٩ جوابات ابن حمزة
- ١١٩ جواب سؤالين
- ١٢٠ جواهر المطالب
- ١٢٠ حاشية التلخيص
- ١٢٠ حاشية القواعد
- ١٢٠ السلطان
- ١٢١ شرح الارشاد
- ١٢١ شرح حديث الحقيقة
- ١٢١ شرح الحديث القدسي
- ١٢١ شرح حكمة الاشراف
- ١٢١ شرح القانون
- ١٢١ شرح الهداية
- ١٢٢ عقيدة العلامة الحلي
- ١٢٢ المستجاد من الارشاد
- ١٢٢ معارج الدين ومناهج اليقين
- ١٢٢ الميراث
- ١٢٣ النحو



- ١٢٣ الهادي
- المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له
- ١٢٣ الابتهاج
- ١٢٣ إثبات أن مؤلف الابتهاج النوبختي
- ١٢٤ الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار
- ١٢٤ إثبات أن مؤلف الأسرار الطبرسي
- ١٢٤ اصول الدين
- ١٢٤ بيان أن اصول الدين ليس كتاباً
- ١٢٤ تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد
- ١٢٤ إثبات أن مؤلف تحصيل السداد ليس العلامة
- ١٢٥ تلخيص الفهرست
- ١٢٥ إثبات أن مؤلف التلخيص المحقق الحلبي
- ١٢٥ الكشكول فيما جرى على آل الرسول
- ١٢٥ إثبات أن مؤلف الكشكول السيد الآملي
- ١٢٦ كنز العرفان في فقه القرآن
- ١٢٦ إثبات أن مؤلف كنز العرفان السيوري
- ١٢٦ مصباح المتهجد
- ١٢٦ إثبات أن مؤلف المصباح شيخ الطائفة
- ١٢٦ منهاج السلامة إلى معراج الكرامة .
- ١٢٦ إثبات أن منهاج السلامة نفسه منهاج الكرامة
- ١٢٦ النهج الحق
- ١٢٦ إثبات أن النهج الحق نفسه نهج الحق و كشف الصدق

العلامة والسلطان اولجايتو	
١٢٧	تاريخ اسلام السلطان غازان خان واستبصاره ووفاته
١٢٧	تاريخ استلام اولجايتو الحكم
١٢٧	وجه تلقب السلطان باولجايتو
١٢٧	وجه تلقب السلطان بخدا بنده
١٢٧	تغيير العامة لقب خدا بنده بخر بنده
١٢٨	اشترط صيانة قلم المؤرخ في قبول نقله
١٢٨	استبصار خدا بنده كان عن دليل وحجة
١٢٨	أوصاف السلطان اولجايتو
١٢٨	وصف الحافظ الأبرو له
١٢٨	وصف المترجم له
١٢٩	وصف النطنزي له
١٢٩	وصف الخوانساري له
١٢٩	حب السلطان للعلم والعلماء
١٢٩	روايتان في سبب تشييع السلطان
١٣٠	الرواية الاولى
١٣١	الرواية الثانية
١٣٦	إثبات أن تشييع السلطان على يد العلامة
١٣٦	زمان تغيير السكّة وكيفية التغيير
١٣٦	بقاء العلامة مع السلطان بعد تشييعه
١٣٦	تأسيس المدرسة السيارة
١٣٧	حضور علماء العامة في المدرسة السيارة
١٣٧	ذكر ظرفين حدثتا بعد استبصار السلطان

- ١٣٧ الاولى ظريفة السيد الموصلي
- ١٣٨ الثانية ظريفة املاّ محسن الكاشاني
- ١٤٠ بيان حق العلامة علينا جميعاً
- نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقاصات
- ١٤٠ بيان أن الانسان كأمّا عظم كثر حسّاده
- ١٤١ ما قاله ابن روزبهان قدحاً بالعلامة
- ١٤١ ما أجاب به القاضي التستري على ابن روزبهان
- ١٤٢ بيان أن أدب أهل البيت عليهم السلام ليس هو اللعن والشتم
- ١٤٣ ما قاله ابن كثير قدحاً بالعلامة
- ١٤٣ جواب قول ابن كثير
- ١٤٤ ما قاله التغري بردي قدحاً بالعلامة
- ١٤٤ جواب قول التغري بردي
- ١٤٤ ما قاله العسقلاني قدحاً بالعلامة
- ١٤٤ ما أجاب به السيد الأمين على العسقلاني
- ١٤٤ سبب قدح علماء العامة بالعلامة
- ١٤٤ ما قاله ابن روزبهان قدحاً بكتاب نهج الحق للعلامة
- ١٤٥ ما أجاب به القاضي التستري على ابن روزبهان
- ١٤٦ ما قاله ابن بطوطة حول رجوع السلطان خدا بنده عن مذهب التشيع
- ١٤٧ ذكر نقاط كاذبة في كلام ابن بطوطة
- ١٤٧ ردّ ابن بطوطة حول رجوع السلطان عن مذهب التشيع
- ١٤٨ تصريح ابن الوردي بموت السلطان رافضياً
- ١٤٨ ما استشكل به القاضي البيضاوي على العلامة في مسألة اصولية
- ١٤٩ ما أجاب به العلامة على إشكال البيضاوي
- ١٥٠ ما قاله السبكي شعراً مدحاً اكتاب منهاج السنّة



- ١٥٠ ما قاله السيد الأمين شعراً ردّاً على السبكي
- ١٥١ أبيات للعلامة الحلّي مخاطباً فيها ابن تيمية
- ١٥١ أبيات لشمس الدين الموصلّي ردّاً فيها أبيات العلامة
- ١٥٢ أبيات للسيد الأمين ردّاً فيها أبيات شمس الدين
- ١٥٢ ما قاله السيد الأمين في ردّ شمس الدين أيضاً
- ١٥٢ ما قاله العلامة لما بلغه بعض كتاب ابن تيمية
- ١٥٢ بيان حال ابن تيمية
- ١٥٣ بيان تعظيم علماء العامة ابن تيمية مع اعترافهم بانحرافه
- ١٥٣ اجتماع العلامة مع ابن تيمية
- ١٥٣ ردّ من ذكر حصول الانس بين العلامة وابن تيمية
- ١٥٣ ما قاله المحدث البحراني في توزيع مصنّفات العلامة على أيام عمره وحصول  
كراسة لكل يوم
- ١٥٤ تسليم الشيخ المجلسي بأفضلية مؤلّفات العلامة على مؤلّفاته
- ١٥٤ عدم قبول الخوانساري تسليم الشيخ المجلسي
- ١٥٤ ما أجاب به السيد الأمين على الخوانساري
- ١٥٥ ردّ على السيد الأمين في تحامله الشديد على الخوانساري
- ١٥٥ وقوع السيد الأمين بنفس العيب الذي عاب به الخوانساري
- ١٥٥ ما قاله الطريحي في عدد مؤلّفات العلامة
- ١٥٦ ما قاله الخوانساري في عدد مؤلّفات العلامة
- ١٥٦ ما قاله السيد الأمين في عدد مؤلّفات العلامة
- ١٥٦ ما قاله بعض شراح التجريد في عدد مؤلّفات العلامة
- ١٥٦ ما قاله ابن خواتون في عدد مؤلّفات العلامة
- ١٥٦ ما قاله المولى الأفندي في عدد مؤلّفات العلامة

- ١٥٧ ما قاله التنكابني في عدد مؤلفات العلامة
- ١٥٨ ما قاله المامقاني في عدد مؤلفات العلامة
- ١٥٨ قول السماهيجي في عدم التثبت في استدلال العلامة
- ١٥٩ قول السماهيجي في حرص العلامة على كثرة التأليف
- ١٥٩ قول بعض شراح التجريد في كثرة تجدد رأي العلامة
- ١٥٩ قول البحراني في استعجال العلامة في التصنيف
- ١٥٩ قول التنكابني في عدم مراجعة العلامة أقواله المتقدمة في التأليف
- ١٦٠ الجواب على كل هذه الأقوال
- ١٦١ ما قاله السيد الأمين في مخالفة العلماء فتاواهم السابقة
- ١٦١ ما نقله المولى الاستربادي عن رؤية فخر الدين والده في المنام
- ١٦١ طعن علماء العامة على الشيعة حول المنام
- ١٦١ ردّ طعن علماء العامة
- ١٦١ ما قاله المولى الاستربادي في سبب المنام وتحليله
- ١٦١ ردّ السيد الأمين على المولى الاستربادي
- ١٦٢ ردّ الشيخ الطهراني على المولى الاستربادي
- ١٦٢ ردّ آخر للسيد الأمين على المولى الاستربادي
- ١٦٣ منام آخر نقله فخر الدين عن والده
- ١٦٣ ردّ آخر على المولى الاستربادي
- ١٦٤ ردّ السماهيجي على المولى الاستربادي
- ١٦٤ ما نقله السيد الأمين عن متعصبى الاخبارية
- ١٦٤ ردّ قول متعصبى الاخبارية
- ١٦٤ ما قاله السيد الأمين حول متعصبى الاخبارية
- ١٦٥ قول المامقاني عن متعصبى الاخبارية

## العلامة والشعر

- ١٦٥ اعتراف المولى الأفندي بوجود طبع الشعر عند العلامة  
 ١٦٥ نقل المولى الأفندي بعض الأبيات للعلامة  
 ١٦٥ عدم وقوف الخوانساري على شيء من الشعر للعلامة  
 ١٦٦ أبيات منسوبة للعلامة نقلها الخوانساري  
 ١٦٦ أبيات منسوبة للعلامة نقلها الجزائري  
 ١٦٦ قصيدة منسوبة للعلامة في بعض المجاميع الخطبية

## أحواله وظرائفه

- ١٦٨ ما نقله الصفدي من وجود أملاك للعلامة  
 ١٦٨ ما نقل من حجج العلامة في أواخر عمره  
 ١٦٨ رجوع العلامة بعد وفاة السلطان إلى الحلة وعدم الخروج منها  
 ١٦٨ ما نقله التنكابني حول رؤية العلامة لامامنا المهدي  
 ١٧٠ ما نقله القاضي حول إعانة الامام المهدي العلامة في التأليف  
 ١٧٠ ما نقله المحمّد ث النوري حول إعانة الامام المهدي العلامة في التأليف  
 ١٧١ ما نقله التنكابني حول إعانة الامام المهدي العلامة في التأليف  
 ١٧١ ما نقله التنكابني حول قضاء العلامة صلواته وصومه  
 ١٧٢ ظريفتان نقلهما التنكابني عن العلامة في سن طفولته

## وصاياه وآثاره

- ١٧٢ وصيته المشهورة لولده فخر الدين  
 ١٧٣ وصيته له بتقوى الله  
 ١٧٣ وصيته له باتباع أوامر الله والانزجار عن نواهيه  
 ١٧٣ وصيته له باجتنباصحابه الأزدال والحث على ملازمة العلماء  
 ١٧٤ وصيته له بمحاسبة النفس



- ١٧٤ وصيته له بصلاة الليل
- ١٧٤ وصيته له بصلة الأرحام
- ١٧٤ وصيته له بحسن الخلق
- ١٧٤ وصيته له بصلة الذرية العلوية
- ١٧٤ وصيته له بتعظيم الفقهاء
- ١٧٥ وصيته له بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم
- ١٧٥ وصيته له بعدم كتمان العلم عن أهله
- ١٧٥ وصيته له بتلاوة القرآن
- ١٧٥ وصيته له بالترحم عليه وإهداء بعض الطاعات إليه
- ١٧٦ وصية العلامة لبعض تلاميذه بالوداد في حق ذرية البتول
- ١٧٦ ما قاله العلامة في إجازته للسيد مهنا حول وجوب طاعة الذرية الطاهرة
- ١٧٦ ما قاله العلامة في إجازته للسيد شمس الدين حول طاعة الذرية العلوية
- ١٧٦ ما قاله العلامة في إجازته لبني زهرة حول جعل مودة ذوي القربى أجراً  
للمرسالة
- ١٧٦
- ١٧٧ ما نقل من أن "للعامة قرى كثيرة أوقف كثيراً منها في حياته
- ١٧٧ ما نقله القطيفي من وجود بعض قرى العلامة إلى زمانه  
وفاته ومدفنه
- ١٧٨ تاريخ وفاته
- ١٧٨ ذكر الاختلاف في تحديد سنة وفاته
- ١٧٨ اختلاف الأقوال في يوم وفاته
- ١٧٨ القول الأول أنه في الحادي عشر من المحرم
- ١٧٩ القول الثاني أنه في الحادي والعشرين منه
- ١٧٩ القول الثالث أنه في العشرين منه

- ١٧٩ دفن العلامة في جوار أمير المؤمنين عليه السلام
- ١٧٩ تحديد مكان قبر العلامة وقصد الزوار لزيارته

## نحن وكتاب الارشاد

## اسم الارشاد

- ١٨٣ ذكر الاختلاف في اسم الارشاد
- ١٨٣ منشأ الاختلاف في اسم الارشاد
- مدح وأهمية الارشاد
- ١٨٤ سبب شهرة الارشاد وأهميته
- ١٨٤ ما قاله المصنف في وصف الارشاد
- ١٨٤ ما قاله الشيخ الطهراني في وصف الارشاد
- ١٨٤ ما قاله التنكابني في وصف الارشاد
- ١٨٤ مقايسة بين الارشاد والشرائع

## شروح الارشاد

- ١٨٥ سبب كثرة شروح الارشاد
- ١٨٥ أفراد بعض العلماء شرحاً لجملة واحدة من الارشاد
- ترجمة ونسخ الارشاد
- ١٩٣ سبب كثرة نسخ الارشاد
- عملنا في الارشاد
- ١٩٩ اختيار نسخ الارشاد
- ١٩٩ وصف نسخة (الأصل)
- ٢٠٠ وصف نسخة (س)
- ٢٠٠ وصف نسخة (م)
- ٢٠٠ وصف نسخة (ع)

- ٢٠٠ عملنا في ضبط النص بين النسخ
- ٢٠١ اختيار بعض شروح الارشاد لضبط النص
- ٢٠١ تخريج الأقوال
- ٢٠١ تخريج الروايات
- ٢٠١ ترجمة الرجال
- ٢٠٢ شرح بعض العبارات الغامضة والصعبة
- ٢٠٢ وضع الفهارس
- ٢٠٢ شكر وتقدير

### مصادر المقدمة

- ٢٠٥ بيان أن المصادر المذكورة هي المشار إليها في الهامش فقط
- ٢١١ نماذج مصورة عن النسخ المعتمدة لتحقيق الارشاد



### مقدمة المؤلف

- ٢١٧ سبب تأليف الكتاب
- ٢١٨ طلب العلامة من ولده إصلاح ما يجده من الخلل

### كتاب الطهارة

#### أقسام الطهارة

- ٢٢٠ ما يجب له الوضوء
- ٢٢٠ ما يستحب له الوضوء
- ٢٢٠ ما يجب له الغسل
- ٢٢٠ ما يستحب له الغسل



٢٢١	ما يجب له التيمم
٢٢١	ما يستحب له التيمم
	أسباب الوضوء وكيفيةه
٢٢١	موجبات الوضوء
٢٢١	ما يجب على المتخلى
٢٢١	ما يستحب للمتخلى
٢٢٢	ما يكره للمتخلى
٢٢٢	ما يجب في الوضوء
٢٢٣	ما يستحب في الوضوء
٢٢٤	ما يكره في الوضوء
٢٢٤	أحكام الشك في الوضوء
	أسباب الغسل
	الجنابة
٢٢٥	ما تحصل به الجنابة
٢٢٥	ما يحرم على المجنب
٢٢٥	ما يكره على المجنب
٢٢٥	ما يجب في غسل الجنابة
٢٢٦	ما يستحب في غسل الجنابة
	الحيض
٢٢٦	صفة دم الحيض
٢٢٦	عدد أيام الحيض
٢٢٧	أحكام المضطربة
٢٢٧	ما يجب على الحائض

٢٢٨	ما يحرم على الحائض
٢٢٨	ما يكره للحائض
٢٢٨	ما يستحب للحائض
	الاستحاضة
٢٢٨	صفة دم الاستحاضة
٢٢٨	تقسيم الاستحاضة
٢٢٩	صفة دم النفاس
	الاموات
٢٢٩	ما يجب عند الاحتضار
٢٢٩	ما يستحب عند الاحتضار
٢٢٩	ما يكره عند الاحتضار
٢٢٩	تعيين الغاسل
٢٣٠	ما يجب في الغسل
٢٣٠	ما يستحب في الغسل
٢٣٠	ما يكره في الغسل
٢٣٠	ما يجب في الكفن
٢٣١	ما يستحب في الكفن
٢٣١	ما يكره في الكفن
٢٣٢	حكم مس الميت
	أسباب التيمم وكيفية
٢٣٣	موارد وجوب التيمم
٢٣٣	ما يصح به التيمم
٢٣٤	ما يجب في التيمم

	فيما به تحصل الطهارة
٢٣٥	الماء المطلق
٢٣٥	الماء المضاف
٢٣٥	الماء الجاري
٢٣٦	الماء الواقف
٢٣٦	ماء البئر
٢٣٧	أحكام نزح ماء البئر
٢٣٨	تتمة في أحكام متفرقة
	فيما يتبع الطهارة
٢٣٨	عدد النجاسات
٢٣٩	ما عفي في الثوب من النجاسات
٢٤٠	حكم الصلاة في الثوب النجس
٢٤٠	بقية المطهرات
٢٤٠	خاتمة في أحكام الأواني

### كتاب الصلاة

	أقسام الصلاة
٢٤٢	الصلاة الواجبة
٢٤٢	الصلاة المندوبة
٢٤٢	الصلاة اليومية الواجبة
٢٤٢	نوافل الصلاة اليومية
	أوقات الصلاة
٢٤٢	أوقات الفرائض اليومية
٢٤٣	أوقات نوافل الفرائض اليومية
٢٤٤	الأوقات المكروهة لابتداء النوافل



## الاستقبال في الصلاة

- ٢٤٤ الموارد التي يجب فيها الاستقبال
- ٢٤٥ علامة القبلة لبعض المناطق
- لباس المصلي
- ٢٤٦ شرائط لباس المصلي
- ٢٤٦ ما يحرم من لباس المصلي ويكره
- ٢٤٧ تحديد عورة الرجل والمرأة
- مكان المصلي
- ٢٤٧ شرائط مكان المصلي
- ٢٤٨ ما يصح السجود عليه وما لا يصح
- ٢٤٨ الأماكن المكروهة للصلاة
- ٢٤٩ تنمة في أحكام المساجد
- الاذان والاقامة
- ٢٥٠ كيفية الأذان
- ٢٥١ كيفية الاقامة
- ٢٥١ ما يستحب للمؤذن
- ٢٥١ ما يكره للمؤذن
- كيفية الصلاة اليومية
- ٢٥٢ واجبات الصلاة
- ٢٥٢ القيام
- ٢٥٢ النية
- ٢٥٢ تكبيرة الاحرام
- ٢٥٣ القراءة

٢٥٤	الر كوع
٢٥٥	السجود
٢٥٥	التشهد
٢٥٦	مندوبات الصلاة
	صلاة الجمعة
٢٥٧	كيفية صلاة الجمعة ووقتها
٢٥٧	شرائط صلاة الجمعة
٢٥٩	مستحبات صلاة الجمعة
	صلاة العيدين
٢٦٠	كيفية صلاة العيدين
٢٦٠	وقت صلاة العيدين
٢٦١	مستحبات صلاة العيدين
	صلاة الكسوف
٢٦١	موجبات صلاة الكسوف و كفييتها
٢٦١	وقت صلاة الكسوف
٢٦١	مستحبات صلاة الكسوف
	الصلاة على الاموات
٢٦٢	كيفية الصلاة على الاموات
٢٦٣	مستحبات الصلاة على الاموات
٢٦٤	خاتمة في أحكام القبر
	صلاة المنذورات
٢٦٥	أحكام صلاة المنذورات و كفييتها
	صلاة النوافل
٢٦٦	صلاة الاستسقاء

٢٦٦	نافلة شهر رمضان
٢٦٦	صلاة علي وفاطمة وجعفر <small>عليهم السلام</small>
٢٦٧	صلاة ليلة الفطر والغدير
	مبطلات الصلاة
٢٦٨	بعض مكرهات الصلاة
	السهو والشك في الصلاة
٢٧٠	كيفية سجدة السهو
٢٧٠	خاتمة في قضاء الصلاة
	صلاة الجماعة
٢٧١	ما تجب لها الجماعة وتستحب
٢٧١	شرائط إمام الجماعة
٢٧٢	ما يكره في صلاة الجماعة
	صلاة الخوف
٢٧٣	شروط صلاة ذات الرقاع
٢٧٣	كيفية صلاة ذات الرقاع
	صلاة السفر
٢٧٤	شروط قصر الصلاة
٢٧٥	أحكام متفرقة في صلاة القصر

### كتاب الزكاة

	شرائط وجوب الزكاة ووقته
٢٧٦	استحباب إخراج الزكاة عن الطفل
٢٧٦	الموارد التي تسقط فيها الزكاة
٢٧٩	وقت وجوب الإخراج



	زكاة الانعام
٢٨٠	شرائط وجوب زكاة الأنعام
٢٨١	خاتمة
	زكاة الاثمان
٢٨٢	شرائط زكاة الأثمان
٢٨٢	الموارد التي تسقط فيها الزكاة
	زكاة الغلات
٢٨٣	شرائط زكاة الغلات
٢٨٣	وقت نعلمق الوجوب
٢٨٤	خاتمة
	فيما تستحب فيه الزكاة
٢٨٥	مال التجارة
٢٨٥	كل ما ينبت من الأرض
٢٨٦	الخيول الاثاث السائمة
٢٨٦	العقار المتخذ للنماء
	مستحق الزكاة
٢٨٧	ما يشترط في المستحقين
٢٨٨	أحكام متفرقة
	كيفية اخراج الزكاة
٢٨٩	وجوب النية عند الدفع
	زكاة الفطرة
٢٩٠	من تجب عليه زكاة الفطرة
٢٩١	أحكام متفرقة
	الخمس
٢٩٢	ما يجب فيه الخمس

٢٩٣	تقسيم الخمس الانفال
٢٩٣	تعريف الأنفال
٢٩٣	حكم الأنفال عند غيبة الامام <small>عليه السلام</small>

## كتاب الصوم

	أحكام الصوم
٢٩٦	ما يجب الامساك عنه
٢٩٧	ما يكره للصائم
٢٩٨	الموارد التي تجب فيها الكفارة
٢٩٩	خاتمة في نية الصوم
	أقسام الصوم
٣٠٠	الواجب
٣٠٠	المندوب
٣٠١	المكروه
٣٠١	المحرم
٣٠١	من يستحب له الامساك اذا زال عذره
٣٠١	تقسيم الصوم الى مضيق ومرتب
	شرائط وجوب الصوم
٣٠٢	شرائط صوم شهر رمضان
٣٠٢	أحكام قضاء الصوم
	أحكام صوم شهر رمضان
٣٠٣	من يصح منه الصوم
٣٠٣	كيفية العلم بشهر رمضان

	أحكام متفرقة في الصوم
٣٠٤	أحكام التتابع في الصوم
٣٠٤	من يجوز له الإفطار الاعتكاف
٣٠٥	شروط الاعتكاف
٣٠٥	أحكام من نذر الاعتكاف
٣٠٦	الموارد التي يجوز فيها الخروج للمعتكف
٣٠٦	ما يحرم في الاعتكاف

## كتاب الحج

	أنواع الحج
	الواجب
٣٠٨	الذنب
٣٠٨	التمتع
٣٠٨	المفرد
٣٠٨	القارن
٣٠٩	شروط الحج
٣١٠	من يسقط عنه الحج
٣١٠	حكم الفقير إذا أعطي مالا
٣١١	أحكام متفرقة
٣١٢	أحكام حج النيابة
٣١٣	ما يشترط في حج التطوع والتمتع
٣١٤	ما يشترط في القارن والمفرد
	الأحرار
٣١٤	مواقفته



٣١٥	كيفية
٣١٧	تروكه
٣١٨	كفارة الصيد
٣٢١	باقي المحظورات
	<b>الطواف</b>
٣٢٤	ما يجب فيه
٣٢٥	ما يستحب فيه
٣٢٥	ما يكره فيه
٣٢٥	أحكام الزيادة و النقيصة في عدد الطواف
٣٢٦	أحكام طواف النساء
	<b>السعي</b>
٣٢٧	ما يجب فيه
٣٢٧	ما يستحب فيه
٣٢٨	حكم التقصير بعد السعي
	<b>احرام الحج والوقوف</b>
٣٢٨	صفة إحرام الحج
٣٢٨	ما يجب في الوقوف
٣٢٩	ما يستحب في الوقوف
٣٢٩	حد المشعر
٣٣٠	خاتمة
٣٣١	تتمة في أحكام الحصى
	<b>مناسك منى</b>
٣٣١	الرمي
٣٣٢	الذبح

٣٣٤

الحلق

باقي المناسك

٣٣٥

البيتوتة بمنى

٣٣٥

الرمي في أيام التشريق

٣٣٦

ما يستحب عند الرمي

العمرة المفردة

٣٣٧

ما يجب فيها

٣٣٧

وقتها

الحصر والصد

٣٣٨

حكم من صدّ بالعدو بعد تلبّسه

٣٣٩

حكم المحصور الممنوع بالمرض عن مكة

نكت متفرقة

٣٣٩

حكم لقطه الحرم

٣٣٩

حكم الجاني الملتجئ إلى الحرم

٣٣٩

حكم زيارة قبر النبي ﷺ والزهراء والأئمة في البقيع

## كتاب الجهاد

من يجب عليه الجهاد

٣٤٢

شرائط أهل الذمة

٣٤٢

حكم ساب النبي ﷺ

٣٤٣

من يسقط عنهم الجهاد

٣٤٣

أحكام المرابطة

## كيفية الجهاد

- ٣٤٣ أحكام الجهاد في أشهر الحرم
- ٣٤٤ أحكام الذمام لأهل الحرب
- ٣٤٥ أحكام عقد العهد والمهادنة
- أحكام الغنيمة
- ٣٤٥ ماهية الغنيمة
- ٣٤٥ من يستحق الغنيمة
- ٣٤٦ كيفية تقسيم الغنيمة
- أحكام الاسارى
- ٣٤٧ حكم الأسير البالغ
- ٣٤٧ أحكام متفرقة
- أحكام الارضين
- ٣٤٧ حكم المفتوحة عنوة
- ٣٤٨ حكم أرض الصلح
- ٣٤٨ حكم أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً
- ٣٤٨ حكم الأنفال
- ٣٤٨ سياقة في أحكام إحياء الأرض
- ٣٥٠ خاتمة
- أحكام أهل الذمة
- ٣٥١ أحكام الجزية
- ٣٥١ ما يحرم على أهل الذمة
- أحكام أهل البغى
- ٣٥١ تعريف البغاة



- ٣٥٢ حكم مانع الزكاة وساب\* الامام عليه السلام  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٥٢ شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٥٢ كيفية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٥٣ عدم جواز إقامة الحدود في زمن حضور الامام إلا باذنه
- ٣٥٣ للفقهاء إقامة الحدود في زمن الغيبة

### كتاب المتاجر

#### أقسام المتاجر

- ٣٥٤ الواجب والمستحب والمباح
- ٣٥٤ المنكروه
- ٣٥٧ المحرم\* وتقسيمه الى خمسة أقسام
- ٣٥٧ بيع الأعيان النجسة
- ٣٥٧ ما قصد به المحرم
- ٣٥٧ ما لا انتفاع به
- ٣٥٧ ما هو حرام في نفسه
- ٣٥٨ ما يجب فعله
- آداب المتاجر
- ٣٥٨ ما يستحب في المتاجر
- ٣٥٨ ما يكره في المتاجر
- أركان المتاجر
- ٣٥٩ العقد
- ٣٦٠ المتعاقدان

٣٦١	الشرائط في العوضين
٣٦٣	بيع الثمار
٣٦٤	بيع الحيوان
٣٦٨	بيع الصرف
	أنواع المتاجر
٣٧٠	النقد والنسيئة
٣٧٠	شرائط السلف
٣٧١	أحكام السلف
٣٧٢	المربحة والمواضعة
	لوائح المتاجر
٣٧٤	أقسام الخيار
٣٧٥	أحكام الخيار
٣٧٦	العيب
٣٧٧	الربا
٣٧٩	فيما يندرج في المبيع
٣٨١	التسليم
٣٨٢	نكت متفرقة
٣٨٤	شرائط الشفعة
٣٨٥	أحكام الشفعة

### كتاب الديون

	أحكام الدين
٣٩٠	ما يجب في الدين

٣٩١	أحكام متفرقة
	الرهن
٣٩٣	أحكام الرهن
	الحجر
٣٩٥	أسباب الحجر
٣٩٧	أحكام الحجر
٣٩٧	أحكام السفية
٣٩٧	أحكام المفلس
	الضمان
٤٠٢	أحكام الحوالة
٤٠٣	أحكام الكفالة
	الصلح
٤٠٤	ما يصح عليه الصلح
٤٠٥	أحكام متفرقة في الصلح
	الاقرار
٤٠٦	أركان الاقرار
٤٠٦	المقر
٤٠٧	المقر له
٤٠٨	الصيغة
٤٠٩	المقر به
٤٠٩	الاقرار بالمال
٤١١	الاقرار بالنسب



٤١٣	تعقيب الاقرار بالمنافي
	الوكالة
٤١٥	أركان الوكالة
٤١٥	الموكل
٤١٦	الوكيل
٤١٦	فيما فيه الوكالة
٤١٧	الصيغة
٤١٧	أحكام الوكالة
٤١٩	مسائل النزاع

### كتاب الاجارة

	شروط الاجارة
٤٢٢	الصيغة
٤٢٢	ملكية المنفعة
٤٢٢	العلم بالمنفعة
٤٢٤	العلم بالاجرة
٤٢٤	إباحة المنفعة
٤٢٤	القدرة على تسليم المنفعة
	أحكام الاجارة
٤٢٥	موارد ضمان الأجير
٤٢٦	ما يجب على الموجد
	المزارعة
٤٢٦	صيغة الايجاب والقبول

٤٢٧	أحكام الاختلاف في المزارعة
	المساقاة
٤٢٨	أركان المساقاة
٤٢٩	أحكام المساقاة
	الجعالة
٤٣٠	ما يجب في الجعالة
٤٣١	أحكام متفرقة في الجعالة
	السبق والرماية
٤٣١	ما يصح عليه السبق والرماية
٤٣١	شروط السبق والرماية
٤٣٢	أحكام متفرقة في السبق والرماية
	الشركة
٤٣٣	ما تتحق به الشركة
٤٣٣	أحكام الشركة
٤٣٣	أحكام القسمة
	المضاربة
٤٣٥	أحكام المضاربة
٤٣٦	تقسيم الربح
	الوديعة
٤٣٨	ما يجب في الوديعة
٤٣٩	أحكام متفرقة في الوديعة

	العارية
٤٣٩	ما يصح إعارته
٤٣٩	أحكام الاستعارة
	اللقطة
٤٤٠	المحلّ الملقوط
٤٤١	أحكام اللقطة
	الغصب
٤٤٤	أسباب الضمان
٤٤٥	أحكام الغصب

### كتاب العطايا

	الهبة
٤٥٠	ما يشترط في الهبة
٤٥٠	أحكام متفرقة في الهبة
	الوقف
٤٥١	شرائط الوقف
٤٥٤	أحكام الوقف
	الصدقة والحبس
٤٥٥	ما يشترط في الصدقة
٤٥٥	تحريم الصدقة على بني هاشم
٤٥٦	ما يشترط في السكنى
	الوصايا
٤٥٦	أركان الوصايا



٤٥٦

الوصية

٤٥٧

الموصى

٣٥٨

الموصى له

٤٥٩

الموصى به، وفيه فصلان

٤٥٩

الأول : الميعين

٤٦١

الثاني: المبهمة

٤٦٣

أحكام الأوصياء

٤٦٤

أحكام الوصايا

٤٦٥

تصرفات المريض

٤٦٩

محتويات الكتاب













